

الْبَدَائِعُ الْمُنِيَّةُ

فِي تَحْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ

لِلْإِمَامِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ

الْمَعْرُوفَ بِابْنِ الْمُصَلِّتَيْنِ

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تَحْقِيقُ

د. جمال محمد السيد


الجزء الثاني

كتاب الطهارة إلى آخر باب الأواني

حديث (١ - ٤٤)

دار العباصه

للنشر والتوزيع



الْبَدِيعُ الْمُنِينُ
فِي تَحْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأنصاري، الحافظ عمر علي الأنصاري

البدن المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. / الحافظ عمر علي

الأنصاري الأنصاري / مجموعة من العلماء - الرياض ، ١٤٢٩ هـ

مج ٢٨

ردمك ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

٠-٦٣-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج٢)

١- الحديث-تخريج أ- مجموعة من العلماء(محقق) ب- العنوان

١٤٢٩/٦٣٤٤

ديوي ٢٣٧،٦

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٣٤٤

ردمك: ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

٠-٦٣-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج٢)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠ م - ٢٠٠٩

وزارة الثقافة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

ماتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

كتاب الطهارة^(١)

باب الماء الطاهر

[قال^(٢)] الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾^(٣).

وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٤).

[ذكر^(٥)] الإمام الرافعي في هذا الباب من الأحاديث ستة أحاديث:

(١) يقال: طَهَّرَ الشيء - بفتح الهاء، وضمها - يَطْهَرُ - بالضم فيهما - طهارةً، والاسم: الطهر، وهو النقاء من الدنس والرجس.

انظر: «المصباح المنير» (٣٧٩/٢)؛ و«شرح المذهب للنووي» (٧٩/١).

(٢) محل هذه الكلمة بياض في (أ)، وزدتها من (م).

(٣) سورة الأنفال: الآية ١١.

(٤) سورة الفرقان: الآية ٤٨. وهاتان الآيتان لم يذكرهما الرافعي في كتابه، فلعل

ابن الملقن - رحمه الله - ذكرهما بمناسبة الكلام على الماء المطلق، وهو: ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض. فلما ساق الرافعي أدلة طهارة ما نبع من الأرض - متمثلاً في ماء البحر، وماء البئر - أورد ابن الملقن الآيتين للاستدلال بهما على

ما نزل من السماء، وهو: ماء المطر، وذوب الثلج والبرد، والله أعلم.

(٥) محل هذه الكلمة بياض في (أ)، وزدتها من (م).

١ - الحديث الأول

ورد في البحر قوله ﷺ: «البحر هو الظهور ماؤه»^(١).
هذا الحديث صحيح جليل، مروى من طرق، الذي يحضرنا منها

تسعة:

أولها: من طريق أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عبد الرحمن بن
صخر - على الأصح^(٢) - عند جماعة من الحفاظ، كما قاله الرافي في
«أماليه»^(٣).

وقال النووي: «إنه الأصح في^(٤) نحو ثلاثين قولاً»^(٥)، كناه
رسول الله ﷺ بأبي هريرة، - وقيل: أبوه - لَمَّا رآه وقد جمع أولاد هرة
[ب/٢٣] وحشية^(٦)، حكاهما الرافي / - أيضاً - في «أماليه»^(٧).

(١) «فتح العزيز» (١/٨٤). وقد استدل به الرافي على طهورية الماء المطلق، والذي
منه ماء البحر.

(٢) (على الأصح): ساقطة من (م).

(٣) (ق ٣/أ).

(٤) في (م): من.

(٥) «شرح مسلم» (١/٦٧). ومما قال: «هو أول من كُنِيَ بهذه الكنية».

ويُنظر أيضاً: «الإصابة» (٤/٢٠٤).

(٦) ورَجَّح ابن عبد البر أن يكون النبي ﷺ هو الذي كناه بذلك، وقال الحافظ
ابن حجر إنه مروى عند الترمذي بسند حسن.

انظر: «الاستيعاب» (٤/٢٠٦)؛ و«الإصابة» (٤/٢٠٢).

(٧) (ق ٣/أ).

قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

رواه الأئمة الأعلام، أهل الحل والعقد: مالك في «الموطأ»^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، والدارمي^(٤) في «مسانيدهم»، والبخاري في «تاريخه»^(٥)، وأبو داود^(٦)، والترمذي^(٧)، والنسائي^(٨)، وابن ماجه^(٩) في «سننهم»، وأبو بكر بن خزيمة^(١١)، وأبو حاتم بن حبان^(١٢) في «صحيحهما»،

-
- (١) (٢٢/١)، كتاب الطهارة، باب: الطهور للوضوء، ح (١٢). من طريق: صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة به.
- (٢) (ص ٧)، باب: ما خرج من كتاب الوضوء.
- (٣) (٢٣٧/٢).
- (٤) (١٥١/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر، ح (٧٣٥). و (١٨/٢) كتاب الصيد، باب: في صيد البحر، ح (٢٠١٧).
- (٥) «الكبير» (٢٠٥/١/٣).
- (٦) (٦٤/١)، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، ح (٨٣).
- (٧) (١٠٠/١)، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر، ح (٦٩).
- (٨) (النسائي): ساقطة من (م).
- (٩) (٥٠/١)، كتاب الطهارة، باب: ماء البحر؛ و (١٧٦/١)، كتاب المياه، باب: الوضوء بماء البحر؛ و (٢٠٧/٧)، كتاب الصيد والذبائح، باب: ميتة البحر.
- (١٠) (١٣٦/١)، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، ح (٣٨٦).
- (١١) (٥٩/١)، كتاب الوضوء، باب: الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، ح (١١١)، وفيه «والحلال ميتته».
- (١٢) «الإحسان» (٣٩٠/٢)، كتاب الطهارة، ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز الوضوء بماء البحر، ح (١٢٣١).

وأبو محمد ابن الجارود في «المنتقى»^(١)، وأبو الحسن الدارقطني^(٢)، وأبو بكر البيهقي^(٣) في «سننهما»، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرک علی الصحیحین»^(٤).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»^(٥).

قال: «وسألت البخاري عنه، فقال: هو حديث صحيح»^(٦).

قال البيهقي في كتابه «المعرفة»^(٧): «هو حديث صحيح، كما قاله البخاري».

وقال ابن المنذر: «ثبت أن رسول الله ﷺ قال في البحر: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٨).

وقال البغوي: «هذا الحديث صحيح، متفق على صحته»^(٩).

(١) (ص ٢٥)، باب طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، ح (٤٣).

(٢) (٣٦/١)، كتاب الطهارة، باب: في ماء البحر، ح (١٣).

(٣) (٣/١)، كتاب الطهارة، باب: التطهير بماء البحر.

(٤) (١٤٠/١)، كتاب الطهارة، وساقه في الشواهد لطريق ابن عباس الآتية. كلهم من طريق مالك المتقدم.

(٥) «جامع الترمذي» (١٠٠/١).

(٦) «علل الترمذي» (١٣٦/١).

(٧) (١٥٢/١)، كتاب الطهارة، باب: ما يكون به الطهارة من الماء.

(٨) «الأوسط» (ج ١، ق ١٢/أ)، باب: «ذكر اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر».

(٩) «شرح السنة» (٥٥/٢)، كتاب الطهارة، باب: أحكام المياه، قال بعد أن أخرجه من طريق مالك: «هذا حديث حسن صحيح». وجعله في كتابه «المصابيح» من قسم الحسن، كما في «المشكاة»، ح (٤٧٩). ولم أر قوله: «صحيح، متفق على صحته».

وقال ابن الأثير في «شرح المسند»^(١): «وهذا حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة في كتبهم، واحتجوا به، ورجاله ثقات».

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»، و«الإمام»^(٢): «رجح ابن منده صحته، وخالف الحافظ أبو عمر بن عبد البر، فقال في «تمهيد»^(٣): «اختلف أهل العلم في إسناده». قال: «وقول البخاري: صحيح. لا أدري ما هذا منه؟! ولو كان صحيحاً عنده، لأخرجه في كتابه». قال: «وهذا الحديث لم يحتج أهل الحديث بمثل إسناده». قال: «وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول»^(٤)، والعمل به لا يخالف جملة أحد [من]^(٥) الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه».

وهذا الكلام من الحافظ أبي عمر فيه نظر كبير، لا جرم^(٦) أن الشيخ

(١) لم أقف عليه.

(٢) (ص ٤).

(٣) (٢١٨/١٦، ٢١٩).

(٤) وله في «الاستذكار» كلام نحو هذا، حيث قال فيه (١٩٨/١): «... وهذا إسناد وإن لم يخرج أصحاب الصحاح، فإن فقهاء الأمصار، وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور... وهذا يدل على أنه حديث صحيح المعنى، يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٠/١) عقب كلام ابن عبد البر هذا: «ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته، فَرَدَّه من حيث الإسناد، وقبله من حيث المعنى، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا، ولا تقاربه».

(٥) زيادة من (م).

(٦) قال في «مختار الصحاح» (ص ١٠٠): «قال الفراء: هي كلمة كانت في الأصل بمنزلة: لا بد، ولا محالة، فجرت على ذلك، وكثرت حتى تحولت إلى معنى القسم، وصارت بمنزلة: حقاً...»، وقال في «النهاية» (٢٦٣/١): «هذه كلمة ترد =

تقي الدين تعقُّبه، فقال في «شرح الإمام»^(١): «قوله^(٢): لو كان صحيحاً لأخرجه في كتابه^(٣). غير لازم، لأنه لم^(٤) يلتزم إخراج كل حديث صحيح. وأما قوله: لم يحتج أهل الحديث بمثل إسناده. فقد ذكرنا في كتاب «الإمام» وجوه التعليل التي يُعلل بها الحديث».

قلت: وحاصلها – كما قال فيه – أنه يعلل بأربعة أوجه:

أحدها: الجهالة في سعيد بن سلمة^(٥)، والمغيرة بن أبي بردة^(٦)، المذكورين في إسناده، وأدعى أنه لم يرو عن سعيد غير/ صفوان بن سليم^(٧)، ولا عن المغيرة غير سعيد بن سلمة.

قال الإمام الشافعي: «في إسناده هذا الحديث من لا أعرفه»^(٨).

بمعنى: تحقيق الشيء». وقد اختلف في تقديرها، فقيل: أصلها التبرئة، بمعنى: كسب، وقيل: بمعنى وجب وحق و«لا»: ردُّ لما قبلها من الكلام، ثم يبدأ بها كقوله تعالى: «لا جرم أن لهم النار». أي: ليس الأمر كما قالوا، ثم ابتداء فقال: «وجب لهم النار». وسيأتي استعمال المؤلف لهذه الكلمة كثيراً في كتابه.

(١) (ق ٨/ب).

(٢) (قوله): ساقطة من (م).

(٣) (في كتابه): ساقطة من (م).

(٤) (لم): ساقطة من (م).

(٥) المخزومي، من آل ابن الأزرق، وثقه النسائي، من السادسة، ٤. «التقريب» (٢٦٧/١).

(٦) وقلبه بعضهم، وثقه النسائي، وقد ولي إمرة الغزو بالمغرب، من الثالثة، مات بعد المائة، م عخ. «التقريب» (٢٦٨/٢).

(٧) المدني، أبو عبد الله، الزهري، مولاهم، ثقة مفت عابد، رمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة (١٣٢هـ)، ع. «التقريب» (٣٦٨/١).

(٨) انظر: «سنن البيهقي» (٣/١).

قال البيهقي في السنن^(١): «يحتمل أن يريد سعيد بن سلمة، أو المغيرة أو كلاهما».

والجواب: أنه رواه عن سعيد غير صفوان. رواه عنه: الجُلاح^(٢)، بضم الجيم، وتخفيف اللام، وآخره حاء مهملة.

قال أبو عبيد في كتابه «الطهور»^(٣): «وخالف أبو الأسود أصحابه، فقال: الجلاخ. بالخاء المعجمة». انتهى.

كنيته: أبو كثير.

رواه أحمد في «مسنده»^(٤) من رواية:

-
- (١) (٣/١).
 - (٢) أبو كثير، المصري، مولى الأمويين، صدوق، من السادسة، مات سنة (١٢٠هـ)، م د ت س. «التقريب» (١٣٦/١).
 - (٣) (ق ٤٨/ب)، باب: ذكر ماء البحر والتطهر به.
 - (٤) (٣٧٨/٢). والذي فيه بهذا الإسناد رواية «الجلاح عن المغيرة بن أبي بردة»، وليس «الجلاح عن سعيد»، كما قال ابن الملقن، وتابعه عليه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٠/١). فهذه المتابعة إنما هي لسعيد بن سلمة في روايته عن المغيرة، وليست لصفوان بن سليم في روايته عن سعيد بن سلمة. ثم وجدتُ - بعد ذلك - الشيخ الألباني قد نبّه على ذلك في «السلسلة الصحيحة» (٢٤٢/١)، مستدركاً بذلك على الحافظ ابن حجر، فوافق ذلك ما وقفت عليه. وهذا الذي ذكره ابن الملقن وتابعه عليه ابن حجر: إنما هو في سند رواية الحاكم، والبيهقي الآتية بعد قليل، فإنَّ فيها: «الجلاح عن سعيد». وهذا ما سار عليه الزيلعي في «نصب الراية» (٩٦/١) من عزو هذه المتابعة للحاكم والبيهقي، فأصاب.

قتيبة^(١)، عن ليث^(٢)، عنه^(٣). ولفظه: أن ناساً أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: إننا نبعد في البحر، ولا نحمل [من الماء]^(٤) إلا الإداوة^(٥) والإداوتين، [لأننا]^(٦) لا نجد الصيد حتى نبعد، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: «نعم، إنَّه الحِلُّ ميتته، الطهور ماؤه».

ورواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک»^(٧)، والحافظ أبو بكر البيهقي في «سننه الكبير»^(٨)، من طريق: يحيى بن بكير^(٩)، عن الليث، بسنده^(١٠)،

(١) ابن سعيد بن جميل، بفتح الجيم، ابن طريف، الثقفى، أبورجاء، البغلاني، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة (٢٤٠هـ)، ع. «التقريب» (١١٣/٢).

(٢) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الفهمي، أبو الحارث، المصري، ثقة ثبت فقيه، إمام مشهور، من السابعة، مات (سنة ١٧٥هـ)، ع. «التقريب» (١٢٨/٢).

(٣) أي: عن الجلاح.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وفي (م): الماء. والمثبت من «مسند أحمد».

(٥) قال في «النهاية» (٣٣/١): «الإداوة، بالكسر: إناء صغير من جلد، يتخذ للماء... وجمعها: أداوى».

(٦) زيادة من «مسند أحمد».

(٧) (١٤١/١)، كتاب الطهارة.

(٨) (٣/١) كتاب الطهارة، باب: التطهير بماء البحر.

(٩) هو: يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي، مولا هم، المصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة، مات سنة

(٢٣١هـ)، خ م ق. «التقريب» (٣٥١/٢).

(١٠) وبقيّة السند: عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة. وهذه هي متابعة الجلاح لصفوان، عن سعيد بن سلمة، والتي أشار إليها ابن الملقن فيما سبق.

ويكون سند الحاكم والبيهقي بهذا مخالفاً لسند أحمد المتقدم قبل قليل ووقع الخلاف في موضعين، وقد بحث الشيخ الألباني هذه القضية، ثم خلص إلى =

ولفظهما: كنا^(١) عند رسول الله ﷺ يوماً، فجاءه صياد، فقال: يا رسول الله، إننا ننطلق في البحر، نريد الصيد فيحمل أحدنا معه^(٢) الإداوة، وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً، فربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أنه يبلغه، فلعله يحتلم، أو يتوضأ فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به^(٣)، أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك؟ فزعم أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا منه وتوضؤوا به، فإنه الطهور ماؤه، الجل ميتته».

قال الحاكم: «قد احتج مسلم بالجراح، أبي كثير».

قلت: ورواه عن الجراح أيضاً: يزيد بن أبي حبيب^(٤)، وعمرو بن الحارث^(٥).

ترجيح سند الإمام أحمد، فقال: «ويتلخص مما سبق أن سياق أحمد عن: الليث، عن الجراح، عن المغيرة، عن أبي هريرة، هو الصحيح عن الليث والجراح». قال: وإذا تبين هذا، فالسند صحيح، رجاله ثقات، رجال مسلم، غير المغيرة، وهو ثقة كما قال النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات». انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/٢٤٢ - ٢٤٤).

(١) والقاتل: أبو هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) (معه): ساقطة من (م)، وهي عند الحاكم، والبيهقي.

(٣) (به): ساقطة من (م).

(٤) المصري، أبو رجاء، واسم أبيه: سويد... ثقة فقيه، وكان يرسل من الخامسة، مات سنة (١٢٨هـ)، ع. «التقريب» (٢/٣٦٣).

(٥) ابن يعقوب الأنصاري، مولاهم المصري، أبو أيوب، ثقة فقيه حافظ، من السابعة، مات قديماً قبل الخمسين ومائة، ع. «التقريب» (٢/٦٧).

أما رواية عمرو: فمن طريق ابن وهب^(١)، وأما رواية يزيد: فمن طريق الليث عنه.

وأما المغيرة بن أبي بردة: فقد روى عنه يحيى بن سعيد^(٢)، ويزيد بن محمد^(٣) القرشي، إلا أن يحيى بن سعيد، اختلف عليه فيه^(٤): فرواه هشيم^(٥) عنه، عن المغيرة، عن رجل من بني مدلج مرفوعاً. ورواه حماد عنه، عن المغيرة، عن أبيه^(٦)، عن أبي هريرة. ذكرهما الحاكم في «المستدرک»^(٧)، ورواية يزيد بن محمد: أخرجها أيضاً فيه^(٨).

ورواها أيضاً: أحمد بن عبيد الصَّفَّار، صاحب «المسند». ومن جهته أخرجها البيهقي^(٩).

(١) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي، مولاهم، أبو محمد، المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة (١٩٧هـ)، ع. «التقريب» (١/٤٦٠).

(٢) ابن قيس، الأنصاري، المدني، ثقة ثبت، من الخامسة توفي - رحمه الله - سنة (١٤٤هـ) أو بعدها، ع. «التقريب» (ق ٣٣٠، نسخة الحافظ ابن حجر)، وقد سقط قوله: «ثقة ثبت» من مطبوعة التقريب.

(٣) ابن قيس بن مخزومة بن المطلب، القرشي، المطلب، المدني، نزيل مصر، ثقة من السادسة، خ د س. «التقريب» (٢/٣٧٠).

(٤) وسيأتي معنا كلام الدارقطني في ذلك مفصلاً.

(٥) بالتصغير، ابن بشير، ثقة ثبت، كثير التدليس، والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة (١٨٣هـ)، ع. «التقريب» (٢/٣٢٠).

(٦) (عن أبيه): ليست في (م). وهي في «المستدرک».

(٧) (١/١٤١، ١٤٢). قال: «وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن محمد القرشي سعيد بن سلمة على رواية هذا الحديث».

(٨) «المستدرک» (١/١٤٢).

(٩) في «السنن» (٤/١)، باب: التطهير بالعذب منه والأجاج.

قال الحافظ أبو عبد الله بن منده: «فاتفاق صفوان والجلاح^(١)، مما يوجب شهرة/ سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد، وسعيد بن سلمة، على المغيرة بن أبي بردة، مما يوجب شهرة الإسناد، فصار الإسناد مشهوراً». قال الشيخ تقي الدين: «وقد زدنا على ما ذكرنا عن ابن منده: رواية يزيد بن محمد القرشي، فتلخص: أن المغيرة روى عنه ثلاثة^(٢)، فبطلت دعوى التفرد المذكور عن سعيد و صفوان [عنه]^(٣)».

قال في «شرح الإلمام»^(٤): «فالجهاالة في حق سعيد ترتفع برواية الجلاح و صفوان عنه، وذلك على المشهور عند المحدثين: برفع الجهاالة عن الراوي^(٥). والجهاالة مرتفعة عن المغيرة برواية ثلاثة عنه كما تقدم، مع كونه معروفاً من غير الحديث في مواقف الحدرد^(٦) في الحروب بالمغرب».

قال: «وزوال الجهاالة عن سعيد برواية اثنين^(٧) عنه، وعن المغيرة برواية ثلاثة عنه يكفي به من لا يرى أنه لا بد من معرفة حال الراوي في

(١) قوله: (فاتفاق صفوان والجلاح): ساقط من (م).

(٢) بل الرواة عنه أربعة، وذلك إذا اعتبرنا رواية الجلاح عن المغيرة في «مسند أحمد»، وسبق التنبيه عليها.

(٣) زيادة من (م).

(٤) (ق ٨/ب). والكلام منقول هنا بمعناه.

(٥) وهذا بالنسبة لجهاالة العين، قال الخطيب في «الكفاية» (ص ١٥٠): «وأقل ما ترتفع به الجهاالة: أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم». وقال النووي - كما في «التدريب» (٣١٧/١) - : «... ثم من روى عنه عدلان عيَّناه، ارتفعت جهالة عينه».

(٦) كذا في (أ)، وفي (م): العدو. ولعل صوابها: الغزو.

(٧) في (أ، م): أنس. وأثبت ما رأته صواباً.

العدالة، بعد زوال الجهالة عنه، فإن كان المصححون له قد علموها على جهة التفصيل، فلا إشكال مع ذلك، وإلا فلا يبعد اعتمادهم على تحري مالك، وإتقانه للرجال^(١) أو على الاكتفاء بالشهرة.

قلت: قد ثبت ثقة سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة صريحاً، فإن الإمام أبا عبد الرحمن النسائي وثقهما، كما نقله عنه الحافظ جمال الدين المزني في «تهذيبه»^(٢)، وكذلك أبو حاتم ابن حبان، ذكرهما في كتاب «الثقات»^(٣)^(٤).

وروى الآجسري عن أبي داود، أنه قال: «المغيرة بن أبي بردة معروف»^(٥). وأوضح ابن يونس معرفة عينه^(٦)، فارتفعت عنهما جهالة الحال بهذا، وجهالة العين بما تقدم. وينضم إلى ذلك تصحيح الأئمة المتقدمين له:

-
- (١) وقد مرّ معنا شيء من ذلك في خطبة المؤلف.
 - (٢) في ترجمة سعيد (٤٩٢/١)؛ وفي ترجمة المغيرة (١٣٥٩/٣). وذلك من النسخة الخطية.
 - (٣) أما ترجمة سعيد عنده ففي (٣٦٤/٦)؛ والمغيرة في (٤١٠/٥).
 - (٤) من قوله: «ابن أبي بردة - في آخر الصفحة السابقة - إلى قوله: الثقات». فيه خلل وتقديم وتأخير في (أ)، وأصلحته من (م).
 - (٥) «تهذيب التهذيب» (٢٥٦/١٠).
 - قال ابن حجر - رحمه الله - في «التلخيص» (١٠/١) - بعد أن نقل توثيق المغيرة - : «فعلم بهذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف».
 - (٦) ونقل ابن حجر طرفاً من ذلك في «تهذيبه» (٢٥٦/١٠)، فقال: «قال ابن يونس: ولي غزو البحر لسليمان بن عبد الملك...». قال: «وقال أبو العرب القيرواني في «طبقات أفريقية»: كان ممن دخلها من جلة التابعين، فاستوطنها وكان وجهاً من وجوه من بها».

الترمذي، والبخاري، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وابن منده، والبغوي، وغيرهم.

قال الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک»^(١): «مثل هذا الحديث^(٢) الذي صَدَّر به مالك كتابه «الموطأ»، وتداوله فقهاء الإسلام، من عصره إلى وقتنا هذا، لا يُرَدُّ بجهالة هذين الرجلين». قال: «على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بمتابعات». فذكرها بأسانيده.

وقال البيهقي في «السنن»^(٣): «الذي أقام إسناده ثقة، أودعه مالك في موطئه».

[٢٥/أ] الوجه الثاني من التعليل: الاختلاف في اسم / سعيد بن سلمة.

ف قيل — كما قال الإمام^(٤) مالك — : سعيد بن سلمة، من [آل]^(٥) ابن الأزرق. وقيل: عبد الله بن سعيد المخزومي^(٦). وقيل: سلمة بن سعيد.

وهذان الوجهان المخالفان لرواية مالك [هما من رواية: محمد بن إسحاق، على الاختلاف عنه، والترجيح لرواية مالك]^(٧) — مع جلالاته، وعدم الاختلاف عليه — أولى^(٨).

(١) (١٤٢/١).

(٢) (مثل هذا الحديث): مكررة في (م).

(٣) (٣/١). قال ذلك عقب نقله قول الشافعي: «في إسناده من لا أعرفه».

(٤) (الإمام): ساقطة من (م).

(٥) هذه الكلمة ساقطة من (أ)، وأثبتها من (م).

(٦) كما في رواية الدارمي في «المسند» (١/١٥١)، من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح...

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (أ)، وألحقته من (م).

(٨) وكذا رَجَّح الزيلعي — رحمه الله — رواية مالك، فقال في «نصب الراية» (١/٩٦): =

وإن كان أبو عمر بن عبد البر [قال] (١): «رواة الموطأ» (٢) اختلفوا، فبعضهم يقول: من آل بني الأزرق، كما قال يحيى. وبعضهم يقول: من آل الأزرق. كذا قال القعني. وبعضهم يقول: من آل ابن الأزرق، كذلك قال [ابن] (٣) القاسم، وابن بكير. قال ابن عبد البر: «وهذا كله متقارب غير ضار» (٤).

قلت: وهذا الوجه هو الذي اعتذر به البيهقي عن الشيخين في عدم تخريجهما لهذا الحديث، فقال في كتاب «المعرفة» (٥): «إنما (٦) لم يخرجاه في «صحيحيهما» لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة».

وهذا غير ضار؛ إذ قد زالت الجهالة عنهما عيناً وحالاً كما تقدّم، فلا يضر حينئذٍ الاختلاف في اسمهما.

الوجه الثالث من التعليل: التعليل بالإرسال.

و «أصحها»: سعيد بن سلمة، لأنها رواية مالك مع جلالته، وهذا مع وفاق وافقه. اهـ.

قلت: فقد وافق مالكاً في روايته هذه كل من: إسحاق بن إبراهيم المدني، وعبد الرحمن بن إسحاق، فروياه عن صفوان، عن سعيد بن سلمة عن المغيرة به. وهاتان الروايتان أخرجهما البيهقي في «المعرفة» (١/١٥٣)، بإسناده.

(١) زيادة من (م).

(٢) في (م): رواية مالك. والمثبت يوافق ما في «الاستذكار».

(٣) زيادة من «الاستذكار»، والصواب إثباتها، فإنه: عبد الرحمن بن القاسم، أحد رواة الموطأ عن مالك.

(٤) «الاستذكار» (١/٢٠٢)، والعبارة الأخيرة عنده هكذا: «وهذا كله غير متضاد».

(٥) (١/١٥٢).

(٦) في (أ): إذا. والمثبت من (م)، وهو الذي في «المعرفة».

قال أبو عمر بن عبد البر: «ذكر ابن أبي عمر^(١)، والحميدي، والمخزومي، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن رجل من أهل المغرب – يقال له: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة – : أن ناساً من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! إننا نركب أرماتاً في البحر^(٢)...»، وساق الحديث بمعنى حديث مالك.

قال أبو عمر: «هو مرسل^(٣)، ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم، وأثبت من سعيد بن سلمة، وليس إسناد هذا الحديث مما تقوم به عند أهل العلم بالنقل حجة، لأن فيه رجلين غير معروفين بحمل العلم^(٤)».

وأراد أبو عمر بالرجلين: سعيداً والمغيرة، وقد تقدّم ردُّ جهالتهما، وأكثر ما بقي في هذا الوجه – بعد اشتهاه سعيد والمغيرة – تقديم إرسال الأحفظ، على إسناد من دونه، فإن يحيى بن سعيد أرسله من هذا الوجه، وسعيد بن سلمة أسنده، وهي [مسئلة]^(٥) معروفة في

(١) محمد بن يحيى بن أبي عمر، العدني، صدوق، قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة. من العاشرة، مات سنة (٢٤٣هـ)، م ت س ق. «التقريب» (٢/٢١٨).

(٢) في «الاستذكار»: «إننا نركب البحر».

(٣) وتما قولُه كما في «الاستذكار»: «هو مرسل، لا يصح فيه الاتصال...». وقال في «التمهيد» (١٦/٢٢٠) – بعد أن رواه بسنده – : «أرسل يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن المغيرة بن أبي بردة، لم يذكر أبا هريرة، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث، وليس يقاس به سعيد بن سلمة، ولا أمثاله، وهو أحفظ من صفوان بن سليم... وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ، والصواب فيه عن يحيى بن سعيد: ما رواه عنه ابن عيينة مرسلأ – كما ذكرنا – والله أعلم». اهـ.

(٤) «الاستذكار» (١/٢٠١، ٢٠٢).

(٥) زيادة من (م).

الأصول^(١).

قال الشيخ تقي الدين في « [شرح]^(٢) الإمام^(٣) »: «وهذا غير قادح على المختار عند أهل الأصول»^(٤).

قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر - بعد أن ذكر رواية من روى عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه - : «وقد جَوَّدَه عبد الله بن يوسف^(٥)، عن مالك، عن صفوان، سمع المغيرة^(٦) أبا هريرة^(٧). وأيضاً تقدم رواية مالك ومن تابعه لعدم الاضطراب فيها، على رواية يحيى بن سعيد للاختلاف عليه.

[الوجه الرابع]^(٨): التعليل بالاضطراب.

قد تقدم اتفاق رواية مالك /، ويزيد بن محمد القرشي، والجلاح، من

[ب/٢٥]

(١) انظر: «نكت ابن حجر على ابن الصلاح» (٦٠٣/٢)؛ و«فتح المغيـث» (ص ١٧١).

(٢) زيادة من (م).

(٣) (ق ٨/ب).

(٤) وقد اختلف في ذلك، فعلى القول بأن الاعتبار بالأحفظ: فهل إرسال الأحفظ يقـدح في عدالة من وصله وفي مسنده؟ اختار ابن الصلاح أنه ليس بقادح. قال الخطيب: «لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له». وهذا هو أصح القولين كما نص على ذلك العراقي.

انظر: «فتح المغيـث» (ص ١٧٢).

(٥) التنيسي، أبو محمد، الكلاعي، ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ، من كبار العاشرة، مات سنة (٢١٨هـ). «التقريب» (٤٦٣/١).

(٦) (المغيرة): ساقطة من (م). ونبه على ذلك المعلق على نسخة (م).

(٧) وفي كلام ابن عساكر هذا إشارة إلى تقديم رواية الوصل على الإرسال.

(٨) ما بين المعكوفين بياض في (أ)، وزدته من (م).

جهة الليث، وعمرو بن الحارث. وأما ابن إسحاق: فرواه عن يزيد، عن جلاح، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(١).

ورواه الحافظ أبو محمد الدارمي في «مسنده»^(٢) كذلك بالسند المذكور عن أبي هريرة^(٣)، قال: أتى رجال من بني مدليج إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب هذا البحر، نعالج الصيد على رمث، فنغزب فيه الليلة والليلتين والثلاث والأربع، ونحمل معنا من العذب لشفاهنا، فإن نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا، وإن نحن آثرنا بأنفسنا، وتوضأنا من البحر، وجدنا في أنفسنا من ذلك، فخشينا أن لا يكون طهوراً. فقال رسول الله ﷺ: «توضؤا منه، فإنه الطاهر ماؤه، الجِلُّ^(٤) ميتة».

وفي رواية عن ابن إسحاق: سلمة بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة حليف بني عبد الدار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال البخاري: «حديث مالك أصح»^(٥).

وقال البيهقي: «الليث بن سعد أحفظ من محمد بن إسحاق، وقد أقام

(١) فيكون إسناد ابن إسحاق هذا مخالفاً لإسناد مالك، ومن وافقه من وجهين:

الأول: قوله: «عبد الله بن سعيد المخزومي». وقد تقدم بيان ذلك عند الكلام على العلة الثانية.

الثاني: قوله: «عن المغيرة، عن أبيه». والصواب بدون ذكر أبيه.

(٢) (١/١٥١)، باب: الوضوء من ماء البحر، ح (٧٣٤).

(٣) (عن أبي هريرة): ساقطة من (م).

(٤) في «الدارمي»: الحلال.

(٥) تقدم معنا قول البخاري في حديث مالك: «هو حديث صحيح». كما نقله الترمذي

في «علة» (١/١٣٦).

إسناده على^(١) يزيد بن أبي حبيب، وتابعه على ذلك عمرو بن الحارث عن الجلاح، فهو أولى أن يكون صحيحاً، وقد رواه يزيد بن محمد القرشي، عن المغيرة بن أبي بردة [نحو رواية من رواه على الصحة. والاختلاف على يحيى بن سعيد فيه كبير، وقال هشيم عنه في رواية: عن المغيرة بن أبي بردة]^(٢). وحمل الترمذي الوهم على هشيم في ذلك، وحكاه عن البخاري، فقال: وهم فيه هشيم، إنما هو: ابن أبي بردة، وقد رواه أبو عبيد عن هشيم على الصواب، فقد يكون الوهم ممن دونه^(٣).

قلت: وقد جمع الاختلاف في إسناده، الدارقطني في «علله»^(٤)، فقال ما ملخصه: «قيل: عن صفوان، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة، عن أبي هريرة. قاله مالك. وقيل: عن سلمة بن سعيد - أو عكسه - عن المغيرة به»^(٥). وقيل: عن سعيد، عن أبي بردة بن عبد الله، عن أبي هريرة. وقيل: عن صفوان بن سليم مرسلًا، عن أبي هريرة. وقيل: عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن النبي ﷺ. وقيل: عن جلاح، عن سعيد، عن المغيرة، عن أبي هريرة. وقيل: عن جلاح، عن سعيد، عن أبي هريرة.

(١) في (م): عن.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ). وأثبتته من (م)، وهو كذلك في «المعرفة»، وبعضه بالمعنى.

(٣) «المعرفة» (١٥٧/١)، وبعض الكلام مذكور بمعناه، وله هناك كلام يؤكد هذا، حيث قال: «وقد أقام إسناده مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، وتابعه على ذلك: الليث عن يزيد عن الجلاح، ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح، كلاهما: عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فصار الحديث بذلك صحيحاً». اهـ.

وقد تقدّم الكلام على هذه المتابعات.

(٤) (ج ٣، ق ٧٠/أ).

(٥) (به): ساقطة من (م).

وقيل: عن جلاح، عن المغيرة، عن أبي هريرة. وقيل: عن جلاح، عن أبي ذر المصري، عن أبي هريرة. وقيل: عن يزيد بن محمد القرشي، عن المغيرة، عن أبي هريرة. وقيل: عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة، عن رجل من بني مدلج، أن رجلاً أتى النبي ﷺ /... الحديث. وقيل: عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة، عن رجل من قومه، عن رجل سأل رسول الله ﷺ. وقيل: عن يحيى، عن المغيرة، عن أبيه، مرفوعاً. وقيل: عن يحيى، عن المغيرة بن عبد الله - أو عبد الله بن المغيرة - أن ناساً من بني مدلج سألوا النبي ﷺ /... الحديث. وقيل: عن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه، عن رجل من بني مدلج، اسمه عبد الله^(١)، مرفوعاً. وقيل: عن يحيى بن المغيرة بن عبد الله - أو عبد الله بن المغيرة - ، عن رجل من بني مدلج، مرفوعاً، وقيل: عن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي بردة مرفوعاً. وقيل عن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض من بني مدلج مرفوعاً^(٢). وهو في «مسند أحمد». وقيل: عن المغيرة، عن عبد الله المدلجي، مرفوعاً. وقيل: عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، عن الفراسي، مرفوعاً^(٣). وقيل: عن يحيى بن عباد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً^(٤).

قال الدارقطني: «وأشبهها بالصواب قول مالك، ومن اتبعه^(٥)، عن صفوان بن سليم».

(١) (اسمه عبد الله): ساقطة من (م). وهي في «العلل».

(٢) الثلاثة أسطر - من قوله: وقيل عن يحيى عن المغيرة... إلى قوله: «مرفوعاً» - : ساقطة من (م).

(٣) وسيأتي الكلام على طريق الفراسي، وهو الطريق الرابع من طرق هذا الحديث.

(٤) من قوله: «وقيل عن يحيى بن عباد... إلى: مرفوعاً»: ساقط من (م).

(٥) في «العلل»: ومن تابعه.

الطريق الثاني من طرق الحديث: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سُئِلَ عن ماء البحر، فقال: «هو الطَّهْرُ ماؤه، الجِلُّ ميتته».

رواه الأئمة: أحمد في «المسند»^(١)، وابن ماجه^(٢)، والدارقطني^(٣) في «سننهما»، والحاكم^(٤) وابن حبان^(٥) في «صحيحيهما». وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ ابن حبان، بأن قال^(٦): «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه السنة تفرد بها سعيد بن سلمة».

وعن الحافظ أبي علي ابن السكن أنه قال: «حديث جابر هذا أصح ما روي في الباب». وخالف ابن منده في ذلك، وقال: «قد روى هذا الحديث^(٧) عبيد الله بن مقسم^(٨)، عن جابر،

(١) (٣٧٣/٣). من طريق: أبي القاسم ابن أبي الزناد، عن إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر به. ولفظه: قال النبي ﷺ في ماء البحر...

(٢) (١٣٧/١)، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، ح (٣٨٨).

(٣) (٣٤/١)، كتاب الطهارة، باب: في ماء البحر، ح (٣).

كلاهما من طريق الإمام أحمد.

وأخرجه الدارقطني برقم: (١، ٢)، من طريق أبي الزبير عن جابر.

(٤) في «المستدرک» (١٤٣/١)، كتاب الطهارة، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به، وسكت عنه.

- وفي إطلاق ابن الملقن اسم «الصحيح» على كتاب الحاكم هنا شيء من التساهل.

(٥) «الإحسان» (٣٩١/٢)، ح (١٢٣٢)، من طريق أحمد.

(٦) (بأن قال): ساقطة من (م).

(٧) في (م): الخبر.

(٨) المدني، ثقة مشهور، من الرابعة، خ م د س ق. «التقريب» (١/٥٣٩).

والأعرج^(١) عن أبي هريرة، ولا يثبت».

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: «عندي أن قول أبي علي بن السكن في تقوية حديث جابر، أقوى من قول ابن منده. وذلك أن عبید الله بن مقسم مذكور في المتفق عليه بين الشيخين^(٢)، وإسحاق^(٣) المدني^(٤) المذكور في الطريقة الأولى - يعني الذي رواه الجماعة المتقدمون^(٥) خلا طريقة الحاكم - وثقه أحمد^(٦)، ويحيى^(٧)، وقال أبو حاتم: «صالح»^(٨). [وأبو]^(٩) القاسم بن أبي الزناد^(١٠) - المذكور فيه أيضاً - اسمه: كبشة^(١١) أثنى عليه أحمد^(١٢)، وقال.....

- (١) هو: عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت، عالم، من الثالثة. مات سنة (١١٧هـ). «التقريب» (٥٠١/١).
- (٢) انظر: «الجمع بين رجال الصحيحين»، لابن طاهر (٣٨/١).
- (٣) ابن حازم، وقيل: ابن أبي حازم، البزار، المدني، صدوق، تكلم فيه للقدر، من السابعة، ق. «التقريب» (٥٧/١).
- (٤) (المدني): ساقطة من (م).
- (٥) وهم: أحمد، والدارقطني، وابن ماجه، وابن حبان.
- (٦) «الجرح والتعديل» (٢١٦/١/١). وفي «تهذيب» ابن حجر (٢٢٩/١): «لا أعلم إلا خيراً».
- (٧) «سؤالات الدارمي ليحيى» (ص ٧٣).
- (٨) «الجرح والتعديل» (٢١٦/١/١).
- (٩) ساقطة من (أ، م)، والصواب إثباتها.
- (١٠) المدني، ليس به بأس، من التاسعة، ق. «التقريب» (٤٦٣/٢).
- (١١) ذكر الحافظ ابن حجر في «تهذيب» (٢٠٣/١٢)، عن ابن معين قوله: «لا يُعرف له اسم». وروى الخطيب أنه سئل عن اسمه، فقال: «اسمي كنيته». وكذا ذكره الدولابي في «الكنى» (٨٦/٢)، ولم يذكر له اسماً، فليُعلم.
- (١٢) «تهذيب التهذيب» (٢٠٣/١٢).

يحيى^(١): «لا بأس به»^(٢). ويمكن أن يكون ابن منده علل الحديث باختلافٍ / في إسناده».

ثم ذكر أن عبد العزيز بن عمران^(٣) رواه عن إسحاق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان^(٤)، عن جابر، عن أبي بكر كذلك. رواه الدارقطني^(٥).

قلت: بحث معه شيخنا أبو الفتح اليعمري، المعروف بابن سيد الناس - رحمه الله - فقال في «شرح الترمذي»: «هذا الذي ذكره الشيخ تقي الدين عن ابن منده لا يصلح أن يكون مُعللاً لرواية ابن أبي الزناد، عن إسحاق. لتوثيق ابن أبي الزناد، وضعف عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت عندهم، ورواية الضعيف لا تُعلُّ رواية الثقة».

قلت: ولحديث جابر هذا طريق آخر، ذكره الطبراني في «أكبر^(٦) معاجمه»^(٧) من حديث: المعافى بن عمران^(٨)، عن ابن جريج، عن

(١) في (أ، م): «قال أحمد»، والصواب ما أثبتته، فإن الكلام ليحيى، وكلام أحمد مذكور قبله.

(٢) «تاريخ الدوري عن يحيى» (٢/٧٢٠).

(٣) ابن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، المدني، الأعرج، يعرف بابن أبي ثابت، متروك، احترقت كتبه، فحدث من حفظه فاشتد غلظه... من الثامنة. مات سنة (١٩٧هـ)، ت. «التقريب» (١/٥١١).

(٤) القرشي، مولاهم، أبو نعيم، المدني، المعلم، ثقة، من كبار الرابعة. مات سنة (١٢٧هـ)، ع. «التقريب» (٢/٣٣٩).

(٥) (١/٣٤)، باب: في ماء البحر، ح (٤). وأشار هناك إلى ضعف عبد العزيز بن عمران.

(٦) في (أ): آخر. والمثبت من (م).

(٧) (٢/٢٠٣)، ح (١٧٥٩).

(٨) الأزدي، الفهمي، أبو مسعود، الموصلي، ثقة عابد فقيه، من كبار التاسعة. مات سنة (٢٨٥هـ)، وقيل (٢٨٦هـ)، خ د س. «التقريب» (٢/٢٥٨).

أبي الزبير^(١)، عن جابر، أن النبي ﷺ قال في ماء^(٢) البحر: «هو الطهور ماؤه الحلال^(٣) ميتته».

وهذا سند على^(٤) شرط الصحيح، إلا أنه يُخشى أن يكون ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، فإنه مدلس^(٥)، وأبو الزبير مدلس أيضاً، وقد عنعنا في هذا الحديث^(٦).

وقد تابع ابن جريج: مبارك بن فضالة^(٧)، فرواه عن أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن البحر حلال ميتته، طهور ماؤه»^(٨).

(١) محمد بن مسلم بن تَدْرُس: بفتح المثناة، وسكون الدال المهملة، وضم الراء، الأسدي، مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق، إلا أنه يدلس، من الرابعة. مات سنة (١٢٦هـ)، ع. «التقريب» (٢٠٧/٢).

وقد ذكر ابن حجر أبا الزبير في «طبقات المدلسين» (ص ٨)، وجعله من الطبقة الثالثة، فلا يحتج إلا بما صرح فيه بالسماع، وذكر الذهبي في «الميزان» (٣٧/٤) عن ابن حزم أنه: ذهب إلى الاحتجاج بعننة أبي الزبير عن جابر، فيما روى عنه الليث بن سعد خاصة، لأن أبا الزبير أعلم له على الأحاديث التي سمعها من جابر.

(٢) (ماء): ساقطة من (م).

(٣) في (م): الحل. والمثبت يوافق ما عند «الطبراني».

(٤) في (م): وقد أسند. والمثبت أنسب.

(٥) انظر: «طبقات المدلسين» (ص ٩٥)، ذكره في الطبقة الثالثة أيضاً.

(٦) وقد حكم ابن حجر في «التلخيص» (١١/١) على هذا السند بالحسن، وأشار إلى أنه ليس فيه إلا احتمال التدليس.

(٧) بفتح الفاء، وتخفيف المعجمة، أبو فضالة، البصري، صدوق، يدلس ويسوي، من السادسة. مات سنة (١٦٦هـ) على الصحيح، خت دت ق. «التقريب» (٢٢٧/٢).

(٨) وأخرج هذه المتابعة الدارقطني في «سننه» (٣٤/١)، ح (١).

ومبارك هذا كان يدلّس^(١) أيضاً، وضعّفه أحمد^(٢)، والنسائي^(٣).

الطريق الثالث: عن سُرّيج - بالجيم - بن النعمان^(٤)، عن حماد بن سلمة، عن أبي التّياح - بفتح التاء المثناة فوق، بعدها ياء مثناة تحت مشددة، واسمه: يزيد بن حميد الضبعي^(٥) -، عن موسى بن سلمة^(٦)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما^(٧) - قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: «ماء البحر طهور».

رواه الدارقطني في «سننه»^(٨)، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرک على الصحيحين»^(٩)، وقال: «[هذا]^(١٠) حديث صحيح على شرط مسلم، وله شواهد كثيرة، ولم يخرجاه». وهو كما قال.

وقد قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: «موسى بن سلمة: هو المحبّق، أخرج له مسلم، وقد صحّح بعض الحفاظ حديثاً من رواية حماد،

(١) انظر: «طبقات المدلسين» (ص ١٠٤).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٣٠/١٠).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٩٩).

(٤) ابن مروان، الجوهري، أبو الحسن، البغدادي، أصله من خراسان، ثقة يهم قليلاً، من كبار العاشرة. مات سنة (٢١٧هـ)، خ ٤. «التقريب» (٢٥٨/١).

(٥) بضم المعجمة، وفتح الموحدة... بصري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الخامسة. مات سنة (١٢٨هـ)، ع. «التقريب» (٣٦٣/٢).

(٦) ابن المحبّق - بمهملة وموحدة - وزن محمد، الهذلي، البصري، ثقة، من الرابعة، م د س. «التقريب» (٢٨٣/٢).

(٧) في (أ): عنه. والمثبت من (م).

(٨) (٣٥/١)، كتاب الطهارة، باب: في ماء البحر، ح (١٠).

(٩) (١٤٠/١). ووافقه الذهبي فيما قال.

(١٠) زيادة من (م)، وهي في المستدرک.

عن أبي التياح، عنه. وباقي السند مشهور». وخالف الدارقطني، فقال في «سننه»^(١): «الصواب وقفه على ابن عباس».

الطريق الرابع: عن مسلم بن مخشي^(٢)، عن^(٣) ابن الفراسي^(٤) - بكسر الفاء والسين المهملة - قال: «كنت أصيد، وكانت لي قربة أجعل فيها ماء، وإني توضأت بماء البحر، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»./

رواه ابن ماجه في «سننه»^(٥) كذلك: ابن الفراسي، والترمذي، قال في

(١) (٣٥/١). قال الحافظ في «التلخيص» (١١/١): «ورواته ثقات، لكن صحح الدارقطني وقفه».

(٢) المدلجي، المصري، مقبول، من الثالثة، دس ق. «التقريب» (٢/٢٤٦).

(٣) (عن): ساقطة من (م).

(٤) قال الحافظ في «التقريب» (٢/٥٢١): «ابن الفراسي عن النبي ﷺ، وقيل: عن أبيه، عن النبي ﷺ، لا يعرف اسمه، دس ق».

قلت: والفراسي لا يعرف اسمه كذلك، وعداده في الصحابة كما ذكره غير واحد، منهم: البخاري، وابن حبان، وابن عبد البر، وابن حجر - رحمهم الله -، قال ابن عبد البر: «هو من بني فراس بن مالك بن كنانة، حديثه عند أهل مصر...».

انظر: «الثقات»، لابن حبان (٣/٣٣٢)؛ و«الاستيعاب» (٣/٢١١)؛ و«الإصابة» (٢٠٢/٣).

(٥) (١٣٦/١)، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، ح (٣٨٧). من طريق:

بكر بن سودة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي، قال: كنت أصيد... قال في «مصباح الزجاجة» (١/٥٧): «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي، إنما سمع من ابن الفراسي، وابن الفراسي لا صحبة له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه، فالظاهر أنه سقط من هذه الطريقة». اهـ. يعني سقط منه: «عن أبيه».

«جامعه»^(١): «الفراسي عن رسول الله ﷺ»، وكذا هو عند ابن عبد البر، وذكر: «أن إسناده ليس بالقائم، وأن الفراسي مجهول»^(٢) في الصحابة غير معروف»^(٣).

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٤): «إن كان»^(٥) مراد أبي عمر مجهول الحال، مع إثبات كونه من الصحابة، فقد اشتهر بين أرباب الأصول والحديث، أن ذلك لا يضر، لعدالة جميع الصحابة»^(٦). وإن أراد مجهول الصحبة، فقد أثبت البخاري صحبته، فيما حكاه الترمذي في «علله»^(٧)، فيما ذكر عنه.

وعاب عبد الحق سند هذا الحديث بأن قال: «لم يروه – فيما أعلم – إلا مسلم بن مخشى، ومسلم لم يرو عنه إلا بكر بن سوادة»^(٨).

وتعقبه ابن القطان، فقال في كتابه «الوهم والإيهام»^(٩): «أظن أنه خفي

(١) (١٠٠/١)، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور. وقد أشار إليه

إشارة، فإنه لما خرَّج حديث أبي هريرة، قال: «وفي الباب: عن جابر والفراسي».

(٢) في (أ): «محمول». والمثبت من (م). وفي «الاستذكار»، و«التمهيد»

(٢٢٠/١٦): «مذكور»؟

(٣) «الاستذكار» (٢٠٢/١).

(٤) (الإمام): ساقطة من (م).

(٥) (كان): ساقطة من (م).

(٦) انظر: «تدريب الراوي» (٣١٨/١).

(٧) (ق ٦/ب). قال: «ابن الفراسي لم يدرك النبي ﷺ، والفراسي له صحبة».

(٨) ابن ثمامة، الجذامي، أبو ثمامة، المصري، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة بضع

وعشرين، ختم م ٤. «التقريب» (١٠٦/١).

(٩) (ج ١، ق ١٠٠).

على عبد الحق انقطاع حديث الفراسي، وهو حديث لم يسمعه مسلم من الفراسي، وإنما سمعه من ابن الفراسي عن الفراسي»^(١).

ثم ذكر رواية أبي عمر بإسناده^(٢) إلى بكر بن سواده، عن مسلم بن مخشى: أنه حدّث أنّ الفراسي قال: كنت أصيد في البحر الأخضر^(٣)، على أرّماث... الحديث^(٤).

قال: «وما أرى أبا محمد وقف عليه إلا عند ابن عبد البر، ولذلك ما نقل فيه»^(٥) ما نقل في حديث «إذا كنت سائلاً فسل الصالحين»، حيث قال: ابن^(٦) الفراسي لم يرو عنه إلا مسلم بن مخشي. وذلك أنه [لم]^(٧) ير في حديثه هذا^(٨) لابن الفراسي ذكراً، ورآه^(٩) في حديث «سل الصالحين». ومن هناك يتبين: أن مسلم بن مخشي لا يروي عن الفراسي إلا

(١) (عن الفراسي). ساقطة من (م)، وهي في «الوهم والإيهام».

(٢) وهو من طريق: يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سواده... .

(٣) وهي تسمية للبحر المحيط، الذي منه تتفرع أغلب البحور المشهورة كبحر الهند والصين وفارس وغيرها.

انظر: «معجم البلدان» (١/٣٤٤).

(٤) «التمهيد» (١٦/٢٢٠).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (أ)، وألحقته من (م)، والعبارة عند ابن القطان هكذا: «ولذلك لم يقل فيه ما قال في حديث...»، ولعله أقرب من المثبت.

(٦) في (أ، م): ان. والتصويب من «الوهم والإيهام».

(٧) زيادة من (م)، وهي كذلك في «الوهم والإيهام».

(٨) (هذا): ساقطة من (م).

(٩) في (أ): وراثه. وفي (م): ورواه. والمثبت من «ابن القطان».

بواسطة ابنه، والحديث المذكور ذكره في الزكاة من حديث النسائي^(١)، من رواية: مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي [أن الفراسي]^(٢) قال لرسول الله ﷺ: أسألُ يا رسول الله؟ قال: «لا، وإن كنتَ لا بدَّ سائلاً فسلِ الصالحين».

وقال الترمذي في «علله»^(٣): سألت محمداً - يعني البخاري - عن حديث [ابن]^(٤) الفراسي في ماء البحر، فقال: «مرسل، لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ، والفراسي له صحبة».

فهذا - كما ترى - يعطي أن الحديث يُروى أيضاً عن ابن الفراسي، عن النبي ﷺ، لا يذكر فيه الفراسي^(٥)، فمسلم بن مخشي لا يروي^(٦) إلا عن الابن، وروايته عن الأب مرسلة. انتهى ما ذكره ابن القطان.

فتبيّن بهذا: أن الحديث إما منقطع بين مسلم بن مخشي والفراسي، أو مرسل بين ابن^(٧) الفراسي والنبي ﷺ^(٨).

(١) وهو في «سننه» (٩٥/٥)، باب: سؤال الصالحين، بنفس إسناد ابن عبد البر المتقدم في حديث البحر، إلا أن هذا: ابن الفراسي عن الفراسي.
(٢) ما بين المعكوفين سقط من (أ، م). وأثبتته من: «سنن النسائي» و«الوهم والإيهام»، و«سنن أبي داود».
(٣) (١٣٦/١).

(٤) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (م)، و«ابن القطان».

(٥) قوله: «لا يذكر فيه الفراسي» كتب في (أ) هكذا: «لا يذكر فيه النبي ﷺ».
والمثبت من (م)، إلا أنه جاء فيها: «لا يدرك»، فأثبت الصواب.

(٦) (لا يروي): ساقطة من (م).

(٧) (ابن): ساقطة من (م).

(٨) لكن بالنسبة لرواية ابن ماجه التي فيها: «ابن الفراسي عن النبي ﷺ»، والتي حكم عليها البخاري بالإرسال. جَوَّز ابن حجر - ومن قبله البوصيري، كما سبق - أن

وجوز الشيخ تقي الدين في «الإمام» أن يكون ابن الفراسي والفراسي واحداً وقع الاختلاف فيه، قال: /«ويؤيده: رواية ابن ماجه المتقدمة، فإن [ب/٢٧] ظاهرها أن ابن الفراسي هو الذي سأل رسول الله ﷺ، وسمع منه ذلك»، وقد^(١) قال: «فإذا ضُمَّت إلى ذلك رواية من روى: الفراسي، اقتضى أنهما واحد اختلف في اسمه».

الطريق الخامس: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «ميتة البحر حلال، وماؤه طهورٌ».

رواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک»^(٢) عن العباس بن محمد بن يعقوب الحافظ، والدارقطني في «سننه»^(٣) عن الحسين بن إسماعيل، كلاهما عن: محمد بن إسحاق، نا الحكم^(٤) بن موسى، نا هقل، نا المثنى، عن

يكون سقط من إسناده: «عن أبيه». زاد ابن حجر: «أو أن قوله: «ابن» زيادة. وعلى الاحتمال الأول – وهو سقوط قوله: «عن أبيه» – يكون الإسناد سليماً لا علة فيه، ولكن يردُّ ذلك رواية ابن عبد البر التي فيها: «مسلم بن مخشي عن النبي ﷺ». وعلى الثاني – وهو أن كلمة «ابن» زائدة – يرجع الأمر إلى رواية ابن عبد البر المنقطعة، خاصة وقد جاءت عند البيهقي رواية من طريق شيخ ابن ماجه، وفيها: «مسلم بن مخشي عن الفراسي»، مثل سند ابن عبد البر، قال ابن حجر بعد أن نبه على رواية البيهقي هذه: «فهذا السياق مُجَوِّدٌ، وهو على رأي البخاري مرسل». يعني لكون ابن مخشي لم يدرك الفراسي. انظر: «التلخيص الحبير» (١١/١).

(١) (وقد): ليست في (م)، والظاهر أنها زائدة.

(٢) (١٤٣/١)، كتاب الطهارة. وجعله من شواهد حديث ابن عباس الذي أخرجه أول الباب، وسكت عنه، هو والذهبي.

(٣) (٣٥/١)، كتاب الطهارة، باب: في ماء البحر، ح (٧).

(٤) في (م): الحاكم. والمثبت هو الصواب.

عمرو به . كذا في رواية الدارقطني ، وفي رواية الحاكم : بدل «المنثى» : الأوزاعي عن عمرو^(١) .

وهو إسناد على شرط مسلم ، خلا ترجمة عمرو بن شعيب ، فإنَّ محمد بن إسحاق : هو الصغاني ، كما جاء مبيناً في رواية الحاكم ، وهو الحافظ ، الرِّحَال ، أخرج له مسلم والأربعة ، وقال ابن خراش : «ثقة مأمون»^(٢) .

والحكم^(٣) بن موسى : هو القنطري ، الزاهد ، أخرج له مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وهو ثقة ، وثقه يحيى بن معين^(٤) .

وهقل : هو ابن زياد ، السكسكي ، كاتب الأوزاعي ، أخرج له مسلم ، والأربعة ، وهو ثبت^(٥) . والأوزاعي : ناهيك به .

وعمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : احتج به الأكثرون ، وسنعد في ذلك فصلاً في باب الوضوء^(٦) إن شاء الله تعالى .

(١) قال ابن حجر في «التلخيص» (١٢/١) : «وهو غير محفوظ» .

(٢) «تهذيب التهذيب» (٣٥/٩ ، ٣٦) . ووثقه كذلك : ابن أبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، والخطيب البغدادي ، وذكره ابن حبان في «ثقاته» (١٣٦/٩) .

(٣) في (م) : الحاكم . والمثبت هو الصواب .

(٤) فقال : ثقة . ومرة قال : ليس به بأس . ووثقه أيضاً : العجلي ، وابن سعد ، وصالح جزرة ، وابن قانع ، وذكره ابن حبان في «ثقاته» .

انظر : «الثقات» ، لابن حبان (١٩٥/٨) ؛ و«التهذيب» (٤٣٩/٢) .

(٥) في (م) في هذا الموضع كلمة زائدة ، لم أستوضحها ، ولعلها : «مفت» .

(٦) انظر : «البدرد المنير» (ج ١ ، ق ١٣٣/أ - ١٣٥/ب) ، فقد عقد هناك فصلاً موسعاً

جمع فيه الأقوال في ترجمة «عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده» ، وحقق ذلك أحسن تحقيق ، وخلص إلى التالي :

والمثنى - المذكور في رواية الدارقطني^(١) - : هو ابن الصَّبَّاح، وقال أبو حاتم وغيره: «لَيْنَ الحديث»^(٢). وقال النسائي: «متروك»^(٣).

وقال الدارقطني: وأنا محمد بن إسماعيل، نا جعفر القلانسي، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا ابن عياش، قال: حَدَّثَنِي المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِيتَةُ البَحْرِ حلالٌ، وماؤُهُ طَهُورٌ»^(٤).

ابن عياش هذا: هو إسماعيل، أبو عتبة، الحمصي، ليس بالقوي، وحديثه عن الحجازيين ضعيف، بخلاف الشاميين^(٥). والمثنى بن الصباح: مكي، فتكون^(٦) هذه الطريقة ضعيفة.

قال يزيد بن هارون: «ما رأيت أحفظ منه». وقال أبو حاتم: «لَيْنٌ».

١ - أن عمرو بن شعيب محتج به عند الأكثرين، وعلى ما قاله الجمهور، وأن حديثه داخل في قسم الحسن المحتج به (وجعله الذهبي من أعلى مراتب الحسن، كما في «الموقظة» ص ٣٢).

٢ - وأن رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده صحيحة، متصلة لا إرسال فيها، وأن عمراً سمع من أبيه، وأن أباه سمع من جده عبدالله بن عمرو.

(١) يعني: بدل الأوزاعي في رواية الحاكم.

(٢) «الجرح والتعديل» (٣٢٤/١/٤). وكذا قال أبو زرعة.

(٣) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٩٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣٧/١)، ح (١٦).

(٥) قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: «ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز: فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم».

وأقوال العلماء في هذا كثيرة مشهورة، انظرها في: «تهذيب التهذيب» (٣٢١/١).

(٦) في (م): «مكون فيه» بدل: «فتكون». والمثبت هو الصواب.

وقال البخاري: «إِذَا حَدَّثَ عَنْ أَهْلِ حَمَصٍ فَصَحِيحٌ»^(١). وقال الحاكم أبو أحمد في «الكنى»: «لَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ إِذَا حَدَّثَ عَنِ الشَّامِيِّينَ، فَإِذَا عَدَاهُمْ [١/٢٨] إِلَى حَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ جَاءَ بِمَا لَا يَتَابَعُ/عَلَى أَكْثَرِهِ».

قلت: والاعتماد إنما هو على الطريق الأول، وهذه متابعة له.

الطريق السادس: عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوُهُ، الْحَلُّ مَيْتَتُهُ».

رواه الدارقطني في «سننه»^(٢)، والحاكم في «المستدرک»^(٣)، من حديث: معاذ بن موسى، حدَّثنا محمد بن الحسين^(٤) بن علي، حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي كرم الله وجهه، قال: سئل رسول الله ﷺ... الحديث^(٥). هذا^(٦) إسناده عجيب!

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: «فيه من يحتاج إلى معرفة حاله»^(٧).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٧٧/٣). ويضاف إلى الكلام في إسماعيل: ضعف المثني بن الصباح، وقد تقدم الكلام عليه.

(٢) (٣٥/١)، كتاب الطهارة، باب: في ماء البحر، ح (٦).

(٣) (١٤٢/١)، كتاب الطهارة، وإسناده الحاكم: أحمد بن محمد النسوي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن الحسين بن علي، حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وسكت عنه، وكذا الذهبي.

(٤) في (أ): الحسن. والمثبت من (م)، وهو يوافق ما في «الدارقطني»، و«الحاكم».

(٥) (الحديث): ساقطة من (م).

(٦) في (م): «وهو» بدل «هذا».

(٧) وقال ابن حجر - أيضاً - في «التلخيص» (١٢/١): «وفي إسناده من لا يُعرف».

قلت: وشيخ الدارقطني فيه: هو ابن عقدة^(١)، وقد ضَعَّفوه، وإن كان حافظاً.

الطريق السابع: عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إننا نركب البحر^(٢)، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء^(٣) البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميته».

رواه الدارقطني في «غرائب حديث مالك»، قال: «وهو باطل بهذا الإسناد، مقلوب، وهو في «الموطأ»^(٤): عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة، عن أبي هريرة^(٥).

وفي «سنن الدارقطني»^(٦) في أول الصيد والذبائح، من^(٧) حديث عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، أنه سأل ابن عمر - رحمة الله عليه - : آكل ما طفا^(٨) على الماء؟ قال: إن طافته ميته، وقال

(١) تقدمت ترجمته، وأقوال العلماء فيه (في خطبة المؤلف).

(٢) (البحر): ساقطة من (م).

(٣) في (م): بماء.

(٤) وقد تقدّم الكلام عليه.

(٥) قوله: (عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة، عن أبي هريرة): ساقط من (م).

(٦) (٤/٢٦٧)، ح (٢). من طريق: إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو بن دينار...

والخوزي: «متروك الحديث»، كما قال ابن حجر في «التقريب» (٤٦/١).

(٧) (من): ساقطة من (م).

(٨) (طفا): ساقطة من (م). والظافي من السمك: «هو الذي يموت في البحر بلا

سبب»، فيعلو على وجه الماء.

انظر: «شرح مسلم»، للنووي (١٣/٨٦).

النبي ﷺ : «إن ماءه^(١) طهور، وميته حل» .

الطريق الثامن: عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميته» .

رواه الدارقطني في «سننه»^(٢) من حديث: عبد العزيز بن أبي ثابت، عن إسحاق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر [رضي الله عنه]^(٣) .

وعبد العزيز هذا^(٤): أحد المتروكين، قال يحيى: «ليس بثقة»^(٥) . وقال البخاري: «لا يُكتب حديثه»^(٦) . وقال النسائي: «متروك الحديث»^(٧) . وقال الترمذي، والدارقطني^(٨): «ضعيف» . وقال ابن حبان: «يروى المناكير عن المشاهير»^(٩) .

ثم رواه الدارقطني^(١٠) موقوفاً على أبي بكر الصديق، بإسناد صحيح .

(١) في (م): ماؤه، وهو خطأ .

(٢) (٣٤/١)، ح (٤) .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٤) (هذا): ساقطة من (م) .

(٥) «تاريخ الدارمي عن يحيى» (ص ١٦٩)، قال: «وإنما كان صاحب شعر» .

(٦) «الضعفاء الصغير» (ص ٧٤)، قال: «منكر الحديث، لا يكتب حديثه» .

(٧) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٧٢) .

(٨) «السنن» (٣٤/١) . وانظر: «الضعفاء والمتروكين» له (ص ٢٨١) .

(٩) «المجروحين» (١٣٩/٢) .

(١٠) في «سننه» (٣٥/١)، ح (٥)، من طريق: عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن عامر بن وائلة، عن أبي بكر به .

- ومن طريقه أخرجه البيهقي في «سننه» (٤/١)، موقوفاً كذلك .

وقال في «علله»^(١): «هذا حديث تفرَّد به عبد العزيز بن عمران / [٢٨] ب/ الزهري، وهو مديني، ضعيف الحديث. رواه عن إسحاق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر مرفوعاً. وإسحاق بن حازم هذا: شيخ مديني، ليس بالقوي، وقد اختلف عنه في إسناد هذا الحديث، فرواه^(٢) أبو القاسم بن أبي الزناد، عن إسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر مرفوعاً، ولم يذكر فيه أبا بكر. حدَّث عنه كذلك: أحمد بن حنبل»^(٣).

قال: «وقد رُوي هذا الحديث عن أبي بكر الصديق، موقوفاً من قوله، غير مرفوع، من رواية صحيحة عنه، حدَّث به^(٤): عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل^(٥)، عن أبي بكر قوله، ورواه ابن زَاطِيَا^(٦) عن

— قال الذهبي في «اختصاره لسنن البيهقي»: (ج ١، ق ٢/أ): «إسناده صحيح». وسيأتي معنا كلام الدارقطني في علله في تصحيح هذا الموقوف. وبيان أن المرفوع خطأ ووهم.

(١) (ج ١، ق ١٣).

(٢) في (أ): فرواية. والمثبت من (م)، وهو موافق للدارقطني.

(٣) «المسند» (٣/٣٧٣)، وقد تقدم الكلام عليه.

(٤) (به): ساقطة من (م).

(٥) عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش، الليثي، وربما سُمِّي: عمراً. ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر فمن بعده، وعُمِّر إلى أن مات سنة (١١٠هـ) على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة. قاله مسلم وغيره، ع. «التقريب» (١/٢٨٩).

(٦) هو: المُحدِّث، أبو الحسن، علي بن إسحاق بن عيسى بن زاطيا، المخرمي، البغدادي. قال الخطيب: «كان صدوقاً، كُفَّ بصره في آخر عمره». وسئل عنه ابن السني فقال: «لا بأس به». توفي سنة (٣٠٦هـ).

له ترجمة في: «تاريخ بغداد» (١١/٣٤٩)؛ و«النبلاء» (١٤/٢٥٣).

شيخ له من حديث: عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن أبي بكر مرفوعاً، ووهم في رفعه، والموقوف أصح». اهـ.

وذكر الحديث المرفوع^(١): ابن حبان في «ضعفائه»^(٢)، في ترجمة عبد العزيز بن عمران، ثم قال: «والخبر عن أبي بكر الصديق مشهور قوله»^(٣)، غير مرفوع، من حديث: عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن أبي بكر».

الطريق التاسع: عن أبان بن أبي عيَّاش^(٤)، عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال في البحر: «الحلال ميتته، الطهور ماؤه».

رواه الدارقطني في «سننه»^(٥)، وقال: «أبان هذا متروك».

وهو كما قال. وفي «مصنف عبد الرزاق»^(٦)، عن معمر^(٧)، عن يحيى بن أبي كثير^(٨)، عن رجل من الأنصار، عن عبد الله بن عمرو بن

(١) في (م): مرفوعاً.

(٢) «المجروحين» (١٣٩/٢).

(٣) قوله: ساقطة من (م).

(٤) فيروز، البصري، أبو إسماعيل، العبدي، متروك، من الخامسة. مات في حدود (١٤٠هـ)، د. «التقريب» (٣١/١).

(٥) (٣٥/١)، ح (٨).

(٦) (٩٣/١)، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر، ح (٣١٨).

(٧) ابن راشد، الأزدي، مولاهم... ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، من كبار السابعة. مات سنة (١٥٤هـ)، ع. «التقريب» (٢٦٦/٢).

(٨) الطائي، مولاهم، أبو نصر، اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلّس ويرسل، من الخامسة.

مات سنة (١٨٢هـ)، وقيل: قبل ذلك، ع. «التقريب» (٣٥٦/٢).

العاص [قال] (١): «ماء أن لا ينقيان من الجنابة: ماء البحر، وماء الحَمَّام» (٢).

وكذا روى عن أبي هريرة، لكنه قال: «يجزيان» بدل: «ينقيان».

وقال معمر: سألت (٣) يحيى عنه بعد حين، فقال: قد بلغني ما هو أوثق من ذلك، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن ماء البحر فقال: «البحر طهور ماؤه، حل (٤) ميته».

ثم روى عن (٥) ابن جريج عن سليمان (٦) بن موسى (٧)، قال: قال النبي ﷺ: «البحر طهور ماؤه، حلال (٨) ميته» (٩).

(١) زيادة من (م)، وهي في «المصنف».

(٢) أورده ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٦٩/٢)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٦)، موقوفاً، على ابن عمرو بلفظ: «ماء البحر لا يجزىء من جنابة، ولا يتوضأ منه لأن تحت البحر ناراً... الحديث. وعن أبي هريرة باللفظ المذكور هنا. قال المعلمي اليماني في تعليقه على «الفوائد» (ص ٧): «الخبر على كل حال موقوف، وسنده عن ابن عمرو لا بأس به، أما عن أبي هريرة: فواه».

(٣) في (م): ثم سألت. والمثبت هو الذي في المصنف.

(٤) في (أ): الحل. والمثبت من (م)، وهو كذلك في «المصنف». ولفظه في المصنف: «ماء البحر طهور...».

(٥) (عن): ساقطة من (م).

(٦) في (م): سلم. والصواب المثبت، كما في «المصنف».

(٧) الأموي، مولا هم، الدمشقي، الأشدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، من الخامسة، م ٤. «التقريب» (١/٣٣١).

(٨) في «المصنف»: وحلال. بالواو.

(٩) «المصنف» (١/٩٣)، ح (٣١٩).

وهذا مرسل، فسليمان بن موسى قد رفعه إلى النبي ﷺ، وهو تابعي، وفي حديثه بعض الاضطراب، ومع هذا فقد عنعنه ابن جريج، وهو مدلس.

ثم روى عن الثوري حديث أبان، عن أنس^(١) السالف قريباً.
واعلم أن هذه الطرق التي ذكرناها آخرأً، وفيها^(٢) ضعف، لا يقدر في
الطرق السابقة، وإنما ذكرناها للتنبيه عليها^(٣).

ونختم الكلام على هذا الحديث بخاتمتين:

إحداهما: ما رواه الدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) في «سننهما» من حديث:
[أ/٢٩] سعيد بن ثوبان، /عن أبي هند، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من
لم يطهره ماء البحر، فلا طهره الله».

(١) «المصنف» (١/٩٤)، ح (٣٢٠). وهي رواية أبان بن أبي عياش التي تقدم الكلام
عليها في طريق أنس.

(٢) في (م): وفيه.

(٣) ذلك أن الاعتماد والمعول إنما هو على طريق أبي هريرة الأولى، الذي أقام إسناده
مالك بن أنس، وصححه من الأئمة: البخاري والترمذي، وابن منده، وابن المنذر،
والحاكم، والبيهقي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبغوي، وابن الأثير، والنووي.
وقال ابن كثير في «تفسيره» (٣/٣٢٢): «إسناده جيد». وكذلك صححه: أحمد
شاكر في تعليقه على «مسند أحمد» (١٦/٢٩٩)، والألباني في «السلسلة
الصحيحة» (١/٢٤٢). ثم يليه في الرتبة: طريق جابر بن عبد الله، الذي لا ينزل
عن رتبة الحسن إن لم يكن صحيحاً، حيث قال ابن السكن: «أصح شيء في
الباب» ووافقه ابن دقيق العيد.

ويلحق بهما، طريق ابن عباس الذي صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ووافقهما
المصنف وقال ابن حجر: «رواته ثقات». أما باقي الطرق: فكما قال المصنف هنا،
إنما تذكر لبيان حالها، والتنبيه عليها.

(٤) (١/٣٥)، ح (١١).

(٥) (١/٤)، كتاب الطهارة، باب: التطهير بماء البحر. ولفظه: «من لم يطهره
البحر...».

قال الدارقطني : «إسناده حسن»^(١).

قلت : فيه نظر؛ فإن فيه : محمد بن حميد^(٢) الرازي ، وإبراهيم بن المختار^(٣) ، أما الأول : فقال البيهقي في «سننه»^(٤) - في باب «فرض الجدة والجدتين» - : «ليس بالقوي» . وأما الثاني : فقال أحمد بن علي الأبار : سألت زنجياً أبا غسان عنه ، فقال : تركته . ولم يرضه^(٥) ، وقال ابن معين : «ليس بذلك»^(٦) .

(١) «السنن» (٣٦/١) ، عقب روايته هذا الحديث .

(٢) ابن حبان الرازي ، حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه ، من العاشرة . مات سنة (٢٣٠هـ) ، دت ق . «التقريب» (١٥٦/٢) .

وإنما جاء ضعفه : من جهة أنه كان يسرق الأحاديث ، ويركب الأسانيد على المتون ، ويأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضها على بعض .

انظر : «الميزان» (٥٣٠/٣) ؛ و «تهذيب التهذيب» (١٢٧/٩) .

(٣) التميمي ، أبو إسماعيل ، الرازي ، صدوق ، ضعيف الحفظ ، من الثامنة . يقال : مات سنة (١٨٢هـ) ، بخ ت ق . «التقريب» (٤٣/١) .

(٤) «الميزان» (٢٣٥/٦) ، كتاب الفرائض ، في حديث «إعطاء الجدة السدس» .

(٥) «الميزان» (٦٥/١) ؛ و «تهذيب التهذيب» (١٦٢/١) .

وزنيج المذكور : بزاي ونون وجيم ، مصغراً ، وهو : محمد بن عمرو بن بكر ، الرازي . قال ابن حجر في «التقريب» (١٩٥/٢) : «ثقة» .

وذكره الذهبي في رسالته «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» (ص ١٧٧) في الطبقة الرابعة منهم .

(٦) «تهذيب التهذيب» (١٦٢/١) . ولم أجده في كتب يحيى التي بين يدي .

وأما سعيد بن ثوبان ، وأبو هند المذكوران في إسناده فلم أفق الآن على ترجمتهما ، لكن نقل المناوي في «فيض القدير» (٢٢٥/٦) ، عن الغرياني أنه قال في «مختصر الدارقطني» : «فيه سعيد بن ثوبان ، وأبو هند : مجهولان» . وقد ضعف هذا الحديث الذهبي فقال في مختصره للبيهقي (ج ١ ، ق ٢/أ) : «محمد بن حميد وإه» .

الثانية: في التنبيه على ضبط الألفاظ الواقعة فيه، وبعض فوائده، بأوجز عبارة، فإنه حديث عظيم، أصل من أصول الطهارة، مشتمل على أحكام كثيرة، وقواعد مهمة. قال الماوردي - من أصحابنا - في «الحاوي»: قال الحميدي: قال الشافعي: «هذا الحديث نصف علم الطهارة»^(١). فنقول: أولها: «البحر»: هو الماء الكثير، ملحاً كان أو عذباً^(٢). ممن نص على ذلك: ابن سيده في «المحکم»^(٣)، قال: «وقد غلب على^(٤) الملح، حتى قلَّ في العذب»، وصرّفه على معنى الملوحة^(٥).

وقال القزّاز: «إذا اجتمع الملح والعذب سموه باسم الملح، أي: بحرین. ومنه قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾^(٦)، قال: وسُمي بذلك لسعته، ومن قولهم: تَبَحَّرَ الرجل في العلم. أي: اتسع».

وذكره الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٥٠/٦)، وقال: «ضعيف». وقد اعتذر صاحب «التعليق المغني على الدارقطني» (٣٦/١) عن الدارقطني في تحسينه للحديث بأنه ليس ممن ضَعَّفَ: محمد بن حميد، وإبراهيم بن المختار، فلذا حَسَّنَه.

- (١) انظر: «شرح المهدب» (٨٤/١)، فقد نقل ذلك عن صاحب الحاوي.
- (٢) «لسان العرب» (ص ٢١٥)، مادة: بحر. قال: «وجمعها: أبحر، وبحور، وبحار».
- (٣) (٢٣٩/٣)، مادة: بحر.
- (٤) في (م): في. والمثبت موافق لما في «المحکم».
- (٥) وذلك أن «البحر» يطلق على الماء الملح، يقال: ماء بحر: ملح، قلَّ أو أكثر. ومن قال بهذا قال: سُمي بحراً لملوحته. وقال ابن سيده: «أبحر الماء: صار ملحاً»، ولكن قال آخرون: سُمي بحراً لسعته وبذلك يطلق على الملح العذب. «لسان العرب» (ص ٢١٥، ٢١٦)، مادة: بحر.
- (٦) سورة الرحمن: الآية ١٩.

وقال الأزهري: «سميت الأنهار: بحاراً، لأنها مشقوقة في الأرض شقاً، ومنه سميت البَحِيرَةُ»^(١).

الثانية: «الطهور» بفتح الطاء: اسم للماء، وبضمها: اسم للفعل. هذا^(٢) أشهر اللغات فيه. وقيل: بالضم فيهما. وقيل: بالفتح فيهما^(٣).

الثالثة: قوله: «الجِلُّ»^(٤): هو بمعنى الحلال، كما يقال في ضده: حرم، وحرام، وقد جاء في بعض الروايات: «الحلال»^(٥) ميتته. كما تقدم^(٦).

الرابعة: قوله: «ميتته»: هو بفتح الميم، لأن المراد: العين الميتة، وأما «الميتة»^(٧) بكسر الميم: فهو هيئة الموت^(٨).

قال المبرد: «الميتة: الموت، وهو من أمر الله عزَّ وجلَّ، يقع في البر

(١) «تهذيب اللغة» (٣٧/٥). وذلك أن الأنهار لا يكون ماؤها إلا عذباً جارياً، بعكس البحار، فإن ماءها ملح أجاج، وتكون راکدة لا تجري. «لسان العرب» (ص ٢١٦).

ولابن كثير في «تفسيره» كلام جيد حول هذا المعنى، في تفسير قوله تعالى: ﴿وهو الذي مرج البحرين، هذا عذاب فوات، وهذا ملح أجاج...﴾ [من سورة الفرقان].

(٢) في (م): هذا هو.

(٣) انظر: «النهاية»، لابن الأثير (١٤٧/٣)؛ و«لسان العرب» (ص ٢٧١٢)، مادة: طهر؛ و«المصباح المنير» (٣٧٩/٢).

(٤) يقال: «حل الشيء، يحل - بالكسر - حلاً، فهو: حلال، وحلٌّ، أيضاً، وصف بالمصدر». «المصباح» (١٤٧/١).

(٥) من قوله: «كما يقال... إلى قوله: الحلال»: ساقط من (م).

(٦) في ص: (٦٢٣).

(٧) في (أ): الميت. والمثبت من (م).

(٨) انظر في ذلك: «النهاية» (٣٧٠/٤).

والبحر، لا يقال فيها: لا حلال، ولا حرام»^(١)، ولا معنى لهذا هنا.

قال الخطابي في كتابه «إصلاح الخطأ»^(٢) - ثم الشيخ زكي الدين - :
«وعوام الرواة يولعون بكسر الميم في هذا الموطن، وهو خطأ».
وكذا قال^(٣) صاحب «المشارك»^(٤): «من رواه بالكسر فقد أخطأ».

قال الشيخ في «الإمام»: «قال بعضهم: يقال في الحيوان: ميتة، وفي الأرض^(٥): ميت، بغيرها، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿وَأَحْيَيْنَاهُ بِلَدَّةٍ مَيْتًا﴾^(٧)» [ب/٢٩]

قال: وهذا يرد عليه قوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا لَمْ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ﴾^(٨). اهـ.

و«الميتة»^(٩): بالتشديد والتخفيف، بمعنى واحد في موارد الاستعمال،
وفصل بعضهم بينهما. قال البطليوسي في «شرح أدب الكاتب»^(١٠): «فرق قوم

(١) «غريب الحديث»، للخطابي (٢١٩/٣)، فقد نقل قول المبرد هذا، ولم أجده في «كامله».

(٢) (ص ٤٥). ضمن الرسائل الكمالية. وانظر: «غريب الحديث»، له (٢١٩/٣)، وفيه زيادة
قوله: «... وإنما هو ميتته، مفتوحة الميم، يريد: حيوان البحر إذا مات فيه».

(٣) (قال): ساقطة من (م).

(٤) (٣٩٠/١).

(٥) في (م): الأرضين.

(٦) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٧) سورة ق: الآية ١١.

(٨) سورة يس: الآية ٣٣.

(٩) (والميتة): مكررة في (م).

(١٠) «الاقضاب في شرح أدب الكاتب» (ص ٤٨)، قال ذلك في شرح بيت أبي
الهواس الأسدي:

إذا ما مات ميت من تميم وَسَرَّكَ أَنْ يَعِيشَ فَجِيءَ بِزَادِ

بين الميت: بالتخفيف، والميِّت: بالتشديد فقالوا^(١): الأول ما قد مات، والثاني ما^(٢) سيموت. وهذا خطأ».

ثم أوضحه ابن عطية في «تفسيره»، فنقل هذا أيضاً، إلا أنه قال: «بالتشديد يُستعمل فيما مات، وفيما لم يَمُتْ بعد».

الخامسة: «الأرْمَاث» المذكور في بعض روايات الحديث^(٣)، هو: بفتح الهمزة، والراء المهملة، وآخره ثاء مثلثة، جمع: «رَمَثٌ»: بفتح الراء والميم^(٤)، وهي: خشبة يُضم بعضها إلى بعض، ويُرْكَبُ عليها في البحر^(٥).

السادسة: قوله: «فَيَعْزُبُ فيه الليلتين والثلاث». يجوز أن يُقرأ بالغيين المعجمة، والراء المهملة، أي: يبعد. وبالعين المهملة، والزاي المعجمة، يقال: عَزَبَ بالفتح، يَعْزُبُ بالضم، أي: بَعَدَ. أفادهما الشيخ في «الإمام».

السابعة: أنهى بعضهم إعراب قوله عليه الصلاة والسلام: «الطهورُ ماؤُهُ، الجِلُّ مَيْتُهُ» إلى قريب من عشرين وجهاً، كما قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإمام»، في كثير منها تكلف وإضمار لا يظهر الدلالة عليها، قال: فتركنا أكثرها، واقتصرنا على أربعة أوجه:

(١) (م): فقال.

(٢) (ما): ساقطة من (م).

(٣) كما في «مسند أحمد» (٣٩٢/٢)، و(٣٦٥/٥)؛ و«مسند الدارمي» (١٥١/١)، وقد تقدمت الإشارة إليهما.

(٤) قوله: «بفتح الراء والميم»: ساقط من (م).

(٥) قال صاحب «النهاية» (٣٦١/٢): «وهو: فَعَلَ، بمعنى مَفْعُول، من «رَمَثَ الشيء، إذا لممه وأصلحته».

وعنده: «خشب يضم بعضه إلى بعض»، وما أثبتته جاء هكذا في النسختين.

الأول: أن يكون [«هو»]^(١): مبتدأ، و«الطهور»: مبتدأ ثانياً، وخبره: ماؤه، والجملة من هذا^(٢) المبتدأ الثاني وخبره، خبر المبتدأ الأول.

الثاني: أن يكون «هو» مبتدأ، و«الطهور» خبره، وماؤه من بدل الاشتمال.

الثالث: أن يكون «هو» ضمير الشأن، و«الطهور ماؤه»: مبتدأ وخبراً.

الرابع: أن يكون «هو»^(٣) مبتدأ، و«الطهور» خبره، و«ماؤه» فاعل، لأنه قد اعتمد عامله^(٤) بكونه خبراً.

الثامنة: في جواز الطهارة بماء البحر.

وبه قال جميع العلماء، إلا ابن عمر^(٥)، وابن عمرو، وسعيد بن المسيب، وتقدم^(٦) مثل ذلك عن أبي هريرة، وروايته الحديث «أنه طهور» [ترده]^(٧)، وكذا رواية عبد الله بن عمر أيضاً.

التاسعة: فيه أن الطهور، هو المطهر، وهو مذهبنا، وبه قال الجمهور، خلافاً لأصحاب أبي حنيفة، حيث قالوا: هو/ الطاهر^(٨). حجة الجمهور: [٣٠/١]

(١) ساقطة من (أ). وأثبتها من (م).

(٢) من قوله: «مبتدأ، والطهور... إلى قوله: من هذا»: ساقط من (م).

(٣) (هو): ساقطة من (م).

(٤) في (م): فاعله.

(٥) في (م): ابن عبد البر. وكذا نقله عنه صاحب «نيل الأوطار» (٢٧/١). والصواب المثبت، كما في «شرح السنة» (٥٦/٢)، وغيره.

(٦) في «نيل الأوطار» (٢٧/١) - نقلاً عن «البدر المنير» - : «روى» بدل «تقدم» ولعلها الأنسب، فلم يتقدم معنا حتى الآن مثل هذا عن أبي هريرة.

(٧) ساقطة من (أ)، وألحقها من (م).

(٨) يعني: في نفسه، الغير مطهر لغيره.

أنهم سألوا عن طهوريته، لا عن طهارته^(١).

العاشرة: فيه أن ميتات البحر كلها حلال، لكن يستثنى عندنا الضفدع^(٢)، والسرطان، لدليل خَصَّهما^(٣).

حادي عشرة: فيه: أن السمك^(٤) الطافي – وهو الذي مات في البحر بغير سبب^(٥) – حلال، وهو مذهبنا، وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة:

(١) انظر: «شرح المهدب» للنووي (١/٨٤، ٨٥)، فقد ذكر هذا الجواب، وأجوبة أخرى. وقال البغوي – رحمه الله – في «شرح السنة» (٢/٥٦): «ولولا أنهم عرفوا من الطهور المطهر، لكان لا يزول إشكالهم بقوله: هو الطهور ماؤه».

(٢) الضفدع بكسرتين: الذكر، والصفدعة: الأنثى، ومنهم من يفتح الدال، وأنكره الخليل وجماعة... والجمع: الضفادع، وربما قالوا: الضفادي على البدل. «المصباح المنير» (٢/٣٦٣).

(٣) أما حرمة الضفدع فلحديث النهي عن قتلها، وهو حديث عبد الرحمن بن عثمان القرشي: «أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها».

أخرجه: أبو داود في «سننه» (٤/٢٠٣)، كتاب الطب، ح (٣٨٧١)؛ والنسائي في «سننه» (٧/٢١٠)، كتاب الصيد، باب: الضفدع. وصححه الحاكم في «المستدرک»، وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع. قال الخطابي في «معالم السنن» (٥/٣٥٦): «فيه دليل على أن الضفدع محرم الأكل... فكل منهي عن أكله من الحيوان، فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمة في نفسه كالآدمي... وإما لتحريم لحمه كالصرد. وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي، كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر». اهـ.

وانظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣/٨٦)؛ و«نصب الراية» (٤/٢٠١).

ولم أقف – الآن – على دليل تحريم السرطان.

(٤) (السمك): ساقطة من (م).

(٥) في (م) هنا كلام زائد، وهو: في البحر سبب.

لا يحل^(١).

الثانية عشرة: فيه أن ركوب البحر جائز، اللهم إلا أن يهيج، ويغلب على الظن الهلاك، فلا لدليل آخر^(٢).

الثالثة عشرة: فيه أن الماء إذا خالطه ما أزال عنه اسم الماء المطلق، لم يجز الطهارة به عندنا، وبه قال الجمهور، وجوزها^(٣) أبو حنيفة^(٤).

(١) من أدلة الجمهور: قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر، وطعامه﴾، قال ابن عباس والجمهور «صيده: ما صدتموه، وطعامه: ما قذفه»، وحديث جابر الطويل في أكلهم العنبر الذي قذفه البحر. إلى غير ذلك من الأدلة.

انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣/٨٦).

(٢) ووجه دلالة الحديث على جواز ركوب البحر: أن النبي ﷺ لم ينكر على الصيادين لما قالوا له: «إنا نركب البحر، فلو لم يكن جائزاً لنهاهم عنه في الحال.

أما عدم جواز ركوبه عندما يهيج: فلحديث أبي عمران الجوني عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: «... ومن ركب البحر عند ارتجاعه، فمات، فقد برئت منه الذمة»، وإسناده فيه مجهول.

انظر: «نيل الأوطار» (٤/٣٢٢، ٣٢٣).

(٣) في (م): وجوزه. والمثبت أنسب.

(٤) قال الخطابي في «المعالم» (١/٨١) - عند كلامه على فوائد هذا الحديث -

«منها: أن المعقول من الطهور والغسل، المضمين في قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...﴾، إنما كان عند السامعين له، والمخاطبين به: الماء المفطور على خلقته، السليم في نفسه، الخلي من الأعراض المؤثرة فيه. ألا تراهم كيف ارتابوا بماء البحر لما رأوا تغيره في اللون وملوحة الطعم، حتى سألوا رسول الله ﷺ، واستفتوه عن جواز التطهير به؟.

وقال ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٣٢): «أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفور، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء». اهـ.

وموضع الدلالة للجمهور: أنهم شكوا في جواز الطهارة بماء البحر من أجل ملوحته، فسألوا عنه، فلو لم يكن التغير في الجملة مؤثراً لم يسألوا [عنه] (١).

الرابعة عشرة: فيه أن المفتي إذا سُئل عن شيء، وعلم أن بالسائل حاجة إلى أمر آخر متعلق بالمسألة، يستحب له أن يذكره له، ويعلمه إياه، لأنه سأل عن ماء البحر، فأجيب بمائه وحكم ميته، لأنهم يحتاجون إلى الطعام كالماء، وإذا جهلوا كونه مطهراً فجهالتهم (٢) حل ميته أولى، ونظائر هذا كثير في الأحاديث (٣).

الخامسة عشرة: اسم السائل عن البحر هو: العركي - بفتح العين والراء المهملتين - هكذا قاله السمعاني في «الأنساب» (٤).

وفي «المعجم الكبير» (٥) للطبراني - أي (٦) بسنده - عن العركي، أنه سأل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميته».

(١) زيادة من (م).

(٢) في (م): فجهلهم.

(٣) فمن نظائره: حديث المصنف عن النبي ﷺ، فإنه ﷺ لما قال له: «صل فإنك لم تصل» وكثرها عليه ثلاثاً، قال له الرجل: لا أحسن غيرها، فعلمني. فابتدأ ﷺ بتعليمه الطهارة أولاً، ثم علمه الصلاة. أفاده الخطابي في «معالم السنن» (١/٨٣)، ثم قال: «فلما رآه ﷺ جاهلاً بالصلاة، حمل أمره على الجهل بأمر الطهارة، فعلمه إياها».

(٤) (٢٧٩/٩).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (١/٢١٥)، كتاب الطهارة، باب: في ماء البحر. قال الهيثمي: «إسناده حسن».

(٦) (أي): ساقطة من (م).

وَعَلَّطُوهُ - أعني السمعاني - في قوله: اسمه «العركي»^(١)، وإنما العركي وصف له، وهو: مَلَّاحُ السفينة.

وتبعه الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مختصره «معرفة الصحابة»^(٢)، فقال: «هو اسم يشبه النسبة»^(٣) وفيه النظر الذي ذكرناه آنفاً.

وإنما اسمه: عبيد، وقيل: عبد، بالتصغير والتكبير. وممن حكى الوجهين فيه: الحافظ أبو موسى الأصبهاني، فقال في كتابه «معرفة الصحابة»^(٤): «عبد، أبوزمعة، البلوي، الذي سأل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، قال ابن منيع: بلغني أن اسمه: عبيد. وأورده الطبراني فيمن اسمه «عبيد». وأورده الحافظ أبو عبد الله بالعركي، والعركي: هو الملاح، وليس له باسم»^(٥). هذا لفظ أبي موسى برمته.

وفي «علل»^(٦) أبي الحسن الدارقطني: أن اسمه عبد الله، كذا رأيت في نسخة لا بأس بها.

/ وقد تقدم أن السائل [هو]^(٧): الفِرَاسِي، أو ابن الفِرَاسِي.

[٣٠/ب]

(١) العَرَكِيُّ: صياد السمك، وجمعه: عَرَكَ، كعربي وعرب، وهم: العُرُوك.

انظر: «لسان العرب» (ص ٢٩١٢)، مادة: عرك؛ و«النهاية» (٣/٢٢٢).

(٢) لم أجده في «تجريد أسماء الصحابة» له.

(٣) في (أ): السيد، والمثبت من (م).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر: «الاستيعاب» (٤/٨١)؛ و«الإصابة» (٤/٧٦)، فقد ذكره في الكنى، فيمن

كنيته: أبوزمعة، وأشار ابن حجر إلى كلام أبي موسى. وهو عند ابن حجر كذلك

(٢/٤٣٣) فيمن اسمه عبد.

(٦) (ج ٣، ق ٤٩).

(٧) زيادة من (م).

وقال الإمام الرافعي في «شرح المسند»: «يقال: إن هذا الرجل كان من بني مدلج».

قلت: قد ورد هذا صريحاً، مجزوماً به في «الطبراني الكبير»^(١)، فرواه بسنده إلى المغيرة بن أبي بردة، عن المدلجي، أنه أتى رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث.

وقال ابن بشكوال: إنه عنده العركي، وذكره^(٢) أبو الوليد في «مشتبه النسبة»^(٣) من تأليفه، ثم قال: «وقيل: هو عبد الله المدلجي»، وساقه بإسناده كذلك.

وهذا الذي قاله السمعاني، وأبو موسى، والرافعي: إنما ينفعنا في رواية من روى: أن رجلاً سأل، أو: سائلاً سأل^(٤). فأما الرواية المتقدمة: «أن رجلاً^(٥) من بني مدلج، أو ناساً»، فيحتاج إلى الكشف عن اسمهم، والظاهر أن القصة واحدة.

والكلام على هذا الحديث منتشر جداً، لا يسعنا هنا استيعابه، وقد

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٢١٥/١)، كتاب الطهارة، باب: في ماء البحر. ولفظه: عن عبد الله المدلجي، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إننا قوم نركب الرمث، فنحمل الماء لسقينا. . . الحديث. قال الهيثمي: «فيه عبد الجبار بن عمر، ضعفه البخاري والنسائي، وثقه محمد بن سعد».

(٢) في (م): وكذا. ولعل المثبت أصوب، وهو بدون «الواو»، وزدتها من عندي.

(٣) لم أقف على الكتاب.

(٤) (سأل): ساقطة من (م).

(٥) في (م): رجلاً.

نَبَّهْنَا بِمَا ذَكَرْنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا تَرَكْنَا^(١)، وَلَعَلْنَا نَفْرَدُهُ بِالتَّصْنِيفِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَدَّرَ.

وقد فعل ذلك - وله الحمد - في سنة ثلاث وستين، في جزء لطيف^(٢).

*
**

(١) (مما تركنا): ساقطة من (م).

(٢) كذا كتبت هذه العبارة في (أ، م)، ولم أقف لابن الملقن على مصنف في الكلام على هذا الحديث.

٢ - الحديث الثاني

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ بَثْرِ بَضَاعَةَ»^(١).

هذا الحديث صحيح، مشهور من حديث أبي سعيد، سعد بن مالك بن سنان، الخدري - رضي الله عنه -، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بثر بضاعه، وهي بثر يُلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والتتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

رواه الأئمة، أهل الحل والعقد^(٢): الشافعي في «الأم»^(٣)، و«اختلاف الحديث»^(٤)، وأحمد في «المسند»^(٥)، وأبو داود^(٦)، والترمذي^(٧)،

(١) «فتح العزيز» (٩٠/١). وقد استدل به الرافعي على طهورية الماء المطلق، والذي منه: ماء البثر، وكل مانع من الأرض.

(٢) كتب في هامش (أ) في هذا الموضع: «مالك في الموطأ». ولا يوجد ذلك في (م)، والصواب عدم إثباته، لأن الحديث ليس في «الموطأ»، وسيأتي تنبيه المؤلف على ذلك.

(٣) (٩/١).

(٤) (ص ٧١).

(٥) (٣١/٣)، من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع، عن أبي سعيد به. وقال أبو أسامة مرة: عن عبيد الله بن عبد الرحمن. وانظر: «المسند» أيضاً: (١٥/٣)، (٨٦).

(٦) (٥٣/١)، باب: ما جاء في بثر بضاعه، ح (٦٦). قال أبو داود: «قال بعضهم: عبد الرحمن بن رافع».

(٧) (٩٥/١)، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ح (٦٦). ولفظه هو الذي ساقه المؤلف معنا هنا. وعنده: عبيد الله بن عبد الله.

والنسائي^(١)، والدارقطني^(٢)، والبيهقي^(٣) في «سننهم».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وفي بعض نسخه: «صحيح».

قال: «وقد جَوَّدَ أبو أسامة^(٤) هذا الحديث، لم يَرَوْ أحد حديث^(٥)»

أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة»، قال: «[وقد]^(٦) روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد».

وقال الإمام أحمد: «هذا حديث صحيح». نقله الحافظ جمال الدين

المزي في «تهذيبه»^(٧) وغيره عنه.

قال النووي في «كلامه على سنن أبي داود»: «صَحَّحه: يحيى بن

معين، والحاكم، وآخرون من الأئمة الحفاظ»^(٨)، وقال في «الخلاصة»^(٩):

[٣١/أ] «وقولهم مقدم على قول الدارقطني: إن هذا الحديث/ ليس بثابت».

(١) (١٧٤/١)، باب: ذكر بئر بضاعة. وعنده: عبيد الله بن عبد الرحمن.

(٢) (٢٩/١)، باب: الماء المتغير، ح (١٠). وفيه زيادة لفظة: «والجيف».

(٣) (٤/١)، باب: التطهير بماء البشر. وهو عنده كذلك في (٢٥٧/١)، باب: الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه... وذكر الاختلاف فيه هناك. كلهم في «كتاب الطهارة»، إلا النسائي: ففي «المياه»، وهو عند الجميع من طريق أحمد الماضي ذكره.

(٤) هو: حماد بن أسامة، القرشي، مولاهم... ثقة ثبت، ربما دُلَّس، وكان بأخرة

يحدث من كتب غيره. توفي سنة (٢٠١هـ)، ع. «التقريب» (١٩٥/١).

(٥) في (أ): لم نَرَ في حديث. وفي (م): لم يَرَوْ حديث. والمثبت من نسخ الترمذي التي بين أيدينا، وأراه الصواب.

(٦) ساقطة من (أ)، وألحقها من (م)، وهي في «جامع الترمذي».

(٧) (٨٨١/٢) المخطوط. ذكر ذلك في ترجمة: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

(٨) وقال - رحمه الله - في «شرح المهذب» (٨٢/١): «حديث صحيح...».

(٩) لم أجده فيه.

قلت: كذا نَقَلَ عن الدارقطني هذه القولة أيضاً: ابن الجوزي في «تحقيقه»^(١)، ولم أرها في «علله»^(٢)، بل ذكر في «علله»^(٣) الاختلاف في إسناده، ثم قال: «وأحسنها»^(٤) إسناداً: حديث الوليد بن كثير^(٥)، عن محمد بن كعب^(٦) القرظي، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع^(٧)، عن أبي سعيد؛ وحديث ابن إسحاق^(٨)، عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون^(٩)، عن عبد الله^(١٠) به، فاعلم ذلك.

(١) (١٦/١).

(٢) ولا هي كذلك في «سننه»، كما أفاده ابن حجر في «التلخيص» (١٣/١)، لكن هذه القولة موجودة في «العلل»، قالها في رواية أبي هريرة، كما سيأتي معنا.

(٣) (ج ٣، ق ١٣٨/أ). وعبارته هناك: «وأسنده عن أبي سعيد، وأحسنها إسناداً: حديث الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون». هكذا وجدت كلامه.

(٤) في (أ): وأخبرنا. والمثبت من (م)، وهو يوافق «العلل».

(٥) المخزومي، أبو محمد المدني، صدوق، عارف بالمغازي، رمي برأي الخوارج، مات سنة (١٥١هـ)، ع. «التقريب» (٣٣٥/٢).

(٦) ابن سليم بن أسد، أبو حمزة المدني، ثقة عالم. مات سنة (١٢٠هـ)، وقيل: قبل ذلك، ع. «التقريب» (٢٠٣/٢).

(٧) الأنصاري، ويقال: عبيد الله بن عبد الرحمن، مستور، من الرابعة، دت س. «التقريب» (٥٣٦/١).

(٨) هو: محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، المطلبي، إمام المغازي، صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر. مات سنة (١٥٠هـ)، ويقال: بعدها، خت م ٤. «التقريب» (١٤٤/٢).

(٩) التيمي، مولاهم، ثقة. مات سنة (١٠٦هـ)، م دس. «التقريب» (٤٢٠/١).

(١٠) وهو: عبد الله بن عبد الله بن رافع، وهذه الطريقة: أخرجها الدارقطني في «سننه» (٣١/١)، ح (١٥).

وقال الحافظ أبو محمد المنذري: «تكلّم فيه بعضهم»^(١)، ولم يبيّنه
— رحمه الله — .

وقال أبو الحسن ابن^(٢) القطان في كتاب «الوهم والإيهام»^(٣): «وأمره
إذا بُين، تبين منه ضعف الحديث لا حسنه»^(٤)، وذلك أن مداره على
أبي أسامة، عن محمد بن كعب، ثم اختلف على أبي أسامة في الوسطة
التي^(٥) بين محمد بن كعب، وأبي سعيد، فقوم يقولون: عبيد الله بن
عبد الله بن رافع بن خديج، وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع بن
خديج^(٦). وله طريق^(٧) آخر، من رواية: ابن إسحاق، عن سليط بن
أيوب^(٨).

واختلف على ابن إسحاق في الوسطة بين سليط وأبي سعيد، فقوم
يقولون: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع — قلت^(٩): ونقل أبو داود هذا
في «سننه»^(١٠) عن بعضهم — ؛ وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الرحمن بن

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٧٤/١).

(٢) (ابن): ساقطة من (م).

(٣) (ج ١، ق ٢٠٧/ب، ٢٠٨/أ).

(٤) وقد تعقب بذلك عبد الحق، حيث نقل قوله الترمذي: «حسن».

(٥) في (أ، م): الذي. والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٦) وهذه طريق البيهقي في «سننه» (٢٥٧/١).

(٧) في (أ): طرق. والمثبت من (م) كما في ابن القطان.

(٨) ابن الحكم، الأنصاري، المدني، مقبول، من السادسة، دس. «التقريب»
(٣١٩/١).

(٩) القائل: هو ابن الملقن.

(١٠) (١٠٤/١)، ح (٦٧).

رافع^(١)؛ وقوم يقولون: عن عبد الرحمن بن رافع^(٢).

فتحصل في هذا الرجل - يعني الراوي له عن أبي سعيد - خمسة أقوال: عبد الله بن عبيد الله^(٣) بن رافع، وعبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبد الرحمن بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

وكيف ما كان، فهو من لا تعرف له حال، ولا عين، والأسانيد بما ذكرناه في كتب الحديث معروفة، وقد ذكر البخاري في «تاريخه»^(٤) الخلاف في^(٥) المذكور مفسراً.

قال ابن القطان^(٦): «ولحديث بئر بضاعة طريق^(٧) حسن، من غير رواية أبي سعيد، من رواية: سهل بن سعد»^(٨).

«قال قاسم بن أصبغ^(٩): ثنا محمد بن وَضَّاح^(١٠)، ثنا أبو علي،

(١) كما في «سنن الدارقطني» (٣١/١)، ح (١٣).

(٢) كما في «سنن الدارقطني» (٣٠/١)، ح (١١).

(٣) (عبيد الله): ساقط من (م).

(٤) «الكبير» (٣٨٩/١/٣). (٥) كلمة (في): ليست عند ابن القطان.

(٦) (ابن القطان): ساقطة من (م).

(٧) في (م): حديث، بدل: طريق. والصواب المثبت.

(٨) وتام كلام ابن القطان: «سندكره - إن شاء الله - في باب الأحاديث التي ساقها صحاحاً، أو حسناً، وهي ضعيفة من تلك الطرق، صحيحة، أو حسنة من غيرها»، ويتوقف كلام ابن القطان إلى هنا في الجزء الأول، ثم يبدأ كلامه: «قال قاسم بن أصبغ...». في (ج ٢، ق ٧٥/أ).

(٩) قال ابن حجر في «التلخيص» (١٣/١): «... في مصنفه»، ولعله كتابه على أبي داود.

(١٠) (محمد بن وضاح) ليس مذكوراً في «الوهم والإيهام»، وإنما فيه: قال: قاسم: ثنا =

عبد الصمد بن أبي سكينه الحلبي، بحلب، نا عبد العزيز^(١) بن أبي حازم^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن سهل بن سعد: قالوا: يا رسول الله، إنك تتوضأ^(٤) من بئر بضاعة، وفيها ما يُنْجِي الناس والمحايض، والجنب؟! فقال [٣١/ب] رسول الله / ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»^(٥). قال قاسم: «هذا^(٦) من أحسن شيء في بئر بضاعة».

وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن: ثنا ابن وَضَّاح... فذكره
— أيضاً — بإسناده ومثته^(٧).

أبو علي عبد الصمد...، فعله سقط، فالصحيح إثباته، كما في «الاستذكار» (٢٠٦/١)، حيث رواه بسنده إلى ابن وضاح، وكما هو ظاهر كلام ابن حجر في «التلخيص» (١٣/١)، حيث قال في عبد الصمد: «لم نجد عنه راوياً إلاً محمد بن وضاح».

(١) في ابن القطان: عبد الحميد. وهو خطأ. والصواب المثبت كما في «الاستذكار» (٢٠٦/١).

(٢) المدني، صدوق فقيه. مات سنة (١٨٤هـ)، وقيل: قبل ذلك، ع. «التقريب» (٥٠٨/١).

(٣) في (أ): أمه. والمثبت من (م)، وهو الذي في «الوهم والإيهام». وأبوه هو: سلمة بن دينار، الأعرج، الأثور، التَّمَار، القاضي، ثقة عابد. مات في خلافة المنصور، ع. «التقريب» (٣١٦/١).

(٤) في (م): «إنا نتوضأ». والصواب المثبت.

(٥) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠٦/١) بإسناده إلى قاسم بن أصبغ، ثم قال: «هذا اللفظ غريب في حديث سهل، ومحفوظ من حديث أبي سعيد الخدري، لم يأت به في حديث سهل غير ابن أبي حازم».

(٦) في (م): هذا شيء. وكلمة «شيء» زائدة.

(٧) وذلك في «مستخرجه على سنن أبي داود»، كما نص عليه ابن حجر في «التلخيص» (١٣/١).

وقال ابن حزم في كتابه «الإيصال»: «عبد الصمد بن أبي سكينه ثقة مشهور»^(١).

وذكره المُنتَجِلي^(٢)، وقال: «إن ابن وضاح لقيه بحلب»^(٣). ويُروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق، هذا خيرها»^(٤). اهـ.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: «أخرج أبو عبد الله بن منده هذا الحديث من رواية محمد بن كعب القرظي، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وقال: هذا إسناد مشهور، أخرجه أبو داود، والنسائي، وتركه البخاري، ومسلم لاختلاف في إسناده. رواه ابن أبي ذئب، عن الثقة عنده، عن

-
- (١) انظر: «المحلى» (٢٠٣/١)، كتاب الطهارة، وفيه: «وهو ثقة».
- قال ابن حجر في «التلخيص» (١٣/١) – معقباً على قول ابن حزم هذا – : «ابن أبي سكينه الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول. ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح».
- (٢) نسبة إلى: «مُنت جيل»، بلد في الأندلس، يُنسب إليها: أحمد بن سعيد بن حزم، الصديقي، أُلّف في تاريخ الرجال كتاباً كبيراً. توفي سنة (٣٥٠هـ).
- انظر: «تاريخ علماء الأندلس» (ص ٤٣، ٤٤)؛ و«جذوة المقتبس» (ص ١٢٥).
- (٣) في (م): «وقال ابن وضاح: لقيته بحلب»، وهي بياض في «الوهم والإيهام».
- (٤) في (م): أحدها. والمثبت هو الصواب. كما في «الوهم والإيهام».
- وحديث سهل بن سعد هذا – والذي حَسَنه ابن القطان، وقال ابن أصبغ: إنه أحسن شيء في الباب: صححه كذلك أحمد شاكر – رحمه الله – ، فقال في «تعليقه على المسند» (٢٠٣/١، ٢٠٤) – بعد أن ساق له شاهداً عند البيهقي والدارقطني: «فدلت هذه الأسانيد على أن للحديث عن سهل أصلاً صحيحاً، ولئن جهل ابن عبد البر حال عبد الصمد، فلقد عرفه غيره: قاسم بن أصبغ وابن حزم، ومن عرف حجة على من لم يعرف».

عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد^(١). ثم ذكر رواية مطرف بن طريف^(٢)، عن خالد بن أبي نوف^(٣)، عن سليط بن أيوب، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد^(٤) الخدري، عن أبيه. وقال بعد ذلك: «فإن كان عبيد الله^(٥) بن عبد الرحمن^(٦) بن رافع هذا، هو الأنصاري، الذي روى عن جابر بن عبد الله، فقد روى^(٧) عنه هشام بن عروة^(٨)، وهو رجل مشهور في أهل المدينة. وعبد الله بن رافع بن خديج^(٩): مشهور، وعبيد الله، ابنه: مجهول. فهذا حديث معلول برواية عبيد الله بن عبد الله بن رافع».

وقد أخرج الحافظ، أبو محمد عبد الغني بن سعيد المصري، في كتاب: «إيضاح الإشكال» رواية: مطرف، عن خالد بن أبي^(١٠) نوف، عن

-
- (١) وهذا إسناد رواية الشافعي في «الأم»، وقد تقدم.
- (٢) الكوفي، أبو بكر، أو أبو عبد الرحمن، ثقة فاضل. مات سنة (١٤١هـ)، أو بعدها، ع. «التقريب» (٢٥٣/٢).
- (٣) مقبول، قيل: هو خالد السجستاني الذي يرسل عن ابن عباس، وقيل: هو ابن كثير الهمداني، س. «التقريب» (٢١٩/١).
- (٤) الخدري، الأنصاري، ثقة. مات سنة (١١٢هـ)، ختم عه. «التقريب» (٤٨١/١).
- (٥) في (م): عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن. والصواب المثبت.
- (٦) قال ابن حجر في «التقريب» (٥٣٦/١): «ويقال: ابن عبد الله... مستور، من الرابعة، دت س».
- (٧) في (م): رواه. والصواب المثبت.
- (٨) وقد أفاد ذلك: ابن حبان في «ثقاته» (٧١/٥).
- (٩) ذكره ابن حبان - أيضاً - في «الثقات» (٢٢/٥)، وقال: «... يروي عن أبيه. روى عنه: عبد العزيز بن عقبة بن سلمة. مات سنة ١١١هـ».
- (١٠) (أبي): ساقطة من (م).

سليط، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ، وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت يا رسول الله: تتوضأ منها، وهي يُلقى فيها ما يُلقى من التتن؟! فقال: «إن الماء لا يُنجسه شيء»^(١).

قال الشيخ في «الإمام»: «وفي رواية ابن إسحاق، عن سليط شيء آخر، ذكره أبو محمد بن أبي حاتم في «المراسيل»^(٢)، عن أبيه، قال: محمد بن إسحاق بينه وبين سليط رجل.

وكلامه محتمل لأن يكون بينهما رجل في حديث بئر بضاعة، وبين أن يكون بينهما رجل مطلقاً، والأقرب إلى وضع الكتاب المذكور: هو الثاني»^(٤). اهـ.

قلت: والذي يظهر، صحة الحديث مطلقاً، كما صححه الأئمة المتقدمون: الترمذي، وأحمد، ويحيى بن معين، والحاكم، وهم أئمة هذا الفن والمرجوع إليهم.

وتضعيف ابن القطان إياه لجهالة الوسائط بين سليط بن أيوب،

وأبي سعيد: يعارضه رواية سليط، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد [٣٢/أ] الخدري، وليست مما ذكره، فليس عبد الرحمن هذا مجهولاً، روى له

(١) وقد أخرج النسائي هذه الرواية بهذا السند واللفظ (١٧٤/١) في الطهارة، باب: ذكر بئر بضاعة. وفيه قوله: «مررت بالنبي ﷺ...»، وقوله: «وهي يطرح فيها ما يكره».

(٢) في (أ، م) أبي. والصواب المثبت.

(٣) (ص ١٩٥).

(٤) واحتمال إرادته هذا الحديث قوي، خاصة وقد قال ما قال عقب إبراده هذا الحديث من هذا الطريق. ونص عليه العلائي في «مراسيله» (ص ٣٢١).

الجماعة إلا البخاري^(١).

وأما قوله: إنَّ الخمسة الذين روه عن أبي سعيد كلهم مجاهيل. ففيه نظر، لأن تصحيح الحفاظ الأول لهذا الحديث توثيق منهم لهم، إذ لا يُظن بمن دونهم الإقدام على تصحيح ما رجاله مجاهيل، لأنه تدليس في الرواية^(٢)، وغش، وهم برآء من ذلك.

وقد وثق أبو حاتم ابن حبان عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعقد لهما ترجمتين في «ثقاته»^(٣).

وهما في كتاب البخاري واحد^(٤)، وكذلك عند ابن^(٥) أبي حاتم^(٦)، بل لعل الخمسة المذكورين عند ابن القطان واحد عند البخاري.

لا جرم أن الحافظ أبا محمد ابن حزم قال^(٧) في كتابه «المحلى شرح المجلى»^(٨)، عقب حديث بثر بضاعة: «هذا حديث صحيح، جميع رواته معروفون عدول».

وقال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» - لمَّا ذكر حديث عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر رفعه: «من أحيًا أرضاً ميتة، فله فيها أجر...»

(١) ورواية البخاري عنه تعليقاً.

(٢) في (م): في الدين.

(٣) (٧٠/٥، ٧١).

(٤) «التاريخ الكبير» (٣/١/٣٨٩).

(٥) (ابن): ساقطة من (م).

(٦) «الجرح والتعديل» (٢/٢/٣٢١).

(٧) (قال): ساقطة من (م).

(٨) ولم أجده فيه عقب هذا الحديث.

الحديث - : « [ذكر] ^(١) الخبر المدخض قول من زعم: أن عبيد الله هذا مجهول، لا يعرف». ثم أخرجه من حديث هشام، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، سمعت جابراً يذكر... الحديث ^(٢). وسيأتي بيان هذا في كتاب «إحياء الموات» ^(٣) حين يذكر الإمام الرافعي هذا الحديث.

وإذ ^(٤) قد فرغنا من تصحيح هذا الحديث ^(٥)، فلا بد من إيراد ضبط بعض ^(٦) ألفاظه، وفوائده، فنقول:

«بضاعة»: بضم الباء الموحدة، ويقال: بكسرهما، لغتان، حكاهما الجوهري ^(٧)، وغيره، والضم أشهر

(١) ساقطة من (أ)، وألحقها من (م).

(٢) انظر: «موارد الظمان» (ص ٢٧٨)، ح (١١٣٧)، من كتاب البيوع، باب: إحياء الموات.

(٣) «البدر المنير» (ج ٤، ق ٢٧٠/ب)، الحديث الخامس من كتاب إحياء الموات. فالحاصل: أن هذا الحديث يروى عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - من طرق، أحسنها: «حديث الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب القرظي»، كما نوه بذلك الترمذي، والدارقطني، وابن منده، وغير واحد من الأئمة.

هذا مع تصحيح من صححه من الأئمة المتقدم ذكرهم، وقد حكم الذهبي - رحمه الله - بحسنه فقال في «تنقيح التحقيق» (ق ٢/أ): «سنده حسن». ومع ذلك، فله شاهد بإسناد حسن وهو ما رواه سهل بن سعد، وسيأتي مزيد كلام عليه في الحديث التالي.

(٤) (وإذ): ساقطة من (م).

(٥) في (أ): الحديثين. والمثبت من (م).

(٦) (بعض): ساقطة من (م).

(٧) في «الصحاح» (٣/١١٨٧)، مادة: بضع.

وأفصح^(١)، ولم يذكر جماعة سواه^(٢).

ثم قيل: هو اسم لصاحب البشر. وقيل: اسم لموضعها. وهي بشر بالمدينة، بصق رسول الله ﷺ فيها، وبرك فيها، وتوضأ في دلو ورَّده فيها. وكان إذا مرض مريض يقول له: «اغتسل بمائها»، فيغتسل فكانما نشط من عقال^(٣).

وهي في ديار بني ساعدة، معروفة، وبها مال من أموال المدينة^(٤).

و «الحَيْضُ»: بكسر الحاء وفتح الياء، جمع: حَيْضَةٌ، بكسر الحاء، وهي الخرقَة التي تحشي بها^(٥) المرأة. وقد تطلق «الحَيْضَةُ» بكسر الحاء، على الاسم من «الحَيْضَةُ»^(٦) بالفتح.

وفي رواية لأبي داود^(٧) والدارقطني^(٨): «وعَذِرُ النَّاسِ»^(٩): وهي بفتح العين، وكسر الذال: اسم جنس للعذرة. وضبط أيضاً بكسر العين، وفتح الذال، كمعدة ومعد/ وكلاهما صحيح، وضم العين فيها تصحيف.

[٣٢/ب]

(١) قال في «النهاية» (١٣٤/١): «والمحفوظ ضم الباء، وأجاز بعضهم كسرها».

(٢) في (م): سواهما. والمثبت هو الصواب.

(٣) ولم أر من ذكر ذلك في كلامه على بشر بضاعة؟

(٤) انظر حول بشر بضاعة: «معجم البلدان» (٤٤٢/١)، باب: الباء والضاد وما يليهما.

(٥) (بها): ساقطة من (م).

(٦) وهي: المرة الواحدة من دفع الحيض ونوبه. «النهاية» (٤٦٩/١).

(٧) في «سننه» (٥٤/١)، ح (٦٧).

(٨) (٣٠/١)، ح (١١). وقد تقدمت هذه الرواية عندهما.

(٩) قال الأصمعي: «العذرة، أصلها: فناء الدار». وقال أبو عبيد: «وإنما سميت عذرة

الناس بهذا، لأنها كانت تلقى بالأفنية، فكني عنها باسم الفناء، كما كني بالغانط أيضاً... وهذا مما يبين لك أصل العذرة، ماهي».

انظر: «غريب الحديث»، لأبي عبيد (٤٥٠/٣).

وقوله: «وما يُنَجِّي الناس»^(١): هو بياء مثناة تحت مضمومة، ثم نون ساكنة، ثم جيم مكسورة^(٢). كذا ضبطه صاحب «الإمام».

ثم قال: «والناس: برفع السين على الفاعلية، يقال: أنجى الرجل، إذا أحدث، فيحتمل ألا يكون فيه حذف – ويؤيده رواية الدارقطني^(٣) المذكورة: «وعذر الناس» – ويحتمل أن يكون فيه^(٤) حذف على تقدير: «ويُلقي فيه خرق ما ينجي الناس»، كما قيل في المحايض.

قال الخطابي، وآخرون: «لم يكن إلقاء»^(٥) ذلك تعمداً من آدمي، بل كانت هذه البئر في حُدُور^(٦) السيل تكسح الأقدار من الأفنية، فتلقبها فيها، ولا يؤثر في الماء لكثرتة»^(٧).

وقيل: كانت الريح تلقي ذلك. وقيل: المنافقون.

ويحتمل الريح، والسيول، وأما: المنافقون، فبعيد، لأن الانتفاع بها مشترك، مع تنزيه المنافقين وغيرهم المياه في العادة^(٨).

(١) أي: ما يلقي الناس من العذرة. يقال: أنجى، يُنَجِّي: إذا لقي نَجْوَهُ. ونجى، وأنجى: إذا قضى حاجته منه. «النهاية» (٢٦/٥).

(٢) (مكسورة): ساقطة من (م).

(٣) في «سننه» (٣٠/١، ٣١).

(٤) (فيه): ساقطة من (م).

(٥) (إلقاء): ساقطة من (م).

(٦) قال الأزهري: «الحُدُور: الموضع المنحدر». «لسان العرب» (ص ٨٠٢)، مادة: حدر.

(٧) «معالم السنن» (٧٣/١)، وعبارة الخطابي: «وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر موضعها في حُدُور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقدار...».

(٨) قال الخطابي في «معالمه» (٧٣/١): «ولم يزل من عادة الناس – قديماً وحديثاً، مسلمهم وكافرهم – تنزيه المياه وصونها عن النجاسات».

ووقع في «الرافعي»^(١): «أن ماء هذه البئر كان كَنَقَاعَةَ^(٢) الحناء!». وهذا غريب جداً، لم أَرَهُ بعد البحث، وسؤال بعض الحفاظ عنه^(٣). وهذا الوصف لا أعلمه يلقى إلا في صفة البئر التي سُحِرَ فيها رسول الله ﷺ، وهي: «بئر ذروان»^(٤). وقال ابن الجوزي في «تليسه»^(٥): «أنه ﷺ توضأ من غدِيرِ ماؤِه كَنَقَاعَةَ الحناء». وذكرها ابن الرِّفْعَةَ في «المطلب»، ولعله أخذها من «كتاب الرافعي». قال بعضهم: إنها موجودة في «شرح السنَّة» للبخاري، وراجعت، فلم أجد ذلك فيه^(٦). والذي أعلمه في صفة^(٧) بئر بضاعة: ما قاله أبو داود في «سننه»^(٨):

-
- (١) «فتح العزيز» (١/١٢٥)، قال ذلك عند الكلام على الماء المتغير بطول المكث، وأنه باق على طهوريته.
- (٢) نقاعة كل شيء: الماء الذي ينتقع فيه. «المصباح» (٢/٦٢٢).
- (٣) وتعقب ابن حجر في «التلخيص» (١/١٣) هذا القول فقال: «ذكره ابن المنذر، فقال: ويروى أن النبي ﷺ توضأ من بئر، كأن ماءه نقاعة الحناء. فلعل هذا معتمد الرافعي، فينظر بإسناده في كتابه الكبير».
- (٤) «بئر لبني زريق بالمدينة... وفي الحديث: سحر النبي ﷺ بمشاطة رأسه، وعدة أسنانٍ من مشطه، ثم دُسَّ في بئر لبني زريق، يقال لها ذروان... الحديث».
- «معجم البلدان» (٣/٥٠).
- (٥) في (أ): «تلقينه»، والمثبت من (م)، وهو الصواب، فكلامه في «تليسه إبليس» (ص ١٥٢).
- (٦) وراجعت أنا - أيضاً - فلم أجد ذلك فيه.
- (٧) في (م): حفرة.
- (٨) (١/٥٥).

«سمعت قتيبة بن سعيد يقول: سألت قَيْمَ بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العانة^(١). قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة».

قال أبو داود: «وقدَّرتُ بئر بضاعة بردائي - مددته عليها - ثم ذرعته فإذا عرضها: ستة أذرع. وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غيَّرَ بنيانها عما كانت عليه؟ فقال: لا. ورأيت فيها ماءً متغير اللون».

وقال الإمام الشافعي - كما نقله عنه البيهقي في «المعرفة»^(٢)، «والسنن»^(٣) - : «بئر بضاعة كثيرة الماء، واسعة، وكان يُطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا، ولا طعماً، ولا يظهر له [فيها]^(٤) ریح، فقيل للنبي ﷺ: تتوضأ من / بئر بضاعة، وهي يُطرح فيها كذا وكذا؟ فقال النبي ﷺ مجيباً: [٣٣/أ] «الماء لا ينجسه شيء». يعني: في الماء مثلها^(٥).

ومما ينبغي أن يُعلَمَ: أن بئر بضاعة كانت واقفةً، وأما ما قاله الواقدي، وغيره: أن هذه البئر كان يُسقى منها الزرع والبساتين^(٦) وقول بعضهم: إنها كانت جارية. فغلط.

(١) من قوله: «قلت... إلى قوله: دون العانة» ساقط من (م)، وليس هو في «سنن أبي داود».

(٢) والعبارة في «اختلاف الحديث»، للشافعي (ص ٧٢).

(٣) (٢٦٥/١)، باب: صفة بئر بضاعة.

(٤) ساقطة من (أ)، وزدتها من (م)، و«سنن البيهقي».

(٥) في السنن: «وبين أن الماء مثلها إذا كان مجيباً عليها».

(٦) في (أ): والناس. والمثبت من (م)، وهو الصواب، كما في «شرح المذهب» (١١٣/١).

لأن العلماء ضبطوا بئر بضاعة، وعرفوها في كتب مكة والمدينة^(١)، وأن الماء لم يكن يجري^(٢)، والواقدي: لا يحتج برواياته المتصلة، فكيف بما يرسله أو يقوله عن نفسه؟

وعلى تقدير صحة ذلك، فيكون معناه: أنه يُسقى منها بالدلو، والناضح^(٣)، عملاً بما نقله الأثبات في صفتها^(٤).

والمراد «بالعورة» في كلام قِيم^(٥) البئر: الفرج، يعني: دون الفرج بقليل. وكأنها كانت تنقص شبراً أو نحوه، وإنما قدرها أبو داود بردائه، وسأل عنها قتيبة، ليعلم أنها كبيرة جداً.

والمقصود: أن بعض الأئمة^(٦) يقول: إذا كان الماء غير جارٍ، ووقعت

(١) ينظر على سبيل المثال: «تاريخ المدينة»، لابن شبة (١٥٦/١)، باب: البئر التي كان يستقى منها. وهذا يدل على أنه كان يسقى منها، ولكن يحمل - كما قال المؤلف - على أنه كان بالدلو والناضح، دفعاً للقول بأنها كانت جارية.

(٢) قال ياقوت في «معجم البلدان» (٤٤٣/١): «بئر بضاعة أشهر حالاً من أن يعترضوا عليها بهذا السؤال...»، ثم ذكر كلام أبي داود السابق، وقوله: ورأيت فيها ماء متغير اللون. ثم قال: «ومعلوم أن الماء الجاري لا يبقى متغير اللون». وقال ابن تيمية - رحمه الله - : «وما يذكر عن الواقدي، من أنها جارية: أمر باطل... ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ماء جارٍ، وعين الزرقاء، وعيون حمزة محدثة بعد النبي ﷺ». «مجموع الفتاوى» (٤١/٢١).

(٣) الناضح: البعير، أو الثور، أو الحمار الذي يستقى عليه الماء، والأنثى، بالهاء: ناضحة، وسانية. «لسان العرب» (ص ٤٤٥١)، مادة: نضح.

(٤) الكلام من قوله: «لأن العلماء ضبطوا... إلى قوله: في صفتها»، بحروفه في «شرح المذهب» (١١٣/١، ١١٤).

(٥) قِيم: ساقطة من (م).

(٦) وهو: الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - .

فيه نجاسة^(١)، فإن كان بحيث لو حُرِّك أحد طرفيه تحرك الآخر فهو نجس كله، وإلا فطاهر.

وهذه البئر كانت دون هذا، فمعلوم أنها إذا تحرك أحد طرفيها، تحرك الآخر.

وقد صحَّ أن النبي ﷺ توضأ منها، وكانت النجاسات تقع فيها، فهذا يردُّ مذهب هذا الإمام. هذا مقصود قتيبة وأبي داود بما ذكراه. ولهذا قال: «سألت الذي فتح لي الباب: هل غيَّر بناؤها عمَّا كان في زمن النبي ﷺ؟ قال: لا.

وقوله: رأيت فيها ماءً متغير اللون. هذا التغير كان بطول المكث أو نحوه، أو من أصلها، لا بنجاسة. ثم إنَّ هذه صفة مائها في زمن أبي داود، ولا يلزم منه أن تكون صفتها كذلك في زمن النبي ﷺ، ولعله قلَّ استعمالها، فتغير ماؤها.

واعلم: أن هذا الحديث عام مخصوص، خُصَّ منه المتغير بنجاسة، فإنَّه ينجس بالإجماع^(٢)، وخص منه - أيضاً - ما دون القلتين إذا لاقته نجاسة، على قول الشافعي، وأحمد وكثيرين^(٣). وقال مالك، وآخرون بعمومه^(٤).

(١) ولم يتغير بوقوع هذه النجاسة، وإلا فالمتغير نجس بالإجماع كما سيأتي. وقد أجاب أصحاب أبي حنيفة عن وضوء النبي ﷺ من بئر بضاعة بأنها إنما كانت جارية، ولهذا أورد المؤلف هذه الشبهة، واجتهد في ردها.

انظر: «شرح المهذب» (١/١١٣).

(٢) انظر: «الإجماع»، لابن المنذر (ص ٣٣).

(٣) انظر: «شرح المهذب»، للنووي (١/١١٢، ١١٣).

(٤) (بعمومه): ساقطة من (م).

فالمراد: الماء الكثير الذي لم تغيره نجاسة لا ينجسه شيء، وهذه كانت صفة بثر بضاعة.

وهذا الحديث لا يخالف حديث القلتين الآتي^(١)، لأن ماءها كان كثيراً، لا يُغيّرُه وقوع هذه الأشياء فيه.

[٣٣/ب] وقوله: «أَتَوَضَّأُ»: هو بتاءين مثنتين / من فوق، خطابٌ للنبي ﷺ، كما وقع مصرحاً به في رواية قاسم بن أصبغ المتقدمة، قالوا: يا رسول الله! إنك تتوضأ من بثر بضاعة.

وفي رواية ابن منده المتقدمة أيضاً: انتهيت إلى النبي ﷺ، وهو يتوضأ من بثر بضاعة.

وكذلك جاء صريحاً في رواية الشافعي، قيل يا رسول الله: أتتوضأ من بثر بضاعة. وفي رواية النسائي: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بثر بضاعة، فقلت يا رسول الله: أتتوضأ منها، وهي يُطرح فيها... الحديث.

وأول من نبّه على هذا الضبط: النووي^(٢) - رحمه الله -، وتبعه شيخنا فتح الدين بن سيد الناس في «شرح الترمذي»^(٣). قال النووي: «إنما ضبطت كونه بالتاء لثلاثا يُصَحَّفُ، فيقال: «أتتوضأ» بالنون». قال: «وقد رأيت من صحَّفه، واستبعد كون النبي ﷺ يتوضأ منها»، قال: «وهذا غلط فاحش»^(٤) لما ذكرناه.

(١) قال الخطابي في «معالمه» (٧٣/١): «إذا كان معلوماً أن الماء في بثر بضاعة يبلغ القلتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه، والخاص يقضي على العام، ويبينه، ولا ينسخه».

(٢) في «شرح المهذب» (٨٢/١).

(٣) لم أجده فيه.

(٤) «شرح المهذب» (٨٣/١).

قلت: ومما ينبغي أن يُنتبه له^(١) أن النووي - رحمه الله - قال في «شرح المذهب»^(٢): «أخرج هذا الحديث من أخرج الأول» يعني حديث أبي هريرة^(٣)، وهذه العبارة تقتضي كونه في «الموطأ»، فإنَّ الأول عزاه إلى الموطأ، وهذا الحديث لا يوجد في موطأ من الموطآت المروية عن الإمام مالك - رحمه الله - ، بل لم يعزه أحد من مصنفي الأحكام إليه .

وقد يُجاب عن النووي - رحمه الله - : بأنه أراد بقوله: «أخرجه من أخرج الأول»: المعظم . ولا يخفى ما في هذا الجواب .

*
**

(١) (له): ساقطة من (م) .

(٢) (١/٨٢)، وعبارته: «حديث صحيح، رواه الأئمة الذين نقلنا عنهم رواية الأول» .

(٣) في ماء البحر، وقول النبي ﷺ: «هو الطهو ماؤه...» .

٣ - الحديث الثالث

رُوي أنه ﷺ قال: «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ»^(١).

اعلم: أن صدر هذا^(٢) الحديث صحيح، كما تقدم الآن من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - . وروي أيضاً من طُرُقٍ أُخر^(٣) باللفظ السابق، ولم أرَ فيه لفظ: «خلق الله»^(٤)، فتنبه له. وروي أيضاً من طُرُقٍ أُخر: الطريق الأول: عن جابر - رضي الله عنه - ، قال: انتهينا إلى غدِير^(٥)، فإذا فيه جيفة^(٦) حمار، قال: فكففنا عنه، حتى انتهى إلينا^(٧) رسولُ الله ﷺ، فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» فاستقينا وحملنا.

(١) «فتح العزيز» (١/١٠٠). واستدل به الرافي على أن الماء المستعمل في إزالة الحدث طاهر، ووجه الدلالة فيه: أن المستعمل في إزالة الحدث لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، فيكون طاهراً.

(٢) (هذا): ساقطة من (م).

(٣) قوله: «وروي أيضاً من طرقٍ أُخر» ليس في (م)، وستأتي هذه العبارة في السطر الذي يليه، ولعل إثباتها هنا أولى، فتكون في الموضع الثاني زائدة، والله أعلم.

(٤) ونَبه عليه ابن حجر أيضاً في «التلخيص» (١/١٤)، فقال: «لم أجده هكذا».

(٥) الغدير: القطعة من الماء يغادرها السيل... والجمع: غدران وُغْدُر، بضمين. «مختار الصحاح» (ص ٤٦٩).

(٦) الجيفة: الميتة من الدواب والمواشي إذا أتنت، والجمع جيف، سميت بذلك: لتغير ما في جوفها. «المصباح» (١/١١٦).

(٧) في (م): إليه.

رواه ابن ماجه في «سننه»^(١) بإسناد على شرط الصحيح، لولا

طريف بن شهاب^(٢) السعدي، فإنه: وإه متروك عندهم، حتى قال / فيه [٣٤/أ] ابن حبان: «إنه كان مغفلاً، يَهْمُ في الأخبار، حتى يقلبها، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات»^(٣).

لكن يقع في بعض نسخه: رواه^(٤) طارق بن شهاب، فإنَّ صَحَّ - مع بعده - فهو الأحمسي، صحابي، فيصح السند.

الطريق الثاني: عن ابن عباس - رضي الله عنهما^(٥) - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الماء لا يُنَجِّسُهُ شيء».

رواه أحمد في «مسنده»^(٦)، والطبراني في «أكبر معاجمه»^(٧)، وأبو حاتم

(١) (١٧٣/١)، كتاب الطهارة، باب: الحياض، ح (٥٢٠)، من رواية شريك، عن طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن جابر به. قال ابن حجر في «التلخيص» (١٤/١) - بعد تضعيف طريف - : «وقد اختلف فيه على شريك الراوي عنه». قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٧٥/١): «وله شاهد من حديث أبي سعيد...».

(٢) أو ابن سعيد، البصري، الأشل، ويقال له: الأعمس، بمهملتين، ضعيف، من السادسة، ت ق. «التقريب» (٣٧٧/١).

(٣) «المجروحين» (٣٨١/١)، وعنده: طريف بن سفيان، وحكى اختلافاً في اسمه، ثم قال: «يحتالون فيه لكيلا يُعرف».

(٤) في (م): بدله.

(٥) (٢٣٥/١، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣٣٧)، وفيه: أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة، فتوضأ النبي ﷺ بفضلها، فذكرت ذلك له... الحديث. وفي بعض المواضع التصريح بأنها ميمونة، كما في (٣٣٧/١).

(٦) في (أ): عنه، والمثبت من (م).

(٧) (٢٧٤/١١)، ح (١١٧١٤، ١١٧١٥، ١١٧١٦)، ولفظه في الثلاثة قريب من لفظ أحمد، وليس عنده التصريح باسم المرأة.

ابن حبان في «صحيحه»^(١) من حديث: سماك بن حرب^(٢)، عن عكرمة^(٣)،
عنه .

ورواه إمام الأئمة، محمد بن خزيمة في «صحيحه»^(٤) كذلك، لكن
لفظه: عن ابن عباس قال: «أراد النبي ﷺ أن يتوضأ، فقالت امرأة من
نسائه: يا رسول الله: قد توضأتُ من هذا. فتوضأ النبي ﷺ، وقال: «الماء
لا ينجسه شيء» .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٥) - أيضاً - بلفظ: اغتسل بعض
أزواج رسول الله ﷺ في جَفْنَةٍ^(٦)، فجاء رسول الله ﷺ يغتسل منها، أو يتوضأ،
فقالت: يا رسول الله^(٧)! إنِّي كنتُ جُنْباً. فقال: «إِنَّ الماءَ لا يَجُنُّبُ»^(٨) .

(١) «الإحسان» (٢/٣٨٩)، باب: المياه، ح (١٢٢٩).

(٢) ابن أوس بن خالد، الذهلي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة
مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن. مات سنة (١٢٣هـ)، خت م ٤ .
«التقريب» ١/٣٣٢ .

(٣) ابن عبد الله، مولى ابن عباس، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن
ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة. مات سنة (١٠٧هـ)، وقيل بعد ذلك، ع . «التقريب»
(٢/٣٠) .

(٤) (١/٤٨)، ح (٩١) .

(٥) «الإحسان» (٢/٣٩٣)، ح (١٢٣٦) .

(٦) الجَفْنَةُ: أعظم ما يكون من القصاص، والجمع: جِفَانٌ، وجِفْنٌ. «لسان العرب»
(ص ٦٤٤)، مادة: جفن .

(٧) في (م) : صلى الله عليه وسلم .

(٨) قال الخطابي في «معالم السنن» (١/٧٤) : «معناه: لا ينجس، وحقيقته: أنه
لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال يُجْتَنَّبُ فلا يستعمل، وأصل الجنابة:
البعء...» .

وهو في «السنن الأربعة»^(١) من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج رسول الله ﷺ في جَفْنَةٍ، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه^(٢) [أو يغتسل]^(٣)، فقالت: يا رسول الله! إني كنت جُنْبًا. فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجُنُبُ».

قال الترمذي: «حسن صحيح».

ورواه: أبو الوليد الطيالسي، عن شريك^(٤)، عن سماك، فسماها: ميمونة. وكذلك رواه إسحاق، عن وكيع، عن سفيان، عن سماك، أن ميمونة...

قال الحازمي: «لَا يُعْرَفُ مُجَوِّدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَمَّاكٍ، وَسَمَّاكُ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ: رَدَّهُ بَعْضُ الْأَثْمَةِ، وَقَبْلَهُ^(٥) الْأَكْثَرُونَ»^(٦).

(١) أبو داود (٥٥/١)، باب: الماء لا يجنب، ح (٦٨). والترمذي: (٩٤/١)، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك. أي: الرخصة في استعمال فضل طهور المرأة، وعنده: «أراد أن يتوضأ منه»؛ والنسائي (١٧٣/١)، ولفظه: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ»؛ وابن ماجه (١٣٢/١)، باب: الرخصة بفضله وضوء المرأة، ح (٣٧٠) كلهم في كتاب الطهارة، إِلَّا النَّسَائِيُّ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْمِيَاهِ».

(٢) في (م): منها!

(٣) زيادة من (م). وهو لفظ رواية أبي داود.

(٤) ابن عبد الله، النخعي، الكوفي، أبو عبد الله، صدوق يخطئ كثيراً، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ مِنْذُ وُلِّيَ الْقَضَاءَ بِالْكُوفَةِ. مات سنة (١٧٧ أو ١٧٨هـ)، خت م ٤. «التقريب» (٣٥١/١).

(٥) في (أ): وضعفه. والمثبت من (م)، وهو الصواب، فهي في مقابلة كلمة: رده.

(٦) وسماك لم ينفرد بهذا الحديث، بل جاء من غير طريقه، كما في رواية أبي سعيد الخدري، ورواية سهل بن سعد.

قال البيهقي في «خلافياته»^(١): «قال الحاكم: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة^(٢)، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب^(٣)، وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولا تحفظ له علة»^(٤).

قال البيهقي: «وروي مُرْسَلًا»^(٥). قال: «ومن أسنده أحفظ».

قلت: وأما ابن حزم: فإنه وهَّاه^(٦) في «محلاه»^(٧)، فقال: «هذا حديث لا يصح، لأنه برواية سماك بن حرب، وهو يقبل التلقين، شهد عليه

(١) انظر: «مختصر الخلافات» (ق ٣٥/ب).

(٢) وتفصيل القول في ذلك تجده في «هدى الساري» (ص ٤٢٥ - ٤٣٠).

(٣) أما احتجاج مسلم بأحاديث سماك: ففيما رواه عنه الثقات، وفيما رواه هو غير عكرمة.

انظر: «الجرح والتعديل» (٢/١/٢٧٩)؛ و«الميزان» (٢/٢٣٢)؛ و«النكت»، لابن حجر (١/٣١٥).

(٤) «المستدرک» (١/١٥٩)، ووافق الذهبي الحاكم على تصحيحه.

(٥) لعله يشير إلى ما روي عن: سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، وذلك من طريقين:

أحدهما: من رواية محمد بن جعفر، والحجاج بن المنهال، كلاهما عن شعبة، عن سماك.

والثاني: من رواية أبي داود الطيالسي الحافظ، عن حماد بن سلمة، عن سماك به.

أخرج الطريقين: أبو جعفر الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/٦٩٧)، ح (١٠٣٧)، (١٠٣٨، ١٠٣٩).

(٦) قوله: (فإنه وهَّاه): ساقط من (م).

(٧) (٢٨٧/١)، كتاب الطهارة.

بذلك شعبة^(١) وغيره، وهذه جُرحة ظاهرة^(٢).

الطريق الثالث: عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».

رواه قاسم بن أصبغ - كما تقدم في الحديث قبله^(٣) - بسند حسن. والدارقطني^(٤)، من حديث: محمد بن موسى^(٥) الحرشي، عن فضيل بن سليمان التميري^(٦)، عن أبي حازم^(٧)، عن سهل.

و«فضيل» هذا: تكلم فيه يحيى^(٨)، وأبو زرعة^(٩)، وأبو حاتم^(١٠). [٣٤/ب] لكن احتجَّ به الشيخان^(١١).

(١) قال شعبة: «كانوا يقولون لسماك: عكرمة عن ابن عباس؟ فيقول: نعم، فأما أنا فلم أكن ألقنه». ومن أجل ذلك قال النسائي: «إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة، لأنه كان يُلقن فيلقن». «الميزان» (٢٣٣/٢).

(٢) عبارة: «وهذه جرحه ظاهرة» كتبت: «وهذا أخرجه طاهر» في (م).

(٣) (ص ٦٥١، ٦٥٢).

(٤) «السنن» (٢٩/١)، كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير، ح (٢٩).

(٥) ابن نفع، لئِن، مات سنة (٢٤٨هـ)، ت س. «التقريب» (٢١١/٢).

(٦) أبو سليمان، البصري، صدوق له خطأ كثير. مات سنة (١٨٣هـ)، وقيل غير ذلك، ع. «التقريب» (١١٢/٢).

(٧) هو: سلمة بن دينار، تقدمت ترجمته.

(٨) قال: «ليس بثقة» كما في تاريخ الدوري عنه» (٤٧٦/٢).

(٩) قال: «لئِن الحديث...». «الجرح والتعديل» (٧٢/٢/٣).

(١٠) قال: «ليس بالقوي، يكتب حديثه». «الجرح والتعديل» (٧٢/٢/٣).

(١١) قال ابن حجر في «هدي الساري» (ص ٣٤٥): «روى له جماعة، وليس له في البخاري سوى أحاديث توبع عليها» ثم ذكر جملة منها، مع متابعتها.

و«محمد» هذا: وهَاهُ أبو داود^(١)، ووثقهُ غيره.

الطريق الرابع: عن عائشة - رضي الله عنها - : أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الماء لا ينجسه شيء».

رواه الطبراني في «أوسط معاجمه»^(٢) من حديث: شريك، عن المقدم بن شريح^(٣)، عن أبيه^(٤)، عن عائشة. ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن المقدم إلا شريك». وذكره ابن السكن في «صحاحه» بحذف «إن».

الطريق الخامس: عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٥)، قال: سئل رسول الله ﷺ عن بثر بضاعه، فقال: «الماء طهور، لا ينجسه شيء».

ذكره الدارقطني في «علله»^(٦) من حديث سعيد المقبري عنه، وقال: «إنه حديث غير ثابت».

وأما الاستثناء الواقع في آخره، فروي أيضاً من طريقين:

-
- (١) «تهذيب التهذيب» (٢١٤/٩)، قال الآجري: سألت أبا داود عنه، فوهاه وضعفه.
 - (٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٢١٤/١)، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الماء. قال الهيثمي: «رجاله ثقات»، وقال ابن حجر في «المطالب العلية» (٦/١): «إسناده حسن».
 - (٣) ابن هاني بن يزيد، الحارثي، الكوفي، ثقة، من السادسة، بخ م ٤. «التقريب» (٢٧٢/٢).
 - (٤) أبو المقدم، مخضرم، ثقة، قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان، بخ م ٤. «التقريب» (٣٥٠/١).
 - (٥) زيادة من (م).
 - (٦) (ج ٣، ق ١٧/ب). قال: «فيه كلام كثير، والحديث غير ثابت».

الأول^(١): عن ثوبان^(٢)، - رضي الله عنه - ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور، إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه».

رواه الدارقطني في «سننه»^(٣)، من حديث: رشدين^(٤)، عن معاوية بن صالح^(٥)، عن راشد بن سعد^(٦)، عنه.

و«رشدين» هذا: هو ابن سعد، ويقال: ابن أبي رشدين، وهو ضعيف، قال يحيى: «ليس بشيء»^(٧). وقال عمرو بن علي، وأبوزرعة^(٨)، والدارقطني^(٩): «ضعيف». وقال أبو حاتم الرازي: «منكر الحديث، فيه غفلة، يحدث بالمناكير عن الثقات»^(١٠). وقال النسائي^(١١): «متروك الحديث»^(١٢). وضعفه أحمد، وقال في رواية: «هو رجل صالح، ولكنه

(١) في (م): أحدهما.

(٢) الهاشمي، مولى النبي ﷺ، صحبه ولازمه، مات بجمص سنة (٥٤هـ)، بخ م ٤. «التقريب» (١٢٠/١).

(٣) (٢٨/١)، كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير، ح (١).

(٤) ابن سعد بن مفلح، المهري، أبو الحجاج، المصري، ضعيف. مات سنة (١٨٨هـ)، ت ق. «التقريب» (٢٥١/١).

(٥) ابن حدير، الحضرمي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن، الحمصي، صدوق له أوهام. مات سنة (١٥٨هـ)، وقيل بعد السبعين، دم ٤. «التقريب» (٢٥١/٢).

(٦) المقرائي، الحمصي، ثقة، كثير الإرسال. مات سنة (١١٨هـ)، وقيل (١١٣هـ)، بخ ٤. «التقريب» (٢٤٠/١).

(٧) «كلام يحيى في الرجال، برواية الدقاق» (ص ٣٧).

(٨) وقولهما في «الجرح والتعديل»، (٥١٣/٢/١).

(٩) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٠٩)؛ و«السنن»، له (١١٤/٤).

(١٠) «الجرح والتعديل» (٥١٣/٢/١).

(١١) في (م): الشافعي، وتقدم التنبيه على مثل هذا.

(١٢) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٤٢).

لا يبالي عمّن يروي».

ومرة قال: «أرجو أنه صالح الحديث»^(١). وقال ابن يونس: «كان رجلاً صالحاً، لا يُشكُّ في صلاحه وفضله، فأدرسته»^(٢) غفلة الصالحين، فخلط في الحديث»^(٣). وقال الجوزجاني: «عنده معاضيل، ومناكيره»^(٤) كثيرة، وسمعت ابن أبي مريم يثني عليه في دينه»^(٥).

قال ابن حبان: «كان يقرأ كل ما وقع»^(٦) إليه، سواء كان من»^(٧) حديثه أولم يكن»^(٨). وكذلك قال قتيبة»^(٩).

وقال ابن عدي: «رشدین ضعيف، وقد خُصَّ نسله بالضعف: حجاج بن رشدین، ومحمد بن الحجاج، وأحمد بن محمد»^(١٠).

ومعاوية بن صالح: هو قاضي الأندلس، وهو ثقة، كما قال أحمد [وأبوزرعة»^(١١) وغيرهما. وأما راشد بن سعد: فوثقه ابن معين»^(١٢),

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/٢٧٧).

(٢) في (م): فأدرک.

(٣) «تهذيب التهذيب» (٣/٢٧٨).

(٤) في (م): في مناكير.

(٥) «أحوال الرجال» (ص ١٥٦). قال: «فأما حديثه ففيه ما فيه».

(٦) في «المجروحين»: «كل ما يدفع».

(٧) في (أ): في. والمثبت من (م)، وهو كذلك في «المجروحين».

(٨) «المجروحين» (١/٣٠٣)، قال: «فغلبت المناكير في أخباره على مستقيم حديثه».

(٩) في (م): ابن قتيبة. والصواب المثبت، وكلامه في «تهذيب» (٣/٢٧٨).

(١٠) «الكامل» (٢/٦٥١). قال ذلك في ترجمة حجاج بن رشدین.

(١١) «الجرح والتعديل» (٤/٣٨٣). قال: «ثقة محدث».

(١٢) «تاريخ الدارمي عن يحيى» (ص ١١٠).

وأبو حاتم^(١)، وابن سعد^(٢)، وقال أحمد: «لا بأس به»، وشذَّ ابن حزم، فقال: «ضعيف». وقال الدارقطني: يُعتبر به، لا بأس»^(٣)[٣].^(٤)
 أخرج له مسلم^(٥)، وقال يحيى: «هو صالح». وقال أبو حاتم الرازي: «لا يحتج به»^(٦)، وقال الدارقطني: «هذا الحديث لم يرفعه غير رشدين، عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي»^(٧).

الطريق الثاني: عن أبي أمامة - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه»/. وهذا [أ/٣٥] الحديث روي من طريقين:

[أحدهما]^(٨) مسندة: رواه ابن ماجه^(٩) عن: محمود بن خالد^(١٠)،

-
- (١) «الجرح والتعديل» (٤٨٣/٢/١).
 (٢) «الطبقات الكبرى» (٥٢١/٧).
 (٣) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص ٣٠)، وتامه «... ويعتبر به إذا لم يحدث عنه متروك».
 (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وألحقته من (م).
 (٥) وهذه عودة إلى الكلام عن معاوية بن صالح، فلعل هذه العبارة الساقطة من (أ) جاءت في (م) في غير موضعها، والأمر سهل.
 (٦) «الجرح والتعديل» (٣٨٣/١/٤). وعبارته بتمامها: «صالح الحديث، حسن الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به». والكلام عن معاوية.
 (٧) «سنن الدارقطني» (٢٩/١).
 (٨) زيادة من (م)، ومحلها في (أ) بياض.
 (٩) (١٧٤/١)، كتاب الطهارة، باب: الحيض، ح (٥٢١).
 قال في «مصباح الزجاجية» (٧٦/١): «هذا إسناد فيه رشدين، وهو ضعيف، واختلِفَ عليه مع ضعفه».
 (١٠) السلمي، أبو علي، الدمشقي، ثقة، من صغار العاشرة. مات سنة (٢٤٧هـ)، د س ق. «التقريب» (٢٣٢/٢).

وغيره، عن مروان بن محمد^(١)، نا رشدين، نا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي امامة مرفوعاً، كما تقدم.

ورواه البيهقي في «سننه»^(٢) كذلك.

ورواه الدارقطني في «سننه»^(٣)، والطبراني في «معجمه الأوسط»^(٤)، من حديث محمد بن يوسف العصيمي^(٥)، عن رشدين بن سعد، عن معاوية به. ولم يذكر: «أو لونه». قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن صالح إلا رشدين، تفرد به محمد بن يوسف».

قلت: لا، فقد تابعه مروان بن محمد، كما أخرجه ابن ماجه، والبيهقي فيما سلف.

وقد أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٦) - أيضاً - من حديث مروان بن محمد الطاطري، عن رشدين به.

(١) ابن حسان، الأسدي، الدمشقي، الطاطري، ثقة من التاسعة. مات سنة (٢١٠هـ)، مق ٤. «التقريب» (٢/٢٣٩).

(٢) (١/٢٥٩)، كتاب الطهارة، باب: نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة.

(٣) (١/٢٨)، ح (٣). ولفظه: «لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه».

(٤) (١/٤١٧)، ح (٧٤٨). بلفظ الدارقطني الذي قبله.

(٥) في (أ، م): الغضيضي. والمثبت من «المعجم الأوسط»، ولم أفق على ترجمة له.

(٦) (٨/١٢٣)، ح (٧٥٠٣). ليس فيه ذكر «اللون».

ورواه البيهقي^(١) - أيضاً - من رواية ثور بن يزيد^(٢)، عن راشد^(٣) بن سعد، به^(٤)، ولفظه: «إذا كان الماء قلتين^(٥) لم ينجسه شيء، إلا ما غلب ريحه أو طعمه». وقال: «كذا وجدته، ولفظ القلتين فيه غريب».

قال ابن عدي: «وهذا الحديث ليس يرويه^(٦) عن ثور إلا حفص بن عمر»^(٧) (٨).

قلت: قد رواه بقرية^(٩) أيضاً عنه، أخرج ذلك البيهقي في «سننه»^(١٠)،

(١) «السنن» (٢٥٩/١). وليس هذا بهذا اللفظ من رواية ثور، وإنما هو عنده من رواية: أبي الأزهر، عن مروان الطاطري، عن رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة. أما حديث ثور بن يزيد فهو عنده (٢٦٠/١)، ولفظه: «الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه».

(٢) أبو خالد، الحمصي، ثقة ثبت، إلا أنه يرى القدر. مات سنة (١٥٠هـ)، وقيل غير ذلك، خ ٤. «التقريب» (١٢١/١).

(٣) في (أ، م)، رشدين. والصواب المثبت، كما في «سنن البيهقي».

(٤) (به): ساقطة من (م).

(٥) في (م): قدر قلتين، والمثبت هو الذي في البيهقي.

(٦) في «الكامل» يوصله.

(٧) ابن ميمون، العدني، الصنعاني، أبو إسماعيل، لقبه: الفرخ، ضعيف، من التاسعة، ق. «التقريب» (١٨٨/١). وهو عند ابن عدي (٧٩٦/٢): حفص بن عمر بن دينار، الأبلي. وقد جعلهما الذهبي واحداً، كما في المغني (١٨٠/١)، (١٨١). وفرق بينهما جماعة، وكلاهما يروي عن ثور، فلا أدري أيهما المقصود.

(٨) «الكامل» (٧٩٧/٢).

(٩) ابن الوليد بن صائد بن كعب، الكلاعي، أبو محمد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. مات سنة (١٩٧هـ)، خت م ٤. «التقريب» (١٠٥/١).

(١٠) (٢٥٩/١) من حديث: عطية بن بقرية، عن أبيه، عن ثور به.

ولفظه: «إنَّ الماءَ طاهر، إلَّا إنَّ تغيَّرَ ريحُه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه» .

الطريقة الثانية، مرسله: رواها الدارقطني في «سننه»^(١) من حديث الأحوص بن حكيم^(٢)، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلَّا ما غلب على ريحه أو طعمه». ورواه الطحاوي^(٣) بزيادة: «أو لونه» .

قال الدارقطني: «هذا مرسل»، قال: «ووقفه أبو أسامة على راشد»^(٤) .

وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٥): سألت أبي عنه، فقال: «الصحیح: أن هذا الحديث^(٦) مرسل». وقال الدارقطني في «علله»: «هذا حديث يرويه رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد، عن^(٧) أبي أمامة مرفوعاً، وخالفه الأحوص بن حكيم: فرواه عن راشد بن سعد مرسلًا، عن النبي ﷺ. وقال أبو أسامة: عن الأحوص، عن راشد قوله لم يجاوز به راشداً». قال الدارقطني: «ولا يثبت الحديث» .

(١) (٢٩/١)، ح (٥) .

(٢) ابن عمر، العنسي، أو الهمداني، الحمصي، ضعيف الحفظ، من الخامسة، وكان عابداً، ق. «التقريب» (٤٩/١) .

(٣) في «شرح معاني الآثار» (١٦/١) .

(٤) «السنن» (٢٩/١) . وقد روى - رحمه الله - هذه الطريقة الموقوفة، ح (٦) .

(٥) (٤٤/١) ، وقد سأله ابنه عن المرسل، فقال: «يوصله رشدين بن سعد، يقول: عن أبي أمامة، ورشدين ليس بالقوي، والصحیح مرسل» .

(٦) (الحديث): ساقطة من (م) .

(٧) في (م): ابن .

قلت: فَتَلَخَّصَ أن الاستثناء المذكور ضعيفٌ، لا يحلُّ الاحتجاج به،
لأنه ما بين مرسل وضعيف .

ونقل النووي في «شرح المذهب»^(١) اتفاق المحدثين على تضعيفه،
وقد أشار إمامنا الأعظم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي^(٢) إلى ضعفه،
فقال: «وما قلت من أنه إذا تغيَّر طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً، يُروى
عن النبي ﷺ من وجه لا يُثبِت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة، لا أعلم
بينهم خلافاً»^(٣)،^(٤).

وتابعه/على ذلك البيهقي، فقال في «سننه»^(٥): «هذا حديث غير قوي، [٣٥/ب
إلا أنا لا نعلم في^(٦) نجاسة الماء إذا تغيَّر خلافاً». وابن الجوزي، فقال في
«تحقيقه»^(٧): «هذا حديث لا يصح».

فإذا عُلِمَ ضعف الحديث، تعيَّن الاحتجاج بالإجماع^(٨)، كما قاله

(١) (١١٠/١)، قال: «... وهذا الضعف في آخره، وهو الاستثناء». وقال في

«الخلاصة» (ق ٢/أ): «والضعيف الاستثناء فقط...».

(٢) (الشافعي): ساقطة من (م).

(٣) في (م): «... فيه اختلافاً»، وهو يوافق ما في «اختلاف الحديث».

(٤) «اختلاف الحديث» (ص ٧٤).

(٥) (٢٦٠/١)، ونقل عبارة الشافعي السابقة بسنده إليه.

(٦) في (أ): من. والمثبت من (م) والبيهقي.

(٧) (١٤/١)، ح (١٣).

(٨) وللعلامة صديق حسن في كتابه «الروضة الندية» (٥/١) كلام جيد في هذا الصدد،

نقل طرفاً منه لتمام الفائدة، قال - بعد أن بيَّن ضعف هذا الاستثناء في

الحديث - : «وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة، لكنه وقع الإجماع

على مضمونها... فمن كان يقول بحجية الإجماع: كان الدليل عنده على ما أفادته =

الشافعي والبيهقي، وغيرهما، [من الأئمة] (١).

قال ابن المنذر: «أجمع العلماء على أن الماء القليل أو الكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيّرت طعماً أولوناً أو ريحاً فهو نجس» (٢). ونقل الإجماع كذلك جمع (٣) غيره (٤).

وذكر الإمام الرافعي - رحمه الله - هذا الحديث بعد هذا الباب بلفظ: «الطعم والرائحة» دون «اللون»، ثم قال: «نصّ على الطعم والريح، وقاس الشافعي - رضي الله عنه - اللون عليهما» (٥).

وكانه - رحمه الله - قدّ في ذلك الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، فإنّه قال في «المهذب» (٦)، (٧) كقولته، ولم يقف - رحمه الله - على الرواية التي فيها «اللون» التي قدّمناها من طريق ابن ماجه والبيهقي.

فإن قلت: لعلهما رأياها فتركاها لأجل ضعفها وبرلا (٨) وجودها والحالة

تلك الزيادة هو الإجماع، ومن كان لا يقول بحجية الإجماع: كان الإجماع مفيداً لصحة تلك الزيادة، لكونها قد صارت مما أجمع على معناها، وتلقى بالقبول، فالاستدلال بها لا بالإجماع.

- (١) زيادة من (م).
- (٢) «الإجماع» (ص ٣٣).
- (٣) ممن نقل الإجماع أيضاً: ابن هبيرة في «الإفصاح» (٥٨/١)، وقال الشوكاني في «النيل» (٤٠/١): «وكذا نقل الإجماع المهدي في البحر».
- (٤) في (م): جمع كبير.
- (٥) «فتح العزيز» (١٩٩/١).
- (٦) وقع في (أ): التهذيب. والتصويب من (م).
- (٧) «مع شرح النووي» (١١٠/١)، وعبارة الشيرازي: «نص على الطعم، والريح، وقسنا اللون عليهما لأنه في معانها».
- (٨) كذا (أ، م) ولم أهد لقراءتها.

هذه كعدمها؟ قلت: هذا لا يصح، لأنهما لوراعيا الضعف واجتنباه، لتركا جملة الحديث، لضعفه المتفق عليه^(١).

واعلم: أن هذا الحديث ذكره الإمام الرافعي في الباب الآتي، ووقعت لنا معه فيه مناقشة، فإنه قال: «وقال مالك: لا ينجس الماء القليل إلا بالتغير كالكثير، لقوله عليه السلام: «خَلَقَ [الله]»^(٢) الماء طهوراً، لا يُنَجِّسُهُ شيء، إلا ما غَيَّرَ طعمه^(٣) أو ريحه»، واختار الروياني، والشافعي حمل هذا الخبر على الكثير، لأنه ورد في بئر بضاعة، وكان ماؤها كثيراً^(٤)»^(٥). انتهى.

وهذه الدعوى: أن هذا الخبر ورد في بئر^(٦) بضاعة. لا تعرف، نعم صدَّره ورد فيها كما قدمته، وأما هذا الاستثناء ففي حديث آخر كما قررته لك فاعلمه.

والإمام الرافعي، الظاهر أنه تبع الغزالي في هذه الدعوى، فقد ذكر ذلك في «المستصفي»^(٧)، حيث قال: «كما سُئِلَ عن بئر بضاعة فقال: خلق [الله]^(٨) الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غَيَّرَ طعمه أو لونه أو ريحه».

(١) وغالب هذا الكلام بنصه في «شرح النووي على المهذب» (١/١١٠، ١١١).

(٢) زيادة من (م)، وهي في الرافعي.

(٣) في (م): طعمه أو لونه. والمثبت هو الذي في الرافعي.

(٤) في (أ، م): كثير. والمثبت من الرافعي، وهو الصواب.

(٥) «فتح العزيز» (١/١٩٧، ١٩٩)، قال ذلك في «الفصل الثاني»، من «الباب الثاني»، وهو فصل: الماء الراكد.

(٦) (بئر): ساقطة من (م).

(٧) (٥٨/٢).

(٨) زيادة من (م).

ووقع في «الكفاية» لابن الرفعة، عزو الاستثناء إلى رواية أبي داود، فقال: «ورواية أبي داود^(١): خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير طعمه أوريحه». وهذا ليس في [رواية]^(٢) أبي داود فاعلمه.

*

**

(١) قوله: «فقال: ورواية أبي داود» ساقط من (م).

(٢) زيادة من (م).

٤ - الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «إِذَا بَلَغَ [الماء]»^(١) قَلْتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا»^(٢).

هذا الحديث صحيح، ثابت، من رواية عبد الله^(٣) بن عبد الله^(٤) بن

عمر بن الخطاب، عن أبيه - رضي الله / عنهما - ، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ [أ/٣٦] عن الماء يكون بأرض الفلاة^(٥)، وما يُنْبِئُهُ^(٦) من السباع والدواب، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الماء قَلْتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ».

-
- (١) ساقطة من (أ)، وألحقها من (م) . وهي في الرافي .
 - (٢) «فتح العزيز» (١١٢/١) . واستدل به الرافي - تبعاً للغزالي - على أن الماء المستعمل إذا جُمع فصار قلتين، فإنه يعود طهوراً، لأنه لو لم يعد إلى الطهورية لقبَلِ النجاسة، وهذا الحديث يرد ذلك .
 - (٣) أبو عبد الرحمن، المدني، ثقة، من الثالثة . مات سنة (١٠٥هـ)، خ م س د ت . «التقريب» (٤٢٦/١) .
 - (٤) (بن عبد الله) : ساقطة من (م) .
 - (٥) قال في «المصباح» (٤٨١/٢) : «الفلاة: الأرض لا ماء فيها . والجمع : فلاً، مثل : حصاة وحصاً، وجمع الجمع : أفلاء» .
 - (٦) قال ابن حجر: في «التلخيص» (٢٠/١) - منبهاً على ضبط هذه الكلمة - : «هو بالنون، أي: يَرِدُ عليه نوبة بعد نوبة، وحكى الدارقطني: أن ابن المبارك صحفه، فقال: يشوبه، بالثاء المثناة» . وانظر: «النهاية» (١٢٣/٥) .

أخرجه [الأئمة] (١) الأعلام: الشافعي (٢)، وأحمد (٣)، والدارمي (٤) في «مسانيدهم».

وأبو داود (٥)، والترمذي (٦)، والنسائي (٧)، وابن ماجه (٨)، والدارقطني (٩) في «سننهم».

-
- (١) زيادة من (م).
 - (٢) (ص ٧)، كتاب الطهارة، باب: ما خرج من كتاب الوضوء، من حديث الثقة عنده، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله، ولفظه: «لم يحمل نجساً أو خبثاً». وليس فيه أنه ﷺ سئل عن الماء.
 - (٣) (٢/١٢، ٢٧، ٣٨)، من حديث ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به. ولفظه في الموضوع الثاني: «لم ينجسه شيء».
 - (٤) (١/١٥٢)، كتاب الصلاة والطهارة، باب: قدر الماء الذي لا ينجس، ح (٧٣٧، ٧٣٨). من طريق أحمد، ولفظه الذي أشرنا إليه.
 - (٥) (١/٥١)، باب: ما ينجس من الماء، ح (٦٣). من طريق: الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله. ثم بين أبو داود أن الصواب رواية من روي: محمد بن عباد بن جعفر... وهو عنده برقم (٦٤، ٦٥).
 - (٦) (١/٩٧)، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ح (٦٧). وعنده: محمد بن جعفر عن عبيد الله.
 - (٧) (١/١٧٥)، باب: التوقيت في الماء، وإسناده كالترمذي.
 - (٨) (١/١٧٢)، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، ح (٥١٧)، وإسناده كالترمذي، ولفظه: «لم ينجسه شيء».
 - (٩) (١/١٣)، باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة، الأحاديث من (١ - ٢٩) فقد ساق طرقه كلها وبين الاختلاف فيها - رحمه الله - وهو عند كل هؤلاء في كتاب «الطهارة»، إلا النسائي ففي «المياه».

وابن خزيمة^(١)، وابن حبان^(٢)، في «صحيحيهما».
 والحاكم أبو عبد الله في «المستدرک علی الصحیحین»^(٣).
 والبيهقي في كتبه الثلاثة: «السنن الكبير»^(٤)، و«المعرفة»^(٥)،
 و«الخلافيات»^(٦).

قال يحيى بن معين: «إسناده^(٧) جيد»^(٨).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، فقد
 احتجا جميعاً بجميع رواته، ولم يخرجاه^(٩)، وأظنهما - والله أعلم -
 لم يخرجاه لخلاف علي أبي أسامة^(١٠) على الوليد بن كثير^(١١). حيث رواه^(١٢)

(١) (٤٩/١)، كتاب الوضوء، ح (٩٢). عن الوليد، عن محمد بن جعفر، عن
 عبيد الله بن عبد الله.

(٢) «الإحسان» (٣٩٣/١)، ح (١٢٣٧). وعنده: عبد الله، بدل: عبيد الله.

(٣) (١٣٢/١)، كتاب الطهارة.

(٤) (٢٦٠/١، ٢٦١، ٢٦٢).

(٥) (ج ١، ق ١٩٩)، باب: الفرق بين ما ينجس وما لا ينجس ما لم يغيره...

(٦) «مختصر الخلافيات» (ق ٣٦/أ).

(٧) في (أ): إسناده. والمثبت من (م).

(٨) «تاريخ الدوري عن يحيى» (٢١٧/١). وفيه: «جيد الإسناد». وسيأتي معنا قوله
 بتمامه.

(٩) «المستدرک» (١٣٢/١). ووافقه الذهبي.

(١٠) هو حماد بن أسامة، القرشي، مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت، ربما دلس، وكان
 بآخره يحدث من كتب غيره. مات سنة (٢٠١هـ)، ع. «التقريب» (١٩٥/١).

(١١) المخزومي، أبو محمد، المدني، ثم الكوفي، صدوق، عارف بالمغازي، رمي
 برأي الخوارج. مات سنة (١٥١هـ)، ع. «التقريب» (٣٣٥/٢).

(١٢) في (م): روياه.

تارة: عن محمد بن جعفر بن الزبير^(١)، وتارة: عن محمد بن عباد بن جعفر^(٢).

قال: «وهذا خلاف لا يُوهن الحديث، فقد احتجَّ الشيخان جميعاً بالوليد بن كثير، ومحمد بن عباد بن جعفر^(٣)، وإنما قرنه أبو أسامة^(٤) إلى محمد بن جعفر، ثم حدَّث به مرة عن هذا ومرة عن ذلك».

ثم رواه الحاكم بإسناده إلى أبي أسامة، نا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير؛ ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عمر^(٥) به.

قال: «فقد صحَّ وثبت بهذه الرواية صحة الحديث، وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث: عن الوليد بن كثير، عنهما جميعاً»، قال: «وقد تابع الوليد بن كثير على روايته، عن محمد بن جعفر بن الزبير: محمد بن إسحاق^(٦)».

(١) ابن العوام، الأسدي، المدني، ثقة، من السادسة. مات سنة بضع عشرة ومائة، ع. «التقريب» (١٥٠/٢).

(٢) ابن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر، المخزومي، المكي، ثقة، من الثالثة، ع. «التقريب» (١٧٤/٢).

(٣) في هذا الموضع من المستدرک بياض.

(٤) (أبو أسامة): ساقطة من (م).

(٥) كذا (أ، م)، وإنما هو: عبد الله بن عبد الله بن عمر.

(٦) «المستدرک» (١٣٣/١). وقد ساق الحاكم هذه المتابعة من طريق: الحارث بن

أبي أسامة، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه... وهذه المتابعة رواها عن ابن إسحاق جماعة غير يزيد بن هارون، وقد استوفى ذلك الدارقطني، وساق كل هذه الطرق، فليُنظر ذلك في «سننه» (٢٠/١، ٢١).

وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده: «إسناد هذا الحديث^(١) على شرط مسلم في عبيد الله بن عبد الله، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير»^(٢).

قال: «وقد روى هذا الحديث: حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر»^(٣)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه^(٤). رواه: إسماعيل بن عليّة، عن عاصم بن المنذر^(٥)، عن رجل، عن ابن عمر^(٦).

فهذا محمد بن إسحاق، وافق عيسى بن يونس^(٧)، عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله^(٨) بن عمر. وروايتهما توافق رواية حماد بن سلمة وغيره، عن عاصم بن المنذر، في ذكر عبيد الله بن عبد الله^(٩).

فثبت هذا الحديث باتفاق: أهل المدينة والكوفة والبصرة على حديث:

-
- (١) في «نصب الراية» (١٠٧/١)، في هذا الموضع: «صحيح...».
 - (٢) يشير بذلك إلى رواية: الوليد بن كثير، ومتابعة ابن إسحاق له، كلاهما: عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله. وتقدم ذكر ذلك.
 - (٣) ابن الزبير بن العوام، الأسدي، صدوق، من الرابعة، دق. «التقريب» (٣٨٦/١).
 - (٤) وبهذا الإسناد أخرجه: أحمد في «المسند» (٢٣/٢، ١٠٧)، لكن بلفظ: «إذا كان الماء قدر قلتين، أو ثلاثة»، وفي الموضع الثاني منهما قصة.
 - (٥) من قوله: «عن عبيد الله بن عبد الله... إلى قوله: ابن المنذر»: ساقطة من (م).
 - (٦) موقوفاً عليه، كما أشار إلى ذلك الدارقطني (٢٢/١).
 - (٧) ابن أبي إسحاق، السبيعي، أخو إسرائيل، ثقة مأمون، من الثامنة. مات سنة (١٨٧هـ)، وقيل (١٩١هـ)، ع. «التقريب» (١٠٣/٢).
 - ولم أقف على رواية عيسى بن يونس هذه.
 - (٨) (بن عبد الله): ساقطة من (م).
 - (٩) قوله: (في ذكر عبيد الله بن عبد الله): ساقطة من (م).

عبيد الله بن عبد الله، وبياتفاق: محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير، على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير.

[٣٦/ب] فعييد الله، وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر: مقبولان بإجماع / من الجماعة في كتبهم. وكذلك محمد بن جعفر^(١) بن الزبير، ومحمد بن عبّاد بن جعفر، والوليد بن كثير^(٢): في كتاب مسلم بن الحجاج، وأبي داود، والنسائي. وعاصم بن المنذر: يُعتبر بحديثه. وابن إسحاق: أخرج عنه^(٣) أبو داود والنسائي.

واستشهد البخاري [به]^(٤) في مواضع^(٥)، وقال شعبة بن الحجاج: «محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث»^(٦). وقال ابن المبارك: «هو ثقة ثقة ثقة»^(٧). هذا آخر كلام الحافظ ابن منده^(٨).

وقد ذكرت فصلاً في محمد بن إسحاق قبيل الأذان^(٩)، وذكرت أقوال

-
- (١) بن جعفر: مكررة في (أ).
 - (٢) في (أ، م): الوليد بن مسلم. والمثبت من «نصب الراية»، وهو الصواب، فليس لابن مسلم ذكر في هذا الحديث.
 - (٣) في «نصب الراية» (١/١٠٧) في هذا الموضوع: «مسلم أبو داود...».
 - (٤) زيادة من (م)، وهي في «نصب الراية».
 - (٥) قوله: «استشهد البخاري به...»، متعلقة بعاصم بن المنذر، كما في «نصب الراية» (١/١٠٧) فمكانها الصحيح قبل الكلام على ابن إسحاق، وبعد قوله: «يعتبر بحديثه».
 - (٦) «الميزان» (٣/٤٦٩).
 - (٧) في «تهذيب التهذيب» (٩/٤٦، ٤٧) قول ابن المبارك لَمَّا سُئِلَ عنه: «إننا وجدناه صدوقاً»، ثلاث مرات. وفيه قول البوشنجي: «هو عندنا ثقة ثقة».
 - (٨) وهو يكامله في «نصب الراية» (١/١٠٧).
 - (٩) «البدر المنير» (ج ٢، ق ١٨٣/أ) «النسخة المحمودية»، وذلك في باب: أوقات

الأئمة فيه فراجعه .

وأعلَّ قومُ الحديث بوجهين^(١) :

أحدهما: الاضطراب، وذلك من وجهين: أحدهما في الإسناد، والثاني في المتن .

أما الأول^(٢) : فحيث رواه الوليد بن كثير تارة عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير . وحيث روى تارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

والجواب عن هذا^(٣) : أن هذا ليس اضطراباً، بل رواه محمد بن عباد، ومحمد بن جعفر، وهما ثقتان معروفان . ورواه^(٤) - أيضاً - عبيد الله، وعبد الله ابنا^(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب [رضي الله عنهم وأرضاهم]^(٦) ،

الصلوة، الحديث رقم (٥٠) . ومما قال فيه : «كان من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما يروي، وهو صدوق، وحديثه فوق الحسن، وقد صححه جماعة» . قال الذهبي في «الميزان» (٤٧٥/٣) : «الذي يظهر لي : أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئاً، وقد احتجَّ به أئمة، والله أعلم» .

(١) في (م) : وأعلَّ هذا الحديث قوم .

(٢) (أما الأول) : ساقطة من (م) .

(٣) وهذا الجواب، من هنا، إلى قوله في آخر البحث : «وأطبب البيهقي في تصحيح الحديث . . .» ، كله من كلام النووي في «شرح المذهب» (١١٤/١) .

(٤) في (م) : وروي .

(٥) في (أ) : ابني . والمثبت من (أ) ، و«شرح المذهب» ، وهو الصواب .

(٦) ما بين المعكوفين زدته من (م) .

عن أبيهما^(١)، وهما - أيضاً - ثقتان، وليس هذا من الاضطراب^(٢).

وقد جمع البيهقي^(٣) طرقه، وبين رواية المُحمَّدَيْن، وعبد الله، وعبيد الله^(٤)، وذكر طرق^(٥) ذلك كلها، وبينها أحسن بيان، ثم قال: «والحديث محفوظ عن عبيد الله وعبد الله».

قال: «وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ^(٦) الحاكم يقول: الحديث محفوظ عنهما، وكلاهما رواه عن أبيه». قال: «وإلى هذا ذهب كثير من أهل الرواية، وكان إسحاق بن راهويه يقول: غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله، إنما هو: عبيد الله بن عبد الله، بالتصغير».

وأظن البيهقي في تصحيح الحديث بدلائله، فحصل أنه غير

(١) في (أ): عن أبيه. وفي (م) سقطت العبارة. والمثبت من «شرح المهذب»، وهو أصح.

(٢) ويؤكد ابن حجر - رحمه الله - على هذا المعنى، فيقول في «التلخيص» (١٧/١): «والجواب: أن هذا ليس اضطراباً قادحاً، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً: انتقل من ثقة إلى ثقة...». وقال - رحمه الله - في «نكتته على ابن الصلاح» (٧٨٢/٢) - عند كلامه على المضطرب -: «وأما النوع الرابع، وهو الاختلاف في السند: فلا يخلو إما أن يكون الرجلان ثقتين أم لا، فإن كانا ثقتين فلا يضر الاختلاف عند الأكثر، لقيام الحجة بكل منهما، فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة، وربما احتتمل أن يكون الراوي سمعه منهما جميعاً، وقد وجد ذلك في كثير من الحديث...».

قلت: وحديثنا هذا - والله أعلم - من هذا القبيل.

(٣) في «السنن الكبرى» (١/٢٦٠ - ٢٦٢).

(٤) في (م): وعبيد الله وعبد الله.

(٥) (طرق): ساقطة من (م)، وهي في «شرح المهذب».

(٦) (الحافظ): ساقطة من (م).

مضطرب^(١). وقد قَدَّمنا - قبل هذا - كلام الحاكم أبي عبد الله في ذلك.

وقال الدارقطني في «سننه»^(٢)، و«علله»^(٣): «رواه الوليد بن كثير عن المُحَمَّدَيْن^(٤)، فصَحَّ^(٥) القولان عن أبي أسامة، وصَحَّ: أن الوليد بن كثير رواه عن هذا مرة، وعن الآخر أخرى».

وكذلك قال الإمام الرافعي في «شرح المسند»^(٦): «الظاهر عند الأكثرين صحة الروایتين».

وقال في «التذنيب»^(٧): «الأكثرون صححوا الروایتين جميعاً، وقالوا إن عبد الله، وعبيد الله روياه عن أبيهما».

(١) وانظر: «مختصر الخلافات» (ق ٣٦/ب - ٣٧/أ، ب).

(٢) (١٧/١)، ح (٩)، مع تغاير في اللفظ. وله هناك كلام جيد فليُنظَر.

(٣) لم أقف عليه فيه الآن.

(٤) ولا يكاد يخالف أحدٌ في رواية الوليد بن كثير الحديث عن المحمدين جميعاً، أما رواية المحمدين جميعاً عن عبيد الله وعبد الله، فلم يوافق عليها الحافظ ابن حجر، فقال في «التلخيص» (١٧/١): «وعند التحقيق: الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم، وقد رواه جماعة عن الوليد بن كثير على الوجهين».

ولكن تعقبه أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على «جامع الترمذي» (١/٩٩)، فقال: «وما قاله الحافظ من التحقيق غير جيد، والذي يظهر من تتبع الروايات أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر، وأنهما كلاهما روياه عن عبد الله، وعبيد الله، عن أبيهما».

(٥) في (أ): وصح، و(م): فصَحَّ. والمثبت من «سنن الدارقطني»، وهو الأنسب للسياق.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في (أ): التهذيب. والمثبت من (م)، وهو الصواب.

وقال ابن الأثير في «شرح المسند»^(١): «لأجل هذا الاختلاف تركه البخاري ومسلم، لأنه على خلاف شرطهما، / لا لظعن في متن الحديث، فإنه في نفسه حديث مشهور معمول به، ورجاله ثقات معدلون، وليس هذا الاختلاف مما يوهنه». ثم ذكر مقالة الحاكم المتقدمة.

وقال الخطابي: «يكفي شاهداً على صحة هذا الحديث: أن نجوم أهل الحديث صحَّحوه، وقالوا به، واعتمده في تحديد الماء»^(٢)، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب»^(٣).

فمن ذهب إليه: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن خزيمة، وغيرهم.

وقال عبد الحق: «حديث صحيح»^(٤). وقال النووي في «كلامه على سنن أبي داود»: «هذا الحديث حسنُه الحفظ - [رحمهم الله]^(٥) - وصحَّحوه، ولا تُقبل دعوى من ادَّعى اضطرابه»^(٦).

وأما الوجه الثاني^(٧): فهو أنه قد روي فيه^(٨): «إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث، لم ينجسه شيء».

(١) لم أقف عليه.

(٢) قوله: «واعتمده في تحديد الماء» ليس في «معالم السنن»، وهو منقول عن الخطابي في «شرح المذهب» (١/١١٤).

(٣) «معالم السنن» (١/٥٨)، وله هناك كلام جيد.

(٤) «الأحكام الوسطى» (ج ١، ق ٢٤).

(٥) زيادة من (م).

(٦) وقال - رحمه الله - في «شرح المذهب» (١/١١٢): «حديث حسن ثابت».

(٧) وهو الاضطراب في المتن.

(٨) من قوله: «وأما الوجه... إلى قوله: فيه»، مكرر في (أ).

رواه الإمام أحمد^(١). وفي رواية للدارقطني^(٢): «إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً، لم ينجسه شيء». وفي رواية: لابن عدي^(٣)، والعقيلي^(٤)، والدارقطني^(٥): «إذا بلغ الماء أربعين قلة، فإنه لا يحمل الخبث».

والجواب عن ذلك: أما الروایتين [الأولتين، فهما شاذتان، غير ثابتتين، فوجودهما كعدمهما. قاله النووي]^(٦) في «شرح المذهب»^(٧).

وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٨): «رواهما حماد^(٩)، واختلف عليه:

(١) «المسند» (٢٣/٢، ١٠٧)، وسبقت الإشارة إلى هذه الرواية.

(٢) «السنن» (٢٢/١)، ح (٢٠).

(٣) في «الكامل» (٢٠٥٨/٦) في ترجمة القاسم بن عبد الله العمري، قال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد، وهذا المتن: لا أعلم يرويه غير القاسم عن ابن المنكدر، وله عن ابن المنكدر غير هذا من المناكير».

(٤) «الضعفاء» (٤٧٣/٣). في ترجمة القاسم أيضاً.

(٥) «السنن» (٢٦/١)، الأحاديث رقم (٣٤ - ٤٠)، وبينها خلاف في الألفاظ.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وألحقته من (م).

(٧) (١١٤/١، ١١٥). والكلام بمعناه.

وذلك أنه يلزم للحكم بالاضطراب أن يكون الحديث مروياً على أوجه مختلفة، متساوية أو متقاربة، ولا مرجح لأحدها، أما مع وجود مرجح، كقوة الحفظ، وكثرة العدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيح فإنه لا يكون اضطراباً، ويكون الحكم للراجحة، وتكون الرواية المرجوحة من قبيل الشاذ أو المنكر.

ولو نظرنا إلى رواية «قلتين»، نجد أن من رواها أكثر عدداً وثقة ممن روى «قلتين أو ثلاثاً»، فترجح رواية القلتين - بدون شك - على غيرها. يُنظر بحث المضطرب في «تدريب الراوي» (٢٦٢/١).

(٨) (١٠/١، ١١)، ح (٨، ٩)، من كتاب الطهارة.

(٩) هو: ابن سلمة.

فروى عنه: إبراهيم بن الحجاج^(١)، وهدبة^(٢)، وكامل بن طلحة^(٣)، فقالوا: «قلتین أو ثلاثاً»^(٤).

وروى عنه: عفان^(٥)، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي^(٦)، وبشر بن السري، والعلاء بن عبد الجبار، وموسى بن إسماعيل^(٧)، وعبيد الله بن موسى^(٨) العيشي: «إذا كان الماء قلتین»^(٩). ولم يقولوا: «أو ثلاثاً».

واختلفوا^(١٠) عن يزيد بن هارون، فروى عنه ابن الصَّبَّاح^(١١) بالشك،

(١) أبو إسحاق، المصري، ثقة يهم قليلاً. مات سنة (٢٣١هـ) أو بعدها، س. «التقريب» (٣٣/١).

(٢) ابن خالد بن الأسود، القيس، أبو خالد، البصري، ثقة عابد، تفرد النسائي بتليينه. مات سنة بضع وثلاثين ومائتين، خ م د. «التقريب» (٣١٥/٢).

(٣) الجحدري، أبو يحيى البصري، لا بأس به. مات سنة (٢٣١هـ) أو (٢٣٢هـ)، ل. «التقريب» (١٣١/١).

(٤) كما في «سنن الدارقطني» (٢٢/١)، ح (٢٠).

(٥) ابن مسلم بن عبد الله، الباهلي، أبو عثمان، الصفَّار، ثقة ثبت، قال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة (٢١٩هـ). ومات بعدها بيسير، ع. «التقريب» (٢٥/٢).

(٦) أبو محمد، صدوق. مات سنة (٢٠٥هـ). «التقريب» (٣٧٥/٢).

(٧) المنقري، أبو سلمة، التبوذكي، ثقة ثبت. مات سنة (٢٢٣هـ)، ع. «التقريب» (٢٨٠/٢).

(٨) في «سنن الدارقطني» (٢٢/١): عبيد الله بن محمد. فربما نسب هنا إلى أحد أجداده وهو الذي يقال له: العيشي، والعاشي... نسبة إلى عائشة بنت طلحة، ثقة جواد، رمي بالقدر ولم يثبت. مات سنة (٢٢٨هـ). «التقريب» (٥٣٨/١).

(٩) «سنن الدارقطني» (٢٢/١)، ح (٢٠).

(١٠) في (م): فاختلف.

(١١) هو الحسن بن محمد، الزعفراني، أبو علي، البغدادي، ثقة. مات سنة (٢٦٠هـ) أو قبلها بسنة، خ ٤. «التقريب» (١٧٠/١).

وأبو مسعود^(١) بغير شك. فوجب العمل على قول من لم يشك».

وأما الرواية الأخيرة^(٢)، فليست من حديث القلتين^(٣) في شيء، ذلك من طريق^(٤) ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً، تفرد به القاسم^(٥) العمري، عن ابن المنكدر، وهي مردودة بالقاسم.

قال البيهقي: «غلط فيه، وكان ضعيفاً في الحديث^(٦)، جَرَّحَهُ^(٧) أحمد، [ويحيى^(٨)]، والبخاري^(٩)، وغيرهم من الحفاظ^(١٠)».

قال الدارقطني: «كان ضعيفاً، كثير الخطأ، ووهم^(١١) في إسناده، وخالفه روح بن القاسم، وسفيان^(١٢) الثوري، ومعمر، فرووه^(١٣) عن

(١) هو: أحمد بن الفرات بن خالد، الضبي، الرازي، تُكلم فيه بلا مستند. مات سنة (٢٥٨هـ)، د. «التقريب» (٢٣/١).

(٢) وهي: «إذا بلغ الماء أربعين قلة...».

(٣) (من حديث القلتين): ساقطة من (م).

(٤) كذا (أ، م)، ولعل في الكلام سقطاً، ويكون تمام الكلام: «ذلك أنها تُروى من طريق...».

(٥) بن عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب، متروك، رماه أحمد بالكذب، من الثامنة. مات بعد (١٦٠هـ)، ق. «التقريب» (١١٨/٢).

(٦) (في الحديث): ساقطة من (م).

(٧) في (م): أخرجه. والصواب المثبت كما في «البيهقي».

(٨) ساقطة من (أ)، وألحقها من (م)، وهي في «سنن البيهقي».

وقال فيه يحيى: «ليس بشيء». كما في «تاريخ الدوري» (٤٨١/٢).

(٩) في «الضعفاء الصغير» (ص ٩٥)، قوله: «سكتوا عنه».

(١٠) «سنن البيهقي» (٢٦٢/١).

(١١) في (م): وهو. والصواب المثبت.

(١٢) (سفيان): ساقطة من (م).

(١٣) (فرووه): ساقطة من (م).

ابن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو^(١) موقوفاً. ورواه أيوب^(٢) السخيتاني، عن محمد بن المنكدر، من قوله لم يجاوزه^(٣).

وقد رواه عبد الرحمن^(٤) بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: «إذا كان الماء قدر أربعين قلة، لم يحمل خبثاً»^(٥).

وخالفه غير واحد، فرووه عن أبي هريرة، فقالوا: «أربعين غريباً»^(٦)، ومنهم من قال: «أربعين دلواً»^(٧).

قال البيهقي: «وقول من يوافق قوله من الصحابة قول رسول الله ﷺ في القلتين، أولى أن يُتبع»^(٨).

قلت: لا جرم أن^(٩) ابن الجوزي ذكر في «موضوعاته»^(١٠) هذه الرواية [٣٧/ب] الثالثة، وقال: «إنها لا تصح، وأن^(١١) المتهم بالتخليط / فيها: القاسم بن

(١) في (أ، م): عمر. والمثبت من الدارقطني.

(٢) في (م): أبو أيوب. والصواب المثبت.

(٣) «سنن الدارقطني» (٢٦/١)، ح (٣٤). وانظر: «سنن البيهقي» (٢٦٢/١).

(٤) لم أقف على ترجمته، لكن ذكر ابن حبان في «ثقاته» (٨٢/٥) هذه الكنية، وقال:

«يروى عن أبيه، روى عنه الحجازيون» فلعله هو؟

(٥) أخرجها البيهقي في «سننه» (٢٦٢/١)، وفيها ابن لهيعة.

(٦) الغرّب: الدلو العظيمة التي تُتخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الرء، فهو الماء السائل

بين البثر والحوض. «النهاية» (٣٤٩/٣).

(٧) «سنن الدارقطني» (٢٧/١)، ح (٤٠).

(٨) «سنن البيهقي» (٢٦٣/١).

(٩) (أن): ساقطة من (م).

(١٠) (٧٧/٢)، كتاب الطهارة، باب: مقدار ما لا يقبل النجاسة من الماء.

(١١) في (م): وقال. بدل: وأن.

عبد الله (١) العمري».

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه؟ فقال: «أف أف (٢)، ليس بشيء» (٣)، وسمعتة مرة يقول: «كان يكذب» وفي رواية: «يضع الحديث» (٤).

الوجه الثاني: مما أُعلِّ به هذا الحديث، وهو: أنه روي موقوفاً على [عبد الله] (٥) بن عمر [كذلك رواه ابن عُلَيَّة] (٦).

والجواب: أنه قد سبق روايته (٧) مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق الثقات، فلا يضر تفرد واحد لم يحفظ بوقفه.

وقد روى البيهقي وغيره، بالإسناد الصحيح، عن يحيى بن معين – إمام أهل (٨) هذا الشأن – أنه سُئل عن هذا الحديث، فقال: «جيد الإسناد»، فقيل له: فابن عليه لَمْ يرفعه؟ قال يحيى: «وإن لم يحفظ ابن عليه، فالحديث جيد الإسناد» (٩).

(١) في (م): عبید. والمثبت هو الصواب.

(٢) كذا «الموضوعات». وفي «ضعفاء العقيلي»: أقر أنه.

(٣) «ضعفاء العقيلي» (٤٧٢/٣).

(٤) «الجرح والتعديل» (١١١/٢/٣)، وفيه قول أحمد: «كذب»، كان يضع الحديث، ترك الناس حديثه.

(٥) زيادة من (م).

(٦) زيادة من (م).

(٧) في (م): صَحَّ موصولاً.

(٨) (أهل): ساقطة من (م).

(٩) «تاريخ الدوري عن يحيى» (٢١٧/١). قال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي

(٩٩/١) – عقب قول يحيى – : «وهذا قول حق، من حفظ حجة على من

لم يحفظ».

وإنما العجب^(١) من قول أبي عمر بن عبد البر في «تمهيد»^(٢):
 «ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين، مذهب ضعيف من جهة النظر،
 غير ثابت من جهة الأثر، لأنه حديث تَكَلَّمَ فيه جماعة من أهل العلم، ولأن
 القلتين لَمْ يُوقَفَ على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت، ولا إجماع».

وقوله في «استذكاره»^(٣)،^(٤): «حديثٌ معلول، رَدَّه إسماعيل
 القاضي^(٥)، وَتَكَلَّمَ فيه».

وقد حكم الإمام الحافظ، أبو جعفر الطحاوي، الحنفي، بصحة هذا
 الحديث، كما ذكرنا، لكنه اعتلَّ بجهالة قدر القلتين^(٦).

وقد وقف الحديث على ابن عمر أيضاً: مجاهد، كما روى ذلك الدارقطني
 (٢٤/١)، ح (٢٦)؛ والبيهقي (٢٦٢/١).

وقد أجاب ابن القيم - رحمه الله - عن ذلك في «حواشي السنن» (٦٠/١): بأن
 الذين رفعوه أكثر من الذين وقضوه، وهم ثقات، والرفع زيادة من الثقة، ومعها
 الترجيح. وبأنه إذا كان مجاهد سمعه من ابن عمر موقوفاً، فلا يمنع ذلك سماع
 عبيد الله، وعبد الله له من أبيهما مرفوعاً، قال: «فإن قلنا الرفع زيادة، وقد أتى بها
 ثقة، فلا كلام، وإن قلنا: هي اختلاف وتعارض، فعبيد الله أولى في أبيه من
 مجاهد...».

(١) في (م): وأنا أتعجب.

(٢) ولم أقف على قول أبي عمر فيما وصلنا من كتابه.

(٣) (٢٠٤/١). وليس فيه قوله: «حديث معلول».

(٤) في (م): «استدراكه».

(٥) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، الأزدي، أبو إسحاق، قال
 الخطيب: «كان عالماً متقناً فقيهاً، شرح مذهب مالك، واحتج له». توفي سنة
 (٢٨٢هـ).

له ترجمة في: «التذكرة» (٦٢٥/٢).

(٦) «شرح معاني الآثار» (١٦/١)، من كتاب الطهارة.

وتبعه على ذلك: الشيخ تقي الدين، فقال في «شرح الإلمام»^(١): «هذا الحديث قد صحَّح بعضهم إسناده بعض طرقه، وهو - أيضاً - صحيح على طريقة الفقهاء، لأنه وإن كان حديثاً مضطرب الإسناد، مُخْتَلَفًا فيه في بعض^(٢) ألفاظه - وهي علة عند المحدثين، إلا أن يُجاب عنها بجواب صحيح^(٣) - فإنه يمكن أن يُجمع بين الروايات، ويُجاب عن بعضها بطريق أصولي، ويُنسب إلى التصحيح، ولكن تركته - يعني^(٤) في «الإلمام» - لأنه لم يثبت عندنا - الآن - بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً تعيين مقدار القلتين»^(٥).

والجواب عمّا اعتذرا^(٦) به: أن المراد قلتين بقلال هجر، كما رواه الإمام الشافعي في «الأم»^(٧)، و«المختصر»^(٨):

عن مسلم بن خالد^(٩) الزنجي، عن ابن جريح، بإسناد لا يحضرني ذكره^(١٠)، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً»، وقال في الحديث: «بقلال هجر».

-
- (١) (ق ١٩/ب)، والكلام منقول هنا بمعناه.
(٢) (بعض): ساقطة من (م).
(٣) هذه العبارة كتبت في (م): أنه يجاب عنه. والمثبت يوافق «شرح الإلمام».
(٤) في (م): أي.
(٥) كذا ولعل الصواب: في تعيين مقدار...
(٦) يعني: الطحاوي، وابن دقيق العيد.
(٧) (٤/١)، كتاب الطهارة، باب: الماء الذي ينجس والذي لا ينجس.
(٨) (٤٥/١)، كتاب الطهارة، باب: الماء الذي ينجس والذي لا ينجس.
(٩) المخزومي، مولاها، المكي، فقيه صدوق، كثير الأوهام. مات سنة (١٧٩هـ) أو بعدها، دق. «التقريب» (٢/٢٤٥).
(١٠) أي: لم يحضر الشافعي ذكره.

قال ابن جريج: «وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئاً».

وكذلك رواه البيهقي في «سننه»^(١).

ومسلم بن خالد، وإن تُكَلِّم فيه^(٢)، فقد وثَّقه: يحيى بن معين^(٣)، وابن جِبَّان^(٤)، والحاكم^(٥)، وأخرجا له في «صحيحهما»، أعني ابن حبان والحاكم. وقال ابن عدي: «حسن الحديث»^(٦). ومن ضَعَّفَه لَمْ يُبَيِّنْ سببَهُ، والقاعدة المقررة: أن الضعف لا يُقْبَلُ إِلَّا مُبَيَّنًّا^(٧).

(١) (٢٦٣/١)، كتاب الطهارة، باب: قدر القلتين، من طريق الشافعي. ثم رواه من

غير طريق الشافعي، ويَبَيِّنُ أن القائل: «بقلال هجر» هو: يحيى بن عقيل.

(٢) فمن الذين تَكَلَّمُوا فِيهِ: البخاري، فقال في «الضعفاء» (ص ١٠٦): «منكر

الحديث»، وقال النسائي في «ضعفائه» (ص ٩٨): «ضعيف». قال ابن المديني

— كما في سؤالات ابن أبي شيبة له (ص ١١٤) —: «كان عندنا ضعيفاً ليس

بالقوي»، وضعفه كذلك: أبو حاتم، والدارقطني والساجي، والذهبي، وغيرهم.

وينظر في ذلك: «الجرح والتعديل» (١٨٣/١/٤)، و«الميزان» (١٠٢/٤).

(٣) «تاريخ الدوري» عن ابن معين: (٥٦١/١).

وانظر: «تاريخ الدارمي» عنه (ص ١١٨).

(٤) فقد ذكره في «الثقات» (٤٤٨/٧)، وقال: «وكان من فقهاء أهل الحجاز. ومنه تَعَلَّمَ

الشافعي الفقه، وإيَّاه كان يجالس قبل أن يلقي مالك بن أنس، وكان مسلم يخطيء

أحياناً».

(٥) ولم أقف على توثيق الحاكم له.

(٦) «الكامل» (٢٣١٣/٦)، وتمام قوله: «أرجو أنه لا بأس به».

(٧) كتب في هامش (٣٧/ب) من نسخة (أ): «فيه أن الجرح مقدم على التعديل،

وأما بيان سبب الضعف، فالمختار أنه لا يجب من الأئمة». والحق أن كلام

ابن الملقن هنا يحتاج إلى وقفة فإنه — رحمه الله — يحاول تقوية أمر الرجل، فلذلك

قال ما قال، وهو هنا يسوق أقوال المُعَدِّلِينَ دون أقوال المُجَرِّحِينَ، على غير عادته

قال الإمام الرافعي في «شرح المسند»: «الإسناد^(١) الذي لم يحضر الشافعي ذكره / - على ما ذكر أهل العلم بالحديث - أن ابن جريح قال: [أ/٣٨] أخبرني محمد أن^(٢) يحيى بن عقيل^(٣) أخبره، أن يحيى بن يعمر^(٤) أخبره، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين، لم يحمل خبثاً^(٥)، ولا بأساً». قال محمد: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر^(٦).

وكذلك قال ابن الأثير في «شرح المسند» أيضاً: «قال البيهقي: قال

في غير مسلم بن خالد، وقد نقلنا طرفاً من أقوال المجرحين قبل قليل. أما قوله: «الضعف لا يقبل إلا مبيناً»، فليس على إطلاقه، بل يُقبل الجرح مجملاً إذا كان مَنْ أطلقه عدلاً، مرضياً في اعتقاده وأفعاله، عارفاً بصفة العدالة والجرح، وأسبابهما، كما نقل ذلك العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ١٤١، ١٤٢). ولا شك أن من جرحوه - ممن نقلنا قولهم - هذه هي صفتهم كما هو ظاهر. وللسبكي كلام جيد في هذا الباب في كتابه «قاعدة في الجرح والتعديل» (ص ٥١، ٥٢)، فليُنظر.

ومع ذلك: فإن من الذين جرحوه من بَيَّن سبب ذلك، فالدارقطني يقول: «سَيء الحفظ»، وابن سعد: «كثير الغلط في حديثه»، والساجي: «كثير الغلط». فالظاهر - والله أعلم - رجحان كفة الجرح في هذا الرجل على التعديل.

(١) (الإسناد): ساقطة من (م).

(٢) في (أ): محمد بن . . . والمثبت من (م)، وهو الصواب، كما في البيهقي، وبدونه لا يستقيم الكلام.

(٣) البصري، نزيل مرو، صدوق، من الثالثة، بخ م د س ق. «التقريب» (٢/٣٥٤).

(٤) البصري، نزيل مرو، وقاضيهما، ثقة فصيح، وكان يرسل، من الثالثة. مات قبل المائة، وقيل بعدها، ع. «التقريب» (٢/٣٦١).

(٥) في «سنن البيهقي»: نجساً.

(٦) أخرجه البيهقي في «سننه» (١/٢٦٣)، وفيه قول محمد بن يحيى: «فأظن أن كل قلة تأخذ الفرقين»، قال البيهقي: «زاد أحمد بن علي: والفرق ستة عشر رطلاً».

أبو أحمد الحافظ^(١): ومحمد هذا الذي حَدَّثَ عن ابن جريج هو: محمد بن يحيى، يحدث عن يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن عقيل^(٢).
وهذا الحديث مرسل، فإنَّ يحيى بن يعمر تابعي مشهور^(٣)، روى عن ابن عباس وابن عمر، فيحتمل أن يكون هذا الحديث الذي^(٤) رواه من الحديث المشهور، ويكون ابن يعمر قد رواه عن ابن عمر^(٥)، ويجوز أن يكون غيره لأنه يكون قد رواه عن غير ابن عمر».
ورواه الدارقطني في «سننه»^(٦) كما ذكر الإمامان: الرافعي، وابن الأثير. قلت: وإن كان مرسلًا، فيعتضد^(٧) بما رواه ابن عدي من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر، لم ينجسه شيء»^(٨).

-
- (١) قوله: «... البيهقي قال أبو أحمد الحافظ»، ساقط من (م)، وهي في (أ) ملحقة في الهامش. وقول البيهقي ثابت في «سننه».
- (٢) قال ابن حجر في «التلخيص» (١٩/١) عقب قول أبي أحمد هذا: «وكيف ما كان، فهو مجهول» يعني: محمد بن يحيى.
- (٣) (تابعي مشهور): ساقطة من (م).
- (٤) (الذي): ساقطة من (م).
- (٥) قال ابن حجر في «التلخيص» (١٩/١): «ابن يعمر معروف بالحمل عن ابن عمر».
- (٦) (١٤/١)، ح (٢٨)، وهو عند البيهقي (٢٦٣/١) كما سبق.
- (٧) كتب في هامش (أ) (ق ٣٨/أ): «إنما يعتضد الخبر المرسل بغيره؛ إذا كان خالياً عن أسباب الضعف غير الإرسال، وهذا المرسل ضعيف من جهة أن محمد بن عقيل مجهول الحال وإن كان معروف العين، كما قال ابن دقيق العيد في «شرح الإمام» حاشية.
- (٨) «الكامل» (٦/٢٣٥٨)، قال ابن عدي: «وقوله في متن هذا: من قلال هجر. غير محفوظ، ولم يُذكر إلا في هذا الحديث، من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق».

ليس في إسناده سوى: المغيرة بن سقلاب^(١)، قال ابن أبي حاتم: «صالح الحديث»^(٢). وقال أبو زرعة: «[جزري]»^(٣) لا بأس به»^(٤).

وهذا يُقَدَّم على قول ابن عدي: «منكر الحديث»^(٥)، وعلى قول علي^(٦) بن ميمون الرقي: «إنه لا يساوي بعرة»^(٧)، لجلالة الأولين.

ومن المعلوم: أن قِلال هجر كانت معروفة عندهم، مشهورة^(٨)، يدل

(١) كذا في (أ، م): والذي وجدته: «سقلاب» بالسين. وهو: أبو بشر الحُرَّاني، مولى محمد بن مروان. توفي سنة (٢٠٢هـ). قال ابن حبان: «كان ممن يخطيء، ويروي عن الضعفاء والمجاهيل، فغلب على حديثه المناكير والأوهام، فاستحق الترك». وقال أبو جعفر النفيلى: «لم يكن مؤتمناً». وقال ابن حجر: «منكر الحديث». «المجروحين» (٨/٣)؛ و«الميزان» (٤/١٦٣)؛ و«التلخيص الحبير» (١/١٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٤/١/٢٢٤)، والكلام لأبي حاتم وليس لابنه.

(٣) ساقطة من (أ) وهي في (م)، و«الجرح والتعديل».

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/١/٢٢٤).

(٥) «الكامل» (٦/٢٣٥٧)، وقال أيضاً: «وعامة ما يرويه لا يُتابع عليه».

(٦) (على): ساقطة من (م).

(٧) «ضعفاء العقيلي» (٤/١٨٢)، و«الميزان» (٤/١٦٣).

قلت: والظاهر ضعف الرجل، كما قَدَّمنا من أقوال العلماء، ولا ينفَع ابن الملقن كلامه هنا، كما لم ينفعه - قبل قليل - في مسلم بن خالد الزنجي.

فالحاصل: أن تَقْيِيد القلتين بقِلال هجر لا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ من وجه صحيح، لضعف المغيرة بن سقلاب في الرواية الأولى، وجهالة محمد بن يحيى بن عقيل في الرواية الثانية، مع كونها مرسلّة أيضاً. وَرَجَّحَ الحافظ ابن حجر في «تلخيصه» أن ذلك من كلام يحيى بن عقيل، وليس من كلام النبي ﷺ. فلا يصح الاعتماد على هذا الخبر في تحديد مقدار القلتين.

انظر: «التلخيص الحبير» (١/١٧ - ١٩).

(٨) شهرتها هو الذي يمكن أن يُعتمد عليه في أنها المرادة، دون الحديث المرفوع، =

عليه حديث أبي ذر - رضي الله عنه - ، الثابت في «الصحيحين»^(١) ، أن رسول الله ﷺ أخبرهم^(٢) ليلة الإسراء فقال: «رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى^(٣) ، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نَبَقُهَا مثل قِلَالِ هَجْرٍ» .

فَعَلِمَ بهذا: أن القلال عندهم معلومة ، مشهورة ، كيف يُظن أن النبي ﷺ يُحدد لهم ، أو يمثل لهم بما لا يعلمونه ، ولا يهتدون إليه؟^(٤) .

قال الشافعي: كان^(٥) مسلم - يعني ابن خالد الزنجي - يذهب إلى أن ذلك الشيء المذكور في قول ابن جريج^(٦) أقل من نصف قربة ، أو نصف

قال ابن حجر في «التلخيص» (١٩/١) - بعد إثباته عدم صحة الحديث المرفوع = الذي فيه التقييد بقلال هجر - : «لكن أصحاب الشافعي قَوَّوا كون المراد قلال الهجر لكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم ، كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور» .

(١) أخرجه البخاري: في بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ح (٣٢٠٧)؛ وفي «مناقب الأنصار»، باب: المعراج، ح (٣٨٨٧)؛ ومسلم (١/١٤٥)، كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات...، ح (٢٥٩). وهو عند البخاري من حديث أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، وعند مسلم من حديث أنس، وجاء خبر السدرة ضمنه. وليس هو من حديث أبي ذر كما قال ابن الملقن، وقد جاء تنبيه على ذلك في هامش (أ) (ق ٣٨/أ)، وليس عند مسلم ذكر هجر، بل فيه: «وإذا ثمرها كالقلال» .

(٢) (أخبرهم): ساقطة من (م) .

(٣) «السُّدْرُ: شجر النبق. وسدرة المنتهى: شجرة في أقصى الجنة، إليها ينتهي علم الأولين والآخرين، ولا يتعدها». «النهاية» (٢/٣٥٣) .

(٤) وهذا الكلام من قوله: «ومن المعلوم أن قلال هجر... إلى قوله: يهتدون إليه»، تجده بنصه في «شرح المذهب» (١/١١٥) .

(٥) في (م): قال .

(٦) يعني قوله: «القلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئاً» .

القربة، فيقول: خمس قرب هو أكثر ما يسع قلتين، وقد تكون^(١) القلتان أقل من خمس^(٢).

قال الشافعي: «فالاحتياط أن تكون القلة^(٣) قرتين ونصفاً، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل خبثاً، في جريان^(٤)، أو غيره». إلا أن يظهر في الماء ربح أو طعم أولون^(٥).

قال: «وقرب الحجاز كبار، فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار^(٦)».

قلت: لأن القلة في اللغة: هي الجرة العظيمة، التي يُقلها القوي من الرجال، أي: يحملها ويرفعها. قال الخطابي: «قلال هجر مشهورة الصنعة، معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكايل والصيعان / المنسوبة إلى [ب/٣٨]

(١) من قوله: «من نصف قربة... إلى قوله: وقد تكون»، ساقط من (م).

(٢) وقول بعض الرواة في تحديد مقدار القلة قد لا يصل بنا إلى نتيجة معتمدة في ذلك، قال ابن حجر - رحمه الله - في «التلخيص» (٢٠/١): «إنه أمر مبني على ظن بعض الرواة، والظن ليس بواجب قبوله، ولا سيما من مثل محمد بن يحيى المجهول...». اهـ.

وقول محمد بن يحيى في ذلك: أخرجه البيهقي في سننه (٢٦٣/١) قال: «... فأظن كل قلة تأخذ قرتين».

(٣) في (أ): القلتين. وفي (م): القلتان. والمثبت هو الصواب. وبه يستقيم الكلام.

(٤) في (أ، م): في جر كان. والمثبت من «الأم» وهو المراد.

(٥) قوله: «إلا أن يظهر... إلخ». ليس من كلام الشافعي في «الأم».

(٦) «الأم» (٤/١).

البلدان^(١)، قال: «وقلال هجر أكبرها وأشهرها، لأنَّ الحد لا يقع بالمجهول»^(٢).

وقال الشيخ أبو حامد في «تعليقه»: قال أبو إسحاق، إبراهيم بن جابر، صاحب «الخلاف»: سألت قوماً من ثقات هجر، فذكروا أنَّ القلال بها لا تختلف، وقالوا: قايسنا [بين]^(٣) القلتين، فوجدناهما خمس مائة رطل. فإذا تقرر عندك ما قرناه، ظهر لك أنَّ العمل بالحديث المذكور متعين، ولا جهالة في مقدار القلتين.

فإن قلت: قد جاء في آخر حديث ابن عمر، الذي ذكرته من طريق ابن عدي، بعد قوله: «إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم يُنجسه شيء». وذكر أنهما فرقان^(٤). فلا يصح ما قررته، لأن الفرق: ستة عشر رطلاً، فيكون مجموع القلتين: اثنان وثلاثون رطلاً^(٥)، ولا يقولون به؟

فالجواب: أنَّ هذه اللفظة مدرجة في الحديث، جمعاً بينه وبين ما قرناه: من أن قلال هجر لن^(٦) تختلف، وأنهما خمس مائة رطل.

فائدة:

«هَجْر»: بفتح الهاء والجيم، قرية بقرب المدينة، وليست هجر

(١) والكلام هنا كأن فيه سقطاً، فقد كتب في «معالم السنن»: «... والقرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال واحد...».

(٢) «معالم السنن» (٥٧/١).

(٣) زيادة من (م).

(٤) وذلك من كلام محمد بن يحيى.

(٥) كذا قال، والذي في كلام محمد بن يحيى: أن القلة الواحدة تسع فرقين، وبذلك تسع القلة الواحدة اثنان وثلاثون رطلاً، لا القلتان.

(٦) في (م): لم.

البحرين . كذا قاله ابن الصلاح وتبعه النووي^(١).

وحكى المنذري في «حواشي السنن»^(٢) قولاً آخر: «أنها تُنسب إلى هجر التي باليمن، وهي قاعدة البحرين».

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي في كتاب «المختلف والمؤتلف في أسماء الأماكن»: «هَجَرَ - بفتح الجيم - البلد، قسبة ببلاد البحرين، بينه إلى سيرين سبعة أيام، والهجر: بلد باليمن، بينه وبين عثر يوم وليلة»^(٣).

وقال أبو عبيد في «معجمه»^(٤): «هَجَرَ - بفتح أوله وثانيه - مدينة البحرين، معروفة، وهي مُعَرَّفَةٌ لا يدخلها الألف واللام، وهو اسم فارسي، معرب «هكر»، وقيل: إنما سمي بهجر بنت مِكَف من العماليق».

وقال ابن دحية في كتاب «التنوير في مولد السراج المنير»: «هجر - ويقال: الهجر بالألف واللام - : مدينة جليلة، قاعدة البحرين، بينها وبين البحرين عشر مراحل».

وقال محمد بن عمر بن واقد^(٥): «هي على ثمان ليال من مكة إلى اليمن، مما يلي البحر». قاله في «مغازيه».

وما ذكره ابن دحية - أولاً - تبع فيه صاحب «المطالع»، فإنه قال:

(١) في «شرح المذهب» (١/١٢١).

(٢) ولم أجد فيه عند ذكره لهذا الحديث.

(٣) انظر: «معجم البلدان» (٥/٣٩٣).

(٤) «معجم ما استعجم» (٤/١٣٤٦).

(٥) الأسلمي، الواقدي، المدني، القاضي، متروك مع سعة علمه. مات سنة

(٢٠٧هـ)، ق. «التقريب» (٢/١٩٤).

«هجر مدينة باليمن، وهي قاعدة البحرين، بفتح الهاء والجيم، ويقال فيه: الهجر بالألف واللام بينها وبين البحرين عشر مراحل».

فائدة أخرى:

قوله عليه السلام: «لم يحمل الخبث»، معناه: لم ينجس بوقوع النجاسة فيه. كما فسّره في الرواية الأخرى، التي رواها^(١) أبو داود^(٢)، وابن حبان^(٣)، وغيرهما: «إذا بلغ الماء قلتين، لم ينجس».

وهذه الرواية: ذكرها الإمام الرافعي^(٤) في الباب الآتي، وهي صحيحة من غير شك ولا مرية، لا مطعن لأحد في اتصالها، وثقة رجالها. قال يحيى بن معين: «إسناده جيد»^(٥)، / وقال الحاكم: «صحيح»^(٦). وقال البيهقي: «موصول»^(٧). وقال الشيخ زكي الدين: «لا غبار عليه».

وتقديرها: لا يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه، كما يُقال: فلان لا يحمل الضئيم، أي: لا يقبله، ولا يصبر عليه، بل^(٨) يأباه^(٩).

(١) في (م): رواه.

(٢) «السنن» (٥٢/١)، ح (٦٥). وهي رواية حماد، عن عاصم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. ولفظه: «إذا كان...».

(٣) «الإحسان» (٣٩٣/٢)، ح (١٢٣٧).

(٤) «فتح العزيز» (٢٠٥/١). ولفظه: «لم يحمل خبثاً».

(٥) وتقدم قول يحيى هذا.

(٦) «المستدرک» (١٣٢/١)

(٧) وليس في «السنن»، ولكن نقله المنذري في «حواشي السنن»: (٥٩/١)، وتمامه: «هذا الإسناد صحيح موصول».

(٨) في (م): أي.

(٩) انظر حول هذا المعنى: كلام الخطابي في «معالم السنن» (٣٥/١).

قال النووي^(١): «وأما قول بعض المانعين للعمل بالقلتين: إن معناه أنه يَضْعُفُ عن حملة. فخطأ فاحش من أوجه:

أحدها: أن الرواية الأخرى مصرحة بغلظه، وهي قوله: «لم ينجس».

الثاني: أن الضعف عن الحمل إنما يكون في الأجسام، كقولك: «فلان لا يحمل الخشبة»، أي: يعجز عنها لثقلها. وأما المعاني فمعناه: لا يقبله، كما ذكرنا.

ثالثها: أن سياق الكلام يفسده، لأنه لو كان المراد: أنه يضعف عن حملة، لم يكن للتقييد بالقلتين معنى، فإن ما دونها أولى بذلك.

فإن قيل: هذا الحديث متروك الظاهر بالإجماع في المتغير بنجاسة؟

فالجواب: أنه عام، خص منه المتغير بالنجاسة، فيبقى الباقي على^(٢) عمومته، كما هو الصحيح عند الأصوليين^(٣).

(١) في «شرح المذهب» (١١٥/١). وقد ذكر الكلام هنا بمعناه، ومحصل جواب النووي يتمثل في نقطتين:

الأولى: أن هذا جهل من قائله بطرق الحديث.

الثانية: أنه جهل بمعاني الكلام.

— أما جهله بطرق الحديث: فلكون الحديث جاء من طريق آخر... ثم ذكر رواية أبي داود، قال — رحمه الله —: «وقد قال العلماء: أحسن تفسير غريب الحديث أن يُفسَّرَ بما جاء في رواية أخرى لهذا الحديث».

— وأما جهله بمعاني الكلام: فبيان من وجهين، هما الوجهان الثاني والثالث عندنا هنا.

(٢) في (م): إلى.

(٣) قال الشيخ صديق حسن في «الروضة الندية» (٧/١): «... ولكن كما قُيد حديث

«الماء طهور لا ينجسه شيء» بتلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها، وهي قوله ﷺ: =

فإن قيل: هذا الحديث يحمل^(١) على الجاري

فالجواب: أن الحديث يتناول الجاري والراكد، فلا يصح تخصيصه بلا

دليل^(٢).

*
**

«إلا ما غيّر ريحه أو لونه أو طعمه»، كذلك يقيد حديث القلتين بها. فيقال: إنه لا يحمل الخبث إذا بلغ قلتين في حال من الأحوال، إلا في حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة، فإنه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة، وضرورة الحس، فلا منافاة بين حديث القلتين، وبين تلك الزيادة المجمع عليها.

(١) (يحمل): ساقطة من (م).

(٢) «شرح المهذب» (١/١١٥)، زاد هناك: «ولأن توقيته بقتلين يمنع حمله على الجاري عندهم».

٥ - الحديث الخامس

عن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ نهاها عن التشميس، وقال: «إنه يُورثُ البرص»^(١).

هذا الحديث واهٍ جداً^(٢)، وله أربع طرق:

أولها^(٣): عن خالد بن إسماعيل المخزومي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنه -، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وقد سَخُنْتُ ماءً في الشمس، فقال: «لا تفعلِي يا حُمَيْراء»^(٤)، فإنه يُورثُ البرص». رواه الدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦) في «سننهما»، وابن عدي في

(١) «فتح العزيز» (١/١٣٠)، واستدل به - رحمه الله - للشافعي على كراهية استعمال الماء المشمس، وقال بأن هذا الوجه هو الأصح. أي الكراهية.

(٢) في (م): «هذا حديث واحد».

(٣) (أولها): ساقطة من (م).

(٤) تصغير حمراء، فالعرب تقول: إمراة حمراء، أي بيضاء، والرجل: أحمر. «النهاية» (١/٤٣٧، ٤٣٨).

- ونقل ابن حجر في «الفتح» (٧/١٤٠)، عن القرطبي قوله: «والعرب تطلق على الأبيض: الأحمر، كراهة اسم البياض، لكونه يشبه البرص، ولهذا كان ﷺ يقول لعائشة: يا حُمَيْراء».

(٥) (١/٣٨)، كتاب الطهارة، باب: الماء المسخن، ح (٢).

قال - رحمه الله - : «غريب جداً. خالد بن إسماعيل متروك».

(٦) (١/٦)، كتاب الطهارة، باب: كراهة التطهير بالماء المشمس.

«كامله»^(١)، وأبو نعيم في كتاب «الطب»^(٢) بأسانيدهم إلى خالد به .

قال الدارقطني : «خالد هذا متروك»^(٣) .

قلت : هو كما قال ، فقد ضَعَفَه الأئمة ، قال ابن عدي : «يضع الحديث على ثقات المسلمين»^(٤) . وقال أبو حاتم ابن حبان : «لا يجوز الاحتجاج به بحال»^(٥) . وقال الأزدي : «كذَّاب ، يحدث عن الثقات بالكذب» .

لا جرم أن البيهقي لمَّا ذكره في «سننه»^(٦) قال : «هذا حديث لا يصحَّ» .
وثانيها : عن عمرو بن محمد الأَعْسَمِ^(٧) ، عن فُلَيْحِ^(٨) ، عن الزهري^(٩) ،
عن عروة ، عن عائشة ، قالت : نهى رسول الله ﷺ أن يُتَوَضَّأَ بالماء المشمس ،
أو يُغْتَسَلَ به ، وقال : «إنه يورث البرص» .

(١) (٩١٢/٣) .

(٢) (ق ١٢٤/أ) .

(٣) «السنن» (٣٨/١) . وقال مرة : «ضعيف» ، كما في «السنن» أيضاً (٣٤٦/١) .

(٤) «الكامل» (٩١٢/٣) . وقال أيضاً — بعد أن ذكر له جملة من الأحاديث — : «وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد مناكير . . . وعمامة حديثه هكذا كما ذكرت ، وتبينت أنها موضوعات كلها . . .» .

(٥) «المعروحين» (٢٨١/١) ، وتمام كلامه : «ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار» .

(٦) (٦/١) .

(٧) (الأعسم) : ساقطة من (م) .

(٨) ابن سليمان بن المغيرة ، الخزاعي أو الأسلمي ، أبو يحيى ، المدني ، صدوق كثير الخطأ . مات سنة (٢٦٨هـ) ، ع . «التقريب» (١١٤/٢) .

(٩) في (أ) : الزهري عن فليح . وهو خطأ ، والتصويب من (م) ، وهو الذي في الدارقطني وغيره .

رواه الدارقطني في «سننه»^(١)،^(٢)، ثم قال: «عمرو بن محمد الأعمس منكر الحديث، ولم يروه عن فليح / غيره، ولا يصح عن الزهري».

وقال^(٣) أبو حاتم ابن حبان: «عمرو هذا: يروي عن الثقات المناكير، ويضع أسامي المحدثين، لا يجوز الاحتجاج به بحال»^(٤). والأعمس: بالعين والسين المهملتين^(٥).

وثالثها: عن وهب بن وهب، عن هشام بن^(٦) عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أسخنت لرسول الله ﷺ ماءً في الشمس، فقال: «لا تعودى يا حميراء، فإنه يورث البرص».

رواه ابن عدي^(٧)، وقال: «وهب أشرف^(٨) من خالد بن إسماعيل».

قلت: بلا شك، وهو وهب بن وهب بن كبير^(٩): - بفتح الكاف، وكسر الباء الموحدة - ابن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن^(١٠) عبد^(١١)

(١) (٣٨/١)، ح (٣).

(٢) في (م) في هذا الموضع كلمة: إليه. ولعلها كانت: بإسناده إليه.

(٣) في (م): ثم قال.

(٤) «المجروحين» (٧٤/٢)، وفيه: «يروى عن الثقات المناكير، وعن الضعفاء الأشياء التي لا تعرف من حديثهم...».

(٥) وقد وقع في بعض الكتب بالشين المعجمة، كـ «سنن الدارقطني»، و«المجروحين».

(٦) في (م): عن.

(٧) في «الكامل» (٩١٢/٣).

(٨) في (م): أسن. والمثبت هو الصواب، كما في «الكامل».

(٩) في «الميزان»؛ و«الجرح والتعديل»؛ و«تاريخ يحيى»: كثير، بالثاء المثناة.

(١٠) في الميزان: ابن المطلب بن أسد.

(١١) (عبد): ساقطة من (م).

العزى بن قصي، أبو البختري - بفتح الباء الموحدة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح التاء المثناة فوق - : قاضي بغداد، وهو من رؤساء الكذابين، قال أحمد: «كان كذاباً يضع الحديث»^(١). وقال أبو بكر بن عياش^(٢)، وابن المديني، والرازي^(٣): «كان كذاباً». وقال يحيى: «كذاب خبيث، كان عامة الليل يضع الحديث»^(٤). وقال عثمان بن أبي شيبة: «ذاك دَجَّال»^(٥). وقال السعدي: «كان يكذب ويجسر»^(٦). وقال عمرو بن علي: «كان يكذب، ويحدِّث بما ليس له أصل». وقال مسلم، والنسائي^(٧): «متروك الحديث». زاد الدارقطني: «وكذاب»^(٨). وقال العقيلي: «لا أعلم له حديثاً مستقيماً، كُلُّها بواطيل»^(٩).

رابعها: عن الهيثم بن عدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، نحو الطريق الأول. رواه الدارقطني. والهيثم هذا: هو أبو عبد الرحمن الطائي، أحد الهلكى، قال يحيى:

-
- (١) «الجرح والتعديل» (٤/٢/٢٥، ٢٦). وفيه: «أكذب الناس»، وفي رواية، أنه سئل عنه، فقال: «مطروح الحديث».
- (٢) في «ضعفاء العقيلي» (٤/٣٢٤) بسنده إلى أبي بكر، قال: «لم يكن بصاحب حديث».
- (٣) هو أبو حاتم، وقوله في «الجرح والتعديل» (٤/٢/٢٦). وقال أبو زرعة لابن أبي حاتم: «لا تجعل في حوصلتك شيئاً من حديثه».
- (٤) «تاريخ الدوري عن يحيى» (٢/٦٣٧).
- (٥) «الميزان» (٤/٣٥٤)، وفيه قوله: «أرى أنه يُبعث يوم القيامة دَجَّالاً».
- (٦) «أحوال الرجال» (ص ١٣٤)، وتمامه: «... فسقط ومال».
- (٧) «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٠٤).
- (٨) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٣٨٤).
- (٩) «الضعفاء» (٤/٣٢٥).

«كان يكذب، ليس بثقة»^(١). وقال علي: «لا أرضاه في شيء»^(٢). وقال السعدي: «ساقط، قد كشف قناعه»^(٣). وقال أبو داود: «كذاب»^(٤). وقال النسائي^(٥)، والرازي^(٦)، والأزدي: «متروك الحديث». وقال ابن حبان: «لا يجوز الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، ولا يجوز الاحتجاج به»^(٧).

قلت: ولحديث عائشة طريق خامس: أشار إليه البيهقي، ولم يذكر إسناده، فقال في «سننه»^(٨): «وروي بإسناد منكر عن ابن وهب، عن مالك، عن هشام. ولا يصح».

(١) «تاريخ الدوري عن يحيى» (٦٢٦/٢).

(٢) «ضعفاء العقيلي» (٣٥٢/٤)، وعبارة ابن المديني: «أوثق عندي من الواقدي، ولا أرضاه في الحديث، ولا في الأنساب، ولا في شيء».

(٣) «أحوال الرجال» (ص ٢٠٠).

(٤) «الميزان» (٣٢٤/٤).

(٥) «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٠٤).

(٦) «الجرح والتعديل» (٨٥/٢/٤)، وفيه قول أبي حاتم: «... محله محل الواقدي».

(٧) هذه العبارة في «المجروحين» ليست في ترجمة الهيثم بن عدي، والذي في ترجمته قول ابن حبان: «روى عن الثقات أشياء كأنها موضوعة، يسبق إلى القلب أنه كان يدلسها، فالتزق تلك المعضلات به، ووجب مجانبة حديثه، على علمه بالتاريخ ومعرفة الرجال». أمّا ما نقله ابن الملقن هنا، فهو في ترجمة: الهيثم بن عبد الغفار، السابقة لترجمة الهيثم بن عدي. فلعله سبق نظره إلى ترجمة ابن عبد الغفار؟ فالله أعلم.

والهيثم ضعفه كذلك: البخاري، والدارقطني، وغيرهما.

انظر: «ضعفاء البخاري الصغير» (ص ١١٧)؛ و«الضعفاء والمتروكين»، للدارقطني (ص ٣٨٨).

(٨) (٧/١)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢١/١) - عقب ذكره لهذه الطريق - =

وهذا قد بيَّنه الدارقطني في كتابه «غرائب أحاديث مالك التي ليست في الموطأ»، فرواه بإسناد^(١) إليه^(٢)، بطريق هشام المنكرة^(٣) بلفظ: سَخَّنت لرسول الله ﷺ ماءً في الشمس يغتسل فيه، فقال: «لا تفعلني يا حميراء، فإنه يُورث البرص».

[٤٠/أ] قال الدارقطني: «هذا باطل عن ابن وهب، وعن مالك أيضاً، وإنما رواه عن: خالد بن إسماعيل المخزومي — وهو متروك — عن هشام، ومَنْ دون ابن وهب في الإسناد ضعفاء».

*
**

«واشتم إنكار البيهقي على أبي محمد الجويني، في عزوه هذا الحديث لرواية مالك».

وتجدُ إنكار البيهقي هذا في «رسالته لأبي محمد الجويني» (٢٨٤/٢) من مجموعة الرسائل المنيرية.

(١) كذا (أ، م)، ولعلها: بإسناده؟

(٢) وإسناده: إسماعيل بن عمرو الكوفي، عن ابن وهب، عن مالك عن هشام به.

انظر: «نصب الراية» (١٠٢/١).

(٣) في (أ) المتكررة. والمثبت من (م)، ولعله أصح.

قلت: ولهذا الحديث طريق سادس، نبَّه عليه الحافظ الزيلعي — رحمه الله — في «نصب الراية» (١٠٢/١)، وهو: عن محمد بن مروان السُّدِّي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة — رضي الله عنها —، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وقال: «لم يروه عن هشام إلا محمد بن مروان، ولا يُروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد». قال الإمام الزيلعي: «ووهم في ذلك».

فَتَحَصَّل: أن حديث عائشة هذا يروى عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة من خمس طرق، ويروى عن الزهري، عن عروة من طريق واحد، وكلها واهية لا يستقيم واحد منها كما تقدم، ومنهم من جعله موضوعاً. وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٧٨/٢ = ٨٠)؛ وكذلك ابن القيم — رحمه الله — في «المنار المنيف» (ص ٦٠)، ح (٨٨)؛ وابن عَرَّاق في «تنزيه الشريعة» (٦٩/٢) وغيرهم.

٦ - الحديث السادس

عن ابن عباس - رضي الله عنهما^(١) - ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ اغْتَسَلَ بِالمُشَمَّسِ^(٢) ، فَأَصَابَهُ وَضَحٌ^(٣) ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٤) .

هذا الحديث غريب [جداً]^(٥) ليس في السنن الأربعة قطعاً، حاشا الصحيحين منه، وليس هو في «السنن الكبير»، و«المعرفة» للبيهقي، ولا في «سنن الدارقطني»، و«علله»، ولا في المسانيد، فيما فحصت عنه عدة سنين فوق العشرة، وسؤالي لبعض الحفاظ بمصر، والقدس، ودمشق عنه، فلم يعرفوه .

وقال النووي - رحمه الله - في «شرح المهدب» (٨٧/١) : «ضعيف باتفاق المحدثين . . . ومنهم من يجعله موضوعاً» .

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١٢/١) - بعد أن أورد أثر عمر بن الخطاب في النهي عن المشمس - : «وتركت الحديث السائر، لضعفه، بل لوضعه» . وقد حكم عليه الشيخ الألباني كذلك بالوضع، في «الإرواء» (٥٠/١)، وسيأتي معنا قول العقيلي : «لا يصح في الماء المشمس حديث مسند» .

(١) في (أ) : عنه . والمثبت من (م) .

(٢) في (م) : بماء مشمس . وكذا هو في الرافي .

(٣) الوَضَحُ : بفتحتين، البياض من كل شيء، وهو الضوء كذلك، والمراد به هنا: البرص، ومنه الحديث : «جاء رجل بكفه وضح»، أي : برص .

انظر : «النهاية» (١٩٥/٤) ؛ و«المصباح المنير» (٦٦٢/٢) .

(٤) «فتح العزيز» (١٣١/١) . واستدل به على كراهية استعمال الماء المشمس .

(٥) زيادة من (م) .

[إلاً أني ظفرت به] ^(١) في مشيخة ^(٢) قاضي المرستان ^(٣)، في أواخر الجزء الخامس منها، وقد أخبرنا بها: المُسند، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن خالد ^(٤) الفارقي، أنا العز الحرائي سماعاً، والنجيب إجازةً، أخبرنا ابن الخريف ^(٥)، ضياء [الدين] ^(٦) ابن أبي القاسم، سماعاً، أنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي البزاز، المعروف بقاضي المرستان، أنا أبو الحسن علي بن جامع النيسابوري، أنا أبو بكر بن عبد ربه، أنا أبو مسلم فارس بن مظفر بن غالب، أنا أبو عمرو محمد بن عمرو بن أحمد المقرئ، أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن العباس الإسماعيلي، أنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد بن المجدر ^(٧)، وثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ميمون البصري، نا علي بن الحسن بن يعمر، عن عمر بن صُبح ^(٨)، عن مقاتل بن

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (م)، وسياق الكلام يقتضي إثباتها.

(٢) في (م): نسخة، والمثبت يوافق ما في «تلخيص» ابن حجر.

(٣) الشيخ الإمام العالم المتقن، أبو بكر، محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله بن محمد... الخزرجي، السلمي، الأنصاري، البغدادي، النُصري، الحنبلي. قال ابن الجوزي: «كان ثقةً ثبتاً فهماً... حجة، متقناً، منفرداً في الفرائض». توفي سنة (٥٣٥هـ) ومشيخته في ثلاثة أجزاء، كما قال الذهبي. له ترجمة في: «المنتظم» (٩٢ / ١٠)؛ و«الأنساب» (١١٣ / ١٣)؛ و«سير النبلاء» (٢٣ / ٢٠).

(٤) في (م): أحمد. والصواب المثبت.

(٥) كذا في (أ، م).

(٦) زيادة من (م).

(٧) قال الذهبي في «المغني» (٦٤٠ / ٢): «صدوق مشهور، فيه نصب وانحراف».

(٨) ابن عمر، التميمي، أو العدوي، أبو نعيم، الخراساني، متروك، كذبه ابن راهويه، من السابعة، ق. «التقريب» (٥٨ / ٢).

حَيَّان^(١)، عن الضحاك^(٢)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من احتجم يوم الأربعاء، أو السبت، فأصابه داءٌ فلا يلومنَّ إلا نفسه^(٣)»، ومن اغتسل بالمشمس^(٤) فأصابه وَضَحٌ، فلا يلومنَّ إلا نفسه، وَمَنْ بال في مستنقع، موضع وضوئه، فأصابه وسواس فلا يلومنَّ إلا نفسه، ومن تَعَرَّى في غير كِنٍّ^(٥)، فحُصِفَ به فلا يلومنَّ إلا نفسه، ومن نام

(١) النبطي، أبو بسطام البلخي، الخزاز، صدوق فاضل، أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذَّبه، وإنما كذب الذي بعده: مقاتل بن سليمان الأزدي، من السادسة. مات سنة (١٥٠هـ)، بأرض الهند، م ٤. «التقريب» (٢٧٢/٢).

(٢) ابن مزاحم، الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد، الخراساني، صدوق كثير الإرسال، من الخامسة. مات بعد (١٠٠هـ)، ٤. «التقريب» (٣٧٣/١).

(٣) وقد جاء في النهي عن الحجامة يوم السبت والأربعاء من حديث ابن عمر موقوفاً، ولفظه: «ولا تحتجموا يوم السبت... ولا تحتجموا يوم الأربعاء، فإنه لم يبدأ برص و جذام إلا يوم الأربعاء». رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٩٢/٢)، ح (١٤٤٦). قال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن هشام - هو الدستوائي - عن أبيه عن أيوب».

ورواه - أيضاً - في «الموضوعات» (٢١١/٣) بعدة ألفاظ، وقال: «هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح».

ورواه ابن عدي في «الكامل» (١١٠١/٣)، (١٤٤٦/٤) من حديث أبي هريرة، قال: «من احتجم يوم الأربعاء أو السبت، فأصابه برص فلا يلومنَّ إلا نفسه»، وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان، قال ابن عدي: «والضعف على حديثه ورواياته بين».

(٤) في (م): بماء الشمس.

(٥) الكِنُّ: بكسر الكاف وتشديد النون، ما يَرْدُ الحر والبرد من الأبنية، والمسكن... واستكنَّ: استتر. «النهاية» (٢٠٦/٤).

وفي يده غَمْرٌ^(١) الطعام، فأصابه لَمَمٌ^(٢) فلا يلومنَّ إلا نفسه^(٣)، ومن نام بعد العصر، فاختلس عقله فلا يلومنَّ إلا نفسه، ومن شَبَّكَ في صلاته، فأصابه زَجِيرٌ^(٤) فلا يلومنَّ إلا نفسه.

- (١) بالتحريك، هو الدسم، والزهومة من اللحم، وقد غَمِرَت يده من اللحم، غَمْرًا، فهي غَمِرَةٌ، أي: زَهْمَةٌ. «لسان العرب» (ص ٣٢٩٥)، مادة: غمر.
- (٢) اللمم: طرف من جنون، يلَم الإنسان، وهو ملموم، وبه لمم. «المصباح» (٥٥٩/٢).

(٣) وقد ورد النهي عن النوم وفي يده غمر الطعام عنه ﷺ، أخرجه: — أبو داود في «سننه» (١٨٨/٤)، كتاب الأطعمة، باب: غسل اليد من الطعام، ح (٣٨٥٢)، وفيه: «... فأصابه شيء».

— والترمذي في «جامعه» (٢٨٩/٤)، كتاب الأطعمة، باب: كراهية البيوتة وفي يده غمر، ح (١٨٥٩)، ولفظه: إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، من بات وفي يده ريح غمر... ثم قال: «حديث غريب من هذا الوجه».

— وابن ماجه في «السنن» (١٠٩٦/٢)، ح (٣٢٩٧).

— والدارمي في «مسنده» (٣٠/٢)، ح (٢٠٦٩)، وفيه: «فعرض له عارض فلا يلومن...».

— وأحمد في «المسند» (٢٦٣/٢، ٥٣٧)، و (٣٤٤/٢)، وصحَّح ابن حجر إسناده أبي داود، فقال في «الفتح» (٥٧٩/٩): «صحيح على شرط مسلم». وقال البغوي في «شرح السنَّة» (٣١٧/١١): «حديث حسن»، وقال الشيخ الألباني في «تخريج المشكاة» (١٢١٩/٢): «إسناده جيد».

(٤) الزحير، والزُّحار، والزحارة: إخراج الصوت أو النفس بأنيبٍ عند عمل أو شدة، وقيل: تقطيع من البطن يمشي دماً. وقال الجوهري: «الزحير: استطلاق البطن، وكذا الزحار، بالضم». «لسان العرب» (ص ١٨١٦)، مادة: زحر.

حديث وإيه^(١)،^(٢) عمر بن صبح: كَذَّاب، اعترف بالوضع، والضَّحَّاك: لَمْ يَلْقَ ابن عباس^(٣)، وابن المجدر: صدوق، لكنه ناصبيٌّ منحرفٌ عن الحق^(٤).

وفي الباب - أيضاً - في النهي عن المشمس: حديث أنس، وله طريقان:

أولهما: عن سودة^(٥)، عن أنس - رضي الله عنه - ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تغتسلوا بالماء^(٦) الذي يُسَخَّن في الشمس، فإنه يُعَدِّي من البرصِ».

رواه العقيلي^(٧)، وغيره، من حديث: علي بن هاشم^(٨) / الكوفي، عن [٤٠/ب] سودة، به كما تقدم، ثم قال: «سودة مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ».

(١) في (م): هذا حديث رواه. وهو خطأ.

(٢) وهذا الحكم إنما هو على هذا السياق، بهذا الإسناد. أما عند النظر: فالحديث مركب من جملة من الأحاديث، ومنها ما هو صحيح أو حسن، كحديث: النهي عن النوم وفي يده غمر، الذي مر تخريجه. وكذا النهي عن البول في الماء الراكد فإن أصله ثابت. ولذلك لو قُيِّد الحكم بضعفه بهذا السياق لكان أولى.

(٣) انظر: «المراسيل»، لابن أبي حاتم (ص ٩٤)؛ و«جامع التحصيل» (ص ٢٤٢).

(٤) في (أ): إسحاق، والتصويب من (م).

(٥) ابن إسماعيل، قال أبو حاتم: «مجهول»، وقال الذهبي: «خبره كذب في الماء المشمس».

انظر: «الجرح والتعديل» (٢/١/٢٩٤)؛ و«الميزان» (٢/٢٤٥).

(٦) في (م): في الماء.

(٧) «الضعفاء» (٢/١٧٦).

(٨) ابن البريد، صدوق يتشيع. مات سنة (١٨٠هـ)، وقيل: في التي بعدها، بخ م ٤.

«التقريب» (٢/٤٥).

وقال البخاري: «كان عليٌّ وهاشم^(١)،^(٢) غاليين في مذهبهما»^(٣). يعني التشيع. وقال ابن حبان: «كان عليٌّ^(٤) غالياً في التشيع، ويروي المناكير عن المشاهير»^(٥).

وثانيهما: عن زكريا بن حكيم^(٦)، عن الشعبي، عن أنس - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغسلوا صبيانكم بالماء الذي يسخن بالشمس، فإنه يورث البرص».

رواه الدارقطني في الجزء النيف والثمانين من «أفراده»، كما أفاده الشيخ تقي الدين في «الإمام»، وهي طريقة غريبة، [قال الدارقطني: «تفرّد به زكريا بن حكيم، عن الشعبي، ولم يروه»^(٧) عنه غير أبي اليسع، أيوب بن سليمان].

قلت: زكريا هذا ضعيف بمرة. قال فيه أحمد^(٨)، ويحيى^(٩): «ليس

(١) قال ابن حجر في «التقريب» (٣١٤/٢): «ثقة إلا أنه رُمي بالتشيع، من السادسة، د س ق».

(٢) في (م): كان علياً وهاشماً. والصواب المثبت.

(٣) «الميزان» (١٦٠/٣).

(٤) (علي): ساقطة من (م).

(٥) «المجروحين» (١١٠/٣). وقد ضَعَّف ابنُ حجر هذه الطريق بجهالة سواده، كما في «التلخيص» (٢١/١).

(٦) الحَبْطِي، ضعيف، من السابعة، تمييز. «التقريب» (٢٦١/١).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (أ)، وألحقته من (م).

(٨) «الجرح والتعديل» (٥٩٦/٢/١)، وفيه أيضاً: «ترك الناس حديثه».

(٩) «تاريخ الدوري عن يحيى» (١٧٣/٢).

بشيء». وقال مرة: «ليس بثقة»^(١). وكذلك قال النسائي^(٢). وقال عليُّ: «هالك»^(٣). وقال الدارقطني: «ضعيف»^(٤).

وأما أيوب بن سليمان، الراوي عنه: فهو المكفوف، قال الأزدي: «غير حجة»^(٥).

فَتَلَخَّصْ: أن الوارد في النهي عن استعمال الماء المشمس، من جميع طرقه باطل، لا يصح، ولا يحلُّ [لأحد]^(٦) الاحتجاج به. وما قَصَّرَ^(٧) ابنُ الجوزي في نسبته إلى الوضع في^(٨) حديث عائشة وأنس، وقوله^(٩) في كل منهما: «هذا حديث لا يصحَّ عن رسول الله ﷺ»^(١٠).

وقال البيهقي في «السنن»^(١١): «لا يصحَّ». وقال في «المعرفة»^(١٢): «لا يثبت البتة». وقال العقيلي الحافظ: «لا يصحَّ في الماء المشمس حديث

(١) المصدر السابق.

(٢) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٤٣).

(٣) «الميزان» (٧٢/٢).

(٤) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢١٩).

(٥) «الميزان» (٢٨٧/١). وقال ابن القطان: «مجهول» كما في «لسان الميزان» (٤٨١/١).

(٦) زيادة من (م).

(٧) في (أ): «أحصر؟ والمثبت من (م)، وهو أوضح وأنسب.

(٨) (في): «ساقطة من (م)».

(٩) في (أ): «وقال. والمثبت من (م)، وهو أنسب للسياق.

(١٠) «الموضوعات» (٧٨/٢ - ٨٠)، كتاب الطهارة، باب: إسخان الماء بالشمس.

(١١) (٦/١). وقد تقدم.

(١٢) (١٦٤/١)، باب: الوضوء بالماء المسخن، والماء المشمس.

مسند، إنما يروى فيه شيء عن عمر بن الخطاب من قوله»^(١). وسيأتي ذلك^(٢) قريباً^(٣).

ثم بينه^(٤) بعد ذلك لما وقع لأبي عبد الله، محمد بن معن الدمشقي في كتابه الذي وضعه على «المهذب»، وسمّاه بـ «التنقيب»، فإنه لمَّا ذكر حديث عائشة المتقدم، قال: «رواه أبو داود، والترمذي في كتابيهما».

هكذا هو ثابت في كل النسخ، ولا أدري كيف وقع له هذا الغلط القبيح، ومن أين أخذه؟!^(٥)، وقد وقع في الكتاب المذكور أمثال ذلك، لعلنا ننبّه عليها في مواطنها^(٦)، إن شاء الله ذلك وقدّره.

انقضى الكلام على أحاديث الباب، بحمد الله وعونه.

وذكر فيه عن الصحابة، - رضي الله عنهم - : «أنهم تَطَهَّرُوا^(٧) بالماء

(١) «الضعفاء» (١٧٦/٢).

(٢) (ذلك) ساقطة من (م).

(٣) انظر (ص ٦٢٤).

(٤) كذا (أ، م)، ولعل صوابها: «يُنْتَبَه».

(٥) (ومن أين أخذه): ساقطة من (م).

(٦) في (م): مواضعها.

قلت: وقد وقع لابن بدر الموصلي في كتابه «المغني» وهم كالذي وقع لابن معن، فإنه عند كلامه على حديث الشمس، قال: «وفي الباب شيء من صحيح ابن حبان».

فتعقبه ابن الملقن - رحمه الله - في اختصاره للكتاب المذكور بقوله: «حاشاه، فليس فيه شيء من ذلك، بعد الكشف عنه غير ما مرة».

انظر: «اختصار المغني»، ح (١٨).

(٧) في (م): أنه تطهر.

المُسَخَّنِ بين يدي رسول الله ﷺ، ولم يُنكر عليهم»^(١).

وهذا، قال المحب الطبري: «لم أره في غير الرافي».

قلت: وقد رواه بنحوه الطبراني في «معجمه الكبير»^(٢) من حديث العلاء بن الفضل^(٣) المِنْقَرِي، نا الهيثم بن رزيق - بتقديم الراء المهملة على الزاي - المالكي، من بني مالك بن كعب بن سعد، عاش مائة وسبعة عشر سنة، / عن أبيه، عن الأسلع بن شريك^(٤)، قال: كنت أُرْحَلُ ناقةً [٤١/أ] النبي ﷺ، فأصابني جنابةٌ في ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة، فكرهتُ أن أُرْحَلُ ناقته وأنا جنب، وخشيتُ أن أغتسل بالماء البارد فأموت، أو أمرض، فأمرتُ رجلاً من الأنصار، يُرْحَلُها، ووضعتُ أحجاراً، فأسختُ بها [ماء]^(٥)، فاغتسلت، ثم لحقت رسول الله ﷺ^(٦): فقلت: يا رسول الله لم أُرْحَلُها، رَحَّلها رجل من الأنصار. قال: «ولم»؟ قال: أصابني جنابة، فخشيتُ القُرَّ^(٧) على نفسي، فأمرتُه أن يرحلها، ووضعتُ أحجاراً، فأسختُ

(١) «فتح العزيز» (١/١٢٨).

(٢) (١/٢٧٧)، ح (٨٧٧).

(٣) ابن عبد الملك، أبو الهذيل، البصري، ضعيف، من صغار التاسعة. مات سنة (٢٢٠هـ)، ت. ق. «التقريب» (٢/٩٣).

(٤) له ترجمة في «الإصابة» (١/٣٦، ٣٧)، وذكره خليفة بن خياط في «الطبقات» (ص ٤٤)، قال: «روى عن النبي ﷺ في التيمم».

(٥) هذه الكلمة ساقطة من (أ، م)، وزدتها من «معجم الطبراني»، وهي في «التلخيص» (١/٢٢).

(٦) في هذا الموضع من الطبراني: «... وأصحابه، فقال: يا أسلع، مالي أرى رحلتك تغيرت؟ فقلت: ...». وليس في شيء من المخطوطتين.

(٧) القر: البرد. «النهاية» (٤/٣٨).

ماءً فاغتسلت به، فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى... إلى قوله: إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (١).

ورواه الحافظ: الحسن بن سفيان، عن محمد بن مرزوق، عن الهيثم بن رزيق، بسنده، وفيه: «مالي أرى رحلتك تضطرب»؟

ومن جهة الحسن بن سفيان، أخرجه الحافظ أبو بكر البيهقي (٢) (٣)، إلا أنه مختصر اللفظ.

وأخرجه أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة» (٤) من طُرُق، أحدها تقدّم (٥)، والباقي فيه التيمم (٦).

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

كتب في هامش (أ) تعليقاً على هذه القصة: «المعروف أنها نزلت - أعني آية التيمم - في قصة الإفك».

قلت: بل نزلت آية النساء هذه في قصة الأسلع، كما روى ذلك ابن مردويه بسنده إلى الأسلع. والأظهر أن الذي نزل في قصة الإفك هي آية المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ الآية. وإن كان بعضهم قد ذكر قصة عائشة في آية النساء أيضاً.

يُنظر في ذلك: «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير (٥٠٦/١)؛ و«فتح الباري» (٤٣١/١ - ٤٣٤)؛ و«لباب النقول» (ص ٨٨).

(٢) في (أ): الرافعي. والتصويب من (م).

(٣) «السنن» (٥/١)، كتاب الطهارة، باب: التطهير بالماء المسخن، وفيه: «راحتك»، بدل «رحلتك».

(٤) ج ١، ق ٨٦/ب - ٨٧/أ.

(٥) في (م): كما تقدم.

(٦) كذا في (أ، م). ولعل صوابها: في التيمم.

والهيثم هذا: ذكره وأباه ابنُ أبي حاتم^(١)، ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكر راوياً عن الهيثم إلا واحداً^(٢).

قلت: وذكره العقيلي^(٣)، وقال: «لا يُتابع على حديثه».

والعلاء بن الفضل المنقري^(٤): فيه ضعف يسير، قال ابن حبان: «كان ممن ينفرد بأشياء مناكير عن [أقوام]^(٥) مشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي انفرد بها، فأما ما وافق فيه الثقات: فإن اعتبر بها معتبر، لم أرَ بذلك بأساً»^(٦).

ويقال: رَحَلَ^(٧) الناقة، يرحلها - بفتح الحاء - في الماضي والمستقبل، والرحلة - بكسر الراء ههنا - : الهيئة، والرحلة - بالكسر أيضاً - : الارتحال^(٨).

فأما الرحلة^(٩) - بالضم - : فما يُرتحلُ إليه، يقال: أنتم رُحَلْتِي . أفاده الشيخ في «الإمام».

(١) «الجرح والتعديل»، ترجمة الهيثم (٨٣/٢/٤)، وترجمة أبيه (٥٠٤/٢/١). قال

الحافظ في «التلخيص» (٢٢/١): مجهولان.

(٢) وهو: الفضل بن أبي سويد المنقري.

(٣) في «الضعفاء» (٣٥٤/٤).

وعبارته: «عن الحسين، ولا يتابع عليه، ولا يُعرف إلا به».

(٤) في (أ): المنذري. والتصحيح من (م).

(٥) ساقطة من (أ)، وهي في (م).

(٦) «المجروحين» (١٨٣/٢).

(٧) يقال: رَحَلْتُ - بفتح الراء والحاء المهملتين، بعدهما لام ساكنة - البعير رَحْلاً،

من باب نفع: شَدَدْتُ عليه رَحْلَهُ. «المصباح المنير» (٢٢٢/١).

(٨) انظر: «لسان العرب» (ص ١٦١١)، مادة: رحل.

(٩) قال في «النهاية» (٢٠٩/٢): «الرحلة، بالضم: القوة، والجودة أيضاً».

ولا أعلم عن أحدٍ من الصحابة في زمنه ﷺ [وقع له ذلك] (١) إلاّ الأسلع هذا، ولعلنا نتكلم عن شيء من حاله في «باب التيمم»، إن شاء الله وقَدَّرَه (٢).

وهو وافي بما أورده الإمام الرافعي، لأن عبارته ظاهرة في أن جميع الصحابة فعلوا ذلك بين يدي النبي ﷺ، والعقل قاض باستحالة ذلك، لتفرقهم في البلدان.

ولعله كان في الأصل الذي نقله الرافعي: أن بعض الصحابة تطهَّرَ بالماء المسخن... إلى آخره، فسقط لفظ «بعض»، إما من الأصل [٤١/ب] المنقول منه / أو من أصل الرافعي.

نعم، قد روي التطهر بالماء المسخن من فعل جمع من الصحابة:

أحدهم: عمر - رضي الله عنه - .

رواه الدارقطني (٤)، والبيهقي (٥) عن زيد بن أسلم (٦)، [عن أسلم] (٧) مولى

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وألحقته من (م).

(٢) من قوله: «ولعلنا نتكلم... إلى قوله: وقدره»، ساقط من (م).

(٣) في (م): في.

(٤) «السنن» (٣٧/١)، كتاب الطهارة، باب: الماء المسخن، ح (١). من طريق:

علي بن غراب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به.

(٥) «السنن» (٦/١)، كتاب الطهارة، باب: التطهير بالماء المسخن. من طريق

الدارقطني.

(٦) العدوي، أبو عبد الله، أو أبو أسامة، ثقة عالم، وكان يرسل. مات سنة

(١٣٦هـ)، ع. «التقريب» (٢٧٢/١).

(٧) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (م)، وهي في الدارقطني، والبيهقي. وهو أسلم =

عمر بن الخطاب: «أن عمر - رضي الله عنه - كان يُسَخِّن له ماء»^(١) في قُمْقُمَةٍ^(٢)، فيغتسل به». قال الدارقطني: «إسناده صحيح».

قلت: فيه وقفة، ففي إسناده علي بن غراب، وهشام بن سعد، وقد ضَعَّفًا، فلعل الدارقطني اختار تعديلهما^(٣)^(٤).

أما^(٥) علي بن غراب: فقال أحمد: «كان يدلُّس، ولا أراه إلاَّ صَدُوقًا»^(٦). وقال السعدي: «ساقط»^(٧). وقال أبو داود: «تركوا حديثه». وقال الجوزجاني: «ساقط»^(٨). وقال ابن حبان: «حَدَّث بالأشياء الموضوعية، فبطل الاحتجاج به، وكان غالباً في التشيع، وإن أُخرج له مسلم»^(٩). وقال أحمد:

العدوي، ثقة مخضرم. مات سنة ثمانين، وقيل: بعد سنة ستين، ع. «التقريب» (٦٤/١).

- (١) (ماء): ساقطة من (م).
- (٢) قال في «النهاية» (١١٠/٤): «القُمُقُمُ: ما يُسَخِّن فيه الماء، من نحاس وغيره، ويكون ضيق الرأس». زاد صاحب «المصباح» (٥١٧/٢): «والقمقم رومي معرب، وقد يؤنَّث بالهاء، فيقال: قمقمة، والقمقمة: وعاء من صفر له عروتان، يستصحبه المسافر والجمع: القماقم».
- (٣) نعم، قد اختار الدارقطني في علي بن غراب التعديل، ففي «التهذيب»، لابن حجر (٣٧٢/٧) توثيق الدارقطني له. أما «هشام» فلم أقف للدارقطني على قولٍ فيه.
- (٤) قوله «اختار تعديلهما» بياض في (م).
- (٥) كلمة «أما» محلها في (م) بياض.
- (٦) «الميزان» (١٤٩/٣)؛ و«تهذيب التهذيب» (٣٧١/٧). والمقالة أولها: أن عبد الله سأله عنه، فقال: «مالي به خبرة، سمعت منه مجلساً، وكان يدلُّس...».
- (٧) «أحوال الرجال» (ص ٦١).
- (٨) كذا في (أ، م)، وقد تقدم قوله قبل قليل، فهو بعينه السعدي.
- (٩) «المجروحين» (١٠٥/٢)، وعبارة ابن حبان هناك: «كان غالباً في التشيع، كثير الخطأ فيما يروي، حتى وُجد الأسانيد المقلوبة في روايته كثيراً، والأشياء الموضوعية».

«كان يدلس، وما أراه إلا صدوقاً»^(١).

قلت: وقد عنعن في هذا^(٢) الأثر.

وأما هشام بن سعد: فقال أحمد: «ليس هو»^(٣) بمحكم الحديث»^(٤).

وقال يحيى مرة: «ليس بشيء». ومرة: «ليس بذاك القوي». ومرة:

«ضعيف»^(٥). وقال النسائي^(٦): «ضعيف»^(٧).

التي يروها عن الثقات، فبطل الاحتجاج به، وإن وافق الثقات. وأما قوله: «وإن أخرج له مسلم»: فلا أدري من أين له ذلك، فعلي لم يخرج له مسلم، ولعله خطأ من بعض النساخ.

(١) وقد مرت هذه العبارة قبل قليل، فهي مكررة.

(٢) (هذا): ساقطة من (م).

والرجل ذكره ابن حجر في «طبقات المدلسين» (ص ٩٩) في الطبقة الثالثة منهم. وقد سكت ابن الملقن - رحمه الله - عن ذكر من عدلّه ووثقه، فقد قال فيه يحيى: «ثقة»، ومرة قال: «صدوق»، وقال ابن قانع: «ثقة»، وقال الخطيب: «تكلّم فيه لأجل مذهبه، وأما رواياته فقد وصفوه بالصدق».

وقال أبو حاتم: «هو صدوق عندي...». هذا مع توثيق الدارقطني له، كما تقدم. وإذا كان الأمر كذلك: فإن إطلاق المؤلف الضعف عليه غير لائق، أما الخشية من تدليس في هذا الخبر وقد عنعن، فهي باقية.

انظر: «الجرح والتعديل» (٢٠٠/١/٣)؛ و«تاريخ يحيى برواية الدوري» (٤٢٢/٢)؛ و«الميزان» (١٤٩/٣)؛ و«تهذيب التهذيب» (٣٧١/٧).

(٣) في (م): هذا.

(٤) «الجرح والتعديل» (٦١/٢/٤).

(٥) «تاريخ الدوري عن يحيى» (٦١٧/٢)، وفيه قوله: «فيه ضعف، وداود أحب إليّ منه».

(٦) (النسائي): ساقطة من (م).

(٧) «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٠٥).

وله إسناد آخر صحيح على شرط الشيخين، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) عن عبد العزيز^(٢) الدراوردي^(٣)، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: «أنَّ عمر كانت له قمممة يسخن فيها^(٤) الماء».

ورواه — أيضاً — عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن عمر كان يغتسل بالماء الحميم»^(٥)، وهذا إسناد كالذي قبله.

[ثم رواه عن: وكيع، عن هشام بن سعد عن زيد^(٦)]

وهشام قال فيه يحيى مرة: «صالح، ليس بمتروك الحديث». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال أبو زرعة: «شيخ محله الصدق». وقال أبو داود: «هو أثبت الناس في زيد بن أسلم». وقال ابن عدي: «مع ضعفه يكتب حديثه». وقال الذهبي: «صدوق مشهور».

فالحاصل: أنه ممن يكتب حديثه للاستشهاد به والاعتبار، وقد أخرج له مسلم في الشواهد. وحسَّن الشيخ الألباني حديثه في «الإرواء» (٤٩/١).

وانظر: «الجرح والتعديل» (٤/٢/٦١، ٦٢)؛ و«الميزان» (٤/٢٩٨).

(١) (٢٥/١)، كتاب الطهارات، باب: الوضوء بالماء المسخن.

(٢) ابن محمد بن عبيد. . . أبو محمد الجهني، مولاهم، المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، مات سنة (١٨٧هـ)، ع. «التقريب» (٥١٢/١).

(٣) (الدراوردي): ساقطة من (م).

(٤) في «المصنف»: «له فيها».

(٥) وأخرجه بهذا السند والتمن: عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٤/١)، باب: الوضوء من الماء الحميم، ح (٦٧٥). وليس هو في ابن أبي شيبة كما يوهم قوله: «ورواه أيضاً» بالعطف على ابن أبي شيبة. فلعله سقطت كلمة «عبد الرزاق» من النسخ. ويدل عليه: أن ابن حجر أثبتته في «التلخيص» (٢٢/١)، فقال: «ورواه عبد الرزاق عن معمر».

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥/١). قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤٩/١) في

هذا الإسناد: «على شرط مسلم».

به] ^(١).

وأخرجه أبو عبيد في كتاب «الطهور» ^(٢) بالإسناد الأول ^(٣)، فقال: نا
ابن أبي مريم ^(٤)، ومعتمر ^(٥) بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن
أسلم، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب كان يغتسل، ويتوضأ بالحميم».
الثاني: عن ابنه عبد الله، - رضي الله عنه - .

رواه عنه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» ^(٦)، عن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن
أيوب ^(٧)، قال: سألت نافعاً عن الماء المسخن، فقال: «كان ابن عمر يتوضأ
بالحميم».

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ^(٨)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع:

-
- قلت: فيكون وكيع قد تابع علي بن غراب في شيخه هشام، ويكون الدراوردي،
ومعمر تابعاً هشام بن سعد في روايته عن زيد، وبهذا يكون هذا الأثر صحيحاً
بطرقه، وقد صححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤٨/١).
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وألحقته من (م).
(٢) ولم أقف عليه فيه.
(٣) (الأول): ساقطة من (م).
(٤) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، أبو محمد، المصري، ثقة
ثبت فقيه. مات سنة (٢٢٤هـ)، ع. «التقريب» (٢٩٣/١).
(٥) كذا (أ)، وفي (م): أبو نعيم، ولعل صوابه: نعيم.
(٦) (٢٥/١)، كتاب الطهارات، باب: الوضوء بالماء المسخن. وقال الشيخ الألباني
في «الإرواء» (٥٠/١): «هذا سند صحيح على شرط الشيخين».
(٧) ابن أبي تيممة: كيسان، السخيتاني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار
الفقهاء والعُباد. مات سنة (١٣١هـ)، ع. «التقريب» (٨٩/١).
(٨) (١٧٥/١)، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من ماء الحميم، ح (٦٧٦).

«أن ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم»^(١).

وهذا الإسناد، والذي قبله: رجالهما رجال الصحيحين. وأخرجه أبو عبيد في كتابه «الظهور» بالإسناد الأول سواء.

الثالث: عبد الله بن عباس.

رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢)، عن محمد بن بشر^(٣)، نا محمد بن عمرو^(٤)، نا أبو سلمة^(٥)، قال: قال ابن عباس: «إِنَّا نَدَّهِنُ بِالذَّهْنِ بِالذَّهْنِ وَقَدْ طُبِّخَ عَلَى النَّارِ، وَنَتَوَضَّأُ بِالْحَمِيمِ وَقَدْ أُغْلِيَ عَلَى النَّارِ». وهذا إسناد صحيح^(٦).

وفي «مصنف عبد الرزاق»^(٧) بإسنادٍ صحيح عنه^(٨): «لا بأس^(٩) أن يُغْتَسَلَ بِالْحَمِيمِ، وَيتوضأ منه».

الرابع: / سلمة بن الأكوع.

[٤٢/أ]

(١) من قوله: «ورواه عبد الرزاق... إلى قوله: الحميم»: ساقط من (م).

(٢) (٢٥/١).

(٣) العبدى، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة حافظ. مات سنة (٢٠٣هـ)، ع. «التقريب» (١٤٧/٢).

(٤) ابن علقمة بن وقاص، المدني، صدوق له أوهام. مات سنة (١٤٥هـ) على الصحيح، ع. «التقريب» (١٩٦/٢).

(٥) ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٦) ولو حكم بحسنه لكان أولى، من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، فإنه صدوق له أوهام، وقد حَسَّنَ الذهبي حديثه، كما في «المغني» (٦٢١/٢).

(٧) (١٧٥/١)، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من ماء الحميم، ح (٦٧٧).

وحكم ابن حجر - رحمه الله - بصحة هذا الإسناد، كما في «التلخيص» (٢٢/١).

(٨) (عنه): ساقطة من (م). (٩) في (م): لا يأمن. وهو خطأ.

رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١)، عن حماد بن مسعدة^(٢)، عن يزيد^(٣): «أن سلمة كان يُسَخِّنُ له الماء، فيتوضأُ به»^(٤).

وهذا إسناد على شرط الشيخين.

ورواه أبو عبيد في كتابه «الطهور» بإسناده، وزاد في آخره: «في البرد».

وذكر الإمام الرافعي فيه من الآثار: أثر عمر بن الخطاب، - رضي الله

عنه - : «أنه كره^(٥) الماء المشمس، وقال: إنَّه يورث البرص»^(٦).

وهذا الأثر روي من طريقين:

أحدهما: من رواية جابر عنه، كذلك رواه [الإمام]^(٧) الشافعي في

«الأم»^(٨)، عن إبراهيم بن محمد^(٩)، عن صدقة بن عبد الله^(١٠)، عن أبي الزبير،

(١) (٢٥/١)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢٢/١): «إسناده صحيح».

(٢) التميمي، أبو سعيد، البصري، ثقة. مات سنة (٢٠٢هـ)، ع. «التقريب» (١٩٧/١).

(٣) ابن أبي عبيد، الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، ثقة، من الرابعة. مات سنة بضع وأربعين ومائة، ع. «التقريب» (٣٦٨/٢).

(٤) في (أ): «كان يسخن الماء يتوضأ به». والمثبت من (م) و«المصنف».

(٥) العبارة كتبت في (أ) هكذا: «وذكر الإمام الرافعي فيه أثران عمر بن الخطاب

- رضي الله عنه - كره» ولا تخلو من اضطراب. والمثبت من (م).

(٦) «فتح العزيز» (١٣٣/١).

(٧) زيادة من (م).

(٨) (٣/١)، كتاب الطهارة.

(٩) ابن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق، المدني، متروك. مات سنة (١٨٤هـ)، وقيل غيره، ق. «التقريب» (٤٢/١).

(١٠) السمين، أبو معاوية، أو أبو محمد، الدمشقي، ضعيف. مات سنة (١٦٦هـ)، ت س ق. «التقريب» (٣٦٦/١).

عن جابر، عنه به .

ورواه البيهقي في «السنن»^(١)، و«المعرفة»^(٢)، عن الشافعي بالسند المذكور.

وهذه الطريقة معلولة من وجهين :

الأول: الطعن في إبراهيم بن محمد، وهو: أبو يحيى^(٣)، سمعان^(٤) الأسلمي، المدني، لم يُخرج له غير^(٥) حديث واحد وهو: «من مات مريضاً مات شهيداً»^(٦).

قال عبد الغني بن سعيد، حافظ مصر، في كتابه «إيضاح الإشكال»^(٧) — وهو مفيد — : «هو عبد الرحمن المقرئ، الذي يروي عنه^(٨) مروان بن معاوية، [وهو]^(٩) أبو الذئب الذي يحدث عنه ابن جريج».

-
- (١) (٦/١)، كتاب الطهارة، باب: كراهة التطهير بالماء المشمس.
 - (٢) (١٦٢/١)، باب: الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس.
 - (٣) كذا، ولعل صوابها: ابن أبي يحيى، كما جاء في المصادر التي ترجمت له.
 - (٤) في (أ): سرحان. والمثبت من (م) وهو الصواب في اسم جده، كما في «تهذيب» ابن حجر، وأصله، وغيرهما.
 - (٥) كذا، ولعل تمام الكلام: «لم يخرج له ابن ماجه...»، كما هي عبارة الذهبي في «الميزان» (٦١/١).
 - (٦) «سنن ابن ماجه» (٥١٥/١)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيمن مات مريضاً، ح (١٦١٥)، وللحديث تمة هناك. وينظر: «مصباح الزجاجه» (٥٤/٢).
 - والحديث: أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢١٦/٣)؛ كتاب ذكر الموت، باب: أجر من مات مريضاً.
 - (٧) ولم أفق على كتابه هذا، ونظرت مختصره للسيوطي فلم أجد كلامه فيه.
 - (٨) في (م): الذي رواه.
 - (٩) زيادة من (م)، وسياق الكلام يتطلب إثباتها.

وقال ابن الجوزي في «ضعفائه»^(١): «كانوا يبهرجونه، لأنه ليس بثقة، وكان الواقدي يقول^(٢): أبو إسحاق بن محمد، وربما قال: إسحاق بن إدريس. وكان^(٣) ابن جريج يقول نا إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء^(٤). وكان يحيى بن آدم يقول: نا إبراهيم بن أبي يحيى المدني». اهـ.

وقد أكثر أهل الحديث القول فيه من جهة القدر وغيره، حكى ابن أبي حاتم^(٥) جرحه وتوهينه عن: مالك، ووكيع، وابن المبارك، وابن عيينة، والقطان، وابن المديني، وأحمد، ويحيى بن معين، وأبي حاتم، وأبي زرعة، وغيرهم.

قال يحيى بن سعيد: «سألت مالكا عنه: أكان ثقة في الحديث؟ قال: لا، ولا في دينه»^(٦). وسيأتي أنه حط على مالك أيضاً.

وقال القطان^(٧): «كذاب»^(٨). وقال أحمد: «تركوا أحاديثه، قدري معتزلي، يروي أحاديث منكراً، ليس لها أصل، ويأخذ أحاديث الناس يضعها

(١) (ج ١، ق ٧/أ). مع تقديم وتأخير، وعند ابن الجوزي زيادة، هي: «وكان مروان بن معاوية يقول: عبد الوهاب المغربي . . .».

(٢) (يقول): ساقطة من (م)، وهي في «الضعفاء».

(٣) في (أ): لأن. والمثبت من (م)، وهو الذي في «الضعفاء».

(٤) في «الضعفاء»: «ويقول تارة: نا أبو الذئب».

(٥) في «الجرح والتعديل» (١/١ - ١٢٥ - ١٢٧). وسيأتي نقل أقوال هؤلاء الأئمة مفصلة في الصفحات التالية.

(٦) «الجرح والتعديل» (١/١ - ١٢٦)؛ و«تهذيب الكمال» (٢/١٨٦).

(٧) في (أ): ابن القطان. والتصويب من (م).

(٨) «الميزان» (١/٥٧).

في كتبه»^{(١)(٢)}.

[وقال وكيع : «لا تكتبوا عنه حرفاً»]^{(٣)(٤)}. وقال أحمد مرة: «قدري، جهمي، كل بلاء فيه، ترك الناس حديثه»^(٥). وقال [البخاري]^(٦): «تركه ابن المبارك والناس»^(٧). وقال مرة: «كان يرى القدر، وكان جهمياً»^(٨). وقال ابن معين: «كذاب، رافضي، متروك»^(٩). وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: «سمعت علياً^(١٠) يقول: هو كذاب، وكان يقول بالقدر، وأخوه أنيس ثقة». وقال النسائي / : «الكذابون المعروفون بوضع الحديث على [٤٢/ب] رسول الله ﷺ أربعة: إبراهيم بن أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بن سليمان بخراسان، ومحمد بن سعيد بالشام، [يعرف

-
- (١) انظر كلام أحمد في: «الجرح والتعديل» (١/١/١٢٦).
 - (٢) قد وقع في نسخة (أ) اضطراب، ودخل كلام القطان في كلام أحمد، وأصلحت هذا الخلل من (م)، فالعبارة فيها أسلم وأضبط.
 - (٣) «الجرح والتعديل» (١/١/١٢٦)، وعبارته: «لا يروى عن إبراهيم بن أبي يحيى حرف».
 - (٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وأثبتته من (م).
 - (٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٢/١٨٦)؛ و«الميزان» (١/٥٨).
 - (٦) ساقطة من (أ)، وزدتها من (م).
 - (٧) «التاريخ الكبير» (١/١/٣٢٣).
 - (٨) المصدر السابق.
 - (٩) «تاريخ الدوري عن يحيى» (١/١٣)، وفيه: «لا يُكتب حديثه، كان جهمياً رافضياً»، وقال مرة: «كان كذاباً وكان رافضياً».
 - (١٠) في (أ، م)، سمعت إبراهيم. والصواب المثبت، فإن هذا القول هو لعلي بن المدني، كما في «أسئلة ابن أبي شيبة» (ص ١٢٤، ١٢٥).

بالمصلوب»^{(١)(٢)}. وقال النسائي^(٣) مرة: «متروك»^(٤). وكذا قال الدارقطني^(٥)، وغيره.

وقال إبراهيم بن سعد^(٦) - على ما أسنده العقيلي في «ضعفائه»^(٧) - : «كنا نسميه - ونحن نطلب الحديث - : خرافة». وقال الدارمي: «سمعت يزيد بن هارون يكذبه»^(٨). وقال بشر بن المفضل^(٩): «سألت فقهاء المدينة عنه، فكلهم قالوا: هو كذاب»^(١٠). وقال أبو همام السكوني^(١١): «سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يشتم بعض السلف»^(١٢). وحطَّ على مالك الإمام، فَحَدَّثَ شخصاً

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وأثبتته من (م)، وهو كذلك عند النسائي.

(٢) «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٢٣) (من الملحق الذي في آخر الكتاب).

(٣) في (م): الشافعي. والمثبت هو الصواب، فإن الشافعي لم يضعف إبراهيم كما هو معلوم. وقد تكرر هذا الخطأ في (م) في مثل هذا الموضوع، وسبق التنبيه عليه.

(٤) «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٢).

(٥) في «سننه» (٣/١٣٥)، قال: «متروك الحديث»، وقال فيها أيضاً (١/٦٢، ١٣٠): «ضعيف».

(٦) لعله: الزهري، أبو إسحاق المدني، المتوفي سنة (١٨٥هـ)، قال ابن حجر: «ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح». «التقريب» (١/٣٥).

(٧) (١/٦٢).

(٨) «الميزان» (١/٦٠). والدارمي: هو أبو محمد، صاحب «السنن».

(٩) في (م): ابن أبي الفضل. والمثبت هو الصواب.

(١٠) «الجرح والتعديل» (١/١٢٧)؛ و«تهذيب الكمال» (٢/١٨٦).

(١١) في (أ): السكري. والمثبت من (م)، وهو الصواب.

وهو: الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس، الكوفي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة.

مات سنة (٢٤٣هـ)، م د ت. «التقريب» (٢/٣٣٣).

(١٢) «الميزان» (١/٦٠).

غريباً بثلاثين حديثاً، وقال: «قد حدّثك ثلاثين حديثاً، ولو ذهبت إلى ذلك الحمار، فحدّثك بثلاثة أحاديث لفرحت بها»، يعني مالكا^(١). وقال العجلي: «كان قديراً، معتزلياً، رافضياً، كانت فيه كل بدعة، وكان من أحفظ الناس، وكان قد سمع علماً كثيراً، وقرابته كلهم ثقات، وهو غير ثقة»^(٢). وفي «كتاب الأجرى» عن أبي داود: «كان قديراً رافضياً، شتّاماً، مأبوناً»^(٣)^(٤).

وقال البيهقي في «سننه»^(٥) في باب نزول الرخصة في التيمم: «إبراهيم هذا مختلف في ثقته، ضَعْفُه أكثر أهل العلم بالحديث، وطعنوا فيه، وكان

(١) وهذه القصة أوردها الذهبي في «الميزان» (٦٠/١) عن يحيى الأسدي، قال: «سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يملي على رجل غريب، فأملى عليه لأبي الحويرث، عن نافع بن جبير ثلاثين حديثاً، فجاء بها من أحسن شيء عجب. فقال ابن أبي يحيى للغريب...».

(٢) الذي في «ثقات العجلي» بترتيب الهيثمي (ص ٥٥)، قوله: «رافضي، جهمي، لا يكتب حديثه، روى عنه الشافعي»، وكذا هو في «ترتيب السبكي» (ق ٣/أ). والعبارة بتمامها في «تهذيب التهذيب» (١٦٠/١).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١٦٠/١).

(٤) أبْنِ الرَّجْلِ، يَأْبُئُهُ، وَيَأْبُئُهُ، أَبْنَأُ: اتهمه وَعَابَهُ، وهو مأبُونٌ بخيرٍ، أو بشرٍ. فإذا أُضْرِبَتْ عن الخير والشر قلت: هو مأبُونٌ، لم يكن إلاّ الشر. «لسان العرب» (ص ١٢، ١٣)، مادة: أبْن.

(٥) (٢٠٥/١) وكلامه هناك في باب: كيف التيمم، قال: «وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وأبو الحويرث... قد اختلف الحفاظ في عدالتهما...». أما مقالة الربيع: سمعت الشافعي... إلخ، فهي عنده في «المعرفة» (١٦٣/١)، من طريق ابن عدي. قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥٣/١): «ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي... وأطال الكلام فيه حول إبراهيم هذا، محاولاً تمشية حاله، ولكن عبثاً، فالرجل متهم متروك...».

الشافعي يُبعده عن الكذب»، قال: «وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قَدْرِيًّا. قال يحيى بن زكريا: قلت للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخر إبراهيم^(١) من بُعدٍ، أحبَّ إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث»^(٢).

وفي «سنن الدارقطني»^(٣) في الحج: أن الشافعي قال فيه: «أنه أحفظ من عبد العزيز الدراوردي» المتفق على إخراج حديثه في الصحيح.

قال أبو أحمد ابن عدي الحافظ: «سألت أحمد بن محمد^(٤) بن سعيد - يعني ابن عقدة - فقلت: تعلم أحداً أحسن القول في إبراهيم بن أبي يحيى، شيخ الشافعي، غيره؟ فقال: نعم، ثنا أحمد بن يحيى الأودي^(٥)، قال: سألت حمدان^(٦) ابن الأصبهاني - يعني محمداً - قلت: أتدين^(٧) بحديث إبراهيم^(٨) بن أبي يحيى؟ قال: نعم». وقال ابن عدي: قال لي أحمد بن محمد بن سعيد: نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى،

(١) في (م): «يحيى بن إبراهيم». بدل: «لأن يخر إبراهيم». وهو خطأ.

(٢) «الكامل»، لابن عدي (٢٢١/١)، رواها بسنده إلى الربيع.

(٣) (٢٩١/٢).

(٤) (بن محمد): ساقطة من (م).

(٥) في (أ): الماوردي. والمثبت من (م)، وهو الصواب، كما في «الكامل»؛

و«تهذيب الكمال». وهو: أبو جعفر، الكوفي، العابد، ثقة. مات سنة (٢٦٤هـ)،

س. «التقريب» (٢٨/١).

(٦) في (م): أحمد. والصواب المثبت. وهو: محمد بن سعيد، الكوفي، لقبه

حمدان، ثقة ثبت، من العاشرة. مات سنة (٢٢٠هـ). «التقريب» (١٦٤/٢).

(٧) في (أ، م): أترى. والتصويب من «الكامل»؛ و«تهذيب الكمال».

(٨) في (م): يحيى بن إبراهيم. والصواب المثبت.

فليس هو بمنكر الحديث»^(١).

قال ابن عدي: «وقد نظرت [أنا]^(٢) في حديثه^(٣) - أيضاً^(٤) - الكثير، فلم أجد فيه منكرًا، وإنما المنكر إذا كانت العهدة^(٥) من قبل الراوي / عنه، [٤٣/أ] أو من قبل من يروي إبراهيم عنه، وله أحاديث كثيرة، وله كتاب أضعاف موطأ مالك»^(٦).

قال^(٧): «وقد روى عنه: ابن جريج، والثوري^(٨)، وعَبَّاد بن منصور، ومندل، ويحيى بن أيوب؛ وهؤلاء أقدم موتاً منه، وأكبر سنًا، وهو في جملة من يكتب حديثه، وقد وثَّقه الشافعي، وابن الأصبهاني»^(٩).

وقال الربيع: «كان الشافعي إذا قال: ثنا من لا أتهم. يريد إبراهيم بن أبي يحيى»^(١٠).

وقال الساجي^(١١): «الشافعي لم يخرج عن إبراهيم حديثاً في فرض،

(١) «الكامل» (٢٢٢/١).

(٢) زيادة من (م).

(٣) في (أ): أحاديثه. والمثبت من (م)، وهو يوافق «الكامل».

(٤) أيضاً: ساقطة من (م)، وهي في «الكامل».

(٥) في (م): العمدة. والصواب المثبت.

(٦) «الكامل» (٢٢٦/١).

(٧) (قال): ساقطة من (م).

(٨) في (أ، م): والنوي. والتصويب من «الكامل» (٢٢٦/١٠).

(٩) «الكامل» (٢٢٦/١). وهذا الكلام في «الكامل» داخل مع الذي قبله. قال الذهبي

في «الميزان» (٥٩/١)، عقب قوله ابن عدي الأخيرة: «قلت: الجرح مُقَدَّم».

(٧) «الميزان» (٥٨/١).

(٨) (الساجي): ساقطة من (م).

إنما جعله شاهداً في فضائل الأعمال^(١)، وظن به الشافعي ما ظن به ابن جريج.

قلت: وفيه نظر.

وقال ابن حبان: «كان يرى القدر، ويذهب إلى كلام جهم، ويكذب مع ذلك في الحديث»^(٢)، قال: «وأما الشافعي: فإنه كان يجالس إبراهيم في حديثه، ويحفظ عنه حفظ الصبي، والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر، فلما دخل مصر في آخر عمره، وأخذ يُصنّف الكتب المبسوطة احتاج إلى الأخبار، ولم يكن معه كتبه، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه^(٣)، وربما كُنِّي عنه، ولا يسميه في كتبه»^(٤).

وقال ابن القطان في «عِلِّله»^(٥)^(٦): «قد^(٧) كان من الناس من أحسن الرأي فيه، منهم: الشافعي، وابن جريج».

(١) «تهذيب التهذيب» (١/١٦٦). قال ابن حجر - رحمه الله - عقب هذه المقولة: «هذا خلاف الموجود المشهود». وقال في «التلخيص» (١/٢٢): «وفي هذا نظر، والظاهر من حال الشافعي أنه كان يحتجُّ به مطلقاً، وكم من أصل أصله الشافعي لا يوجد إلا من رواية إبراهيم». وخير ما يعتذر به عن الشافعي في روايته عنه: ما قاله ابن حجر في «تلخيصه» (١/٢٣)، قال: «لم يثبت عنده الجرح فيه، فلذلك اعتمده».

(٢) «المجروحين» (١/١٠٥).

(٣) في «المجروحين» في هذا الموضع: «فمن أجله ما روي عنه...».

(٤) «المجروحين» (١/١٠٧).

(٥) ولم أقف على كلامه.

(٦) (في عِلِّله): ساقطة من (م).

(٧) (قد): ساقطة من (م).

قلت: فَتَلَخَّصْ أَنْ خَمْسَةَ وَثُقُوهُ^(١)، وهم: الشافعي، [وابن جريج]^(٢)،
 وحمدان بن محمد الأصبهاني، وأحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ،
 وابن عدي. وأن الجَمَّ الغفير ضعفوه، ولا خفاء أن الجرح مقدم^(٣)،
 لا جرم^(٤) قال الذهبي في «المغني في

(١) وفي القول بتوثيق هؤلاء الخمسة له نظراً، وقد كنت أردت أن أعترض على هذا
 الكلام مذ وقفت عليه، حتى وجدت للحافظ ابن حجر - رحمة الله عليه - كلاماً
 في ذلك، فكفاني مؤنة ذلك. فقد نقل صاحب «جمان الدرر في ترجمة ابن حجر»
 (ق ١٠٧) هذا الكلام، وخلاصته: أن الحافظ - رحمه الله - سُئِلَ عن قول
 النووي: «إن إبراهيم بن أبي يحيى ضعيف باتفاق المحدثين، ولم يوثقه إلا
 الشافعي»، وقول الأسنوي: «وثقه جماعة غير الشافعي» عدَّهم، فأبي القولين أرجح؟
 فأجاب - رحمه الله - بما يلي: «في قوله - أي الأسنوي - نظر، فإننا لا نعرف من
 صرَّح بأنه ثقة». ثم نقل كلام ابن عدي عن ابن عقدة، وحمدان الأصبهاني، والذي
 تقدم معنا، ثم قال: «وحمدان لم يصرح بتوثيق إبراهيم، ولا ابن عقدة، مع أن
 ابن عقدة شيعي، وإبراهيم نسبه إلى الرفض، فلا يستغرب أن يتعصب له...»
 قال: «وحزم ابن عدي في ترجمة القاضي بأن إبراهيم ضعيف». قلت: وابن عقدة
 مع كونه نُسب إلى الرفض، فقد ضَعَّفَهُ غير واحد، ولا يُقبل قولُ في الجرح
 أو التعديل إلا من عدل ثقة، غير متهم.

وكذلك ابن جريج، لم نقف على توثيق صريح منه لإبراهيم، وكل ما هنالك أنه
 روى عنه، وكان يكنيه حتى لا يعرف، وعُرف عن ابن جريج تدليسه عن الضعفاء.
 فلم يبق من الخمسة المذكورين غير الشافعي، فهو وحده المنفرد بتوثيقه ونفي
 الكذب عنه كما مر، ويكون إبراهيم ضعيفاً باتفاق المحدثين كما صرَّح النووي
 - رحمه الله - .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وألحقته من (م).

(٣) وهذا ما نص عليه الذهبي في «الميزان» (٥٩/١).

(٤) (لا جرم): ساقطة من (م).

الضعفاء»^(١): «هو متروك عند الجمهور».

وقول ابن الصلاح في «مشكله» في صفة الصلاة: «وابن أبي يحيى، وإن كان ثقة عند الشافعي، فهو مجروح عند سائر أهل الحديث»، غريب منه^(٢) مع جلالته، وكأنه تبع أبا العرب، فإنه قال في «ضعفائه»: «حدّثني عيسى بن حكيم، عن محمد بن سحنون، أنه قال: إنه لا يحتج بحديثه عند الأمة^(٣) جميعها، لا أعلم بين^(٤) الأئمة اختلافاً في إبطال الحجة بحديثه».

وقال الخليلي في كتاب «الإرشاد»^(٥): «لا يروي عنه من يزكيه إلا الشافعي، فإنه يقول: نا الثقة في حديثه، المتهم في دينه، وقد روى عنه ابن جريج مع جلالته».

الثاني: الطعن في صدقة بن عبد الله، شيخ إبراهيم، وهو أخف حالاً من تلميذه، وهو: أبو^(٦) معاوية، السمين، القرشي، الدمشقي، وثقّه دحيم^(٧)(٨)، وقال أحمد: «[ضعيف]^(٩) جداً، ليس بشيء، أحاديثه مناكير،

(١) الذي في «المغني» (٢٣/١)، قول الذهبي: «تركه جماعة، وضعّفه آخرون للرفض والقدر». أما عبارة الذهبي التي نقلها المؤلف هنا: فهي في «ديوان الضعفاء» له (ص ١٢).

(٢) وليس بغريب، بل الحق ما قال. وتقدم بيان وجه ذلك.

(٣) في (م): الأئمة. والمثبت أنسب.

(٤) في (م): من. والصواب المثبت.

(٥) (٢٥١/١).

(٦) في (م): ابن. والصواب المثبت.

(٧) «الميزان» (٣١٠/٢). قال: «محلّه الصدق، إلا أنه كان يشوبه القدر».

(٨) محل كلمة «دحيم» في (م): بياض.

(٩) ساقطة من (أ)، وألحقها من (م).

ليس يساوي حديثه شيئاً»^(١).

وقال / يحيى^(٢)، والنسائي^(٣)، والدارقطني^(٤): «ضعيف»، وقال [البخاري]^(٥): «ضعيف جداً»^(٦). وقال ابن حبان: «يروى الموضوعات عن الثقات»^(٧).

فَتَلَخَّصْ: أن هذا الأثر ضعيف، للعتين المذكورتين^(٨). وقال الحافظ أبو محمد المنذري في «كلامه على أحاديث المهذب»: «هذا الأثر حسن». وفي ذلك ما لا يخفى.

الطريق الثاني: من رواية حسان بن أزر، عنه، أنه قال: «لا تغتسلوا بالماء المشمس، فإنه يورث البرص».

رواه الدارقطني^(٩)، عن أبي سهل بن زياد، ثنا إبراهيم الحربي، ثنا

(١) «العلل» (١/١٩٩، ٢١٣، ٢١٤).

(٢) «تاريخ الدوري عن يحيى» (٢/٢٦٨).

وانظر: «تاريخ الدارمي عنه» (ص ١٣٣).

(٣) «الضعفاء» (ص ٥٨).

(٤) «الضعفاء» (ص ٢٥١).

(٥) محل هذه الكلمة في (أ) بياض. والمثبت من (م).

(٦) «الضعفاء» (ص ٦١)، قال: «ما كان من حديثه مرفوع فهو منكر...».

(٧) «المجروحين» (١/٣٧٤). وعبارته: «يروى الموضوعات عن الأثبات، لا يشتغل بروايته إلا عند التعجب».

قلت: ومع هذا الإجماع على ضعفه، فإن ابن الملقن يرى أنه أخفُ حالاً من إبراهيم، فكيف يكون حال إبراهيم هذا؟

(٨) وعلة ثالثة، نبّه عليها الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/٥٣)، وهي: عننة أبي الزبير عن جابر، وهو مدلس.

(٩) «السنن» (١/٣٩)، كتاب الطهارة، باب: الماء المسخن، ح (٤).

داود بن رشيد^(١)، ثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني صفوان بن عمرو^(٢)، عن حسان^(٣) به.

وهذا إسنادٌ جيدٌ، وإسماعيل بن عياش: فيه مقال، تقدّم^(٤) في الكلام على حديث «هو الطهور ماؤه». وقد قال البخاري في حقه: «إذا روى عن أهل حمص يكون حديثه صحيحاً»^(٥).

وصفوان بن عمرو هذا: حمصي، لا جرم، قال الحافظ محب الدين الطبري في «شرحه»^(٦): «إنَّ إسناده صحيح».

قلت: ولم ينفرد إسماعيل به، بل تُوبع عليه، قال ابن حبان في «ثقافته»^(٧)، في ترجمة حسان بن أزهر هذا: «ثنا محمد بن إبراهيم بن خالد، ثنا عبد الأعلى بن سالم الكتاني، ثنا أبو المغيرة عبد القدوس^(٨) بن الحجاج، ثنا صفوان بن عمرو، ثنا حسان بن أزهر، عن عمر بن الخطاب، قال: «لا تغتسلوا بالماء المشمس، فإنه ينزع إلى البرص»^(٩).

(١) الهاشمي، مولاهم، الخوارزمي، ثقة. مات سنة (٢٣٩هـ)، خ م د س ق. «التقريب» (٢٣١/١).

(٢) ابن هرم، السكسكي، أبو عمرو، الحمصي، ثقة، من الخامسة. مات سنة (١٥٥هـ) أو بعدها، بخ م ٤. «التقريب» (٣٦٨/١).

(٣) في (م): حبان. والصواب المثبت.

(٤) انظر (ص ٥٢٣).

(٥) «التاريخ الكبير» (٣٧٠/١/١)، وكلامه هناك: «ماروى عن الشاميين فهو أصح».

(٦) (في شرحه): ساقطة من (م).

(٧) ولم أقف على ترجمته في «الثقات» بعد طول البحث.

(٨) في (أ، م): المغيرة بن عبد القدوس. والصواب المثبت.

وهو: أبو المغيرة، عبد القدوس بن الحجاج، الخولاني، الحمصي، ثقة، من

التاسعة. مات سنة (٢١٢هـ)، ع. «التقريب» (٥١٥/١).

(٩) وهذه المتابعة من عبد القدوس لإسماعيل بن عياش، أشار إليها الشيخ الألباني في

خاتمة

ذكر الرافي هنا، في الكلام على ما إذا تَغَيَّرَ الماء بالتراب: «أَنَّ الشَّرْعَ أمر بالتعفير من ولوغ الكلب»^(١). وهو كما قال، وسنعلمه في أثناء الباب الآتي^(٢) إن شاء الله.

آخر الجزء الثاني بحمد الله ومَنَّهُ^(٣).

*
**

«إرواء الغليل» (٥٤/١)، فقال: «... تابعه عليه أبو المغيرة... وهو ثقة من رجال الشيخين»، قال: «إنما علة هذا الحديث: حَسَانُ هذا، فإني لم أجده له ترجمة عند أحد سوى ابن حبان، ذكره في «الثقات»، وما أظن أنه يعرفه إلا في هذا الأثر، وهو معروف بتساهله في التوثيق، ولعل الحافظ ابن حجر أشار إلى تضعيف هذا الإسناد أيضاً، حين قال عقبه في «الدراية»: وهو أصلح من الأول». اهـ.

(١) «فتح العزيز» (١٤٥/١)، وتام كلامه: «... ولو سَلَبَ طَرْحُ التراب في الماء الطهورية، لما أمر به».

وقد ساق ذلك في كلامه على الماء المتغير بطرح التراب فيه قصداً، هل هو طهور أم لا؟؟ وقال بأن فيه قولين: أحدهما: أنه ليس بطهور.

والثاني: أنه طهور. قال: «وهو الأظهر»، ثم قال: «لأن التغير الحاصل بالتراب ليس إلا الكدورة، وهي لا تسلب اسم الماء، ولأن التراب يوافق الماء في الطهورية، ولأن الشَّرْعَ أمر بالتعفير... إلخ».

(٢) في (م): الثاني.

(٣) هذه العبارة ساقطة من (م).

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

باب بیان النجاسات (١)

ذكر فيه — رحمه الله — أربعة وعشرين حديثاً:

٧ — الحديث الأول

الخبر المشهور: أنه — عليه الصلاة والسلام — دُعِيَ (٢) إلى دارٍ فأجاب، ودُعِيَ (٢) إلى دارٍ أخرى فلم يجب، فقيل له في ذلك، فقال: «إنَّ في دار فلان كلباً». فقيل: وفي دار فلان هرة، فقال: «الهرّة ليست بِنَجْسة» (٣).

(١) في (م) زيادة، وهي: والماء النجس. وكذا «التلخيص الحبير»، وفي الرافعي: «الباب الثاني: في المياه النجسة، وفيه أربعة فصول، الأول: في النجاسات».

(٢) في (م): دعا. في الموضعين. والصواب المثبت.

(٣) «فتح العزيز» (١/١٦٠). وليس هو عند الرافعي بهذا السياق، كما سيأتي من تنبيه المصنف على ذلك آخر البحث.

أما اللفظ الذي ساقه ابن الملقن هنا: فإنما هو عند الشيخ الشيرازي في «المهذب»، كما نبّه على ذلك ابن حجر في «التلخيص» (١/٢٥).

ويبّض له النووي — رحمه الله — .

والمشهور في هذه القصة: أنه ﷺ قال: «السنور سبع»، كما سيأتي معنا الآن في تخريج هذا الحديث، فلْيُعلم.

هذا الحديث رواه الأئمة :

أحمد في «مسنده»^(١)، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرک علی [٤٤/أ] الصحيحين»^(٢)، والدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) في «سننهما»، / من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ كان يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار لا يأتيها، فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله! تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا؟؟ فقال النبي ﷺ: «إن في داركم^(٥) كلباً»، فقالوا: فإن في دارهم سنوراً. فقال النبي ﷺ: «السنور سبع».

هذا لفظهم، وإسناده صحيح، كل رجاله ثقات، إلا عيسى بن المسيب، ففيه مقال.

وكذا قال الشيخ في «الإمام»، والمنذري في «كلامه على أحاديث المذهب»: «إن إسناده صحيح إليه». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه». قال: «وعيسى بن المسيب تفرد به عن أبي زرعة»^(٦)، قال: «وهو صدوق ولم يجرح قط»^(٧). كذا قال الحاكم أبو عبد الله وهذا من أعجب

(١) (٣٢٧/٢) من طريق: هاشم بن القاسم، عن عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به.

(٢) (١٨٣/١)، كتاب الطهارة.

(٣) (٦٣/١)، كتاب الطهارة، باب: الآسار، ح (٥). قال الدارقطني عقبه: «تفرد به عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، وهو صالح الحديث».

(٤) (٢٤٩/١)، كتاب الطهارة، باب: سور الهرة. من طريق الدارقطني.

(٥) في (م): «في ذلك». بدل: «في داركم». والصواب المثبت.

(٦) ابن عمرو بن جرير، البجلي، الكوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل: عمر، وقيل: عبد الله، وقيل غير ذلك، ثقة، من الثالثة، ع. «التقريب» (٤٢٤/٢).

(٧) «المستدرک» (١٨٣/١). لكن تعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال: «قال أبو داود: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي».

العجب، فقد تكلم فيه جماعات :

قال يحيى بن معين^(١)، والنسائي^(٢) : «ضعيف». وقال يحيى مرة : «ليس بشيء»^(٣). وقال مرة : «ضعيف». وقال الرازيان : «ليس بالقوي»^(٤). وقال ابن حبان : «يقلب الأخبار ولا يعلم، ويخطيء^(٥) ولا يفهم، حتى خرج عن حد^(٦) الاحتجاج به»^(٧).

وقال العقيلي : «لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله، أو دونه»^(٨). وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٩) : «سألت أبا زرعة^(١٠) عن هذا الحديث، فقال : لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي». وعن الدارقطني اختلاف فيه، فنقل ابن الجوزي في «الضعفاء»^(١١) عنه أنه قال : «هو ضعيف». ونقل البيهقي^(١٢)، والمنذري، وصاحب «الإمام» عنه

(١) «تاريخ الدوري عن يحيى» (٢/٤٦٤). وانظر : رواية الدقاق عنه (ص ٥٤ ، ٦٦).

(٢) «الضعفاء» (ص ٧٧).

(٣) «تاريخ الدوري عن يحيى» (٢/٤٦٤). وانظر : رواية الدقاق عنه (ص ٥٤ ، ٦٦).

(٤) «الجرح والتعديل» (٣/٢٨٨)، وعبارة أبي حاتم : «محل الصدق، ليس بالقوي»، وأبي زرعة : «شيخ، ليس بالقوي».

(٥) في «المجروحين» : ويخطيء في الآثار.

(٦) (حد) : ساقطة من (م) .

(٧) «المجروحين» (٢/١١٩).

(٨) «الضعفاء» (٣/٣٨٦ ، ٣٨٧).

(٩) (١/٤٤).

(١٠) في (م) : أبي . والمثبت هو الصواب، كما في «العلل» .

(١١) (ج ١ ، ق ٨٩/أ).

(١٢) في «السنن» (١/٢٥٢).

أنه قال: «صالح الحديث»، وهو ما رأيت في «سننه»^(١) عقب هذا الحديث.
وقال البيهقي والمنذري: قال ابن عدي: «عيسى بن المسيب صالح فيما يرويه»^(٢). وضَعَفَه ابن الجوزي في كتابه «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»^(٣) بسببه، وقال: «إنه حديث لا يصح».

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»^(٤): «أشكل معنى هذا الحديث – إن صحَّ – وقال بعضهم: سقط منه، وتامه: الهرة ليست بسبع». قال ابن العربي: «وليس كذلك»^(٥)، بل هي سبع، والحديث تام، والمعنى فيه: أن الهرة سبع ذات ناب، ينتفع بها، والكلب لا منفعة فيه»^(٦).

ومن العجائب: أن الشيخ محيي الدين النووي – رحمه الله – بيَّضَ لهذا الحديث بياضاً في «شرح المذهب» ولم يعزه لأحد^(٧)، وهو موجود في

(١) (٦٣/١).

(٢) «الكامل» (١٨٩٢/٥). وقد روي الحديث بإسناده، ثم قال: «لا يرويه غير عيسى بن المسيب بهذا الإسناد...».

(٣) (٣٣٥/١).

(٤) «عارضه الأحمدي» (١٣٨/١).

(٥) (كذلك): ساقطة من (م).

(٦) وتام كلامه: «... في الحضر، فإذا احتجج إليه في البداية التحق بالهرة في الحاجة إليه، وسقط اعتبار غسله، وغير ذلك من أمره». قال ابن حجر في «التلخيص» (١٥/١) – عقب كلام ابن العربي –: «وفيه نظر لا يخفى على المتأمل».

(٧) وإنما لم يعزه لأحد: لأنه ليس عند أحدهم بلفظ «إنها ليست بنجس» – كما مرَّ التنبيه على ذلك الحديث – وإنما هو عندهم بلفظ «السنور سبع»، فلا وجه للتعجب من الإمام النووي – رحمه الله – ولذلك قال ابن حجر في «التلخيص» (٢٥/١): «لم أجده بهذا السياق، ولهذا بيَّض له النووي في شرحه».

الكتب المذكورة، وتابعه الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في «المطلب»، وزاد
- لأجل أنه لم يعزه - : «إنه غير مشهور».

واعلم: أن الإمام الرافعي لم يورد هذا الحديث كما سردته لك، وإنما
أشار إليه، فإنه قال: «الحيوانات طاهرة، ويستثنى منها ثلاثة، أحدها:
الكلب، لقوله ﷺ في الحديث المشهور: «إنها ليست بنجسة». قال: «ووجه
الاستدلال/ مشهور»^(١).

[٤٤/ب]

فأفصحت لك به، وإياك أن تقول: مراده حديث أبي قتادة الآتي، فإن
الكلب ليس له ذكر فيه، فافهم ذلك^(٢). وإن كان ذلك وقع في كتب أهل
الأصول في كلامهم على الأسماء.

*

**

(١) «فتح العزيز» (١/١٦٠). ووجه الاستدلال مشهور إذا سلمنا مجيء الحديث بهذا
اللفظ، أعني قوله: «إنها ليست بنجسة». لكن لم يعرف هذا في هذه القصة، فما
هو وجه الاستدلال من قوله ﷺ: «السنور سبع»؟ وهل اللفظان متساويان في الدلالة
على ما أراده الرافعي؟؟

أقول - والله أعلم - إن الهرة لما كانت سبع، فإن سورها طاهر كسائر السباع،
للأخبار المصرحة بذلك، وبالتالي يكون فيها طاهر، بخلاف الكلب فإنه ليس
كذلك.

(٢) (فافهم ذلك): جاءت في (م) بعد قوله: «في كلامهم على الأسماء»، ولعل هذا
المكان لها أنسب.

٨ - الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالْجِرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(١).

هذا الحديث رواه الأئمة:

الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣) في «مسنديهما»، وابن ماجه^(٤)، والدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦) في «سننهم». من رواية:

(١) «فتح العزيز» (١/١٦٢)، وذكره مختصراً. واستدل به - رحمه الله - على أن السمك والجراد مما يستثنى من الميتات، فلا يحكم بنجاستهما. قال: «ولو كانا نجسين لكانا محرمين».

(٢) (ص ٣٤٠)، من كتاب الصيد والذبائح.

(٣) (٩٧/٢).

(٤) (١٠٧٣/٢)، كتاب الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد، ح (٣٢١٨).

(٥) (٢٧١/٤)، باب: الصيد والذبائح والأطعمة، ح (٢٥). ولفظه: «أحل لنا من الدم دمان، ومن الميتة ميطان...».

(٦) (٢٥٤/١)، كتاب الطهارة، باب: الحوت يموت في الماء والجراد.

كلهم من رواية: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، مرفوعاً، وعند الدارقطني: عبد الرحمن، وعبد الله ابني زيد، عن أبيهما. وعند البيهقي: عبد الرحمن، وأسامة، وعبد الله بنو زيد، عن أبيهم...

وهو عند الجميع بلفظ: «الحوت والجراد...»، ولم أر ذكر السمك عند أحدهم، إلا أنه جاء ذكره في رواية ابن مردويه في «تفسيره»، كما أشار إلى ذلك ابن حجر في «التلخيص» (١/٢٦)، وسيأتي التنبيه على هذه الرواية آخر البحث، إن شاء الله.

عبد الرحمن^(١) بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً.
 قال الدارقطني، والبيهقي: ورواه سليمان بن بلال^(٢)، عن زيد بن
 أسلم، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان...» الخبر،
 قالوا: «وهو الأصح»^(٣). يعني: أن القائل: «أحلت لنا ميتتان ودمان»، هو
 ابن عمر، لأن الرواية الأولى – وهي رواية المرفوع – ضعيفة جداً، لأجل
 عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فإنه ضعيف باتفاق الحفاظ، ضعفه الإمام
 أحمد^(٤)^(٥)، وعلي بن المديني، حتى قال: «ليس في ولد زيد بن أسلم
 ثقة»^(٦). وأبوداود^(٧)، وأبوزرعة، وأبو حاتم الرازي^(٨) والنسائي^(٩)،

(١) ضعيف، من الثامنة. مات سنة (١٨٢هـ)، ت. ق. «التقريب» (٤٨٠/١).

(٢) التيمي، مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب، المدني، ثقة، من الثامنة. مات سنة
 (١٧٧هـ)، ع. «التقريب» (٣٢٢/١).

(٣) وكلام البيهقي: في «سننه» (٢٥٤/١)، قال – بعد أن أخرج بسنده رواية
 سليمان بن بلال الموقوفة على ابن عمر –: «هذا إسناد صحيح، وهو في معنى
 المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم». وقال في (٢٥٧/٩): «وهذا هو
 الصحيح».

(٤) «الجرح والتعديل» (٢٣٣/٢/٢).

(٥) من قوله: «وعبد الرحمن بن زيد فإنه ضعيف... إلى قوله... الإمام أحمد»: تكرر في (أ) مع إبدال «عبد الرحمن» بـ «علي».

(٦) «تهذيب التهذيب» (٢٢٢/٥). وفي «أسئلة ابن أبي شيبة لابن المديني»
 (ص ٩٦) – في ترجمة أسامة –: «هو عندنا ثقة، وليس بالقوي... وبنو زيد
 كلهم ليسوا بالأقوياء».

(٧) «تهذيب التهذيب» (٢٢٣/٥)، من رواية الأجرى عنه، قال: «أنا لا أكتب حديث
 عبد الرحمن، وعبد الله أمثل منه، وأسامة ضعيف، قليل الحديث».

(٨) قول أبي زرعة وأبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٣٣/٢/٢). قال أبو حاتم:
 «ليس بقوي الحديث، كان في نفسه صالحاً، وفي الحديث واهياً...».

(٩) «الضعفاء» (ص ٦٧).

والدارقطني^(١). وقال يحيى بن معين: «بنو زيد بن أسلم ليسوا بشيء»^(٢).
وقال الشافعي: «سأل رجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: حَدَّثَكَ أبوك
عن أبيه^(٣): أن سفينة نوح طافت بالبيت، وصلى^(٤) خلف المقام؟ قال:
نعم»^(٥).

وقال الشافعي: «ذَكَرَ لمالك حديث، فقال: من حَدَّثَكَ؟ فذكر له^(٦)
إسناداً منقطعاً، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، يحدثك عن
أبيه، عن نوح - عليه السلام -»^(٧).

وقال ابن حبان: «كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتى كَثُرَ ذلك في
روايته، من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف، فاستحق الترك»^(٨).
وقال الذهبي: «ضَعَفَهُ الجمهور»^(٩).

(١) «المغني في الضعفاء»، للذهبي (٣٨٠/٢)، ولم أجده في كتب الدارقطني التي
بين يدي.

(٢) «تاريخ الدوري» (٢٢/٢). قال ذلك في ترجمة أسامة بن زيد.
وينظر كذلك: «سؤالات الدارمي ليحيى» (ص ١٥٢)؛ و«رواية الدقاق عن يحيى»
(ص ٤٠).

(٣) في «الكامل»؛ و«تهذيب التهذيب»: «عن جده أن رسول الله ﷺ قال...».

(٤) في (م): وصلت. وهو كذلك في «تهذيب» ابن حجر، وفي «الميزان» كالمثبت.

(٥) انظر: «الكامل»، لابن عدي (١٥٨٢/٤)؛ و«الميزان» (٥٦٥/٢)؛ و«تهذيب
التهذيب» (١٧٩/٦).

(٦) (له): ساقطة من (م).

(٧) انظر: «ضعفاء العقيلي» (٣٣١/٢)؛ و«تهذيب التهذيب» (١٧٨/٦).

(٨) «المجروحين» (٥٧/٢).

(٩) الذي في «الكاشف» (١٦٤/٢)، قوله: «ضَعَّفُوهُ». وفي «الديوان» (ص ١٨٨)؛
و«المغني» (٣٨٠/٢): «ضعفه أحمد والدارقطني».

قلت: وأخرج الحاكم في «مستدرکه»^(١) حديثاً في مناقب سيدنا رسول الله ﷺ، وفيه عبد الرحمن هذا، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وفي ذلك نظر، لما علمته من أقوالهم فيه.

قال العقيلي في «تاريخه»^(٢): «قال أحمد بن حنبل: روى لنا حديثاً منكرًا: «أُحِلَّتْ لنا ميتتان ودمان». يعني الإمام أحمد: الرواية الأولى^(٣)، وأما الثانية: فهي أصحّ منها، كما ذكره الدارقطني، والبيهقي، وأبوزرعة الرازي، فإن ابن أبي حاتم نقل في «علله»^(٤) أنه قال: «الموقوف أصح»، كما قالاه. مع^(٥) أن ابن عدي في «كامله»^(٦) قال: «رواه يحيى بن حسان^(٧)، عن

(١) (٦١٥/٢)، كتاب التاريخ، من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا اقترف آدم الخطيئة، قال: يارب أسألك بحق محمد لما غفرت لي... وفي آخره: فقال الله: صدقت يا آدم، إنه لأحب الخلق إليّ، ادعني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك». قال الحاكم بعد أن صححه: «وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب». وتعقبه الذهبي في «التلخيص»، فقال: «بل موضوع وعبد الرحمن واه...».

قلت: وهذا من عجيب ما وقع للحاكم، فإنه ضعف عبد الرحمن هذا، بل صرح بنسبته إلى الوضع، فقال في «المدخل إلى الصحيح» (١/١٥٤): «روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه».

(٢) «الضعفاء» (٣٣١/٢).

(٣) وهي الرواية المرفوعة.

(٤) (١٧/٢)، علل أحاديث الأطعمة، ح (١٥٢٤).

(٥) في (م): كما.

(٦) (٣٨٨/١) في ترجمة أسامة بن زيد، وقال هناك: «وبنوزيد بن أسلم - على القول فيهم أنهم ضعفاء - إنهم يكتب حديثهم...».

(٧) التنيسي، من أهل البصرة، ثقة، من التاسعة. مات سنة (٢٠٨هـ)، خ م د ت س.

«التقريب» (٣٤٥/٢).

=

سليمان بن بلال مرفوعاً.

[أ/٤٥] قال البيهقي: «وقد رفع هذا/ الحديث أولادُ زيد عن أبيهم، وهم: عبد الله^(١)، وأسامة^(٢)، وعبد الرحمن بنوزيد بن أسلم، عن أبيهم، عن ابن عمر»، قال: «وأولاد زيد كلهم ضعفاء، جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني يوثقان عبد الله بن زيد^(٣)، إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول^(٤)»، يعني: الموقوف الذي قدمه.

وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه على الوسيط»: «هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، غير أنه متمسك». قال: «وأولاد زيد، وإن كانوا قد ضَعُفُوا ثلاثهم، فعبد الله منهم: قد وثَّقه أحمد، وعلي بن المدني». قال: «وفي اجتماعهم على رفعه ما يقويه تقوية سالحة».

قلت: وجنح الشيخ^(٥) تقي الدين في «الإمام» إلى تصحيح الرواية المرفوعة من طريق عبد الله بن زيد، فإنه قال - عقب قول البيهقي: إن^(٦) أحمد بن حنبل وعلي بن المدني كانا يوثقان عبد الله بن زيد، إلى آخره -:

وهذه الرواية - إن ثبت صحتها - فإنها تقوي رواية بني زيد بن أسلم المرفوعة، خاصة التي من طريق عبد الله بن زيد عن أبيه، كما سيأتي من تقوية بعضهم لها.

(١) أبو محمد، المدني، صدوق، فيه لين. مات سنة (١٦٤هـ)، بخ ت س. «التقريب» (٤١٧/١).

(٢) ضعيف من قبل حفظه. مات في خلافة المنصور، ق. «التقريب» (٥٢/١).

(٣) في «الجرح والتعديل» (٦١/٢/٢): أن أحمد سُئل عنه، فقال: «ثقة»، وفي «تهذيب ابن حجر» (٢٢٢/٥)، عن أبي أحمد الحاكم، قال: «ثبته علي بن المدني».

(٤) «سنن البيهقي» (٢٥٤/١).

(٥) (الشيخ): ساقطة من (م).

(٦) (إن): ساقطة من (م).

«إذا كان عبد الله على ما قالاه، فيدخل حديثه فيما رفعه الثقة، ووقفه غيره، وقد عُرِفَ ما فيه عند الأصوليين والفقهاء». يعني: والأصحّ تقديم ما رواه الرافع^(١)، لأنها زيادة، وهي من الثقة مقبولة^(٢).

قال^(٣): «لا سيما وقد تابعه على ذلك أخواه». أي: فلا يُسَلَّمُ أن الصحيح الأول كما قال البيهقي، [فتكون هذه الطريقة حسنة، مع أن الرواية الأخرى يحسن الاستدلال بها. قال البيهقي]^(٤): «هي في معنى المسند»^(٥).

قلت: لأن قول الصحابي: «أمرنا بكذا»، و«نهينا عن كذا»، و«أحلّ كذا»، و«حرّم كذا»: مرفوع إلى النبي ﷺ على المختار^(٦) عند جمهور الفقهاء، والأصوليين، والمحدثين^(٧).

لا جرم أن الشيخ تقي الدين ابن الصلاح، والشيخ محيي الدين النووي قالوا: «يحصل الاستدلال بهذه الرواية، لأنها في معنى المرفوع».

ولهذا الحديث طريقة ضعيفة^(٨) جداً، غريبة، لا بأس بالتنبيه عليها،

(١) في (م): الرافعي.

(٢) وهذا إذا سلّمنا ثقة عبد الله بن زيد، وكلام الأئمة ظاهر في تضعيفه إلا أن أحمد وابن المديني - رحمهما الله - يشيران إلى أنه أحسن حالاً من أخويه، لا مطلق التوثيق له. أما سليمان بن بلال، الذي وقفه فهو ثقة بالاتفاق، هذا مع تصويب من صوّب روايته على غيره.

(٣) قال: ساقطة من (م).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وألحقته من (م).

(٥) «السنن» (٢٥٤/١).

(٦) (على المختار): ساقطة من (م).

(٧) انظر: «تدريب الراوي» (١٨٨/١ - ١٩٠).

(٨) (ضعيفة): ساقطة من (م).

وهي : عن المسور بن الصلت^(١)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً كما تقدم.

قال الدارقطني : « لا يصحّ، لأن المسور كان ضعيفاً »^(٢).

وهو كما قال، فقد كذّبه أحمد^(٣). وقال ابن حبان : « يروي عن الثقات الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به »^(٤).

**

(١) له ترجمة في « الجرح والتعديل » (٢٩٨/١/٤)؛ و« الميزان » (١١٤/٤)، وفيهما : « مسور » بدون « أل ».

(٢) « العلل » (ج ٣، ق ١١٢/أ). وليس فيه تضعيف المسور، وقد ضعف المسور أيضاً في « سننه » (١٩٨/٢).

(٣) « الجرح والتعديل » (٢٩٨/١/٤)، وفيه : « ضعفه أحمد ».

(٤) « المجروحين » (٣١/٣)، وفيه : « كان غالباً في التشيع، يشتم السلف ». والمسور ضعفه كذلك : أبو زرعة، وأبو حاتم كما في « الجرح والتعديل » (٢٩٨/٢/٤)، وقال البخاري في « الضعفاء » (ص ١١١) : « ضعيف »، وقال النسائي في « ضعفائه » (ص ٩٨) : « متروك ». وقال ابن حجر في « التلخيص » (٢٦/١) : « كذّاب ».

وأخرج رواية المسور هذه الخطيب في « تاريخه » (٢٤٥/١٢)، كما أفاده الحافظ في « تلخيصه »، ثم بيّن ضعفها.

ولهذا الحديث طريق أخرى، نبّه عليها الزيلعي - رحمه الله - في « نصب الراية » (٢٠٢/٤)؛ وابن حجر في « التلخيص » (٢٦/١)، من رواية : أبي هاشم الأبلي،

عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر مرفوعاً. وأبو هاشم هو : كثير بن عبد الله. قال البخاري : « منكر الحديث ». وقال النسائي : « متروك ». وقال الدارقطني : « ضعيف ».

أفاد ذلك الذهبي في « الميزان » (٤٠٦/٣). فتكون هذه الطريقة ضعيفة كالتي قبلها، ولهذا قال ابن حجر - بعد كلامه على حديث أولاد زيد بن أسلم - :

« تابعهم شخص أضعف منهم، وهو أبو هاشم... ».

فتبقى الرواية المرفوعة ضعيفة، مع صحة الموقوفة، التي هي في معنى المرفوع، والله أعلم.

٩ - الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ^(١) فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَاْمُقْلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخِرِ دَاءٌ، وَأَنَّهُ يُقَدِّمُ الدَّاءَ»^(٢).

هذا الحديث صحيح، يُروى من طريقين:

أحدهما: من حديث أبي هريرة، - رضي الله عنه - . [رواه]^(٣): البخاري في «صحيحه»^(٤) عنه مرفوعاً، وهذا لفظه: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءً».

(١) الذُّبَابُ: واحد، جمعه في الكثرة: ذِبَّان، كغراب وغربان، والجمع في القلة: أذْيَه، كغراب وأغربه.

«لسان العرب» (ص ١٤٨٤)، مادة: ذب؛ و«المصباح» (٢٠٦/١).

(٢) «فتح العزيز» (١/١٦٤)، وفيه: «إِذَا سَقَطَ» بدل «إِذَا وَقَعَ». واستدل به على أن الحيوانات التي ليس لها نفس سائلة إذا ماتت في الماء القليل لا تنجسه. قال: «وقد يؤدي المقل إلى الموت - سيما إذا كان الطعام حاراً - فلو نجس الماء لما أمر به».

(٣) ساقطة من (أ)، وزدتها من (م).

(٤) (٣٥٩/٦)، كتاب بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، ح (٣٣٢٠). وفيه: «شراب» بدل «إناء»، و«لينزعه» بدل «ليطرحه»؛ و(٢٥٠/١٠)، كتاب الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء، ح (٥٧٨٢).

كلاهما من طريق: عتبة بن مسلم، عن عبيد بن حنين، عن أبي هريرة.

[٤٥/ب] ورواه أبو داود في «سننه»^(١)، وابن خزيمة^(٢)، وابن حبان^(٣)، في /
«صحيحهما» عنه مرفوعاً أيضاً، بلفظ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم،
فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وأنه يتقي»^(٤) بجناحه
الذي فيه الداء، فليغمسه كله، ثم لينزعه». وهذه الرواية موافقة لما أورده
الإمام الرافعي.

وأخرجه ابن ماجه^(٥) بلفظ: «إذا وقع الذباب في شرابكم، فليغمسه
فيه، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء».

وأخرجه الدارمي في «مسنده»^(٦)، من حديث عبيد بن حنين، عن
أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ البخاري إلا أنه قال: «سقط» بدل «وقع».

(١) (١٨٢/٤)، كتاب الأطعمة، باب: في الذباب يقع في الطعام، ح (٣٨٤٤). من
حديث محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به. وفيه:
«فأمقلوه»، وليس عنده: «ثم لينزعه».

(٢) (٥٦/١)، كتاب الوضوء، باب: ذكر الدليل على أن سقوط الذباب في الماء
لا ينجسه، ح (١٠٥)، من طريق أبي داود، وليس عنده «فليغمسه» الأولى.

(٣) «الإحسان» (٣٩٢/٢)، ذكر ما يعمل المرء عند وقوع ما لا نفس له تسيل في
مائه... ح (١٢٣٤)، من طريق أبي داود ولفظه.

(٤) المراد: أنه يقدم جناحه الذي فيه الداء، كما جاء مُصرحاً به عند الرافعي. ونقل
ابن حجر في «فتح الباري» (٢٥٢/١٠) عن بعض حُذَّاق الأطباء أنه قال: «في
الذباب قوة سُمِّيَّة... وهي بمنزلة السلاح له، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه
بسلاحه، فأمر الشارع أن يُقابل تلك السمية بما أودعه في الجناح الآخر من الشفاء،
فتقابل المادتان، فيزول الضرر بإذن الله تعالى».

(٥) «السنن» (١١٥٩/٢)، كتاب الطب، باب: يقع الذباب في الإناء، ح (٣٥٠٥)، من
طريق البخاري.

(٦) (٢٥/٢)، كتاب الأطعمة، باب: الذباب يقع في الطعام، ح (٢٠٤٤)، من طريق
البخاري أيضاً.

ثم رواه من حديث [حماد بن سلمة، عن^(١)] ثُمَامَةَ^(٢) بن عبد الله بن أنس، عن أبي هريرة [مرفوعاً]^(٣) بلفظ البخاري، إلا أنه لم يقل: «ثم لينزعه». ثم قال الدارمي: «قال غير^(٤) حماد: عن ثُمَامَةَ، عن أنس، مكان: أبي هريرة، وقوم يقولون: عن القعقاع، عن أبي هريرة، وحديث عبيد بن حنين أصح»^(٥).

وأخرجه ابن السكن في «سننه الصحاح» من حديث أبي هريرة أيضاً، بلفظ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليقله، فإن في أحد جناحيه دواء^(٦)، وفي الآخر داء، أو قال: سم».

الطريق الثاني: من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، رواه ابن ماجه في «سننه»^(٧)، بلفظ: «في أحد جناحي الذباب سُمٌّ، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام، فامقلوه فيه، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء».

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وألحقته من (م).

(٢) الأنصاري، البصري، قاضيهما، صدوق، من الرابعة، ع. «التقريب» (١/١٢٠).

(٣) ساقطة من (أ)، وألحقها من (م).

(٤) في (أ): عنه، والتصحيح من (م).

(٥) «مسند الدارمي» (٢/٢٥)، ح (٢٠٤٥).

(٦) في (م): داء.

وحديث أبي هريرة هذا أخرجه أيضاً:

— أحمد في «مسنده» (٢/٢٢٩، ٢٦٣، ٣٥٥، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٤٣)، من عدة طرق.

— والبيهقي في «سننه» (١/٢٥٢)، كتاب الطهارة، باب: ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل.

(٧) (٢/١١٥٩)، كتاب الطب، باب: يقع الذباب في الإناء، ح (٣٥٠٤)، من حديث: سعيد بن خالد، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

وكل رجاله مخرج لهم في الصحيح، خلا سعيد بن خالد^(١)،
القارظي، المدني، فإن النسائي ضَعَفَهُ^(٢)، مع أنه أخرج له هذا الحديث في
«سننه»^(٣)، بلفظ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله».

وقال الدارقطني: «يحتج به»^(٤). وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٥).

لا جرم أخرجه في «صحيحه»^(٦) بلفظ: «إذا وقع الذباب في إناء
أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء».

ورواه الحافظ أبو بكر البيهقي^(٧) بلفظه سواء، وزاد: «وإنه يؤخر

(١) ابن عبدالله بن قارظ، الكنايني، المدني، صدوق، دس ق. «التقريب» (٢٩٤/١).

(٢) لم أجد قول النسائي في «الضعفاء»، ونقله الذهبي في الميزان» (١٣٢/٢)؛ وابن

حجر في «التهذيب» (٢١/٤). قال الحافظ - بعد نقله تضعيف النسائي - : «وقال

النسائي في «الجرح والتعديل»: ثقة، فينظر في أين قال: إنه ضعيف؟».

والرجل ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» (١٦/١/٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا

تعديلاً. فالظاهر - والله أعلم - عدم ثبوت جرحه عن النسائي، ويسعنا فيه قول

الذهبي، وابن حجر: «صدوق».

(٣) (١٧٨/٧)، كتاب الفرع والعتيرة، باب: الذباب يقع في الإناء.

(٤) «أسئلة البرقاني للدارقطني» (ص ٣٢).

(٥) (٣٥٧/٦).

(٦) «الإحسان» (٣٩٢/٢)، باب: ذكر الأمر بغمس الذباب في الإناء...،

ح (١٢٣٥). ورواه - أيضاً - في «ثقاته» (٣٥٨/٦) في ترجمة سعيد بن خالد

القارظي.

(٧) «السنن» (٢٥٣/١)، كتاب الطهارة، باب: ما لا نفس له سائلة... وفيه قصة

وهي: أن خالداً قال: أتيت أبا سلمة بن عبد الرحمن بمئى، فقدم إليّ زبداً وكتلة،

فوقع ذباب في الزبد، فجعل يمقله بخنصره. فقلت: يا خال ما تصنع؟ فقال:

أخبرني أبو سعيد الخدري... فذكره.

الدواء^(١)، ويقدم السم». وكذا أحمد^(٢)، إلا أن لفظه «ويؤخر الشفاء».

معنى «امقلوه»^(٣): اغمسوه، كما في الرواية الأخرى.

وله طريق ثالث ضعيفة، لا بأس بالتنبيه عليها، وهي: عن ثمامة، عن^(٤) أنس مرفوعاً: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه فيه»^(٥)، فإن في أحد جناحيه داء^(٦)، وفي الآخر شفاء».

ذكره ابن أبي حاتم في «علله»^(٧)، وقال: «سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: هذا خطأ، والصحيح: حديث ثمامة عن أبي هريرة»^(٨).

والكُتْلَةُ: هي قطعة من كنيز التمر. كما في «لسان العرب» (ص ٣٨٢٢)، مادة: كتل. ووقع في البيهقي: «كلته» وهو خطأ، وجاء على الصواب في «مسند أحمد».

(١) في «سنن البيهقي»: الشفاء.

(٢) «المسند» (٦٧/٣). وفيه القصة التي عند البيهقي؛ و(٢٤/٣) مختصراً.

وحديث أبي سعيد بهذا الإسناد حسن، وذكره الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة»، ح (٣٩).

(٣) قال أبو عبيد: «المقل: الغمس. يقال للرجلين: يتماقلان، إذا تغطا في الماء». وقال ابن الأثير: «مقلت الشيء، أمقله، مقللاً: إذا غمسته في الماء ونحوه».

«غريب أبي عبيد» (٢/٢١٥)؛ و«النهاية» (٤/٣٤٧).

(٤) في (أ): بن. والمثبت من (م)، وهو الذي في «العلل».

(٥) (فيه): ساقطة من (م).

(٦) (داء): ساقطة من (م).

(٧) (٢٧/١) علل أحاديث الطهارة، ح (٤٦). من طريق: أبي عتاب، سهل بن حماد، عن عبد الله بن المثنى، عن أنس مرفوعاً. ومما قال أبو حاتم: «هذا أشبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولزم أبو عتاب الطريق، فقال: عن عبد الله، عن ثمامة، عن أنس».

(٨) وهي رواية الدارمي المتقدمة (ص ٢٩٢)، وهناك أشار إلى الاختلاف فيه.

وقال في موضع آخر منها: «سألت أبي عنه - أي عن حديث أبي هريرة من رواية قيس بن خالد عنه - فقال: هذا حديث مضطرب الإسناد»^(١).

وقال الدارقطني في «علله»^(٢): «رواه / ثمامة بن (٣) أنس مرفوعاً، ورواه ثمامة عن أبي هريرة مرفوعاً»، وقال: «القولان محتملان». وقال في موضع آخر منها^(٤): «حديث أبي هريرة^(٥) هو الصواب»^(٦).

[٤٦/أ]

*

**

(١) «العلل» (٣٨/١)، ح (٧٩).

(٢) (ج ٤، ق ٤٤/أ).

(٣) كذا في (أ، م). ولعل الصواب (عن)، كما سبق التنبيه.

(٤) (منها): ساقطة من (م).

(٥) (حديث أبي هريرة): ساقطة من (م).

(٦) «العلل» (ج ٣، ق ٣٦/أ).

زاد ابن حجر في «التلخيص» (٢٨/١) طريقاً آخر فقال: «وروي عن قتادة، عن أنس، عن كعب الأحبار، أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير»... وإسناده صحيح».

فائدة: قال ابن حجر في «التلخيص» (٢٨/١): «يدخل في هذا الحديث كل ما يسمى شرباً، وقال أبو الفتح القشيري: ورواية «إناء أحدكم» أعم وأكثر من لفظ الشرب والطعام». وللخطابي - رحمه الله - كلام جيد حول رد بعض ضعاف النفوس لهذا الحديث. فانظره في «معالم السنن» (٤/٣٤١، ٣٤٢). وينظر أيضاً: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/٦٠ - ٦٤).

١٠ - الحديث الرابع

عن سلمان - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال: «يا سلمان كل طعام وشراب، وقعت فيه دابة»^(١) ليس لها دم، فماتت، فهو حلالٌ أكله وشربه ووضوؤه»^(٢).

[هذا]^(٣) الحديث رواه:

الدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥)، في «سننهما»، من رواية بقية^(٦) [بن الوليد]^(٧)، أبي يُحمد - بضم الياء، وأصحاب الحديث فتحوها، كما قاله الدارقطني^(٨) - عن سعيد بن أبي سعيد، الزبيدي، عن بشر بن منصور،

-
- (١) في (م): ذبابة. والمثبت هو الصواب، كما في «الرافعي» وغيره.
 - (٢) «فتح العزيز» (١/١٦٦). وفيه: «الحلال» بأل. وفيه: «الوضوء منه». واستدل به لنفس المسألة المستدل عليها بالحديث الماضي.
 - (٣) زيادة من (م)، ومحلها في (أ) بياض.
 - (٤) (٣٧/١)، كتاب الطهارة، باب: كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، ح (١).
 - (٥) قال الدارقطني: «لم يرووه غير بقية عن سعيد الزبيدي، وهو ضعيف».
 - (٦) (٢٥٣/١)، كتاب الطهارة، باب: ما لا نفس له سائلة...
 - (٧) ابن الوليد بن صائد بن كعب، الكلاعي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة. مات سنة (١٩٧هـ)، خت م ٤. «التقريب» (١/١٠٥).
 - (٨) زيادة من (م).
 - (٩) قول الدارقطني هذا في: «الميزان» (١/٣٣٧)؛ و«تهذيب التهذيب» (١/٤٧٦).

عن علي بن زيد^(١) بن جدعان، عن سعيد^(٢) بن المسيب، عن سلمان به .

وهو معلول من أوجه :

أولها: أن بقية ضعيف من وجهين، أحدهما: التذليل^(٣) . والثاني: الضعف مطلقاً. قال الإمام أحمد: «إذا حَدَّثَ عن قوم ليسوا بمعروفين فلا»^(٤)، أي: لا يقبل .

وقال أبو^(٥) مسهر^(٦): «أحاديث بقية غير نقيّة، فكن منها على تقيّة»^(٧) .

وقال ابن حبان: «سمع من شعبة ومالك وغيرهما أحاديث مستقيمة، ثم سمع من أقوام كذّابين عن شعبة، ومالك، فروى عن الثقات بالتذليل ما سمع من الضعفاء، وكان أصحابه يفعلون ذلك في حديثه»^(٨)، فلا يحتج به»^(٩) .

(١) ابن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان، التميمي، البصري، ضعيف، من الرابعة. مات سنة (١٣١هـ)، وقيل قبلها، بخ م ٤ . «التقريب» (٧٣/٢) .

(٢) من قوله: «الزبيدي... إلى قوله: عن سعيد»: ساقط من (م) .

(٣) وقد ذكره ابن حجر في «طبقاته» (ص ١٢١)، في الطبقة الرابعة منهم. وهم الذين لا يُقبل منهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع اتفاقاً، وذلك لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل .

(٤) «تهذيب الكمال» (١٩٦/٤) .

(٥) في (م): أبي . والصواب المثبت .

(٦) هو شيخ أهل الشام، وعالمهم، عبد الأعلى بن مسهر، الدمشقي، الحافظ، قال عنه أحمد بن حنبل: «ما أثبتته»، وقد كان إماماً في الجرح والتعديل يرجع إليه أهل بلده في ذلك . وتوفي - رحمه الله - سنة (٢١٨هـ) .

له ترجمة في: «التذكرة» (٣٨١/١)؛ و«تهذيب التهذيب» (٩٨/٦) .

(٧) «الجرح والتعديل» (٤٣٥/١/١)؛ و«الميزان» (٣٣٢/١) .

(٨) (في حديثه): ساقطة من (م) . ومعناها في «المجروحين» .

(٩) «المجروحين» (٢٠٠/١، ٢٠١) . ويُنظر تمة كلامه هناك . وهذا القسم من =

وقال النسائي: «إذا قال حدَّثنا، وأنبأنا فهو ثقة»^(١). وكذا قال ابن معين^(٢)، والرازيان^(٣): إذا حدث عن ثقة.

وأخرج له مسلم مستشهداً به في حديث واحد، وهو حديثه عن الزبيدي^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر رفعه: «من دُعي إلى عرس ونحوه فليُجب»^(٥).

قال الذهبي في «الميزان»^(٦): «ليس لبقية في الصحيح سواء». قال ابن عدي في «كامله»^(٧): «إذا روى بقية عن أهل الشام، فهو ثبت». وقال ابن طاهر: «حكم الحفاظ بأن بقية إذا روى عن غير الشاميين لا يعتد بروايته»^(٨). وقد أخرج له مسلم متابعة، وقيل: أصلاً، وأخرج له البخاري في

التدليس، هو ما يُعرف: بتدليس التسوية، وهو شر أنواع التدليس، وقد كان بقية مشهوراً به، وكذلك الوليد بن مسلم.

انظر: «التقييد والإيضاح» (ص ٩٥ - ٩٧).

(١) «الميزان» (١/٣٣١).

(٢) «الجرح والتعديل» (١/٤٣٥).

(٣) «الجرح والتعديل» (١/٤٣٥). ويُنظر أيضاً: «الميزان» (١/٣٣١).

(٤) هو: محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل، الحمصي، ثقة ثبت، من السابعة.

مات سنة (١٤٦هـ) وقيل غير ذلك، خ م د س ق. «التقريب» (٢/٢١٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/١٠٥٣)، ح (١٠١).

(٦) عبارة: «قال الذهبي في الميزان» كُتبت في (أ): «قال البيهقي». والصواب

المثبت، فإنَّ العبارة في «الميزان» (١/٣٣٦)، قال: «أخرجه شاهداً».

(٧) (٢/٥١٢) وتمامه: «... وإذا روى عن غيرهم خلط، كإسماعيل بن عيَّاش».

(٨) من قوله: «قال ابن عدي... إلى قوله: لا يعتد بروايته»، جاءت متأخرة في (م)

بعد كلام ابن دحية الآتي.

الأدب^(١) [خارج الصحيح]^(٢)، واستشهد به في «الصحيح»^(٣) في باب: من أخفَّ^(٤) الصلاة عند بكاء الصبي^(٥).

قال ابن دحية في كتاب «التنوير في مولد السراج المنير»^(٦): «العجب منه كيف أخرج لبقية في «صحيحه»^(٧)، وهو يدلّس أقبح التدليس، وكان يُسوّي ويحذف اسم الضعيف، وقد كان له رواية يفعلون ذلك».

قال: «وقد كان أخذَ عليّ مسلم في ذلك الحافظ أبو زرعة الرازي»^(٨)،

(١) انظر على سبيل المثال: باب بر الأقرب فالأقرب من «الأدب المفرد». «فضل الله الصمد» (١/١٤٩)، ح (٦٠).

(٢) زيادة من (م).

(٣) في كتاب الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي... ح (٧٠٧).

(٤) في (أ): أخر. والمثبت من (م)، وهو الصواب، كما في البخاري.

(٥) في (م) كلمة زائدة، وهي «وغيره». وليست في البخاري.

(٦) في (م): «ابن دحية في تنويره».

(٧) كتب في هامش (أ)، (ق ٤٦/أ): «ليس له في صحيحه غير حديث واحد، ولم

ينفرد به - كما قاله البيهقي - فِعْتَرَضَ عليه به، ولا يقال: إن أحاديثه على شرطه».

قلت: وأيضاً فإنه من روايته عن رجل من أهل الشام، وقد صححها ابن المديني،

وابن عدي، وغيرهما. وكذلك فإنه رواه عن ثقة ثبت، وقد نُصِّوا على أن روايته عن

الثقات مقبولة، كما مر معنا. وأخيراً: فقد صرح فيه بالتحديث، وقد قال النسائي:

«إذا قال حدثنا، فهو ثقة» وكذا قال غيره، وبهذا ينتفي الخوف من احتمال تدليسه.

فلا يبقى مع هذا مجال للاعتراض على مسلم في إخراجه هذا الحديث.

(٨) ولم أقف على انتقاد أبي زرعة للإمام مسلم بسبب تخريجه عن بقرية بن الوليد،

فالمشهور أنه انتقد مسلماً لإخراجه عن ثلاثة، وهم: أسباط بن نصر الهمداني،

وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى المصري. وقد بسط القول في ذلك الدكتور

سعدي الهاشمي في كتابه «أبوزرعة وجهوده في السنة النبوية»، في فصل عقده

بعنوان «انتقاد أبي زرعة وتجريجه لبعض الأئمة، والدفاع عنهم»، فانظر:

(٣/١٠٠٣ - ١٠٠٨) من الكتاب المذكور.

قال: «مع أنه إنما خَرَجَ عنه من طريق الشاميين، وروايته عنهم صالحة عند بعضهم».

وقال البيهقي في «خلافياته»^(١): «ما يرويه بقية عن الضعفاء والمجهولين ليس بمقبول منه، كيف وقد أجمعوا على أن بقية ليس بحجة». هذا لفظه برمته.

وقال/ ابن القطان: «بقية يدلّس عن الضعفاء، ويستبيح ذلك، وهو [٤٦/ب] — إن صحَّ — مُفسد لعدالته»^(٢).

قال الذهبي في «الميزان»^(٣): «نعم والله، صحَّ^(٤) هذا عنه».

وقال الإمام الرافعي في «أماليه»: «بقية ثقة، إلا أنه^(٥) يكتب ويروي عن كل أحد». وقال الذهبي في «الضعفاء»^(٦): «بقية ثقة في نفسه، لكنه يدلّس [عن]^(٧) الكذابين».

(١) انظر: «مختصر الخلافات» (ق ٣٦/ب).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (ج ٢، ق ١٧٩/أ)، والذي قاله ابن القطان — عقب قول الدارقطني في حديث: ولعل بقية دُلّس عن رجل ضعيف —: «ففي هذا كما ترى رمي لبقية باستباحة التدلّيس بإسقاط الضعفاء، وهو مفسد لعدالته إن صح ذلك عنه، بخلاف التدلّيس بإسقاط الثقات».

(٣) (٣٣٩/١) وتام عبارته هناك: «... وصح عن الوليد بن مسلم، بل وعن جماعة كبار، وهذه بلية منهم، ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد، وما جَوّزوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذكره بالتدلّيس أنه تعمّد الكذب، هذا أقل ما يُعْتَدَر به عنهم».

(٤) في (أ): «إن صح...»، وكلمة «إن» ليست في (م)، ولا «الميزان»، ولا محل لها.

(٥) (أنه): ساقطة من (م).

(٦) انظر: «ذيل الديوان»، للذهبي (ص ٢٥)، فالعبارة هناك بمعناها.

(٧) زيادة من (م).

الوجه الثاني^(١): أن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي: مجهول، كما قاله أبو أحمد الحاكم^(٢)، وكذلك ابن عدي^(٣)، ونقله ابن الجوزي عنه في كتابه: «الضعفاء»^(٤)، و«التحقيق»^(٥)، وأقره. وقال الدارقطني: «ضعيف»^(٦). ولا تنافي بينه وبين الأول، لأن المجهول ضعيف أيضاً^(٧).

وقال البيهقي في «سننه»^(٨) في هذا الباب: «قال ابن عدي: الأحاديث التي يرويها سعيد الزبيدي عامتها ليست بمحفوظة»^(٩).

وقال فيها، في باب «الصائم يكتحل»: «سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يتابع عليه»^(١٠).

وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبي في «الميزان»^(١١): «لا يُعرف، وأحاديثه ساقطة». وقال في «الضعفاء»^(١٢): «قال ابن عدي: هو مجهول». قال: «لا سيما وقد تفرد عنه بقية».

(١) من وجوه تضعيف هذا الحديث.

(٢) في «تهذيب التهذيب» (٥٣/٤) قول أبي أحمد: «كان يُرمى بالكذب».

(٣) في «الكامل» (١٢٤١/٣).

(٤) (ج ١، ق ٥٠/ب).

(٥) (٣٤/١)، كتاب الطهارة، ح (٤٦).

(٦) «السنن» (٣٧/١).

(٧) من قوله: «ولا تنافي... إلى قوله: أيضاً»، ساقط من (م).

(٨) (٢٥٣/١).

(٩) انظر: «الكامل» (١٢٤١/٣، ١٢٤٢).

(١٠) «سنن البيهقي» (٢٦٢/٤)، كتاب الصيام.

(١١) (١٤٠/٢).

(١٢) (ص ١٢٠).

وخالف الحافظ أبو بكر الخطيب، فوثقه^(١)، فقال - علي^(٢) ما نقل
الشيخ تقي الدين في «الإمام» - : «إن اسم أبي سعيد: عبد الجبار»، قال:
«وكان سعيد بن أبي سعيد ثقة».

قال الشيخ: «وقول الدارقطني: هو ضعيف^(٣). لا يريد، ويريد بقية».
وأبو حاتم ابن حبان^(٤)، فذكره في «ثقاته»^(٥)، وأنه من أهل الشام، وأن أهل
بلده رووا عنه.

الوجه الثالث: أن علي بن زيد بن جدعان: ضَعَفَه ابن عيينة^(٦). وقال
حماد بن زيد: «كان يقلب الأحاديث»^(٧). وذكر شعبة أنه اختلط^(٨). وقال

(١) في (أ): فرفعه. والمثبت من (م).

(٢) (علي): ساقطة من (م).

(٣) يعني بذلك قولة الدارقطني المتقدمة عقب هذا الحديث: «لم يروه غير بقية عن
سعيد الزبيدي، وهو ضعيف».

والظاهر - والله أعلم - أنه يقصد سعيداً، وعليه قال الذهبي في «تنقيح التحقيق»
(ق ٣/ب) عند هذا الحديث: «بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي - ضَعَفَه
الدارقطني - عن بشر بن منصور...».

(٤) معطوف على قوله: وخالف الحافظ أبو بكر الخطيب.

(٥) (٣٦٥/٦). وجعل اسم أبيه: عبد الجبار، كالخطيب. لكن الذهبي - رحمه الله -
جعلهما اثنين، أما سعيد بن أبي سعيد: فتقدم كلامه فيه، ثم ترجم بعد ذلك
لسعيد بن عبد الجبار في «الميزان» (١٤٧/٢)، ونقل تضعيف النسائي وابن
المديني، وتكذيب جرير له.

والحاصل: أن هذا الرجل يدور أمره بين الضعف والجهالة، ولا أدري ما وجه توثيق
الخطيب له؟

(٦) «الميزان» (١٢٧/٣).

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق، وعبارته: «حدثنا علي قبل أن يختلط». وذكره سبط ابن العمري
في رسالته «الاغتباط» (ص ٣٨٠).

أحمد^(١)، ويحيى^(٢): «ليس بشيء». وقال يحيى مرة: «ضعيف في كل شيء»^(٣). وقال الرازي: «لا يحتج به»^(٤). وقال أبو زرعة: «ليس بقوي»^(٥). [يهم]^(٦) ويخطيء، فكثر ذلك فاستحق الترك^(٧).

وأخرج له مسلم^(٨) مقروناً بثابت البناني. وقال الذهبي في «الضعفاء»^(٩): «حسن الحديث [صاحب غرائب]^(١٠)، احتج به بعضهم. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أحمد: ليس بشيء»^(١١).
الوجه الرابع: أنه لا يُعلم متابع^(١٢) لبقية عليه.

(١) «تهذيب التهذيب» (٣٢٢/٧).

(٢) «تاريخ الدوري عن يحيى» (٤١٧/٢).

(٣) ولم أجد عبارة يحيى هذه فيما بين يدي الآن.

(٤) «الجرح والتعديل» (١٨٧/١/٣). قال: «ليس بقوي، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به».

(٥) المصدر السابق.

(٦) ساقطة من (أ)، وألحقها من (م).

(٧) وهذا الكلام من قوله: «يهم ويخطيء» كذا هو في (أ، م)، وإنما هو لابن حبان، فإنه قال في «المجروحين» (١٠٣/٢): «كان يهم في الأخبار، ويخطيء في الآثار، حتى كثر ذلك في أخباره... فاستحق ترك الاحتجاج به».

فلعله سقط من النسخ الخطية قوله: «وقال ابن حبان»، والله أعلم.

(٨) في «صحيحه» (١٤١٥/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، ح (١٠٠)، من طريق: حماد بن سلمة، عن علي بن زيد وثابت البناني، عن أنس: «أن النبي ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش... الحديث».

(٩) (ص ٢١٩).

(١٠) ساقطة من (أ)، وألحقها من (م).

(١١) وتقدم قول أبي زرعة وأحمد قبل قليل.

(١٢) في (أ): متابعاً، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

قال الدارقطني: «هذا الحديث لم يروه غير بقية، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي»^(١).

ولأجل هذه العلة، قال الحافظ أبو أحمد الحاكم: «هذا حديث غير محفوظ»./

[٤٧/أ]

**

(١) «السنن» (٣٧/١)، وقد تقدّم.

والحديث ضَعْفُه كذلك: النووي - رحمه الله - في «الخلاصة» (ق ٢/أ). وكذا ضَعْفُه الذهبي، فقال في «تنقيح التحقيق» (ق ٣/ب): «وهذا خبر واه لأمور...».

١١ - الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «ما أُبينَ من حيٍّ، فهو ميتٌ»^(١).

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام، وهو مروى من طرق،
الذي يحضرنا منها أربعة:

أولها: - وهي أقرب إلى لفظ الكتاب - عن أبي سعيد الخدري
- رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ سُئل عن جِباب^(٢) أسنمة^(٣) الإبل،
وَأَلْيَات^(٤) الغنم، فقال: «ما قُطِعَ من حيٍّ، فهو ميتٌ».

(١) «فتح العزيز» (١/١٧٠). واستدل به على نجاسة الأجزاء المنفصلة عن ظاهر كل
حي. قال: «ويستثنى منه شعر المأكول المجزوز في حياته، فهو ظاهر للحاجة
إليه...». وقال الخطابي في «معالم السنن» (٤/١٤٠): «وكذلك هذا في الكلب
يرسله، فينتف من الصيد نطفة قبل أن يزهق نفسه، أو تصيبه الرمية فيكسر منه عضواً
وهو حي، فإن ذلك كله محرم، لأنه بَانَ من البهيمة وهي حية، فصار ميتة. فأما إذا
فصده نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له، ويؤكلان جميعاً». اهـ.

(٢) الْجَبُّ: القطع، وَجَبُّهُ، يَجُبُّهُ، جَبًّا، وَجِبَابًا: قطعه، وبغير أَجَبُّ: أي مقطوع
السنام، والناقة جَبَاءٌ. «لسان العرب» (ص ٥٣١)، مادة: جيب.

(٣) جمع سنام، وسنامٌ كل شيء: أعلاه، وسنام البعير والناقة: أعلى ظهرها. وهو
للبعير كاللآلية للغنم.

«النهاية» (٢/٤٠٩)؛ و«لسان العرب» (ص ٢١١٩)، مادة: سنم.

(٤) بالتحريك، جمع آلية، بسكون اللام، مثل: سجدة، وسجدات، والثنية: أليان،
بحذف التاء على غير قياس. وهي طرف الشاة.

انظر: «المصباح» (١/٢٠)؛ و«النهاية» (١/٦٤).

رواه الحاكم في «المستدرک»^(١) في موضعين منه، وقال في كتاب الذبائح – وهو الموضع الثاني – : إنه «حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم»^(٢).

وقال الدارقطني في «علله»^(٣) – وقد سُئل عنه – : «إنه روي عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وعن عطاء بن يسار مرسلًا، وأن المرسل أشبه بالصواب».

(١) (٤/١٢٤)، كتاب الأطعمة؛ و(٤/٢٣٩)، كتاب الذبائح. الأول: من حديث مسور بن الصلت وسليمان بن بلال، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعاً. والثاني: من حديث سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد مرفوعاً كذلك.

(٢) ووافقه الذهبي، لكن تعقبهما الألباني، فقال في «غاية المرام» (ص ٤٣): «الأوسي هذا – يعني: راويه عن سليمان بن بلال في الموضع الثاني – لم يخرج له مسلم شيئاً، فالحديث على شرط البخاري فقط».

(٣) (ج ٣، ق ١١١/ب).

وحديث أبي سعيد أخرجه كذلك: البزار في «مسنده» – كما في «كشف الأستار» (٦٧/٢)، ح (١٢٢٠)، من طريق: مسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد مرفوعاً. قال البزار: «هكذا رواه المسور، وخالفه سليمان بن بلال، فلم يوصله. قال: لا نعلم أحداً أسنده إلا المسور، وليس هو بالحافظ...».

وقد تعقبه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٣١٨)، فقال: «وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن سليمان بن بلال أسنده عن أبي سعيد، كما تقدم عند الحاكم. الثاني: قوله: لا نعلم أحداً قال فيه: عن أبي سعيد إلا المسور، فقد تابع المسور عليه: سليمان بن بلال كما تقدم، وتابعه أيضاً: خارجة بن مصعب كما أخرجه أبو نعيم في «الحلية»، وابن عدي في الكامل». اهـ.

[الطريق] (١) الثاني: عن أبي واقد، الحارث بن عوف (٢) – وقيل عكسه – الليثي، [البدري] (٣)، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يَجُبُون أسنمة الإبل، ويقطعون أليآت الغنم، فقال: «ما يُقَطَعُ من البهيمة وهي حية، فهو ميتة».

رواه الترمذي (٤) بهذا اللفظ، وكذا الدارمي في «مسنده» (٥)، وأبو داود (٦)، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية، فهو ميت».

والحاكم في «المستدرک» (٧)، ولفظه: كان في الجاهلية قبل الإسلام

-
- (١) زيادة من (م).
 - (٢) وقيل: الحارث بن مالك أيضاً. مات سنة (٦٨هـ)، وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح، بخ. «التقريب» (٤٨٦/٢).
 - (٣) زيادة من (م).
 - (٤) في «جامعه» (٧٤/٤)، كتاب الأطعمة، باب: ما قطع من الحي فهو ميت، ح (١٤٨٠).
 - (٥) (٢٠/٢)، كتاب الصيد، باب: في الصيد يبين منه العضو، ح (٢٠٢٤).
 - (٦) «السنن» (٢٧٧/٣)، كتاب الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة، ح (٢٨٥٨). وفيه: «ميتة» بدل «ميت».
 - (٧) (٢٣٩/٤). وقال: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وهو عند الجميع من طريق: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد به. وأخرجه بهذا الإسناد أيضاً: الدارقطني في «سننه» (٢٩٢/٤)، ح (٨٣). والبيهقي في «سننه» (٢٣/١). وأخرجه الحاكم – كذلك – (١٢٤/٤) من حديث عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم به. وقال: «صحيح الإسناد». وتعقبه الذهبي، فقال: «ولا تشد يدك به». وذلك من أجل عبد الله بن جعفر، والد علي بن المدني، فهو ضعيف.

يَجْبُونُ أَسْمَةَ الْإِبِلِ^(١)، ويحملون منها الودك، فلما قَدِمَ النبي ﷺ، سأله عن ذلك، فقال: «ما قَطَعَ من البهيمة وهي حَيَّةٌ، فهو ميت».

وأخرجه أيضاً: أحمد في «مسنده»^(٢)، ولفظه: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم، وأسمه الإبل، [فيجبونها]^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: «ما قَطَعَ من البهيمة وهي حَيَّةٌ فهو ميتة».

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم»^(٤).

قال ابن القطان: «وإنما لم يصححه الترمذي، لأنه من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار^(٥)، وهو يُضَعَّفُ، وإن كان البخاري قد أخرج له»^(٦).

(١) في «المستدرک» في هذا الموضوع: «ويقطعون أليات الغنم فيأكلونها». ولعلها سقطت من النسخ الخطية.

(٢) (٢١٨/٥)، من طريق الترمذي كذلك.

(٣) ساقطة من (أ). وأثبتها من (م)، وهي في «المسند».

(٤) «جامع الترمذي» (٧٤/٤).

(٥) مولى ابن عمر، صدوق يخطيء، من السابعة، خ دت س. «التقريب» (٤٨٦/١).

(٦) «الوهم والإيهام» (ج ١، ق ٢٧٤)، والكلام منقول بمعناه، وهو هنا يستدرک على عبد الحق سكوته على بيان سبب ضعف هذا الحديث، وهو وجود عبد الرحمن هذا في سنده، مع أنه - أي عبد الحق - قد ضَعَّفَ عبدَ الرحمن في مكان آخر.

أما إخراج البخاري عنه، فهو كذلك، أخرج له حديثاً في كتاب الجهاد، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله، ح (٢٨٩٢). قال ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها...». وهذا مما انتقده الدارقطني على البخاري، وأورده ابن حجر في «هدي الساري» (ص ٣٦٢)، ولم يُجِبْ عنه شيئاً، وإنما دافع عن =

قلت: لكن الحاكم - رحمه الله - لم يَعْْبَأُ بهذا التضعيف، فأخرجه في «المستدرک» كما تقدّم، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد». قلت: أي على شرط البخاري.

وخالف أبوزرعة، فقال - على ما نقله ابن أبي حاتم في «علله»^(١) - : «إن هذا الحديث وهم، وأن الصحيح: حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر». يعني الآتي إثر هذا، وفي ذلك نظر.

قال الترمذي: «والعمل على / هذا الحديث عند أهل العلم»^(٢). [٤٧/ب]

الطريق الثالث: عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية، فهو ميت». رواه ابن ماجه في «سننه»^(٣)، والبخاري في «مسنده»^(٤)، وضعفه الحافظ

عبد الرحمن في الفصل الخاص بالرجال المتكلم فيهم (ص ٤١٧)، ونقل قول الدارقطني نفسه: «خالف فيه البخاري الناس، وليس هو بمتروك». وقول ابن معين: «قد حدث عنه يحيى القطان، ويكفيه رواية يحيى عنه». وقال عنه الذهبي في «الميزان» (٥٧٢/٢): «صالح الحديث، وقد وثق، وحدث عنه يحيى مع تعنته في الرجال».

(١) (٣/٢)، باب: الأطمعة، ح (١٤٧٩).

(٢) «جامع الترمذي» (٧٤/٤). قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص ١٥٦) من كتاب الأطمعة: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن ما قطع من الأنعام وهي أحياء: ميتة، ويحرم أكل ذلك».

(٣) (١٠٧٢/٢)، كتاب الصيد، باب: ما قطع من البهيمة وهي حية، ح (٣٢١٦). من طريق: يعقوب بن حميد، عن معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر به.

(٤) لم أقف عليه.

عبد الحق في «أحكامه الكبرى»، فقال - على ما نقله ابن القَطَّان في «علله»^(١) عنه^(٢) - : «في إسناده هشام بن سعد^(٣)، وهو ضعيف».

قلت: قد أخرج ابن ماجه في «سننه»، وليس في إسناده هذا الرجل^(٤)، بل فيه: يعقوب بن حميد بن كاسب^(٥)، المدني، وقد تكلم فيه: النسائي^(٦)، والرازي^(٧). واختلف قول يحيى فيه، فمرة ضَعَفَه، ومرة وثَّقَه^(٨). وقال الحاكم في كتاب التفسير من «المستدرک»^(٩): «ما تَكَلَّم فيه أحدٌ بحجة». وقال ابن طاهر في «أخبار الشهاب»^(١٠): «أخبر عنه البخاري في صحيحه». قلت: صريحاً لا، فالذي فيه: نا يعقوب^(١١)، نا إبراهيم بن سعد.

(١) «الوهم والإيهام» (ج ١، ق ٢٧٤/ب).

(٢) (عنه): ساقطة من (م).

(٣) المدني، أبو عباد، أو أبو سعيد، صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، من كبار السابعة. مات سنة (١٦٠هـ) أو قبلها، خت م ٤. «التقريب» (٣١٨/٢).

(٤) بل رواية ابن ماجه التي أماننا فيها هذا الرجل، وقد سقنا إسناده قبل قليل، وأما يعقوب بن حميد بن كاسب: فهو شيخ ابن ماجه في هذا الحديث. وقد ساق إسناده المزني في «تحفة الأشراف» (٣٤٩/٥)، كما نقلته.

(٥) نزيل مكة، وقد يُنسب لجده، صدوق ربما وهم، من العاشرة. مات سنة (٢٤٠هـ) أو (٢٤١هـ)، عنخ ق. «التقريب» (٣٧٥/٢).

(٦) «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٠٦). قال: «ليس بشيء».

(٧) «الجرح والتعديل» (٢/٤)، وفيه قول أبي حاتم: «ضعيف الحديث».

(٨) الذي في «تاريخ الدوري عن يحيى» (٦٨١/٢)، قوله: «ليس بشيء».

(٩) (٢/٢٧٩). وتعقبه الذهبي، فقال: «قد ضعفه غير واحد».

(١٠) ولم أقف عليه.

(١١) وقد وقع ذلك في موضعين من «صحيح البخاري»، وفيهما ذكر «يعقوب» غير منسوب. الأول: كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور... =

والظاهر أنه هو^(١).

وأخرجه الطبراني في «أوسط معاجمه»^(٢) بدونه، فرواه من حديث: عبد الله بن نافع^(٣) الصائغ^(٤)، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعاً: «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية، فالذي قُطِعَ من^(٥) لحمها فلا يأكله أحد».

قال الطبراني: «لم يَرَوْه عن عاصم بن عمر إلا عبد الله بن نافع».

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: «عبد الله بن نافع من كبار أصحاب

ح (٢٦٩٧). الثاني: كتاب المغازي، ح (٣٩٨٨).

لكن نسبه أبو ذر في روايته في «المغازي» فقال: «يعقوب بن إبراهيم»، وهو الدورقي، وفي رواية ابن السكن: «يعقوب بن محمد» وهو الزهري، وبه جزم الحاكم. وأصرّ آخرون على أنه: ابن حميد بن كاسب، لكن ردّه البرقاني بأنه ليس من شرط البخاري.

قال ابن حجر في «الفتح» (٣٠١/٥): «والذي يترجح عندي: أنه الدورقي، حملاً لما أطلقه على ما قيده، وهذه عادة البخاري: لا يهمل نسبة الراوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر...». قال: «وكذا جزم أبو نعيم في المستخرج...». وهذا يخالف ما ظهر لابن الملقن، والله أعلم.

وانظر: «رجال الصحيحين»، لابن طاهر (٥٨٩/٢).

(١) من قوله: «قلت: قد أخرجه ابن ماجه... إلى قوله: أنه هو»: ساقط من (م).

(٢) لم أجده.

(٣) في (أ): ناصح. والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٤) المخزومي، مولاهم، أبو محمد، المدني، ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين.

مات سنة (٢٠٦هـ)، وقيل بعدها، بخ م ٤. «التقريب» (٤٥٦/١).

(٥) (من): ساقطة من (م).

مالك، مفتي بالمدينة، ويحيى بن المغيرة^(١)، الراوي عنه: قال أبو حاتم فيه: «صدوق»^(٢)، قال الشيخ تقي الدين: «وهذا الطريق أجود من الطريق الآتية بعدها»^(٣).

قلت: من غير شك في ذلك، ولا مريية، وقد أخرجها ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة»، لكن ذكر ابن أبي حاتم في «علله»^(٤) هذا الطريق^(٥)، وقال: سألت أبي عنها، فقال: «هذا حديث منكر».

الطريق الرابع: عن تميم الداري - رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان قوم، يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون آليات الغنم، فما قُطِعَ من حي فهو ميت».

رواه ابن ماجه في «سننه»^(٦) كذلك، والطبراني في «أكبر معاجمه»^(٧) بلفظ: قيل للنبي ﷺ: إن قوماً يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أذنان الغنم؟ قال: «كل ما قُطِعَ من الحي فهو ميت».

(١) ابن إسماعيل بن أيوب، أبو سلمة، المدني، صدوق. مات سنة (٢٥٣هـ)، ت. «التقريب» (٣٥٨/٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (١٩١/٢/٤).

(٣) ولكن هذه الطريقة ضعيفة، لضعف عاصم العمري، كما نبّه عليه ابن حجر في «التلخيص» (٢٩/١)، فقال: «فيه عاصم بن عمر، وهو ضعيف».

(٤) (١٧/٢).

(٥) يعني طريق ابن عمر، التي أخرجها في «الأوسط».

(٦) (١٠٧٣/٢)، كتاب الصيد، ح (٣٢١٧). من طريق: أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن تميم به.

(٧) (٤٦/٢)، ح (١٢٧٦). من طريق ابن ماجه.

وفي رواية له : قالوا : يا رسول الله [إن ناساً] ^(١) يجبون أسنمة الإبل ،
[٤٨/أ] وأذئاب الغنم وهي أحياء ، فقال رسول الله ﷺ : « ما / قُطع من البهيمة وهي
حية ، فهو ميت » ^(٢) .

وفي إسناده واه ومختلف فيه ^(٣) ، أما الأول : فهو أبو بكر الهذلي ،
واسمه : سُلمى ^(٤) – بالضم – قال غندر : « كذاب » ^(٥) . وقال يحيى : « ليس
بشيء » ^(٦) . وقال علي : « ضعيف ليس بشيء » . وقال النسائي ، وعلي بن
الجنيد : « متروك الحديث » ^(٧) . وقال الدارقطني : « منكر ومتروك » ^(٨) .

وأما الثاني : فهو شهر بن حوشب ^(٩) ، وهو من علماء التابعين ، وفيه
مقال ، وثقه أحمد ^(١٠) ، ويحيى بن معين ^(١١) ،

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) ، وألحقته من (م) ، وهو في «المعجم الكبير» .
 - (٢) «المعجم الكبير» (٤٦/٢) ، ح (١٢٧٧) . من نفس الطريق .
 - (٣) هذه العبارة كتبت في (م) : « وإسناده مختلف فيه . . . » ، وأرى أن المثبت هو الصواب والمناسب لاتساق الكلام .
 - (٤) ابن عبد الله بن سلمى ، كوفي ، سكن البصرة .
 - له ترجمة في : «المجروحين» (٣٥٩/١) ؛ و «الميزان» (١٩٤/٢) .
 - (٥) «الجرح والتعديل» (٣١٣/١/٢) . قال : «كان أبو بكر الهذلي أمامنا ، وكان يكذب» .
 - (٦) «تاريخ الدوري» (٦٩٧/٢) ، ومما قاله أيضاً : «لم يكن بثقة» ، وقال : «كان كذاباً» .
 - (٧) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٤٧) .
 - (٨) «سنن الدارقطني» (٤٧/١ ، ٤٨ ، ٤٨) ، (١٠٧/٢) ، والذي فيه قوله : «ضعيف» وقوله : «متروك» .
 - (٩) الأشعري ، الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق ، كثير الإرسال والأوهام . مات سنة (١١٢هـ) ، يخ م ٤ . «التقريب» (٣٥٥/١) .
 - (١٠) «تهذيب التهذيب» (٣٧١ ، ٣٧٠/٤) .
 - (١١) «تاريخ الدوري» (٢٦٠/٢) . قال : «ثقة» . ومرة قال : «ثبت» .

ويعقوب بن شيبة^(١)، [وقال أبو حاتم: ما هو بدون أبي الزبير]^(٢)^(٣)، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»^(٤).

وأخرج له مسلم مقروناً [بآخر]^(٥)، وأخرج الترمذي حديثه عن أم سلمة: «أنه - عليه السلام - جَلَلٌ^(٦) الحسن، والحسين، وعلياً، وفاطمة بكساء...» الحديث^(٧)، ثم قال: «حسن صحيح».

وأخرج له الحاكم في كتاب القراءات^(٨) من «مستدركه»^(٩) حديثاً،

(١) تهذيب التهذيب «(٤/٣٧١).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/٣٨٣/١)، وقال: «لا يحتج بحديثه».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، والحقته من (م).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/٣٨٣/١).

(٥) زيادة من (م).

(٦) جَلَلُ المطرُ الأرضُ: عَمَّها وطبقها... ومنه: جللت الشيء، إذا غطيته. «المصباح» (١/١٠٦).

(٧) «جامع الترمذي» (٥/٦٩٩)، كتاب المناقب، باب: فضل فاطمة - رضي الله عنها -، ح (٣٨٧١).

وفي نسخة منه: «حسن».

(٨) (القراءات): ساقطة من (م).

(٩) (٢/٢٤٩)، وهو حديثه عن أسماء بنت يزيد - مولاته، رضي الله عنها - قالت: سمعت النبي ﷺ يقرأ: «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعاً ولا يبالي».

قال الحاكم: «هذا حديث غريب عال، ولم أذكر في كتابي هذا عن شهر غير هذا الحديث...».

قلت: بل رأيت في كتابه حديثاً آخر له، في القراءات أيضاً (٢/٢٥٦) من روايته - كذلك - عن أسماء، قالت: سمعت النبي ﷺ يقرأ: «إيلاف قريش إيلافهم، رحلة الشتاء والصيف». ثم قال: «هذا حديث غريب عال في هذا الباب، والشيخان لا يحتجان بشهر بن حوشب». فلا أدري ما وجه كلامه الأول؟

وقال: «لم أخرج له في كتابي غيره»^(١).

وقال ابن القَطَّان: «لم أسمع لمضعفيه^(٢) حجة، وما ذكروه^(٣) إمَّا لا يصح، وإمَّا خارج على مخرج لا يضره، وأخذ الخريطة: كذبٌ عليه، وتَقَوُّل شاعر أراد عيبه»^(٤).

وقال النسائي، وغيره: «ليس بالقوي»^(٥). وقال ابن حبان: «يروي عن الثقات المعضلات^(٦)، عَادَل^(٧) عباد بن منصور^(٨) في الحج، فسرق عيبته^(٩)، فهو القائل:

(١) عبارة الحاكم هذه كتبت في (أ) هكذا: «وأخرج له في كتاب غيره» مع سقوط كلمة (قال) قبلها، فأثبت الصواب من (م) لمطابقتها ما في «المستدرک».

(٢) في (أ): لتضعيف. والتصويب من (م).

(٣) في «الوهوم والإيهام» في هذا الموضع: «من تزييه بزي الأجناد، وسماعه الغناء بالآلات، وقذفه بأخذ خريطة مما استُحفظ من المغنم، كله إمَّا لا يصح...»، وهذا ثابت في «التهذيب» (٤/٣٧٢).

(٤) «الوهوم والإيهام» (ج ١، ق ٢١٠/ب - ٢١١/أ)، قال بعد ذلك: «وشر ما قيل فيه: إنَّه يروي منكرات عن ثقات، وهذا إذا كثر منه سقطت الثقة به». ولقد جاء كلام ابن القطان هذا في نسخة (م) متأخراً قليلاً.

(٥) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٥٦).

(٦) في «المجروحين»: «وعن الأثبات المقلوبات».

(٧) يقال: عَدَلَ الرجلُ في المَحْمِل، وعَادَلَه: رَكِبَ معه. «لسان العرب» (ص ٢٨٤٠)، مادة: عدل.

(٨) الناجي، أبو سلمة، البصري، القاضي بها، صدوق، رمي بالقدر، وكان يدلّس، وتغير بأخره. مات سنة (١٥٢هـ)، خت عه. «التقريب» (١/٣٩٣).

(٩) العَيْبَةُ: وعاءٌ من آدمٍ، يكون فيها المتاع، والجمع: عِيَابٌ، وَعَيْبٌ. وهي أيضاً: ما يجعل فيها الثياب. «لسان العرب» (ص ٣١٨٤)، مادة: عيب.

لَقَدْ بَاعَ شَهْرٌ دِينَهُ بِخَرِيطَةٍ
فَمَنْ يَأْمَنُ الْقِرَاءَ بَعْدَكَ يَا شَهْرُ

قال ابن الجوزي: «والذي رأينا في التاريخ: أنه^(١) أخذ تلك الخريطة
من بيت المال - وكان عاملاً عليه - وذلك أمر قريب»^(٢).

وهو كما قال، فقد قال يحيى بن أبي بكر^(٣) الكرماني، عن أبيه:
كان شهر بن حوشب على بيت المال، فأخذ خريطة فيها دراهم، فقال القائل:
لقد باع شهر... البيت^(٤).

وقال محمد بن جرير الطبري: «قال علي بن محمد: قال أبو بكر
الباهلي: كان شهر بن حوشب على خزائن يزيد بن المهلب، فرفعوا عليه أنه
أخذ خريطة، فسأله يزيد عنها، فأتى^(٥) بها، فدعا يزيد الذي رفع إليه فشتمه،
وقال لشهر: هي لك. قال: لا حاجة لي فيها».

قال القطامي الكلبي - ويقال: سفيان بن مكبل النميري - :

لَقَدْ بَاعَ شَهْرٌ دِينَهُ بِخَرِيطَةٍ
فَمَنْ يَأْمَنُ الْقِرَاءَ بَعْدَكَ يَا شَهْرُ

(١) (أنه): ساقطة من (م). وهي عند ابن الجوزي.

(٢) «الضعفاء» (٤٣/٢).

(٣) الأسدي، القيسي، أبو زكريا، أصله كوفي، سكن بغداد، وثقه: أحمد، وابن
معين، والعجلي، وابن المديني، وابن حبان. توفي سنة (٢٠٨ أو ٢٠٩ هـ). «تهذيب
التهذيب» (١١/١٩٠).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٤/٣٧٠).

(٥) في (م): فأتاه.

أخذتها^(١) شيئاً طفيفاً وبعته

من ابن جرير فهذا^(٢) هو الغدرُ

ونقل النووي في «شرح المذهب»^(٣) - قبل الكلام على غسل الوجه -

عن الأكثرين توثيقه، وأن الجرح كان مستنداً إلى ما ليس بجراح.

*
**

(١) في (م): أخذت بهما.

(٢) في (م): فإن هذا.

(٣) (٣٧٠/١). قال: «وقد جرحه جماعة، لكن وثقه الأكثرون...».

فالحاصل في أمر شهر: أن الأكثرين على توثيقه، وأن الجارحين لم يبينوا سبب جرحهم، ولا تُرفع عدالة الرجل - بعد أن أثبتها المُعدِّلون من الأئمة - إلاً بينةٍ وجرحٍ مفسر، وأقل ما يقال في شأنه: إنه حسن الحديث، كما وضعه البخاري في هذه الرتبة.

أما الجرح المتعلق بعدالته، وقصة أخذه الخريطة، فقد اضطربت النقول في ذلك، قال ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص ١٢٢): «وما ذكر في جرحه من أخذه خريطة... له محمل يدرأ عنه الجرح المسقط، وقول ابن حبان: إنه سرق عيبة من عديله في الحج غير مقبول». وهذا ما قاله ابن القطان أيضاً، كما مر. فإذا ثبتت عدالة شهر، فإن رواية تميم الداري تبقى معلولة من وجهين آخرين: أحدهما: ضعف أبي بكر الهذلي، فإنهم أجمعوا على ترك حديثه. الثاني: الانقطاع بين شهر وتميم الداري، على ما قاله الذهبي في «الميزان» (٢/٢٨٥)، والعلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٣٩).

وحاصل القول في هذا الحديث: أنه بالنظر إلى رواية أبي سعيد الخدري، وأبي واقد الليثي، وابن عمر - رضي الله عنهم - نجد: أن مدارها على زيد بن أسلم. وقد رواه زيد عن أبي سعيد، وأبي واقد بواسطة عطاء بن يسار، ورواه عن ابن عمر بدون واسطة.

١٢ - الحديث السادس

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْتَوَضَأُ بِمَا أَفْضَلُ الْحُمْرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلُ السَّبَاعُ كُلُّهَا»^(١).

هذا الحديث رواه:

الشافعي في «الأم»^(٢)، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن

أما حديث أبي سعيد: فيرويه عن زيد كل من: سليمان بن بلال - وهو ثقة - والمسور بن الصلت، وخارجة بن مصعب، وكلاهما متكلم فيه، فيكون الاعتماد في هذه الطريق على رواية سليمان بن بلال التي صححها الحاكم، ووافقه الذهبي، وأيدهما الألباني وغيره.

وأما حديث أبي واقد: فيرويه عن زيد: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وقد ضعفه، وأخرج له البخاري، قال الدارقطني: ليس بمتروك. وهذه الطريق: صحَّحها كذلك الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسَّنها الترمذي وأيده الألباني.

وأما حديث ابن عمر: فرواه عن زيد هشام بن سعد، وقد نُكِّمَ فيه أيضاً، وقد استشهد به مسلم، فهو ممن يكتب حديثه، كما قال ابن عدي، ومرة ترجمته.

فالحديث كما نرى لا يَقُلُّ - بحال من الأحوال - عن مرتبة الحسن، وبهذا حكم السيوطي، كما في «فيض القدير» (٤٦١/٥)؛ والألباني في «غاية المرام» (ص ٤١)؛ والأرناؤوط في «تعليقه على شرح السنة» (٢٠٣/١١).

(١) «فتح العزيز» (١٧٥/١). واستدل به الرافعي على طهارة سؤر الحيوانات الطاهرة، وبالتالي طهارة لعابها.

(٢) (٥/١)، كتاب الطهارة، باب: الماء الذي ينجس والذي لا ينجس.

الحصين^(١)، عن أبيه^(٢)، عن جابر بن عبد الله، قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ... الحديث، كما ذكره المصنف.

[٤٨/ب] ورواه الشافعي في «مسنده»^(٣) عن سعيد بن سالم^(٤) - وهو/ القَدَّاح -

عن^(٥) ابن أبي حبيبة^(٦) - أو ابن حبيبة - عن داود بن الحصين، عن جابر به.

وهذا الشك في أنه «ابن أبي حبيبة» أو «ابن حبيبة»، شك من الربيع،

كما رواه الأصم^(٧) والرجل هو: ابن أبي حبيبة بلا شك.

وقد رواه الدارقطني^(٨) عن النيسابوري^(٩) عن الربيع، فقال:

(١) الأموي، مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، من السادسة. مات سنة (١٣٥هـ)، ع. «التقريب» (٢٣١/١).

(٢) قال الحافظ في «التقريب» (١٨٤/١): «لئن الحديث، من الرابعة، ق».

(٣) (ص ٨)، باب: ما خرج من كتاب الوضوء. وهو في «الأم» (٥/١).

(٤) أبو عثمان، المكي، أصله من خراسان أو الكوفة، صدوق بهم، رمي بالإرجاء، وكان فقيهاً، من كبار التاسعة، دس. «التقريب» (٢٩٦/١).

(٥) في (م): «وهو»، بدل «عن». والصواب المثبت.

(٦) هو: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، الأنصاري، الأشهلي، مولاهم، أبو إسماعيل المدني، «ضعيف» من السابعة. مات سنة (١٦٥هـ)، دت س. «التقريب» (٣١/١).

(٧) ورواه البيهقي - رحمه الله - في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» من هذا الطريق ثم قال: «هكذا رواه الأصم عن الربيع، وخالفه أبو بكر... النيسابوري...»، فساقه من طريقه من غير شك، وقال: هذا هو الصحيح. انظر: «بيان الخطأ» (ص ١٣١ - ١٣٤).

(٨) في «سننه» (٦٢/١)، كتاب الطهارة، باب: الأسار، ح (٢). وسنده عنده متصل: داود، عن أبيه عن جابر. وأخرج البيهقي في «سننه» (٢٥٠/١) هذه الرواية من طريق الدارقطني.

(٩) أبو بكر، عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون، مولى أبان بن عثمان، =

«ابن أبي^(١) حبيبة» بلا شك، لكن لفظه: «أن رسول الله ﷺ توساً بما أفضلت السباع»^(٢).

قال البيهقي – بعد أن أخرجه من طريق الشافعي الأولى – : «وفي غير روايتنا، قال الشافعي: وأخبرنا عن ابن أبي^(٣) ذئب، عن داود بن الحصين بمثله»^(٤).

وحاصل ما يُعلّل به هذا الحديث وجهان:

أحدهما: الاختلاف في إسناده، حيث روي عن داود بن الحصين، عن جابر، وعن داود^(٥) عن أبيه، عن جابر كذلك.

أصله من نيسابور ورحل كثيراً، ثم سكن بغداد. قال عنه الخطيب: «كان حافظاً، متقناً، عالماً بالفقه، والحديث معاً موثقاً في روايته». توفي – رحمه الله – سنة (٣٢٤هـ).

له ترجمة في: «تاريخ بغداد» (١٠/١٢٠).

(١) (أبي): ساقطة من (م).

(٢) كذا قال، وليس هذا هو لفظ رواية ابن أبي حبيبة عند الدارقطني، وإنما هو لفظ رواية إبراهيم ابن أبي يحيى، وهي عند الدارقطني برقم (١) من نفس الباب، فقد صدر الدارقطني به الباب وحكم بضعفه، لضعف ابن أبي يحيى، ثم ساق رواية ابن أبي حبيبة متابعة له فقال: «وتابعه إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة، وليس بالقوي في الحديث».

أما لفظ ابن أبي حبيبة فهو المتقدم معنا في أول الباب من رواية الشافعي في «مسنده».

(٣) في (م): وأنا ابن أبي...

(٤) يعني عن داود عن جابر، بدون ذكر أبيه. «سنن البيهقي» (١/٢٤٩)، كتاب الطهارة، باب: سور الحيوانات سوى الكلب والخنزير.

(٥) وقعت زيادة في (م) بعد قوله: وعن داود. وهي: «عن جابر»، ولا محل لها.

رواه جماعات: الزعفراني^(١)، والربيع عن الشافعي، وكذلك رواه الشافعي وعبد الرزاق^(٢)، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، وابن أبي ذئب [عن داود]^(٣).

قال الإمام الرافعي في «شرح المسند»^(٤): «في شبه أن تكون الرواية الأولى مُرسلة»، قال^(٥): «يدل عليه أنهم^(٦) لم يذكروا في تعريف داود بن الحصين روايته عن جابر، ولا غيره من الصحابة»^(٧).

وذكر هذا التعليل الإمام أبو القاسم الرافعي في «شرح المسند»^(٨). وهو تعليل لا يقدر، لأن الحديث روي من طريقين، إحداهما مقطوعة، والأخرى متصلة، والحكم للمتصلة^(٩).

(١) هو: أبو علي، الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني. قال النسائي: «ثقة». وقال ابن عبد البر: «لم يكن في وقته أفصح منه، ولا أبصر باللغة...». توفي سنة (٢٥٩هـ)، وقيل (٢٦٠هـ).

له ترجمة في: «الانتقاء» (ص ١٠٥)؛ و«التذكرة» (٢/٥٢٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/٧٧)، كتاب الطهارة، باب: الماء ترده الكلاب والسباع، ح (٢٥٢)، ولفظه: «أن النبي ﷺ توضأ بما أفضلت السباع».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وألحقته من (م).

(٤) ولم أقف على الكتاب.

(٥) (قال): ساقطة من (م).

(٦) في (م): أنه. والصواب المثبت.

(٧) انظر: «الميزان» (٢/٥)؛ و«تهذيب التهذيب» (٣/١٨١).

(٨) وسبق قبل قليل نقل كلام الرافعي، فالإشارة إليه مرة أخرى سهو من المؤلف — رحمه الله —.

(٩) وهذا الكلام قد يصح إن كانت الطريق المتصلة خالية من الضعف، أما ومدارها على إبراهيم بن أبي يحيى المتفق على ضعفه، فلا وزن لها، ولا فائدة في الحكم بتقديمها.

الوجه الثاني: أن في إسناده جماعة تُكَلِّمُ فيهم:

أولهم: إبراهيم بن أبي يحيى. والجمهور على تضعيفه، كما مر في الباب قبله^(١)، وصرَّح ابن عدي بأن البلاء في هذا الحديث منه^(٢)، وقال في ترجمة ابن أبي يحيى: «كأنه أتى من قِبَل شيخه – يعني داود بن الحصين – لا من قبله^(٣)». فاختلف كلامه^(٤).

وثانيهم: سعيد بن سالم القَدَّاح. أدخله البخاري في كتاب «الضعفاء»^(٥)، وقال: «إنَّه يُرمى بالإرجاء». وقال عثمان بن سعيد: «ليس هو بذلك»^(٦). وقال يحيى بن معين: «ثقة»^(٧). وقال مرة: «ليس به بأس»^(٨). وقال أبو حاتم: «محلّه الصدق»^(٩). وقال ابن عدي: «هو عندي صدوق»^(١٠).

(١) انظر: (ص ١٣٩ – ١٤٨).

(٢) «الكامل» (٢/٨٠٤)، وذلك في ترجمة حصين والد داود، فإنه روى هذا الحديث بسنده إلى إبراهيم بن أبي يحيى عن داود، عن أبيه، ثم قال عن حصين: «وهو متمسك، وهذا الذي ذكرته البلاء فيه من إبراهيم بن أبي يحيى، لا من حصين، ولا من ابنه داود».

(٣) «الكامل» (١/٢٢٧).

(٤) قوله: «لا من قبله، فاختلف كلامه» ساقط من (م).

(٥) (ص ٥٠)، وهو في «التاريخ الكبير» له (٢/٤٨٢).

(٦) «تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين» (ص ١١٨). قال عقب توثيق ابن معين لسعيد القداح، ومسلم بن خالد: «يقال في الزنجي والقداح: ليسا بذلك في الحديث».

(٧) «تاريخ الدوري عن ابن معين» (٢/٢٠٠).

(٨) المصدر السابق.

(٩) «الجرح والتعديل» (٢/٣١/١). وقال أبوزرعة: «هو عندي إلى الصدق ما هو».

(١٠) «الكامل» (٣/١٢٣٥)، وتمام كلامه: «حسن الحديث، وأحاديثه مستقيمة... هو عندي صدوق لا بأس به، مقبول الحديث».

وثالثهم: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، الأشهلي، المدني. قال البخاري: «عنده مناكير»^(١). وقال النسائي^(٢): «ضعيف»^(٣). وقال أحمد: «ثقة»^(٤). وقال يحيى بن معين مرة: «صالح الحديث»^(٥). ومرة قال^(٦): «ليس به بأس»^(٧). ومرة قال: «ليس بشيء». وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»^(٨). وقال ابن عدي: «هو صالح في باب الرواية»^(٩) يُكْتَبُ / حديثه مع ضعفه»^(١٠). وقال^(١١) [ابن سعد]^(١٢): «كان مصلياً عابداً، صام ستين سنة، وكان قليل الحديث».

-
- (١) الذي في «الضعفاء» (ص ١٢)، قول البخاري: «منكر الحديث»؛ وكذا هو في «التاريخ الكبير» (٢٧١/١/١).
- (٢) في (م) الشافعي، وقد تكرر هذا كثيراً، وسيأتي التنبيه على أمثال هذا.
- (٣) «الضعفاء والمتروكين» (ص ١١).
- (٤) «الجرح والتعديل» (٨٣/١/١).
- (٥) «تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين» (ص ٧١).
- (٦) (قال): ساقطة من (م).
- (٧) ولم أقف على قوله هذه.
- (٨) «سنن الدارقطني» (١/٦٢)، وفي «أسئلة البرقاني للدارقطني» (ص ١٥): «متروك».
- (٩) في «الكامل» في هذا الموضع: «كما حُكي عن يحيى بن معين».
- (١٠) «الكامل» (٢٣٦/١).
- (١١) (وقال): ساقطة من (م).
- (١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ، م)، وألحقته ليستقيم الكلام، فالكلام لابن سعد، كما في «الطبقات الكبرى» (٤١٢/٥).
- وانظر: «تهذيب التهذيب» (١٠٤/١).
- قلت: ويضاف إلى هؤلاء المتكلم فيهم في سند هذا الحديث: الحصين، والد داود، فإنه ضعيف كما سيأتي.

وأَعَلَّهُ الإمام أبو الفرج ابن الجوزي بوجه ثالث:

فقال في كتابه «التحقيق»^(١): «داود بن الحصين قال فيه ابن حبان: إنه

حَدَّثَ عن الثقات بما لا^(٢) يشبه حديث الأثبات، يجب مجانبة روايته»^(٣).

قلت: هذا الوجه ليس بشيء، فإن داود بن الحصين، وإن كان تَكَلَّمَ

فيه ابن حبان وغيره، فإنَّه ثقة مشهور، روى له البخاري ومسلم في

«صحيحيهما»^(٤) على سبيل الاحتجاج به، وروى عنه الإمام^(٥) مالك^(٦)، وقد

عُلِمَ شدة تحرُّيه في الرجال، ولأجل ذلك قال أبو حاتم الرازي^(٧): «لولا أنَّ

مالكاً روى عنه لترك^(٨) حديثه^(٩)».

(١) (٣٦/١)، كتاب الطهارة، ح (٤٩).

(٢) (لا): ساقطة من (م).

(٣) «المجروحين» (١/٢٩٠، ٢٩١)، وفيه: «حدث حديثين منكبين عن الثقات ما لا يشبه...».

(٤) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «هدي الساري» (ص ٤٠١): «روى له

البخاري حديثاً واحداً، من رواية مالك عنه، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد،

عن أبي هريرة في «العرايا»، وله شواهد». وهذا الحديث أخرجه مسلم في

«صحيحه» بهذا الإسناد، كتاب البيوع، ح (٧١). وأخرج له حديثاً آخر من نفس

الطريق في كتاب الصلاة، ح (٩٩).

(٥) (الإمام): ساقطة من (م).

(٦) انظر: «إسعاف المبطأ» (ص ٩).

(٧) في (م) زيادة كلمة (قال) بعد: (الرازي) لا محل لها.

(٨) عبارة: (روى عنه لترك) كتبت في (م) هكذا: (راويه لترك حديثه).

(٩) «الجرح والتعديل» (١/٢٠٩)، وتمام المقالة: «ليس بقوي، ولولا أن

مالكاً...».

وقد سُئِلَ علي بن المدني عن داود، فقال: «ما رَوَى عن عكرمة فمكرر الحديث،

ومالك روى عن داود بن حصين عن غير عكرمة»، نقله ابن أبي حاتم في «الجرح

والتعديل»؛ وابن الجوزي في «الضعفاء» (ج ١، ق ٤٥/أ).

ووثَّقه يحيى بن معين^(١) وغيره. وقال النسائي^(٢) وغيره^(٣): «ليس به^(٤) بأس^(٥)».

وقال ابن عدي: «إذا روى عنه ثقة فهو صالح^(٦) الرواية، إلا أن يروي عنه ضعيف، فيكون البلاء منه^(٧)، مثل: ابن أبي حبيبة، وإبراهيم بن أبي يحيى^(٨)».

مع أن ابن حبان ذكره في كتاب «الثقات»^(٩)، لكن رماه بأنه كان^(١٠) يذهب مذهب الشراة^(١١) – يعني الخوارج – لكن لم يكن داعية حتى يُجْتَنَبَ ما رواه^(١٢).

(١) «تاريخ الدوري عن يحيى» (١٥٢/٢).

(٢) في (م): الشافعي.

(٣) (وغيره): ساقطة من (م).

(٤) في (م): «فيه». بدل: «به».

(٥) «تهذيب التهذيب» (١٨١/٣).

(٦) في «الكامل»: «صحيح».

(٧) في «الكامل»: «فيكون البلاء منهم، لا منه».

(٨) «الكامل» (٩٦٠/٣).

(٩) (٢٨٤/٦).

(١٠) (كان): ساقطة من (م).

(١١) سمو بذلك لقولهم: شرينا أنفسنا في طاعة الله، أي: بعناها بالجنة.

انظر: «مقالات الإسلاميين» (٢٠٧/١).

(١٢) قال ابن حبان – رحمه الله – في ترجمته: «وكل من تَرَكَ حديثه على الإطلاق وهم، لأنه لم يكن بداعية إلى مذهبه... فإنَّ وجب ترك حديثه، وجب ترك حديث عكرمة لأنه كان يذهب مذهب الشراة مثله». «الثقات» (٢٨٤/٦).

قلت: ووالد داود ضَعَفَهُ أبو حاتم^(١) وغيره.

وقال البيهقي في «المعرفة»^(٢): «هذا الحديث إذا ضُمَّتْ أسانيده بعضها إلى بعض أخذت قوة». قال: «وفي معناه حديث أبي قتادة^(٣)، وإسناده صحيح، والاعتماد عليه».

*
**

(١) «الجرح والتعديل» (١٩٩/٢/١). قال: «ليس حديثه بالقائم، ضعيف». وقال البخاري في «ضعفائه» (ص ٣٤) بمثل مقالة أبي حاتم، وذكره أبو زرعة في «الضعفاء» (٦١١/٢). وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢٧٠/١): «كان ممن اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يحدث به، واختلط حديثه القديم بحديثه الأخير، فاستحق الترك».

(٢) (ج ١، ق ١٩١، ١٩٢)، كتاب الطهارة، باب: سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير.

(٣) وهو حديث إصغاء الإناء للهرة، ووضوئه بفضلها. وسيأتي معنا في باب «النجاسات»، إن شاء الله.

وإلى مثل كلام البيهقي أشار النووي - رحمه الله - فقال في «شرح المذهب» (١٧٣/١): «وهذا الحديث ضعيف، لأن الإبراهيميين ضعيفان جداً عند أهل الحديث، لا يُحتج بهما، وإنما ذكرت هذا الحديث - وإن كان ضعيفاً - لكونه مشهور في كتب الأصحاب، وربما اعتمده بعضهم، فنبهت عليه، ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه، بل تقوية واعتضاداً، واعتمدوا، حديث أبي قتادة...».

وقد أشار الذهبي - رحمه الله - إلى ضعف الحديث في «تنقيح التحقيق» (ق ٤/أ).

فقال: «ابن أبي حبيبة وإه، وتابعه إبراهيم بن يحيى، وهو ضعيف، وداود له مناكير، ووالده مجهول».

=

١٣ - الحديث السابع

«أنه - ﷺ - رَكِبَ فَرَسًا مُعْرُورًا^(١) لِأَبِي طَلْحَةَ^(٢) .

هذا حديث صحيح ، متفق على صحته ، رواه^(٣) إماما المحدثين : أبو

فالحاصل : أن هذا الحديث ضعيف بطرقه لكن يشهد له ويقويه حديث أبي قتادة ، الذي عليه الاعتماد في طهارة سؤر الحيوانات الطاهرة ، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً .

ومما يشهد له كذلك : حديث عمر - رضي الله عنه - ، أنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخيره ، فإننا نردُّ على السباع ، وترد علينا .
وينظر تفصيل ذلك في : «شرح المذهب» (١/١٧٢ - ١٧٤) .

(١) وقع في (أ) : معروياً . وهو كذلك في «فتح العزيز» ، وفي (م) : معروياً . وما أثبتته هو الصواب كما سيأتي من تنبيه المؤلف - رحمه الله - على ذلك .

(٢) «فتح العزيز» (١/١٧٧) ، وعنده زيادة وهي : «وركضه ولم يحترز عن العرق» ، ولعلها من كلام الرافي ، وفي (م) زيادة قوله : «وركض» فقط .

وقد استدل به الرافي - رحمه الله - على طهارة عرق الدواب ، لأن النبي ﷺ ركب الفرس دون أن يكون عليه سرج ، ولا يأمن بذلك مماسة العرق له .

وفي «التلخيص الحبير» (١/٢٩) عقب هذا الحديث : «استدل به على طهارة العرق واللعب . . .» .

قلت : ولم أر فيه دلالة إلا على طهارة العرق كما قدّمنا ، وأما استدلاله على طهارة اللعب : فبالحديث الذي قبله ، وقد أشرت إلى ذلك هناك .

(٣) (رواه) : ساقطة من (م) .

عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري^(١)، وأبو الحسين مسلم^(٢) بن الحجاج القشيري - رضوان الله عليهما - في «صحيحيهما»، من رواية أنس بن مالك، خادم رسول الله ﷺ، الذي رُزق ببركة دعاء رسول الله ﷺ أكثر من مائة وعشرين ولداً، وتحمل نخله في السنة مرتين^(٣)، وكان يجيد الرمي على كبر سنه.

أفاد ذلك كله الرافعي في «أمالیه»^(٤) وغيره^(٥). قال: «ولما طال عمره

(١) في كتاب الجهاد، في عدة مواضع منه، منها: (٧٠/٦)، باب: ركوب الفرس العرى، ح (٢٨٦٦)؛ و (٩٥/٦)، باب: الحمائل وتعليق السيف بالعنق، ح (٢٩٠٨)؛ و (١٦٣/٦)، باب: إذا فزعوا بالليل، ح (٣٠٤٠).

وهو عنده كذلك في: كتاب الأدب (٤٥٥/١٠)، باب: حسن الخلق والسخاء...، ح (٦٠٣٣). وكلها من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس، وفي جميع هذه المواضع قصة فزع أهل المدينة ذات ليلة، وأن النبي ﷺ استقبلهم على فرس عرى، وألفاظه متقاربة.

(٢) (١٨٠٢/٤)، كتاب الفضائل، باب: في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب، ح (٤٨، ٤٩). وفيه قوله ﷺ عن الفرس: «وجدناه بحراً».

(٣) روى البخاري، ومسلم وغيرهما من حديث شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن أم سليم، أنها قالت: يا رسول الله أنس خادمك، أَدع الله له. قال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته». وفي ذلك يقول أنس - رضي الله عنه - : «لقد دفنت من صلبي - سوى ولد ولدي - مائة وخمسة وعشرين، وإن أرضي لثمر في السنة مرتين».

انظر: «صحيح البخاري»، كتاب الدعوات، (١٨٢/١١)، ح (٦٣٧٨، ٦٣٧٩، ٦٣٨٠، ٦٣٨١)؛ و «صحيح مسلم» (١٩٢٨/٤)، ح (١٤١)؛ و «الإصابة» (٧٢/١).

(٤) (ق ٨/أ)، (ق ١٦/أ).

(٥) (وغيره): ساقطة من (م).

كان يشد^(١) أسنانه بالذهب، وهو آخر الصحابة موتاً بالبصرة^(٢).

قلت: وروى الحديث الذي ذكره المصنف: مسلم^(٣)، من رواية جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب، العامري، السوائي، حليف بني زهرة، وخال^(٤) سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنهما.

واعلم أنه/ وقع في الحديث المذكور: «ركب^(٥) فرساً لأبي طلحة عُرياً». وفي رواية أخرى «مُعْرُوراً»^(٦).

[٤٩/ب]

فالأول: بضم العين، وسكون الراء. والثاني: بضم الميم.

قال صاحبنا^(٧) «المشارك»^(٨)، و«المطالع»: أي ليس عليه سَرَج^(٩)، ولا

(١) يشد: ساقطة من (م).

(٢) وانظر: «الإصابة» (٧١/١).

(٣) في «صحيحه» (٢/٦٦٤، ٦٦٥)، كتاب الجنائز، باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، ح (٩٦٥).

وفيه: «أتى النبي ﷺ بفرس معروري، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حوله».

(٤) كذا، ولعل الصواب: «وخاله»، لأن سعداً خاله وليس العكس.

انظر: «الإصابة» (١/٢١٢).

(٥) ركب: ساقطة من (م).

(٦) وهي رواية «مسلم» في الجنائز، وتقدّمت الإشارة إليها عالية.

(٧) في (م): صاحب.

(٨) (٢/٧٨).

(٩) السَرَج: رحل الدابة، والجمع: سروج. وأسرجها، إسراجاً: وضع عليها السرج.

«لسان العرب» (ص ١٩٨٣)، مادة: سرج.

أداة^(١). قالوا^(٢): «ولا يُقال مثل هذا في الأدميين، وإنما يُقال: «عُرْيَان»، ولا يقال: «افعول» معدى إلا في: اعروريت^(٣) الفرس، واحلوليت الشيء^(٤).
 ووقع في الرافي: «معروياً»، بزيادة «ياء»^(٥) بعد الراء، والمعروف ما ذكرناه عنهم، هو اسم فاعل^(٦).

*
**

-
- (١) في (أ): أواه. والتصحيح من (م).
 (٢) في (م): قال.
 (٣) أعروري الرجل الدابة: ركبها. «المصباح المنير» (٤٠٦/١).
 (٤) في (أ): بالشيء. والمثبت من (م)، وهو هكذا في «المشارك». ومعنى: احلوليت الشيء: استحلته. «مختار الصحاح» (ص ١٥٢).
 (٥) في (أ): راء. والمثبت من (م)، وهو الصواب.
 (٦) قوله: «... عنهم هو اسم فاعل»، ليست في (م).
 وهذا الحديث أخرجه كذلك غير الشيخين:
 - الترمذي في «جامعه» (١٩٨/١)، كتاب الجهاد، باب: ما جاء في الخروج عند الفزع، ح (١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧)، وقال في الثلاثة: «حسن صحيح»، وعنده زيادة وهي تسمية الفرس «مندوب».
 - وابن ماجه في «سننه» (٩٢٦/٢)، كتاب الجهاد، باب: الخروج في النفير، ح (٢٧٧٢)، وفيه: «وهو على فرس لأبي طلحة عري، ما عليه سرج» وعنده - كذلك - قول حماد بن زيد: «وحدثني ثابت، أو غيره، قال: كان فرساً لأبي طلحة يَبْطَأُ، فما سبق بعد ذلك اليوم».
 - وأحمد في «مسنده» (١٤٧/٣، ١٨٥، ٢٧١).
 - والبيهقي في «سننه» (٢٥٥/١)، كتاب الطهارة، باب: طهارة عرق الدواب ولعابها.

١٤ - الحديث الثامن

«أن أبا طيبة الحَجَّامَ شَرِبَ دَمَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ولم يُنْكِرْ عليه»^(١).

وهذا الحديث غريب من هذا الوجه، لا أعلم من خَرَّجَه بعد شدة البحث عنه. قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «كلامه على الوسيط»: «هذا الحديث غريب عند أهل الحديث، لم أجد له ما يثبت به». وقال النووي في «شرح المهذب»^(٢): «هذا الحديث معروف، لكنه ضعيف».

قلت: في «تاريخ المجروحين»^(٣) لابن حبان، بإسناده عن نافع^(٤)، عن عطاء^(٥)، عن ابن عباس، قال: «حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غِلاماً لبعض قريش، فلما فرغ من حجامته، أخذ الدم فذهب به من وراء الحائط، فنظر يميناً وشمالاً، فلَمَّا لَمْ يَرَ^(٦) أحداً تَحَسَّى^(٧) دمه حتى فرغ، ثم أقبل، فنظر

(١) «فتح العزيز» (١/١٧٩). وفيه: «الحاجم» بدل «الحجام». وقد استدل به الرافعي

— رحمه الله — لمن قال بطهارة دم النبي ﷺ دون سائر الأدميين.

(٢) ولم أقف عليه — الآن — فيه.

(٣) (٥٩/٣).

(٤) ابن هرمز، أبو هرمز، الجمال، مولى بني سليمان، بصري، يروي عن أنس بن مالك. وعنه: أحمد بن يونس، وشيبان بن فروخ. وسيأتي الكلام عليه.

له ترجمة في: «المجروحين» (٣/٥٧)؛ و«الميزان» (٤/٢٤٣).

(٥) الظاهر أنه ابن أبي رباح، المكي، وقد يكون غيره.

(٦) في (م): لم يجد. والمثبت يوافق ما في «المجروحين».

(٧) حَسَا الطائر الماء يحسو، حسواً: وهو كالشرب للإنسان، ولا يقال للطائر: شرب. =

رسول الله ﷺ في وجهه^(١)، فقال: «ويحك ما صنعت بالدم؟» قلت: غيبته من وراء الحائط. قال: «أين غيبته؟» قلت: يا رسول الله، نَفِسْتُ^(٢) على دمك أن أهريقه في الأرض، فهو في بطني. قال: «اذهب فقد أحرزت نفسك من النار». فلعل هذا الغلام المبهم هو «أبو طيبة»^(٣).

لكن هذا الحديث ضعيف جداً. قال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج بنافع، روى عن عطاء، عن ابن عباس، وعائشة نسخة موضوعة منها هذا الحديث»^(٤). وقال يحيى: «كُذِّب»^(٥). وقال الدارقطني:

والتَّحْسِي: العمل في مُهَلَّة. والحُسُوة - بالضم - : الجرعة من الشراب، بقدر ما يحسي مرة واحدة.

«النهاية» (٣٨٧/١)، و«لسان العرب» (ص ٨٨٠)، مادة: حسا.

(١) (في وجهه): ساقطة من (م). وهي في «المجروحين».

(٢) بفتح النون، وكسر الفاء، بعدها سين مهملة ساكنة، أي: بخلت به. وقال في «المصباح المنير» (٦١٧/١): «نفست به: مثل ضننت به لنفسته، وزناً ومعنى». وانظر: «النهاية» (٩٥/٥).

(٣) لكن نفى الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ذلك، واستبعده، فقال في «التلخيص الحبير» (٣٠/١): «أما الرواية الأولى - يعني التي قيل فيها: إن النبي ﷺ لم ينكر عليه - فلم أر فيها ذكراً لأبي طيبة، بل الظاهر أن صاحبها غيره، لأن أبا طيبة مولى بني بياضة، من الأنصار، والذي وقع لي فيه: أنه صدر من مولى لبعض قريش، ولا يصح أيضاً. وأما الرواية الثانية - يعني التي فيها قوله ﷺ: «لا تعد، الدم كله حرام»، وستأتي معنا - فلم أر فيها ذكراً لأبي طيبة أيضاً، بل ورد ذلك في حق أبي هند... اهـ. وانظر: «الإصابة» (١١٤/٤).

(٤) «المجروحين»: (٥٨/٣).

(٥) الذي في «تاريخ الدوري» (٦٠٢/٢) قوله: «ليس بشيء». ونقله عن يحيى ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وفي «تاريخ الدارمي عن يحيى» (ص ٢٢٠) أنه سئل عنه فقال: «لا أعرفه». وقال الذهبي في «الميزان» (٢٤٣/٤): «كُذِّب يحيى مرة».

«متروك»^(١). وقال ابن الجوزي في «عَلَّه»^(٢): «هذا حديث لا يصح».

ووقع في «الوسيط»^(٣) لحجّة الإسلام الغزالي - رحمه الله - : أن النبي ﷺ قال لأبي طيبة عند شرب الدم: «إذن لا ييجع بطنك أبداً»^(٤). قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: ييجع بطنك: بفتح الجيم، وفيه وجهان:

[١/٥٠] أحدهما: «ييجع» بالياء المثناة تحت في أوله، والرفع في / «بطنك»، على أن يكون الفعل لبطنه.

والثاني: «تيجع» بالتاء المثناة فوق، ونصب «بطنك»، على أن يكون الفعل لأبي طيبة.

قال: ثم النصب فيه على التمييز أو نزع الخافض؟ فيه من الخلاف ما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾^(٥). قال: وقد حققت ذلك من معنى ما ذكره الأزهري في «التهذيب»^(٦).

ووقع في الرافعي^(٧): أن النبي ﷺ قال لأبي طيبة بعدما شرب الدم:

(١) «الضعفاء والمتروكين»: (ص ٣٨١) وليس فيه قوله: «متروك».

(٢) «العلل المتناهية» (١/١٨١)، كتاب الفضائل والمثالب، باب: تأثير شرب دمه. وقد ساق حديث إبراهيم بن عمر بن سفيّنة - الآتي معنا - وهذا الحديث، ثم قال: «هذان حديثان لا يصحان...».

(٣) (١/٣١٤).

(٤) (أبداً): ساقطة من (م)، وهي ثابتة في «الوسيط».

(٥) سورة البقرة: الآية ١٣٠. وينظر: «فتح القدير» (١/١٤٤).

(٦) ولم أقف عليه فيه.

(٧) «فتح العزيز» (١/١٨٤).

«لا تُعدُّ، الدم كله حرام». ولم أر من روي ذلك في حديثه^(١).

قلت: وأبو طيبة اسمه: نافع، وقيل: ميسرة، وقيل: دينار^(٢). كان عبداً لبني بياضة، صحَّ أنه حجمه، وكلَّم أهله أن يخففوا عنه من خراجه، كما سيأتي في آخر باب الأطمعة^(٣) - حيث ذكره المصنف - إن شاء الله تعالى.

نعم، ورد [هذا]^(٤) في حق أبي هند^(٥)، سالم بن أبي الحجاج الصحابي، قيل: اسمه سنان.

قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة»^(٦): ثنا محمد، ثنا موسى بن

(١) يعني في حديث أبي طيبة.

(٢) ونقل ابن عبد البر - رحمه الله - في «الاستيعاب» (١١٨/١) الأوجه الثلاثة في اسمه، ولم يجزم بواحد منها. ونفى الحافظ ابن حجر صحة أن يكون اسمه «دينار»، ونقل عن العسكري قوله: «ولا يُعرف اسمه»، ثم ذكر الحافظ - رحمه الله - أنه جاء التصريح في «مسند أحمد» بتسميته «نافعاً»، وذلك في مسند محيصة بن مسعود، وأنه كان له غلام حجام يقال له: نافع، أو أبو طيبة. فالله أعلم بالصواب.

انظر: «الإصابة» (١١٤/٤).

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» (١٥٨/٤)، ح (٢٠١٠)، ولفظه: «أن أبا طيبة حجم النبي ﷺ فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله يخففوا من خراجه».

(٤) زيادة من (م). والمقصود بالإشارة: قوله ﷺ: «لا تعد، الدم كله حرام».

(٥) الحجَّام، يقال: اسمه عبد الله، ويقال: سالم، ويقال: يسار. مولى فروة بن عمرو البياضي، من الأنصار، وكان يحجم النبي ﷺ، وفيه قال: «إنما أبو هند امرؤ من الأنصار فأنكحوه، وأنكحوا إليه يا بني بياضة».

«الإصابة» (٢١١/١)؛ و«الاستيعاب» (٢١٢/١).

(٦) (ج ١، ق ٢٩٥/أ).

عبد الرحمن الهمداني، ثنا المغيرة، ثنا القاسم بن الحكم^(١) العُرَني^(٢)، عن يوسف بن صهيب^(٣)، ثنا أبو الجحاف^(٤)، عن سالم، قال: حجمت رسول الله ﷺ فلماً وليت المِحْجَمَةَ^(٥) عن رسول الله ﷺ شربته، فقلت: يا رسول الله شربته، فقال: «ويحك يا سالم، أما علمت أن الدم [كله]^(٦) حرام؟! لا تَعُدُّ»^(٧).

قال أبو نعيم: ورواه سعيد بن واقد، والخضر بن محمد بن شجاع، عن عفيف بن سالم، عن يوسف بن صهيب.

قلت: وأبو الجحاف هذا هو: داود بن أبي عوف، فيه خلاف، وثقه يحيى^(٨). وقال أحمد: «حديثه.....»

(١) في (أ): الحل. والتصويب من (م).

(٢) بضم المهملة، وفتح الراء، بعدها نون، أبو أحمد الكوفي، قاضي همدان، صدوق، فيه لين، من التاسعة. مات سنة (٢٠٨هـ)، بخ ت. «التقريب» (١١٦/٢).

(٣) الكندي، الكوفي، «ثقة»، من السادسة، دت س. «التقريب» (٣٨١/٢).

(٤) بالجيم، وتشديد المهملة، داود بن أبي عوف - سويد التميمي - البرجمي: بضم الموحدة والجيم، مولا هم... مشهور بكنيته، صدوق شيعي، ربما أخطأ من السادسة، ت س ق. «التقريب» (٢٣٣/١).

(٥) بكسر الميم، وإسكان الحاء المهملة، بعدها جيم مفتوحة، وبإثبات الهاء وحذفها: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، والمحجم أيضاً: مشروط الحجام. انظر: «النهاية» (٣٤٧/١)؛ و«المصباح المنير» (١٢٣/١).

(٦) زيادة من (م)، وهي في «معرفة الصحابة».

(٧) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٠/١)، عقب سوقه هذا السند: «وفي إسناده أبو الجحاف، وفيه مقال».

(٨) «تهذيب التهذيب» (١٩٧/٣).

مقارَب»^(١). وقال الأزدي: «تابع ضعيف»^(٢).

وذكر أبو نعيم أيضاً في ترجمة الحارث بن مالك، مولى أبي هند الحَجَّام: أنه حُجِمَ النبي ﷺ وشُفِعَ له في خِراجِه عليه السلام، فقال: «منهم من قال: حُجِمَ غلام لبني بياضة، ومنهم من قال: أبو طيبة، ومنهم من قال: أبو هند، الحارث بن مالك»^(٣).

قال الإمام الرافعي: «وَرُوِيَ أيضاً عن عبد الله بن (٤) الزبير - رضي الله عنه - أنه شرب دم النبي ﷺ»^(٥).

(١) الذي في «علل الإمام أحمد» (١/١٦٩، ٣٧٢، ٣٧٩) قوله: «ثقة». وكذا هو في «الجرح والتعديل» (١/٢٢١/٤٢١).

(٢) كذا (أ)، (م)، والذي في «تهذيب التهذيب» (٣/١٩٧): «زائغ ضعيف». وقال البخاري في «التاريخ الصغير» (ص ١٤٨): «كان مَرَضِيًّا»، وقال الذهبي في «المغني» (١/٢٢٠): «وثقه جماعة، وهو صويلح». وقال في «الديوان» (ص ٩٤): «اختلفوا فيه، واحْتَمِلَ».

(٣) «معرفة الصحابة» (ج ١، ق ١٧٤/ب). وقد ساق بسنده إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: كان رسول الله ﷺ يحتجم ثلاثاً في الأخدعين، أو بين الكتفين، حُجِمَ غلام لبني بياضة، يقال له: أبو هند، وكان يؤدي إلى أهله كل يوم مُدًّا أو نصفاً فشُفِعَ له رسول الله ﷺ، فوضعوا عنه نصف مد...».

قال أبو نعيم: رواه أبو عوانة عن جابر نحوه، وممن رواه عن جابر: الثوري، وشعبة، ومعمر، وشريك، وأبو إسرائيل. فمنهم من قال: أبو طيبة؛ ومنهم من قال: مولى لبني بياضة. ورواه إسحاق بن بهلول عن أبيه، عن ورقاء، عن جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ حُجِمَ أبو هند واسمه: الحارث بن مالك».

(٤) في (م) في هذا الموضع كلمة زائدة، وهي: عمر.

(٥) «فتح العزيز» (١/١٨٢ - ١٨٤).

قلت: هو كما قال، فقد رواه الأئمة: البزار في «مسنده»^(١) من حديث هنيذ بن القاسم^(٢)، عن عامر بن عبد الله بن الزبير^(٣)، عن أبيه، قال: «احتجم رسول الله ﷺ فأعطاني الدم، فقال: «اذهب فغِيَّه». فذهبت فشربته، ثم أتيت النبي ﷺ فقال لي: «ما صنعت؟» قلت: غيَّيته، قال: «لعلك/ شربته؟» قلت: شربته.

«هنيذ» لا يعلم له حال، قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: «ليس في إسناده من يحتاج [إلى]»^(٤) الكشف عن حاله إلا هو».

ورواه الطبراني في «معجمه الكبير»^(٥) بالسند المذكور، ولفظه: أن عبد الله بن الزبير أتى النبي ﷺ وهو يحتجم، فلما فرغ قال: «يا عبد الله، اذهب بهذا الدم، فأهرقه حيث لا يراه أحد». فلماً برزتُ عن رسول الله ﷺ عمدت إلى الدم فحسوته، فلماً رجعت إلى النبي ﷺ قال: «ما صنعت يا عبد الله؟» قلت: جعلته في مكان ظننت^(٦) أنه خافٍ على الناس. قال: «فلعلك شربته؟» قلت: نعم، قال: «من أمرك أن تشرب الدم؟ ويلٌ لك من الناس، وويل للناس منك».

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٨/٢٧٠)، كتاب علامات النبوة. قال الهيثمي: «ورجال البزار رجال الصحيح، غير هنيذ بن قاسم، وهو ثقة».

(٢) ابن عبد الرحمن بن ماعز. ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» (٤/٢/١٢١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/٣٠): «لا بأس به. لكنه ليس بالمشهور بالعلم».

(٣) ابن العوام، الأسدي، أبو الحارث، المدني، ثقة عابد. مات سنة (١٢١هـ)، ع. «التقريب» (١/٣٨٨).

(٤) زيادة من (م).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٨/٢٧٠)، كتاب علامات النبوة.

(٦) في (أ، م): طيب. والتصحيح من «المستدرک»، و«مجمع الزوائد».

ورواه [أيضاً] ^(١) الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک علی الصحیحین» ^(٢)، في مناقب عبد الله بن الزبير من كتاب «الفضائل»، عن إبراهيم ^(٣) بن عصمة بن إبراهيم، ثنا السري بن خزيمة ^(٤)، ثنا موسى بن إسماعيل ^(٥)، ثنا هنيذ بن القاسم ^(٦) بن ماعز، قال:

سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث، أن أباه حدثه، أنه أتى النبي ﷺ وهو يحتجم . . . الحديث، كما ساقه الطبراني .

ورواه البيهقي في «سننه» ^(٧) في الخصائص، من كتاب النكاح، من الطريق المذكورة، ولفظه: احتجم رسول الله ﷺ وأعطاني دمه، فقال: «أذهب فوارره، لا يبحث عنه سبع، أو كلب، أو إنسان». قال: فتنحيت، فشربته، ثم أتيت رسول الله ﷺ فقال: «ما صنعت؟» قلت: صنعت الذي

(١) زيادة من (م).

(٢) (٥٥٤/٣)، كتاب معرفة الصحابة. وسكت عنه هو والذهبي.

(٣) في (م): عبد الله. والصواب المثبت، كما في «المستدرک».

وهو من مشايخ الحاكم، قال الذهبي: «أدخلوا في كتبه أحاديث، وهو في نفسه صادق». مات سنة (٣٤٧هـ).

انظر: «الميزان» (٤٨/١)؛ و«لسان الميزان» (٨٠/١).

(٤) ابن معاوية، الإمام، الحافظ، الحجة، أبو محمد الأبيوردي، محدث نيسابور.

قال الحاكم: «هو شيخ فوق الثقة». وفاته سنة (٢٧٥هـ) تخميناً.

انظر: «سير النبلاء» (٢٤٥/١٣).

(٥) هو: المنقري، أبو سلمة، التبوذكي.

(٦) في «المستدرک» في هذا الموضع: «بن عبد الرحمن».

(٧) (٦٧/٧)، باب: تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه.

أمرتني [به، قال] (١): «ما أراك إلا قد شربته»، قلت: نعم (٢). قال: «ماذا تلقى أمتي منك».

قال أبو جعفر: وزادني بعض أصحاب الحديث عن أبي سلمة، قال: «فَيَرُونَ أن القوة التي كانت في ابن الزبير من قوة دم رسول الله ﷺ».

قال البيهقي: «وروي ذلك من وجه آخر عن أسماء بنت أبي بكر، وعن سلمان، في شرب ابن الزبير دمه» (٣).

ورواه الدارقطني أيضاً في «سننه» (٤) عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن حميد، نا علي بن مجاهد (٥)، نا رباح النوبي، أبو محمد مولى آل الزبير، قال: سمعت أسماء ابنة أبي بكر تقول للحجاج: إنَّ النبي ﷺ احتجم، فدفع دمه إلى ابني، فشربه، فاتاه جبريل فأخبره، فقال: «ما صنعت؟» قال: كرهت أن أصبَّ دمك. فقال النبي ﷺ: «لا تمسك النار» (٦). ومسح على رأسه وقال: «[ويل للناس منك]» (٧)، وويل لك من الناس».

(١) ما بين المعكوفين غير واضح في (أ)، وأثبتته من (م).

(٢) (نعم) ساقطة من (م)، وهي ثابتة في «سنن البيهقي».

(٣) وتمايم قوله: «وروي عن سفينة أنه شربه»، وسيأتي بيان هذه الروايات مفصلة.

(٤) (٢٢٨/١)، كتاب الطهارة، باب: بيان الموضع الذي يجوز فيه الصلاة، وما يجوز فيه من النياب، ح (٣).

(٥) ابن مسلم، القاضي، الكأبلي: بضم الموحدة، وتخفيف اللام، متروك، من التاسعة، وليس في شيخو أحمد أضعف منه. مات بعد سنة (٢٨٠هـ)، ت. «التقريب» (٤٣/٢).

(٦) (النار): ساقطة من (م)، وهي في «سنن الدارقطني».

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ، م)، وألحقته من «سنن الدارقطني».

قال عبد/ الحق عقب هذه الرواية: «علي بن مجاهد ضعيف، ولا [٥١/أ] يصح»^(١).

ورواه أبو القاسم البغوي في «معجمه» عن محمد بن حميد، نا علي بن مجاهد، كما ساقه الدارقطني إسناداً ومتناً، إلا أنه زاد^(٢): «وويل للناس منك»^(٣).

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» بعد ما أخرجه: «يحتاج إلى الكشف عن حال رباح المذكور».

قلت: رباح هذا ذكره الحافظ أبو عبد الله الذهبي في «الميزان»^(٤)، وقال: «لَيْتَهُ غير واحد، ولا يُدْرَى من هو».

فإذا عرفت هذا الحديث من جميع طرقه قضيت العجب من قول الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «كلامه على الوسيط»: إن حديث عبد الله بن الزبير هذا^(٥) لم نجد له أصلاً بالكُلِّيَّة^(٦).

(١) «الأحكام الوسطى» (ج ١، ق ٤٣).

(٢) (زاد): ساقطة من (م).

(٣) بل هي موجودة في الدارقطني أيضاً، كما سبق.

(٤) (٣٨/٢) والذي فيه: «لَيْتَهُ بعضهم...»، وذكره في «المغني» (٢٢٧/١)، وقال: «ضعفه بعضهم».

(٥) (هذا): ساقطة من (م).

(٦) قال الحافظ في «التلخيص» (٣١/١)، عقب مقالة ابن الصلاح: «كذا قال، وهو متعقب». وبعد أن انقضى الكلام على حديث أسماء بنت أبي بكر، في شرب عبد الله بن الزبير دم النبي ﷺ، بقي لنا أن نشير إلى حديث سلمان - رضي الله عنه - في ذلك، حيث لم يذكره ابن الملتن - رحمه الله - مع كونه أشار إليه فيما سبق نقلاً عن البيهقي.

قال الإمام الرافعي: «ويُروى عن عليٍّ - كَرَّمَ اللهُ وجهه - أنه شرب دم رسول الله ﷺ»^(١). قلت: هذا غريب منه، لا أعلم مَنْ خَرَّجَه بعد البحث عنه^(٢).

وقد روي أن سفينة شرب دمه - عليه أفضل الصلاة والسلام - ففي «ضعفاء»^(٣) ابن حبان، و«الصحابة»^(٤) لأبي نعيم، بإسنادهما^(٥) إلى إبراهيم^(٦) بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده، قال: احتجم رسول الله ﷺ

فقد ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣١/١)، فقال: «وروينا في «جزء الغطريف»، حدثنا أبو خليفة، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا سعد أبو عاصم، مولى سليمان بن علي، عن كيسان مولى عبد الله بن الزبير، أخبرني سلمان الفارسي، أنه دخل على رسول الله ﷺ فإذا عبد الله بن الزبير معه طشت يشرب ما فيه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما شأنك يا ابن أخي؟» قال: «إني أحببتُ أن يكون من دم رسول الله ﷺ في جوفي». فقال: «ويلُ لك من الناس، وويلُ للناس منك، لا تَمَسُّك النارُ إلَّا قسم اليمين». قال: ورواه الطبراني، وأبو نعيم في «الحلية» من حديث سعد أبي عاصم به. وجعل ابن حجر هذا الطريق شاهداً لحديث عامر بن عبد الله بن الزبير المتقدمة.

(١) «فتح العزيز» (١٨٢/١ - ١٨٤).

(٢) وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣١/١): «لم أجده».

(٣) «المجروحين» (١١١/١). وسيأتي كلام ابن حبان في إبراهيم.

(٤) ج ١، ق ٣٠٠/ب).

(٥) في (أ): بإسناده. والتصويب من (م).

(٦) لقبه: بُرَيْه، وهو تصغير إبراهيم، «مستور»، من التاسعة، دت. «التقريب» (٤٠/١).

وعمر أبوه. قال عنه أبو زرعة: «صدوق». وقال أبو حاتم: «شيخ». وقال ابن عدي: «له أحاديث أفراد، لا تروى إلَّا من طريق بريه عن أبيه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يخطيء». «تهذيب التهذيب» (٤٥٥/٧).

فأعطاني دمه، فقال: «اذهب فواره». فذهبت فشربته، فرجعت، فقال: «ما صنعت فيه؟» فقلت: واريته - أو قلت: شربته - قال: «احترزت من النار»^(١).

وأخرجه البيهقي^(٢) في كتاب النكاح من طريق ابن عدي، بلفظ الطبراني الآتي، إلا أنه قال: «من الدواب والطيور»، أو قال: «الناس والدواب». شك ابن أبي فديك.

لكنه حديث ضعيف، قال ابن حبان: «إبراهيم هذا يخالف الثقات في الروايات، يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من رواية الأثبات، فلا يحل الاحتجاج بخبره»^(٣).

وقال ابن عدي: «أحاديثه لا يتابعه^(٤) عليها الثقات، وأرجو أنه لا بأس به»^(٥).

وقال البخاري: «إسناده مجهول»^(٦).

= وجده سفينة هو: مولى رسول الله ﷺ، يكنى: أبا عبد الرحمن، يقال: كان اسمه مهران، أو غير ذلك، فلقب سفينة، لكونه حمل شيئاً كبيراً في السفر، مشهور، له أحاديث، م ٤. «التقريب» (٣١٢/١).

(١) هذا لفظ ابن حبان، أما لفظ أبي نعيم: عن سفينة «أن النبي ﷺ احتجم ثم قال: اذهب بالدم، فادفنه من الطير والدواب». قال: فتغيبت فشربته. قال: فسألني، فأخبرته، فضحك.

(٢) في «سننه» (٦٧/٧)، كتاب النكاح، باب: تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه.

(٣) «المجروحين» (١١١/١).

(٤) في (أ): لا يتابع. والتصحيح من (م)، وهو الذي في «الكامل».

(٥) «الكامل» (٤٩٧/٢).

(٦) «التاريخ الكبير» (١٤٩/٢/١).

وقال ابن الجوزي في «عِلله»^(١): «حديث لا يصح».

وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢) من حديث بُرَيْه بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده، قال: احتجم^(٣)، فقال: «خذ^(٤) هذا الدم، فادفنه من الدواب والطيور والناس». فتغيثُ، فشربته، ثم ذكرت ذلك [له]^(٥)، فضحك^(٦). وْبُرَيْه هو إبراهيم، فحَقَّقَه.

وشربه أيضاً: مالك بن سنان، والد أبي سعيد الخدري، كما رواه [ب/٥١] الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٧) / بسند الإمام^(٨) أحمد إليه، قال:

لَمَّا أُصِيبَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، اسْتَقْبَلْتُهُ، فَمَصَّيْتُ جِرْحَهُ، ثُمَّ اِزْدَرَدْتَهُ^(٩)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ خَالَطَ دَمِي دَمَهُ،

(١) «العلل المتناهية» (١/١٨٠، ١٨١)، كتاب الفضائل والمثالب، باب: تأثير شرب دمه، ح (٢٨٥).

(٢) (٧/٩٤)، ح (٦٤٣٤). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٢٧٠): «ورجال الطبراني ثقات».

(٣) كذا في المخطوطتين، وفي «معجم الطبراني».

(٤) (خذ): ساقطة من (م).

(٥) زيادة من «المعجم الكبير»، وفي (م): ذكرت له ذلك.

(٦) في (م): فضحك. وهو خطأ.

(٧) لم أجده في «الكبير»، لكن أورده الهيثمي في «المجمع» (٨/٢٧٠) بلفظ قريب، ثم قال: «رواه الطبراني في الأوسط، ولم أر في إسناده من أجمع على ضعفه».

(٨) (الإمام): ساقطة من (م).

(٩) زَرَدَ الشَّيْءَ، واللَّقْمَةُ - بالكسر - زَرَدًا، وَزَرَدَهُ، وَاِزْدَرَدَهُ، زَرَدًا: اِبْتَلَعَهُ.

انظر: «لسان العرب» (ص ١٨٢٤)، مادة: زرد.

فليُنظر إلى مالك بن سنان^(١).

وفيه مجاهيل لا أعرفهم بعد الكشف عنهم.

*
**

(١) وأورد الحافظ ابن حجر قصة مالك بن سنان في «التلخيص» (٣١/١) بلفظ آخر، فقال: «وفي الباب حديث مرسل، أخرجه سعيد بن منصور، من طريق عمرو بن السائب، أنه بلغه أن مالكاً - والد أبي سعيد الخدري - لما جرح النبي ﷺ، مصَّ جرحه حتى أنقاه، ولاح أبيض، فقيل له: مُجَّه. قال: لا والله لا أمجه أبداً، ثم أدبر فقاتل، فقال النبي ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا»، فاستشهد.

ورواية سعيد بن منصور هذه: عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن السائب... كما أشار - رحمه الله - في «الإصابة». وأورد القصة في «الإصابة» أيضاً، من رواية: ابن أبي عاصم، والبخاري، كلاهما من طريق: موسى بن محمد بن علي الأنصاري، عن أمه، أم سعد بنت مسعود بن حمزة بن أبي سعيد، عن أم عبد الرحمن بنت أبي سعيد، عن أبي سعيد به. ورواية ابن السكن من طريق: مصعب بن الأسقع عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد به. انظر: «الإصابة» (٣/٣٤٥، ٣٤٦).

١٥ - الحديث التاسع

أن أم أيمن شربت بول رسول الله ﷺ، فقال: «إذن لا تلج النار بطنك»^(١). ولم ينكر النبي ﷺ عليها.

هذا الحديث رواه: الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک»^(٢)، والدارقطني في «سننه»^(٣). وقال في «علله»^(٤): إنه مضطرب، وأن الاضطراب جاء من جهة أبي مالك النخعي^(٥)، راويه، وأنه ضعيف. وقال ابن دحية في كتاب «الآيات البينات»: رواه عبد الرزاق عن العدل^(٦) ابن جريح، قال: أخبرت أن النبي ﷺ كان يبول في قرح من عيدان^(٧)، ثم

(١) «فتح العزيز» (١/١٨٢). واستدل به لمن قال بطهارة بوله ﷺ.

(٢) (٤/٦٣)، كتاب معرفة الصحابة، ذكر أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ. وفيه قوله ﷺ: «أما إنك لا يفجع بطنك بعده أبداً». وسكت عليه، ووافقه الذهبي.

(٣) ولم أقف عليه فيه بعد البحث.

(٤) (ج ٥، ق ٢٦٢/ب). وضَعَفَ الدارقطني أبا مالك أيضاً في «سننه» (٣/٢٦٦، ٣١٦).

(٥) الواسطي، اسمه: عبد الملك بن الحسين. وقيل: عبادة بن الحسين. وقيل: ابن أبي الحسين. ويقال له: ابن ذر، «متروك»، من السابعة، ق. «التقريب» (٢/٤٦٨).

(٦) (العدل): ساقطة من (م).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/٣٢): «عِيدَان: بفتح العين، وباء تحتانية

ساكنة، نوع من الخشب». اهـ. وقد رأيت في «شرح السنة» وغيره مضبوطاً بكسر =

يوضع تحت سريره، [قال: فَوُضِعَ تحت سريره^(١)، فجاء^(٢) فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها: بركة - كانت تخدم أم حبيبة، جاءت معها من أرض الحبشة - :

«أين البول الذي كان^(٣) في القدح؟» قالت: شربته. قال: «صحة يا أم يوسف» - وكانت تُكَنَّى أم يوسف - فما مرَّضت قط، حتى كان مرضها الذي ماتت فيه^(٤).

قال ابن دحية: إن كان عبد الرزاق قال: «أُخبرت»، فقد أسنده يحيى بن معين، عن حجاج^(٥)، عن ابن جريج، عن حكيمة^(٦)، عن أمها

العين. ونقل الحافظ السيوطي في «زهر الربى» (٣٢/١) عن الإمام الزركشي، أنه قال: «عيدان: مختلف في ضبطه بالكسر والفتح، واللغات بإزاء معنيين، فالكسر: جمع عود، والفتح: جمع عيدانة، قال أهل اللغة: هي النخلة الطويلة المتجردة، وهي بالكسر أشهر رواية، وفي كتاب «تثقيف اللسان»: مَنْ كَسَرَ العين فقد أخطأ. يعني لأنه جمع عود، وإذا اجتمعت الأعواد لا يأتي منها قدح يحفظ الماء، بخلاف من فتح العين، فإنه يريد قدحاً من خشب هذه صفته، يُنْقَر ليحفظ ما يجمع فيه».

(١) زيادة من (م).

(٢) في (م): فجاء فأراده.

(٣) في (أ) في هذا الموضوع زيادة كلمة: (معها)، وليست في (م) ولا في «التلخيص»، ولا محل لها.

(٤) لم أجده في «مصنف عبد الرزاق»، بعد البحث.

(٥) ابن محمد، المصيصي، الأعرور، أبو محمد، الترمذي الأصل... «ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره، لما قدم بغداد قبل موته»، من التاسعة. توفي (٢٠٦هـ)، ع. «التقريب» (١٥٤/١).

(٦) بالتصغير. قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٩٥/٢): «لا تعرف، من

السادسة». ذلك أنه تفرد عنه ابن جرير، كما ذكره الذهبي. وذكرها ابن حبان في =

قال: وفي «الطبراني» عن ابن شهاب، قال: كانت أم أيمن، أم أسامة^(٢) من الحبشة، حاضنة رسول الله ﷺ، فقامت ليلاً وهي عطشانة بعدما بال - عليه السلام - في فخّارة... الحديث.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: رواه الطبراني^(٣) من حديث [أبي]^(٤) مالك النخعي، عن الأسود بن قيس^(٥)، عن نُبَيْح^(٦) العنزري، عن أم أيمن، قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخّارة في جانب البيت،

«ثقاته» (١٩٥/٤)، وقال: «لها صحبة».

وانظر: «الميزان» (٦٠٦/٤).

(١) بنت رقيقة - بالتصغير - واسم أبيها: عبد الله بن بجاد، التميمي، «صحابية، لها حديثان»، وهي غير أميمة بنت رقيقة الثقفية، تلك تابعة، ع. «التقريب» (٥٩٠/٢). ووقع في المخطوطتين أم أميمة. والصواب المثبت. والحديث بهذا الإسناد: أخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢٥١/٤)، وهو عنده إلى قولها: «شربته يا رسول الله». وهو في «سنن البيهقي» (٦٧/٧)، في كتاب النكاح. وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨/١)، ح (٢٤). والنسائي في «سننه» (٣١/١) باب: البول في الإناء. ولفظه عندهما: «كان للنبي ﷺ قدح من عيدان، تحت سريه، يبول فيه بالليل».

(٢) ابن زيد بن حارثة.

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٢٧١/٨)، كتاب علامات النبوة، قال الحافظ الهيثمي: «فيه أبو مالك النخعي، وهو ضعيف».

(٤) ساقطة من (أ)، وأثبتناها من (م).

(٥) العبدى، ويقال: العجلي، الكوفي، يُكْنَى: أبا قيس، «ثقة»، من الرابعة، ع. «التقريب» (٧٦/١).

(٦) بمهمله، مصغراً، ابن عبد الله، العنزري: بفتح المهملة والنون، ثم زاي، أبو عمرو، الكوفي، مقبول، من الثالثة، ٤. «التقريب» (٢٩٧/٢).

فبال فيها، فقمتم من الليل، وأنا عطشانة^(١)، فشربت ما فيها، وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال: «يا أم أيمن، قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة». قلت: قد والله شربت ما فيها. قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه^(٢)، ثم قال: «أما إنه - والله^(٣) - لا يبيجن بطنك أبداً»^(٤).

[أ/٥٢]

وكذا/ رأيته أنا^(٥) في «أكبر معاجمه»^(٦).

قال الشيخ: أبو مالك النخعي^(٧) ضعفه الرازيان، أبو حاتم وأبو زرعة^(٨). وقال يحيى: «ليس بشيء»^(٩).
والأسود بن قيس: ثقة، وثقه يحيى^(١٠)،

(١) (وأنا عطشانة): ساقطة من (م).

(٢) قال في «النهاية» (٢٠/٥): «النواجذ من الأسنان: الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك. والأكثر الأشهر: أنها أقصى الأسنان. والمراد الأول، لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه...».

(٣) (والله): ساقطة من (م). وكذلك ليست هي في «المجمع».

(٤) وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣١/١): «ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ: لا تشتكي بطنك».

(٥) (أنا): ساقطة من (م).

(٦) (٨٩/٢٥)، ح (٢٣٠).

(٧) (النخعي): ساقطة من (م).

(٨) «الجرح والتعديل» (٣٤٧/٢/٢). قال كل منهما: «ضعيف الحديث».

(٩) المصدر السابق.

وفي «تاريخ الدارمي عن يحيى» (ص ٢٤٨)، قول يحيى: «ثقة». قال الدكتور أحمد سيف في تعليقه على الكتاب المذكور: «ولم تورث المراجع هذا النقل عن يحيى».

(١٠) «الجرح والتعديل» (٢٩٢/١/١)؛ و«تهذيب التهذيب» (٣٤١/١). وفي «رواية =

وأبو حاتم^(١).

ونبيح العنزي: سُئل عنه أبو زرعة، فقال: «كوفي ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس»^(٢).

قال^(٣): «وينبغي أن يُنظر في اتصال هذا الإسناد فيما بين^(٤) نبيح، وأم أيمن، فإنهم اختلفوا في وقت وفاتها، فروى «الطبراني»^(٥) عن الزهري: أنها توفيت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر».

قلت: وقيل سنة. [حكاه ابن الأثير. وقال الواقدي: توفيت]^(٦) في خلافة عثمان^(٧). وهو شاذ.

[وقال الشيخ]^(٨): وروي في الحديث: «أنها عاشت بعد عمر بن

= أبي خالد الدقاق عن ابن معين» (ص ٤٦) أنه قيل ليحيى: فإن جريراً لم يرو عن الأسود بن قيس؟ قال: «الأسود خير منه ومن أبيه».

(١) «الجرح والتعديل» (٢٩٢/١/١). وقد وثق الأسود أيضاً: النسائي، والعجلي، والفسوي وغيرهم، كما في «تهذيب التهذيب».

(٢) «الجرح والتعديل» (٥٠٨/١/٤).

(٣) يعني: الشيخ تقي الدين.

(٤) (بين): ساقطة من (م).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٢٥٨/٩، ٢٥٩)، كتاب المناقب. ونقل ابن حجر هذا القول في «الإصابة» (٤٣٣/٤)، عن ابن السكن، وصحح إسناده، ثم قال: «وهذا مرسل».

(٦) ما بين المعكوفين كتب في (أ)، هكذا: «قال ابن الأثير، عن الواقدي».

والتصحيح من (م).

(٧) انظر: «طبقات ابن سعد» (٢٢٦/٨)؛ و «مستدرک الحاكم» (٦٤/٤).

(٨) زيادة من (م).

الخطاب^(١)، وقالت يوم قتله: اليوم وهى الإسلام^(٢).

قال: فإن كان الأمر على ما نقل الزهري، فلم يدركها نبیح، وإن كان الآخر، يُنظر في ذلك^(٣).

وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «كلامه على الوسيط» - عند قول حجة الإسلام فيه: «رُوي أن أم^(٤) أيمن شربت بول النبي ﷺ ولم ينكر عليها، وقال: إذن لا تلج النار بطنك^(٥)» - : «هذا حديث ورد متلوّاً ألواناً، ولم يخرج في الكتب الأصول^(٦)، فروي بإسنادٍ جيّدٍ، عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة، عن أمها أميمة^(٧)، أن النبي ﷺ كان يبول في قده من عيدان، ويوضع تحت السرير، فبال فيه ليلة، فوضع تحت السرير، فجاء فإذا القده ليس فيه شيء^(٨)، فقال لامرأة يقال لها «بركة» كانت تخدمه، لأم حبيبة،

(١) نقل ابن حجر في «الإصابة» (٤/٤٣٤) قول ابن منده: «إنها ماتت بعد عمر بعشرين يوماً».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٨/٢٢٦)، من قول طارق بن شهاب.

(٣) والظاهر من كلام ابن حجر - رحمه الله - ترجيح القول بأنها بقيت إلى قتل عمر بن الخطاب، حيث قال في «الإصابة» (٤/٤٣٣) عقب نقله لقول الزهري المتقدم: «وهذا مرسل، ويعارضه حديث طارق، أنها قالت بعد قتل عمر ما قالت، وهو موصول، فهو أقوى. واعتمده ابن منده وغيره». وهذا الذي اختاره ابن حجر هنا، يخالف ما مشى عليه في «التلخيص الحبير» (١/٣١)، حيث جزم هناك بأن نبیحاً لم يدرك أم أيمن، وهذا إنما يُبنى على قول الزهري المتقدم بأنها توفيت بعد النبي ﷺ بخمسة أشهر، فالله أعلم بالصواب.

(٤) (أم): ساقطة من (م).

(٥) «الوسيط» (١/٣١٥).

(٦) في (م): كتب الحديث.

(٧) عن أمها أميمة: ساقطة من (م).

(٨) كتب في (م): «ثم»، بدل: «فيه شيء».

جاءت معها من أرض الحبشة: «البول الذي كان في القدح، ما فعل؟» قالت: شربته يا رسول الله. زاد بعضهم: فقالت: قمت وأنا عطشانة فشربته، وأنا لا أعلم.

وفي رواية لأبي عبد الله ابن منده الحافظ: «لقد احتظرت من النار بحظار»^(١).

فهذا القدر منه اتفقت عليه الروايات، وأما ما^(٢) اضطربت فيه منه، فالاضطراب مانع من تصحيحه^(٣).

قلت: وأمر آخر، وهو: جهالة حكيمة بنت أميمة، فإنه لا يُعرف لها حال.

قال^(٤): «وذكر الدارقطني أن حديث المرأة التي شربت بوله صحيح».

قلت: لعله قاله تبعاً لعبد الحق، حيث قال: «ومما يلحق بالصحيح – على ما قاله الدارقطني – حديث حكيمة^(٥) بنت أميمة: «كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه».

(١) الحَظْرُ: المنع، والحظار، والحظائر جمع حظيرة، وهي ما يُحْظَرُ به على الغنم وغيرها من الشجر ليمنعها ويحفظها. والاحتظار: فعل الحظار. والمراد في هذا الحديث لقد احتميت بحمي عظيم من النار، يقيك حرها، ويؤمنك دخولها.

انظر: «النهاية» (٤٠٤/١)؛ و«المصباح المنير» (١٤١/١).

(٢) (ما): ساقطة من (م).

(٣) كتب في (أ) في هذا الموضع عبارة بخط دقيق مغاير، وهي: «... مما ذكره الشيخ أبو عمرو» ولم أستطع قراءة أول كلمتين، ولعلهما: «انتهى ملخصاً». وهذه العبارة ليست في (م).

(٤) كتب فوق هذه الكلمة في (أ): «يعني الشيخ أبا عمرو».

(٥) كلمة «حكيمة» غير واضحة في (أ)، وأثبتناها من (م).

واعترض / عليه ابن القطان، بأن قال: «لَمْ يَنْصَرَّ^(١) عليه الدارقطني [٥٢/ب] بصحة، ولا يصحَّ له ذلك، إنما ذكر أنها^(٢) فيمن يلزم الشيخين إخراج حديثها، ولم يَنْصَرَّ في «حكيمة» بتعديل ولا تجريح، فالحديث متوقف الصحة على العلم بحال حكيمة، فإن ثبت ثقتها ثبتت^(٣) روايتها، وهي لم تثبت، واعتماد الدارقطني في ذلك غير كاف»^(٤).

قلت: قد^(٥) ذكرها ابن حبان في «ثقاته»^(٦)، فثبتت والحمد لله^(٧)^(٨).

قال الشيخ تقي الدين قال^(٩): وروى أبو نعيم الحافظ في كتابه «حلية الأولياء»^(١٠) من حديث الحسن بن سفيان، صاحب المسند بإسناد^(١١)، عن

(١) في (م): لم يقض.

(٢) أي: أميمة بنت رقيقة، وعبارته في «الإلزامات» (ص ١٣٥): «أميمة بنت رقيقة، روى عنها ابن المنكدر. وابتنتها حكيمة».

(٣) في «الوهم والإيهام»: صحت.

(٤) «الوهم والإيهام»: (٢، ق ٢٠٨/ب)، (ق ٢٠٩).

(٥) (قد): ساقطة من (م).

(٦) (٤/١٩٥).

(٧) (الله): ساقطة من (م).

(٨) كتب في هامش النسخة (أ)، (ق ٥٢/ب): «سَلَّمْنَا أن ما نقله عبد الحق عن الدارقطني غير صحيح، لكن لما ثبت كون حكيمة ثقة، فيكفي قول الشيخ أبي عمرو: إسناده جيد. والله أعلم». يعني قول ابن الصلاح المتقدم (ص ٢٢٥) وعلى قاعدة الذهبي المشهورة: من أنه «لا يُعلم في النساء من اتهمت ولا من تركوها» فإنها تكون مقبولة، لا سيما وقد ذكرها في «الميزان»؛ و«الكاشف»، ولم ينقل فيها عن أحد جرحاً.

(٩) كذا في (أ، م).

(١٠) (٢/٦٧).

(١١) في (أ): نا سنان. والمثبت من (م)، ولعلها: بإسناده.

أم أيمن قالت: بات رسول الله ﷺ في البيت، فقام^(١) من الليل، فبال في فخّارة، فقمّت وأنا عطشى لم أشعر ما في الفخّارة، فشربت ما فيها، فلما أصبحنا قال لي: «يا أم أيمن، أريقي ما في الفخّارة». قلت: والذي بعثك بالحق شربت ما فيها، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «إنه^(٢) لا يبيجّن بطنك بعده أبداً».

قلت: وهذا اللفظ هو لفظ^(٣) الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک»^(٤) في ترجمتها، لكن بإسناد الطبراني المتقدم سواء.

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: «فلاستدلال بذلك^(٥) إذن يحتاج إلى أن يُقال فيه: لم يأمرها النبي ﷺ بغسل فمها^(٦)، ولا نهاها عن عودة».

(١) (فقام): ساقطة من (م)، وهي في «الحيلة».

(٢) (انه) ساقطة من (م).

(٣) في (م): هو لفظ نحو لفظ.

(٤) (٦٣/٤) وسبقت الإشارة إليه.

(٥) يعني على طهارة بوله ﷺ.

(٦) في (م): فم.

وإذ قد انقضى الكلام على طرق هذا الحديث، فمن المناسب أن ألخص ذلك في أسطر معدودة، ليكون ذلك مجموعاً أمام الناظر في هذا الكتاب، فأقول: هذا الحديث روي من طريقين:

الطريق الأول: من حديث أبي مالك النخعي، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزى، عن أم أيمن به. وهو بهذا الإسناد أخرجه: أبو نعيم في «الحلية»؛ والحاكم في «المستدرک»؛ والدارقطني في «سننه»؛ والطبراني في «الكبير». وقد أعلّ هذا الطريق بوجهين: أولهما: ضعف أبي مالك النخعي، فإنه متروك الحديث، كما تقدم. وثانيهما: الانقطاع في إسناده بين نبيح العنزى وأم أيمن، وبه جزم ابن حجر في «التلخيص».

قال^(١): «وكون المرأة أم أيمن، مولاة رسول الله ﷺ قد يُظنُّ من حيث أن اسمها «بركة»، وفي الحديث تسمية المرأة الشاربة: «بركة»^(٢)، ولا يثبت ذلك بذلك، فإنَّ في الصحابيَّات أُخرى اسمها: بركة بنت يسار مولاة أبي سفيان بن حرب، هاجرت إلى أرض الحبشة، وما في الحديث نسبتها إلى أم حبيبة بنت أبي سفيان يدل على أنها بنت يسار^(٣).

قال: ويجوز في قوله: «النار» النصب، مع الرفع في قوله «بطنك»، ويجوز العكس.

قلت: حكى ابن الأثير خلافاً في أن أم أيمن، بركة مولاة رسول الله ﷺ

الطريق الثاني: عن يحيى بن معين، عن حجاج بن محمد المصيصي، عن ابن جريج، عن حكيمة، عن أمها أميمة بنت رقيقة. وهو مُخْرَجٌ في «الاستيعاب»، لابن عبد البر. وقد أعل قوم هذا الطريق بجهالة حكيمة وعدم العلم بحالها، ولكن وثَّقها جماعة، فقال الهيثمي: «ثقة»، وذكرها ابن حبان في «الثقات». وقال ابن الصلاح: «إسناد جيد».

هذا، وقد حَسَّن النووي - رحمه الله - وغيره من العلماء صَدْرَ هذا الحديث، وهو «أن النبي ﷺ كان له قَدَحٌ من عيدان، يبول فيه، ويوضع تحت سريره». ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير» بالصححة، وكذا صححه الشيخ الألباني. انظر: «فيض القدير مع الجامع الصغير» (١٧٧/٥، ١٧٨)؛ و«صحيح الجامع» (٢٤١/٤).

(١) أي: ابن الصلاح.

(٢) كذا في (أ، م)، ولعل في الكلام نقصاً؟

(٣) لكن سيأتي معنا من كلام الحافظ ابن حجر أن بركة بنت يسار مولاة أبي سفيان ليست هي بركة الحبشية خادمة أم حبيبة، وهذه الأخيرة هي التي شربت بول النبي ﷺ.

وحاضنته، هي التي شَرِبَتْ بوله، أو بركة جارية أم حبيبة^(١).

وبالأول جزم^(٢) أبو نعيم في «معرفة الصحابة»^(٣) في ترجمتها.

وذكر الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٤) من طريقين، أن الذي شربه برة^(٥) خادم أم سلمة، بعد أن عقد ترجمتها، وهو غريب.

وقال ابن عبد البر: «لعل بركة هذه - يعني المتقدمة - أم أيمن»^(٦).

قال ابن دحية في كتابه/ «الآيات البينات»: «ليس كذلك، إنما هي [أ/٥٣]

بركة بنت يسار، مولاة أبي سفيان بن صخر بن حرب، هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها قيس بن عبد الله الأسدي».

قال^(٧): «والعجب من ابن عبد البر، حيث^(٨) ذكَّرها مع زوجها في حرف القاف^(٩)، ثم شكَّ الآن فيها وطنَّها أم أيمن، وأم أيمن: هي بركة بنت

(١) انظر: «أسد الغابة» (٥/٥٦٧).

(٢) في (أ): «وقال ابن حزم»، بدل: «وبالأول جزم». والمثبت من (م).

(٣) (ج ٢، ق ٣٣٦/أ، ٣٣٨/ب). والذي فيه: بركة مولاة أم حبيبة.

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٨/٢٧٠). قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن أحمد بن حنبل، وحكيمة، وكلاهما ثقة».

(٥) كذا (أ)، وفي (م): برة. وفي «المجمع»: بسرة. بالسین. ولم أقف - الآن - على معرفة الصواب من ذلك.

(٦) «الاستيعاب» (٤/٢٥١)، وعبارته: «أظن بركة هذه هي أم أيمن المذكورة». قال ذلك في ترجمة بركة بنت ثعلبة.

(٧) يعني: ابن دحية.

(٨) في (م): «كيف». بدل: «حيث».

(٩) «الاستيعاب» (٣/٢٣٨). قال: «قيس بن عبد الله الأسدي... هاجر إلى أرض الحبشة مع امرأته بركة بنت يسار، مولاة أبي سفيان بن حرب».

ثعلبة^(١)، زوج عبيد الحبشي، تُعرف بـ «أم الأطباء»، هاجرت الهجرتين^(٢)، وصلت القبلتين، وابنها أيمن قُتل شهيداً يوم حنين.

قال: «وظهر مما قلناه: أن في ذلك قصتين، إحداهما: في قدح من عيدان، والراوية أم يوسف؛ والثانية: في فخّارة، والراوية أم أيمن، بركة بنت ثعلبة. وإنما أشكل ذلك على الرواة من حيث أن اسم كل واحدة منها بركة، وكلتاهما من الموالي، فهذه مولاة رسول الله، وتلك مولاة أبي سفيان، وكلتاهما ممن هاجر إلى أرض الحبشة من النساء مع الأزواج، فاشتبه^(٣) أمرهما، وقد تبين الفرق بينهما»^(٤).

قال: وقوله: «لا يَبْجَعَنَّ بطنك» على مثال: «لا تشتكين»، قال اللغويون: هو اسم لجميع المرض كله^(٥).

*
**

-
- (١) ترجمتها في «الاستيعاب» (٤/٢٥٠).
 - (٢) في (أ): البحرين. والتصويب من (م).
 - (٣) لم أستطع قراءة هذه الكلمة في (أ)، وأثبتها من (م).
 - (٤) ويُنظر حول ذلك: «الإصابة» (٤/٢٤٩، ٢٥٠، ٤٣٣).
 - (٥) قال في «لسان العرب» (ص ٤٧٧٢)، مادة: وجع: «الْوَجَعُ: اسم جامع لكل مرض مؤلم، والجمع: أوجاع. وقد وَجَع فلان، يَوْجَع، وَيَبْجَعُ، وَيَجَعُ، فهو وَجَعٌ».

١٦ - الحديث العاشر

عن عائشة، أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فَرُكًا، فيصَلِّي فيه»^(١).

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري^(٢)،

(١) «فتح العزيز» (١/١٨٨)، وليس عنده كلمة: «فركاً»، ثم قال: «وفي رواية: وهو في الصلاة». وقد استدل به - رحمه الله - على طهارة مني الأدمي.

(٢) في موضعين من «كتاب الوضوء»:

أولهما: (١/٣٣٢)، باب: غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، ح (٢٩٩)، ولفظه: «كنت أغسل الجنبانة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه»؛ وح (٢٣٠)، ولفظه قريب من الذي قبله.

الثاني: (١/٣٣٤، ٣٣٥)، باب: إذا غسل الجنبانة، أو غيرها فلم يذهب أثره،

ح (٢٣١، ٢٣٢)، ولفظهما قريب من لفظ الحديتين المتقدمين. وكلها من رواية

عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة - رضي الله عنها - . والحديث

عند البخاري - كما نرى - ليس في أي من ألفاظه «الفرك» وإنما فيه «الغسل»،

وهذا ما يؤكد الحافظ ابن حجر، فيقول في «فتح الباري» (١/٣٣٢) - عند الكلام

على ترجمة البخاري رقم (٦٤) - : «ولم يخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى

بالإشارة إليه في الترجمة على عادته، لأنه ورد من حديث عائشة أيضاً».

فإذا عَلِمَ ذلك، ظهر لنا أن قول ابن الملقن - رحمه الله - عقب سوقه لفظ مسلم

وحده: «رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذا اللفظ»، فيه نظر. ولذلك قال

ابن حجر: «متفق عليه من حديثهما واللفظ لمسلم».

انظر: «التلخيص الحبير» (١/٣٢).

ومسلم^(١)، في «صحيحهما»، بهذا اللفظ.
وفي رواية لهما: «أن النبي ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»^(٢).

فائدة:

قال الإمام أحمد، ثم البزار: «إنما روي غَسَلَ المني عن عائشة من وجه واحد، رواه عمرو بن ميمون^(٣)، عن سليمان^(٤)، ولم يسمع من^(٥) عائشة»^(٦).

(١) (٢٣٨/١)، كتاب الطهارة، باب: حكم المني، ح (١٠٥)، من حديث:

أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عائشة. وفيه قصة.

(٢) وهذا اللفظ - أيضاً - هو «لمسلم» وحده، برقم (١٠٨) من الباب المتقدم، أما لفظ

البخاري: فقد تقدّم بيانه، وفيه قول عائشة: «كنت أغسل...».

(٣) ابن مهران، الجزري، أبو عبد الله، أو: أبو عبد الرحمن، سبط سعيد بن جبير، ثقة

فاضل، من السادسة. مات سنة (١٤٧هـ)، وقيل غير ذلك، ع. «التقريب»

(٨٠/٢).

(٤) ابن يسار، الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل، أحد

الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة. مات بعد المائة، وقيل قبلها، ع. «التقريب»

(٣٣١/١).

(٥) في (م): عن. والمثبت أنسب.

(٦) ومقالة البزار هذه لم أر من أيده فيها من أصحاب المراسيل، كابن أبي حاتم،

والعلائي، ولذا تعقبه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في ذلك، فقال: «وهو

مردود، فقد ثبت سماعه منها في صحيح البخاري». وقال أيضاً عند كلامه على

رواية البخاري، التي فيها قول سليمان: «سمعت عائشة»، مانصه: «فيه رد على

البزار، حيث زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة... وقد تبيّن من

تصحيح البخاري له، وموافقة مسلم له على تصحيحه، صحة سماع سليمان بن

يسار منها». اهـ. وأما الإمام أحمد فلم أقف على هذه المقالة له.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢٣٠/٤)؛ و«فتح الباري» (٣٣٤/١).

قال البزار: «فلا يكون معارضاً للأحاديث التي فيها الفرق»^(١).

كذا قالوا، وفي «صحيح البخاري»^(٢) هنا التصريح بسماعه منها^(٣).

وقد رواه الدارقطني^(٤) من حديث عمرة^(٥) عنها، بل البزار نفسه^(٦)

روى ذلك، كما سيأتي في الحديث الثاني عشر^(٧).

(١) وليس بينهما تعارض، بل العمل بهما جميعاً هو الثابت، قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - لَمَّا سألَه ابنه عبد الله عن الخَبَرَيْنِ - : «أَذْهَبُ إِلَى الْخَبْرَيْنِ جَمِيعاً، وَلَا أَرُدُّ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ». وقال ابن قتيبة - رحمه الله - : «... لِأَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ تَفْرِكُهُ إِذَا كَانَ يَابِساً، وَالْفَرْكُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى يَابِسٍ، وَكَانَ رُبَّمَا تَبْقَى فِي شِعَارِهِ حَتَّى يَبْسَ... وَكَانَتْ تَغْسِلُهُ إِذَا رَأَتْهُ رَطْباً، وَالرُّطْبُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْرَكَ، وَلَا بِأَسْ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَجْفَ ثَمَّ فَرَكَهُ». وقال الخطابي: «الحديثان إذا أمكن استعمالهما، لم يجز أن يحملا على التناقض». انظر: «مسائل عبد الله لأبيه أحمد» (١٤/١، ١٥)؛ و«تأويل مختلف الحديث» (ص ١٧٣)؛ و«معالم السنن» (٢٢٣/١).

(٢) (البخاري): ساقطة من (م).

(٣) حيث قال: «سألت عائشة»، وعند مسلم قال: «أخبرتني عائشة»، وتقدّم تخريج الحديث عندهما.

(٤) في «سننه» (١٢٥/١)، كتاب الطهارة، باب: ما ورد في طهارة المني...، ح (٣)، ولفظه: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً».

(٥) في (م): عمر. والصواب المثبت. وهي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية المدنية، ثقة، من الثالثة. ماتت قبل المائة، وقيل بعدها، ع. «التقريب» (٦٠٧/٢).

(٦) في (م): بينه. وهو خطأ.

(٧) في (أ): الثامن عشر. والمثبت من (م)، وهو الصواب. وانظر ذلك في (ص ٢٤٤).

قال الإمام الرافعي: «وروي أنها تفرکه وهو في الصلاة». قال: «والاستدلال بها أقوى»^(١).

قلت: بلا شك، وهي رواية صحيحة، رواها^(٢) أئمة حفاظ، بأسانيد كل رجالها ثقات، لا مطعن لأحد فيهم.

أولهم: إمام الأئمة، أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة، رواه في «صحيحه»^(٣)، عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن إسحاق^(٤)، عن محمد بن قيس^(٥)، عن محارب^(٦) بن دينار، عن عائشة «أنها كانت تحثُ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يُصَلِّي».

وهذا/ إسناد على شرط الصحيح، كل رجاله ثقات، في الصحيح^(٧): [٥٣/ب] فالزعفراني أخرج له البخاري^(٨). [وإسحاق: هو]^(٩) ابن يوسف الأزرق، اتفق

(١) «فتح العزيز» (١/١٨٨).

(٢) في (أ): رواه. والتصويب من (م).

(٣) (١/١٧٤)، باب: ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس... ح (٢٩٠).

(٤) ابن يوسف بن مرداس، المخزومي، الواسطي، المعروف بـ «الأزرق»، ثقة، من التاسعة. مات سنة (٢٩٥هـ)، ع. «التقريب» (١/٦٣).

(٥) الأسدي، الوالبي - بالموحدة - الكوفي، «ثقة»، من كبار التاسعة، بخ م د س. «التقريب» (٢/٢٠٢).

(٦) ابن دينار، السدوسي، الكوفي، القاضي، ثقة، إمام، زاهد، الرابعة. مات سنة (١١٦هـ)، ع. «التقريب» (٨/٢٣٠).

(٧) كذا، ولعل في العبارة سقط، ويكون تمامها: «رجالها ثقات، مُخْرَج لهم في الصحيح».

(٨) انظر: «رجال الصحيحين»، لابن طاهر (١/٨٤).

(٩) ما بين المعكوفين الحقناه من النسخة (م)، وكتب في (أ) بدلاً منه: و «الجوهري». وهو تحريف ظاهر.

البخاري ومسلم عليه^(١). ومحمد بن قيس: روى له مسلم^(٢)، ووثقه وكيع، وأحمد^(٣)، ويحيى^(٤)، وعلي بن المديني^(٥). ومحارب بن دثار: اتفق البخاري ومسلم عليه^(٦).

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: «ذكر ما روي من فركه في الصلاة». ثم قال: «روى ابن خزيمة...»، وساقه كما ذكرته.

وثانيهم: الحافظ، أبو حاتم بن حبان، فإنه أخرجه في «صحيحه»^(٧)، عن محمد بن علان^(٨)، نالوين، نا حماد بن زيد، عن هشام الدستوائي، عن أبي معشر^(٩)،

(١) انظر: «رجال الصحيحين»، لابن طاهر (٣٠/١).

(٢) المصدر السابق (٤٧٦/٢).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٤١٣/٩). قال أحمد بن حنبل: «كان وكيع إذا حدَّثنا عنه قال: وكان من الثقات». وقال أحمد: «ثقة لا يُشك فيهِ».

(٤) «رواية الدقاق عن يحيى» (ص ٦٠).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٤١٣/٩). ووثقه جماعة غير هؤلاء منهم: أبو داود، والنسائي، وابن حبان. ذكرهم في «التهذيب».

(٦) «رجال الصحيحين» (٥١٨/٢). وقد غمز ابن سعد محارب بن دثار، فقال: «لا يحتجون به»، وردَّ ابن حجر - رحمه الله - هذا القول، فقال في «هدي الساري» (ص ٤٤٣): «بل احتج به الأئمة كلهم... ولكن ابن سعد يقلد، الواقدي، والواقدي على طريقة أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق، فاعلم ذلك ترشد إن شاء الله».

(٧) «الإحسان» (٤٧٦/٢)، باب: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المنى نجس، غير طاهر، ح (١٣٧٠).

(٨) في (م): علاوة.

(٩) زياد بن كليب، الحنظلي، الكوفي، ثقة، من السادسة. مات سنة (١١٩هـ) أو (١٢٠هـ)، م د ت س. «التقريب» (٢٧٠/١).

عن إبراهيم^(١)، عن الأسود^(٢)، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لقد رأيتني أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي».

وهذا إسناد في غاية من الصحة.

وثالثهم: الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي، فإنه قال في «تحقيقه»^(٣): أنا أبو منصور القزاز، حدثنا أبو بكر، أحمد بن علي الحافظ^(٤)، أنا أبو عمر بن مهدي، نا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا إبراهيم بن أحمد^(٥) بن عمر، نا أبي، نا وهب بن إسماعيل، نا محمد بن قيس، عن محارب بن دثار، عن عائشة قالت: «ربما حنته من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي فيه».

ثم رأيت بعد ذلك في «المعرفة»^(٦) للبيهقي، في أثناء الصلاة^(٧)، ذكره من^(٨) حديث إسحاق بن إبراهيم، عن إسحاق بن يوسف، عن محمد بن قيس، عن محارب بن دثار، عن عائشة: «أنها كانت تحُتُّ المنى من ثياب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة». ثم قال: «وهذا»^(٩) وإن كان فيه بين محارب

(١) ابن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي، أبو عمران، الكوفي، الفقيه، ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة. مات سنة (١٩٦هـ)، ع. «التقريب» (٤٦/١).

(٢) ابن يزيد بن قيس، النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة، مكث، فقيه من الثانية. مات سنة (٧٤هـ) أو (٧٥هـ)، ع. وهو خال إبراهيم المتقدم. «التقريب» (١٧٧/١).

(٣) لم أجده في كتابه.

(٤) وهو الخطيب البغدادي.

(٥) في (م): حميد.

(٦) (ج ١، ق ٢٧٢/ب).

(٧) (في أثناء الصلاة): مكررة في (م).

(٨) في (أ): في. والمثبت من (م)، وهو أصح.

(٩) (وهذا): ساقطة من (م).

وعائشة إرسال، ففيما^(١) قبله ما يؤكد». .

قلت: قد تابعه الأسود – كما سلف – على تقدير الإرسال .

وأورده الماوردي في «حاويه» من حديث ميمون بن مهران، عن ابن عباس، عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي فيه» .

فإذا عرفت ذلك^(٢)، قضيت العجب من قول الشيخ محيي الدين النووي – رحمه الله – : إن الرواية المذكورة، التي رواها هؤلاء الأئمة الحفاظ غريبة^(٣). يعني أنه لا يعرف من رواها.

*
**

(١) محل هذه الكلمة بياض في (م) .

(٢) (ذلك): ساقطة من (م) .

(٣) «المجموع» (٢/٥٥٣) . قال – رحمه الله – عقب إيراد الشيرازي لها: «أما اللفظ الذي أورده المصنف فغريب» . يعني: رواية حَتَّ المني من ثوبه ﷺ وهو في الصلاة .

وحديث فرك المني وغسله أخرجه كذلك سوى من تقدم:

– أبو داود في «سننه» (١/٢٥٩، ٢٦٠)، ح (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣) .

– والترمذي في «الجامع» (١/١٩٨ – ٢٠١)، ح (١١٦، ١١٧) .

– والنسائي في «سننه» (١/١٥٦، ١٥٧) .

– وابن ماجه في «سننه» (١/١٧٩)، ح (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩) .

– وأحمد في «مسنده» (٦/١٢٥، ١٣٢، ٢٣٩، ٢٦٣) .

كلهم من رواية عائشة، وألفاظهم متقاربة .

١٧ - الحديث الحادي عشر

رُوي أنه ﷺ قال: «إنما يغسل الثوب من البول، والمذي، والمنى»^(١).

هذا الحديث باطل، لا يحل الاحتجاج به، وليس هو على هذا الوجه الذي ذكره/ الإمام الرافعي.

[٥٤/أ]

والموجود: «أنه ﷺ مرَّ بعمَّار وهو يسقي راحلته في زَكْوَة^(٢)، إذ تَنَحَّم، فأصابته نخامته^(٣) ثوبه، فأقبل عمَّار يغسلها، فقال: «يا عمَّار: ما نخامتك، ولا دموعك^(٤)، إلا بمنزلة الماء الذي في رَكْوَتِكَ، إنَّما تَغْسِلُ ثوبك من الغائط، والبول، والمنى، والدم، والقيء».

رواه كذلك: أبو يعلى الموصلي في «مسنده»^(٥)، وأبونعيم في

-
- (١) «فتح العزيز» (١/١٩٠)، وأورده الرافعي في معرض الاستدلال على نجاسة المنى.
 - (٢) الركوة: بفتح الراء المهملة، وسكون الكاف: إناء صغير من جلد، يشرب فيه الماء، والجمع: رِكَاء. «النهاية» (٢/٢٦١).
 - (٣) في (م): فأصاب نخامة. والصواب المثبت.
 - والنخامة: البزقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة. «النهاية» (٥/٣٤).
 - (٤) كذا (أ، م)، وفي: الدارقطني، والبيهقي، والعقيلي، وغيرهم: «دموع عينيك».
 - (٥) انظر: «المقصد العلي» (ص ٢٠٠)، ح (١١٣).

«معرفة»^(١)، وابن عدي في «كامله»^(٢)، والعقيلي في «ضعفائه»^(٣)،
والدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥) في «سننهما».

قال الدارقطني: «لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ ثَابِتِ بْنِ حَمَادٍ»^(٦)، وهو ضعيف جداً»^(٧).

وقال أبو القاسم الطبراني: «لا يرويه عن سعيد بن المسيب، عن عَمَّار،
غير علي بن زيد، تَفَرَّدَ بِهِ ثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ، وَلَا يُرَوَى عَنْ عَمَّارٍ»^(٨) إِلَّا بِهَذَا
الإِسْنَادِ»^(٩).

وقال البيهقي في «سننه»^(١٠)، و«خلافياته»^(١١): «هذا الحديث باطل،
لا أصل له، إِنَّمَا رَوَاهُ ثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ»^(١٢)، وعلي بن زيد غير
محتج [به]^(١٣)، وثابت متهم بالوضع». وَضَعْفُهُ فِي

-
- (١) (ج ٢، ق ١٠٢/أ)، وفيه: «... والمني، والماء الأعظم».
 - (٢) (٥٢٥/٢). قال ابن عدي هناك: «لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد هذا». وسيأتي معنا الكلام عن «ثابت»، الذي ضَعَّفَ به الحديث.
 - (٣) (١٧٦/١) رواه في ترجمة «ثابت بن حماد»، ولفظه مختصر.
 - (٤) (١٢٧/١)، باب: نجاسة البول، والأمر بالنتزه منه... ح (١).
 - (٥) (١٤/١)، كتاب الطهارة، باب: إزالة النجاسات بالماء... وليس فيه ذكر القصة، وقد أشار إلى الحديث إشارة دون أن يخرجها بسنده.
 - (٦) أبوزيد، البصري. له ترجمة في: «الميزان» (٣٦٣/١).
 - (٧) «سنن الدارقطني» (١٢٧/١).
 - (٨) في (م): حماد. والصواب المثبت.
 - (٩) «مجمع البحرين» (ج ١، ق ٤٦).
 - (١٠) (١٤/١).
 - (١١) انظر: «مختصر الخلافيات» (ق ٣/أ).
 - (١٢) في «سنن البيهقي»: «عن علي بن زيد، عن ابن المسيب».
 - (١٣) ساقطة من (أ)، وألحقتها من (م).

«المعرفة»^(١) بسبب ثابت .

قلت : أما ثابت بن حماد، فهو كما قال الدارقطني في حقه، وتركه الأزدي^(٢) أيضاً، وقال ابن عدي : «له أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدھا الثقات، وهي مناكير»^(٣). وقال العقيلي : «حديثه غير محفوظ، وهو مجهول بالنقل»^(٤). ثم ذكر له هذا الحديث .

وقولة البيهقي المتقدمة، لا نعلم له موافقاً عليها^(٥).

وقال هبة الله الطبري : «هذا الخبر يرويه ثابت بن حماد، وأن أهل النقل أجمعوا على ترك حديثه» .

وقال أبو بكر البزار : «ولا يُعلم لثابت روى إلا هذا الحديث»^(٦).

وأما علي بن زيد بن جُدعان : فقد تقدّم أقوال الأئمة فيه، في الحديث الرابع من هذا الباب^(٧).

(١) (ج ١، ق ٥٤٢).

(٢) انظر : «الميزان» (١/٣٦٣).

(٣) «الكامل» (٢/٥٢٥)، وفيه قوله : «مناكير» .

(٤) «الضعفاء» (١/١٧٦).

(٥) نعم، لم يقل أحدٌ - كما قال البيهقي - بأن ثابت بن حماد : متهم بالوضع . ولذلك تعقبه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (١/١٥) فكان مما قال : «وأما كونه - أي ثابت - متهماً بالوضع، فما رأيت أحداً بعد الكشف التام ذكره غير البيهقي، وقد ذكر أيضاً هو هذا الحديث في كتاب «المعرفة»، وضعف ثابتاً هذا، ولم ينسبه إلى التهمة بالوضع» . اهـ .

(٦) انظر : «نصب الراية» (١/٢١١).

(٧) انظر : (ص ١٧٧ - ١٧٨).

وذكره ابن الجوزي في «علله»^(١)، وضعفه بهذين الوجهين، وبيّض له الشيخ زكي الدين^(٢)، وهو في هذه الكتب.

*
**

(١) «العلل المتناهية» (٣٣١/١)، ح (٥٤٢). والوجهان اللذان أعل بهما الحديث هما: ضعف ثابت بن حماد، وعلي بن زيد بن جدعان.

(٢) لعله في كلامه علي «المهذب»، ولكن لم يبيّض له النووي - رحمه الله - في «شرح المهذب» فإنّ الشيرازي أوردته في كتابه بصيغة الجزم، فأنكر النووي ذلك، لشدة ضعف الحديث. مع ذكره - رحمه الله - من خرّج هذا الحديث، والكلام على إسناده.

وخلاصة القول: أن هذا الحديث مداره على ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، كما تقدم. وقد أشار الحافظ الزيلعي - رحمه الله - في «نصب الراية» (٢١١/١) إلى وجود متابع لثابت بن حماد على هذا الحديث، وهو: إبراهيم بن زكريا العجلي، فقد رواه عن: حماد بن سلمة، عن علي بن زيد به وهو عند الطبراني في «الكبير». وإبراهيم هذا: هو أبو إسحاق، العجلي، البصري، الضرير، قال أبو حاتم: «حديثه منكر». وقال ابن عدي: «حدث بالبواطيل» كما في «الميزان» (٣١/١).

ومع ضعف إبراهيم هذا، فقد غلط فيه، على ما أفاده ابن حجر في «التلخيص» (٣٣/١)، حيث قال: «رواه البزار، والطبراني من طريق: إبراهيم بن زكريا العجلي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد. لكن إبراهيم ضعيف، وقد غلط فيه، إنما يرويه ثابت بن حماد». اهـ.

فيبقى الحديث على ضعفه، وقد أكّد ابن الملقن - رحمه الله - ذلك في «خلاصة البدر المنير» (ق ٥/أ).

١٨ - الحديث الثاني عشر

روي أنه ﷺ قال لعائشة - رضي الله عنها - في المني^(١): «اغسله رطباً، وافركه يابساً»^(٢).

هذا الحديث غريب على هذه الصورة، وكأن الإمام الرافعي تبع في إirاده كذلك الماوردي، إذ ذكره^(٣) كذلك في «حاويه»، ثم قال: «إنَّ صَحَّ حُمِلَ عَلَى الاستحباب»^(٤).

وقال الحافظ جمال الدين، أبو الفرج، ابن الجوزي، في كتاب «التحقيق»^(٥): «وهذا حديث لا يُعرف، وإنَّما المنقول أنها كانت هي^(٦) تفعل ذلك، من غير أن يكون أمرها». ثم روى بإسناده عن الدارقطني بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أفركُ المني من ثوبِ رسول الله ﷺ / [٥٤/ب إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً».

(١) (في المني): ساقطة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (١/١٩٠)، وساقه في معرض الاستدلال للقائلين بنجاسة المني.

(٣) في (م): فإنه أورده.

(٤) وقال الرافعي كقول الماوردي، قال: «وإذا نصرنا ظاهر المذهب حملناهما - أي هذا الحديث، وحديث عمار الذي قبله - على الاستحباب جمعاً بين الأخبار». «فتح العزيز» (١/١٩٠).

(٥) (١/٦٢)، كتاب الطهارة، باب: مني الأدمي، ح (٩٧).

(٦) (هي): ساقطة من (م).

وهو كذلك في «سننه»^(١)، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه»^(٢) أيضاً^(٣).
وفي «مسند البزار»^(٤) أيضاً، لكن بلفظ: «كنت أفرُّك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله، أو أمسحه إذا كان رطباً». ثم قال: «هذا الحديث لا يُعلم أحد أسنده عن بشر بن بكر»^(٥)، عن الأوزاعي، عن يحيى^(٦)، عن عمرة، عن عائشة، إلاَّ عبد الله بن الزبير، وهو الحميدي، ورواه غيره^(٧) عن عمرة مرسلًا.
وقال الشيخ محيي الدين النووي في «شرح المهذب»^(٨): «حديث عائشة، أن النبي ﷺ كان يأمر بحتِّ المني: ضعيف».
قلت: روى ابن الجارود في «المنتقى»^(٩) عن محمد بن يحيى^(١٠)،

-
- (١) (١/١٢٥)، باب: ما ورد في طهارة المني...، ح (٣). من رواية عبد الله بن الزبير، الحميدي، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة - رضي الله عنها - .
(٢) (١/٢٠٤)، كتاب الطهارة، باب: تطهير الثوب الذي يصلي فيه من المني... وفيه قولها: «وأمسحه، أو أغسله - شك الحميدي - إذا كان رطباً». وهو عنده من طريق الدارقطني المتقدم.
(٣) قوله: «وأخرجه أبو عوانة في صحيحه أيضاً»: ساقط من (م).
(٤) لم أقف عليه فيه.
(٥) التنيسي، أبو عبد الله، البجلي... ثقة يُغرب، من التاسعة. مات سنة (٢٠٥هـ)، خ د س ق. «التقريب» (١/٩٨).
(٦) هو: ابن سعيد الأنصاري.
(٧) قوله: «ورواه غيره» تحرفت في (أ): إلى: و «الأوزاعي»، والتصحيح من (م).
(٨) (٢/٥٥٤).
(٩) (ص ٥٥)، ح (١٣٥)، باب: التنزه في الأبدان والثياب عن النجاسات.
(١٠) ابن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب، الذهلي، النيسابوري، ثقة، حافظ، جليل. مات سنة (٢٥٨هـ) على الصحيح، خ ٤. «التقريب» (٢/٢١٧).

وأحمد بن يوسف^(١)، قالوا: ثنا أبو حذيفة^(٢)، نا سفيان^(٣)، عن منصور^(٤)، عن إبراهيم^(٥)، عن همام بن الحارث^(٦) قال: «كان ضيفٌ عند عائشة، فأجنب، فجعل يغسل ما أصابه، فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بِحَتِّهِ»^(٧).

وساقه ابن بشكوال من طريق الثوري، نا هناد، أنا أبو نعيم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: «ضَافَ^(٨) عائشةَ ضيفٌ، فأمرت له بِمِلْحَفَةٍ^(٩) صفراء، فنام فيها، فاحتلم. فاستحى أن يرسل بها وبها أثر

(١) في (أ، م): أحمد بن يوسف. والتصويب من «المنتقى». وهو: أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن، حافظ ثقة، من الحادية عشرة. مات سنة ٢٦٤هـ، دس ق. «التقريب» (٢٩/١).

(٢) هو: موسى بن مسعود، النهدي، البصري، صدوق، سيء الحفظ، وكان يُصَحِّفُ من صغار التاسعة. مات سنة (٢٢٠هـ) . . . وحديثه عند البخاري في المتابعات، خ د ت ق. «التقريب» (٢٨٨/٢).
وَيُنْظَرُ: «هذي الساري» (ص ٤٤٦).

(٣) هو الثوري.

(٤) هو ابن المعتمر.

(٥) هو النخعي.

(٦) ابن قيس بن عمرو، النخعي، الكوفي، ثقة عابد، من الثانية. مات سنة ٦٥هـ، ع. «التقريب» (٣٢١/٢).

(٧) وقد حكم الحافظ ابن حجر على هذا الطريق بالصحة، فقال: «وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة، رواه ابن الجارود. . . . ثم ساقه. وفيه رد على قول النووي السالف: بأن الأمر بالحث ضعيف. «التلخيص الجبير» (٣٣/١).

(٨) قال في «النهاية» (١٠٩/٣): «ضِفْتُ الرجل: إذا نَزَلْتُ به في ضِيَابَةٍ، وَأَصَفْتُهُ: إذا أَنْزَلْتُهُ، وتَضَيَّفْتُهُ: إذا نزلت به، وتَضَيَّفَنِي: إذا أَنْزَلَنِي».

(٩) قال في «المصباح المنير» (٥٥٠/٢): «المِلْحَفَةُ بالكسر: هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة. واللحاف: كل ثوب يُتَغَطَّى به. . . .»

الاحتلام، فغمسها في الماء، ثم أرسل بها. فقالت عائشة: لِمَ أفسد علينا ثوبنا، إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي»^(١).

ثم ساق عن الحميدي، عن سفيان به بنحوه، ثم قال: هذا الضيف هو: عبد الله بن شهاب الخولاني^(٢).

ثم ساق من حديث مسلم^(٣)، عن أحمد بن جَوَّاس^(٤)، عن أبي الأحوص^(٥)، عن شبيب بن غرقدة^(٦)، عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: «كنت نازلاً على عائشة، فأجبت^(٧) في ثوبي، فغمستهما في الماء^(٨). فرأنتي جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت إلي عائشة فقالت: ما حَمَلَكَ على

(١) وهذا الحديث بهذا السند والمتن أخرجه كذلك:

– الترمذي في «جامعه» (١٩٨/١)، كتاب الطهارة، باب: المني يصيب الثوب، ح (١١٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».

– وابن ماجه في «سننه» (١٧٩/١)، كتاب الطهارة، باب: في فرك المني من الثوب، ح (٥٣٨)، وعنده: (نزل) بدل (ضاف). وأحمد في «مسنده» (٤٣/٦).
(٢) أبو الجَزَل – بفتح الجيم، وسكون الزاي – كوفي، مقبول، من الثالثة، م. «التقريب» (٤٢٣/١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٣٩/١)، كتاب الطهارة، باب: حكم المني، ح (١٠٩).

(٤) بفتح الجيم، وتشديد الواو، آخره مهملة، الحنفي، أبو عاصم، الكوفي، ثقة، من العاشرة. مات سنة (٢٣٨هـ)، م د. «التقريب» (١٣/١).

(٥) هو: سلَّام بن سليم، الحنفي، مولاهم... ثقة متقن، من السابعة. مات سنة (١٧٩هـ)، ع. «التقريب» (٣٤٢/١).

(٦) في (أ، م): «عرفة»، والتصويب من «صحيح مسلم». وقرقة: بالغين المعجمة، والقاف. قال ابن حجر: «ثقة، من الرابعة، ع». «التقريب» (٣٤٦/١).

(٧) في صحيح مسلم: «فاحتلمت».

(٨) كتب في (أ، م): فاغتسلت بالماء. والمثبت من صحيح مسلم، وهو الصحيح، إذ القضية هي: تطهير الثياب من المني.

ما صنعت بثوبيك؟ قال^(١): رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت: هل رأيت فيهما^(٢) شيئاً؟ قلت: لا. قالت: لورأيت شيئاً غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكّه من ثوب رسول الله ﷺ [يابساً بظفري] «^(٣)».

وقيل: هو همام بن الحارث، وقيل: الأسود بن يزيد. ثم ساقه من حديث الحكم، عن إبراهيم، عن همام، وساق في آخره: «إنما كان يكفيك أن تحكه بإذخرة^(٤)، أو تغسل المكان الذي أصابه، فإن أخفى عليك أن تدعه، لقد رأيتني أجد في ثوب رسول الله ﷺ المنى منه بعد أيام، فأحته».

ثم ساقه من حديث مغيرة عن إبراهيم قال: نزل الأسود على عائشة... / الحديث، وفي آخره: فأحته هكذا^(٥).

[٥٥/أ]

*
**

(١) في «صحيح مسلم»: قال: قلت.

(٢) في (أ، م): فيه. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) ما بين المعكوفين زدته من «صحيح مسلم»، وكذلك هو في «التلخيص الحبير».

(٤) الإذخر - بكسر الهمزة - : حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب.

وهمزتها زائدة. «النهاية» (٣٣/١).

(٥) من قوله: «وساقه ابن بشكوال» - (ص ٢٤٥) - إلى قوله: «فأحته هكذا». ساقط

من (م)، ولم يُشر إليه ابن حجر في «التلخيص».

وحاصل البحث في هذا: أن أمره ﷺ بغسل المنى من الثوب لم يثبت، بل الثابت أن عائشة - رضي الله عنها - هي التي كانت تفعل ذلك، دون أن يأمرها النبي ﷺ. وأما الأمر بالفرك فقد ثبت في رواية صحيحة عند ابن الجارود كما مر، وصححها الحافظ ابن حجر، والله أعلم.

١٩ - الحديث الثالث عشر

«أن النبي ﷺ كان يستعمل المسك، وكان أحبَّ الطيب إليه»^(١).

هذا صحيح^(٢)، يُذكر في الأحاديث الصحيحة^(٣)، [ومنها]^(٤):

ما رواه الشيخان في «صحيحيهما»^(٥) من حديث عائشة: «كأنني أنظر

(١) «فتح العزيز» (١/١٩٣)، واستدل به هناك على طهارة المسك، فقال: «وليس المسك من جملة النجاسات - وإن قيل: إنه دم - لأنه كان رسول الله ﷺ...»، فذكر الحديث.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - تعقياً على ذكر الرافعي الحديث بهذا السياق: «هو ملقق من حديثين، أما استعماله ﷺ المسك وهو محرم، ثم قال: «وأما كونه كان أحب الطيب إليه، فلم أره صريحاً، بل روى مسلم، والترمذي...». ثم ساق حديث: «أطيب الطيب المسك». اهـ. وسيأتي بيان هذه الروايات مفصلة، ولعل ابن الملتن - رحمه الله - قد فاته التنبيه على ذلك. «التلخيص الحبير» (١/٣٤).

(٢) وفي إطلاق المؤلف الحكم بالصحة هنا نظر لما سبق من كلام الحافظ ابن حجر قبل قليل، أما إن قصد شطره الأول فهو كذلك.

(٣) قوله: «هذا صحيح، يذكر في الأحاديث الصحيحة»، كُتب بدلاً منها في (م): «هذا صحيح متكرر».

(٤) محل هذه الكلمة بياض في (أ)، وأثبتها من (م).

(٥) «البخاري» (١/٣٨١)، كتاب الغسل، باب: من تطيب ثم اغتسل، وبقي أثر الطيب، ح (٢٧١)؛ و(٣/٣٩٦)، كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام...، ح (١٥٣٨)؛ و(١٠/٣٦١)، كتاب اللباس، باب: الفرق، ح (٥٩١٨)؛ و«مسلم»

إلى ويص (١) المسك في مَفْرِقِ رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ. اللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «الطَّيْب» بدل «المسك»، وقال: «مفارق» بدل «مفروق» (٢).
وأخرجه مسلم كذلك، لكن قال: «[وهو] (٣) يُهَلُّ»، وفي رواية: «وهو يُلَبِّي» (٤).

وهذا الحديث ذكره الإمام الرافعي في كتاب «الحج»، وسيأتي الكلام عليه هناك - إن شاء الله تعالى - مبسوطاً (٥).

وفي «صحيح مسلم» (٦) من حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة، تمشي بين (٧) امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب، وخاتماً (٨) من ذهب [مغلق] (٩)

(٢/٨٤٩)، كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، ح (٤٥)، وهو عنده برقم (٣٩ - ٤٣)، وفيها: «الطيب» بدل «المسك».

(١) الوَيْصُ: مثل البريق، وزناً ومعنى، وهو: اللمعان، يقال: وبص، وبيصاً، والفاعل: وابص، ووابصة. «المصباح» (٢/٦٤٦).

(٢) قوله: (بدل مفروق): ساقطة من (م).

(٣) هذه الكلمة زدناها من «صحيح مسلم»، وسقطت من المخطوطتين.

(٤) وهاتان الروايتان المشار إليهما، هما عند مسلم برقم (٤٠، ٤١) وتقدمت الإشارة إليهما عليه.

(٥) انظر: «البدر المنير» (ج ٤، ق ١٩٥/أ)، نسخة المحمودية، باب: سنن الإحرام، الحديث رقم (٥)؛ و«التلخيص الحبير» (٢/٢٣٦)، ح (٩٩٦).

(٦) (٤/١٧٦٥)، كتاب الألفاظ من الأدب، وغيرها، باب: استعمال المسك...، ح (١٨، ١٩). والثاني منهما مختصر، وفي الأول زيادة.

(٧) في «صحيح مسلم»: «مع».

(٨) في (أ): خاتم. والتصحيح من (م)، و«صحيح مسلم».

(٩) هذه الكلمة سقطت من النسختين، وزدتها من «صحيح مسلم».

مُطَبَّقٍ^(١)، ثم حَشَتُهُ مسكاً، والمسكُ أطيَبُ الطيبِ».

وأخرجه الترمذي^(٢) في الجنائز مختصراً بلفظين، أحدهما: «المسك أطيَبُ الطيبِ»؛ الثاني: أنه - عليه السلام - سُئِلَ عن المسك، فقال: «هو أطيَبُ طيبِكُم». ثم قال فيهما: «حسن صحيح».

وأخرج ابن حبان الأول في «صحيحه»^(٣)، وأحمد^(٤) بلفظ: «ذُكِرَ المسك عند رسول الله ﷺ، فقال: هو أطيَبُ الطيبِ».

والحاكم^(٥) باللفظ الثاني للترمذي، ثم بلفظ: «أطيَبُ الطيبِ المسك»^(٦)، ثم قال: «حديث صحيح الإسناد».

وأخرجه أبو داود^(٧) - أيضاً - في الجنائز مختصراً^(٨): «أطيَبُ

(١) المطبق: شبه اللؤلؤ، إذا قشر اللؤلؤ، أخذ قشرة ذلك، فالزق بالغراء بعضه على بعض، فيصير لؤلؤاً، أو شبهه. «لسان العرب» (ص ٢٦٣٧)، مادة: طبق.

(٢) في «جامعه» (٣٠٨/٣)، باب: ما جاء في المسك للميت، ح (٩٩١، ٩٩٢)، من طريق خليد بن جعفر، عن أبي نضرة عن أبي سعيد به ولفظ الأول منهما: «أطيَبُ الطيبِ المسك».

(٣) «الإحسان» (٣٢٩/٢)، ح (١٣٧٥).

(٤) في «مسنده» (٣١/٣، ٤٧، ٨٧)، وهو عنده كذلك في (٤٠/٣) بلفظ مسلم الذي فيه قصة المرأة، وكذلك في (٣٦/٣، ٦٢) بلفظ الترمذي الأول.

(٥) «المستدرک» (٣٦١/١)، كتاب الجنائز.

(٦) «المستدرک» (٣٦١/١)، كتاب الجنائز. وقوله: «صحيح الإسناد» في الموضع الأول، أما الثاني فسكت عليه.

(٧) في «سننه» (٥١٠/٣)، باب: في المسك للميت، ح (٣١٥٨).

(٨) (مختصراً): ساقطة من (م).

طبيكم^(١) المسك». وكذا النسائي^(٢) فيه بلفظين:

أحدهما: «أطيب الطيب [المسك]»^(٣)، والثاني: «من خير^(٤) طبيكم المسك».

وأخرجه في اللباس بلفظ: إن امرأة من بني إسرائيل اتخذت خاتماً من ذهب، وحشته مسكاً، قال رسول الله ﷺ: «وهو أطيب الطيب»^(٥).

وروى أبو داود في «سننه»^(٦)، والترمذي في «المسائل»^(٧) عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان للنبي ﷺ سُكَّةٌ^(٨) يتطيبُ منها». إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات مُخْرَجٌ لهم في الصحيح.

وقال ابن المنذر في «الإشراف»، قبيل مواقيت الصلاة: رُوي^(٩) عن

(١) في (أ): الطيب. والمثبت من (م)، وهو كذلك في «سنن أبي داود».

(٢) في «السنن» (٤/٣٩، ٤٠)، باب: المسك.

(٣) هذه الكلمة سقطت من (أ)، وألحقتها من (م)، وهي في «سنن النسائي».

(٤) كلمة: «خير» كتبت في (أ): «حديث». والتصويب من (م)، و«سنن النسائي».

(٥) «سنن النسائي» (٨/١٥١)، باب: أطيب الطيب.

(٦) (٤/٣٩٤)، كتاب الترجل، باب: ما جاء في استحباب الطيب، ح (٤١٦٢). وفيه «كانت» بدل «كان».

(٧) (ص ١٨١)، باب: ما جاء في تعطر رسول الله ﷺ، ح (٢٠٧). وقال الشيخ

الألباني - أدام الله النفع به - في «مختصر المسائل» (ص ١١٦): «صحيح».

(٨) السُّكَّةُ: بضم السين، والكاف المشددة: ضرب من الطيب، يركب من مسك

وراميك. قال ابن سيده: «الراميك، والرامك - والكسر أعلى - شيء أسود كالفقار،

يخلط بالمسك فيجعل مسكاً». ولعل «السكة»: الوعاء الذي يوضع فيه المسك.

«لسان العرب» (ص ٢٠٥٢)، مادة: سكك. و(ص ١٧٣٣). ويُنظر التعليق على

«المسائل»، و«مختصره».

(٩) في (م): رويانا.

رسول الله ﷺ بإسناد جيد: «أنه كان له مسك يتطيب به». ولعله أشار إلى هذا الحديث.

وفي «سنن النسائي»^(١) في عشرة النساء، عن الحسين بن عيسى^(٢) القومسي، عن عفان بن مسلم^(٣)(٤)، عن سلام بن سليمان^(٥)، عن ثابت، عن أنس - رضي الله عنه - / أن رسول الله ﷺ [قال]^(٦): «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النساء والطيب، وجُعِلَتْ قَرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاة».

كل رجال هؤلاء في «الصحيحين»، إلا سلام بن سليمان، المُنزني، قارئ البصرة، فأخرج عنه الترمذي، والنسائي. وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»^(٧). فهو إسناد صحيح^(٨).

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٩)، فقال:

-
- (١) (٦١/٧، ٦٢)، باب: حب النساء.
 - (٢) ابن حمران، الطائي، أبو علي، البسطامي، صدوق، صاحب حديث، من العاشرة. مات سنة (٢٤٧هـ)، خ م د س. «التقريب» (١٧٨/١).
 - (٣) ابن عبد الله، الباهلي، أبو عثمان، الصَّفَّار، البصري، ثقة ثبت. قال ابن معين: «أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير». من كبار العاشرة، ع. «التقريب» (٢٥/٢).
 - (٤) بن مسلم: موضعها في (م) بياض.
 - (٥) أبو المنذر، القاري، النحوي، البصري، نزيل الكوفة، صدوق يهيم، من السابعة. مات سنة (١٧١هـ)، ت س. «التقريب» (٣٤٢/١).
 - (٦) ساقطة من (أ)، وزدتها من (م).
 - (٧) «الجرح والتعديل» (٢٥٩/١/٢)، وفيه: «صدوق، صالح الحديث».
 - (٨) ولو حكم بحسنه لكان أولى، لأجل سلام هذا.
 - (٩) (١٩٩/٣)، وهو عنده كذلك في (١٢٨/٣) بنفس السند، غير أن فيه: «حب إلي من الدنيا».

ثنا عبد الواحد^(١) أبو عبيدة، عن سلام أبي^(٢) المنذر، عن ثابت، عن أنس رفعه: «حُبِّ إِلَيَّ النِّسَاءِ...» الحديث.

[ثم رواه عن أبي سعيد^(٣)، مولى بني هاشم، عن سلام به، بلفظ: «إِنَّ مِمَّا حُبِّبَ إِلَيَّ فِي الدُّنْيَا: النِّسَاءُ...» الحديث]^(٤).

وفيها أيضاً - أعني «سنن النسائي»^(٦) - في الموضع المذكور^(٧) مثله، عن علي بن مسلم^(٨)، عن سَيَّار^(٩) بن حاتم، عن جعفر بن سليمان الضُّبَيْعِيِّ^(١٠)، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً، مثله سواء.

(١) ابن واصل، السدوسي، مولاها، الحداد، البصري، نزيل بغداد ثقة، تكلم فيه الأزدي بغير حجة، من التاسعة. مات سنة (١٥٠هـ)، خ د ت س. «التقريب» (٥٢٦/١).

(٢) في (أ، م): بن، والتصويب من «مسند أحمد».

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد، البصري، لقبه: جَرْدَقَةَ - بفتح الجيم والذال، بينهما راء ساكنة، ثم قاف - صدوق ربما أخطأ، من التاسعة. مات سنة (٢٩٧هـ)، خ صد س ق. «التقريب» (٤٨٧/١).

(٤) «مسند أحمد» (١٢٨/٣).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وأثبتته من (م).

(٦) (٦١/٧، ٦٢)، كتاب عشرة النساء، باب: حُبِّ النِّسَاءِ.

(٧) في (م): المواضع المذكورة. والأولى ما أثبتناه، إذ الإشارة إلى كتاب «عشرة النساء» من سنن النسائي.

(٨) ابن سعيد، الطوسي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة. مات سنة (٢٥٣هـ)، خ د س. «التقريب» (٤٤/٢).

(٩) في (م): يسار. والصواب المثبت، كما في «سنن النسائي». وهو يسار بن حاتم، الغنزي، أبوسلمة، البصري، صدوق، له أوهام، من كبار التاسعة. مات سنة (٢٠٠هـ)، ت س ق. «التقريب» (٣٤٣/١).

(١٠) بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحدة: أبو سليمان، البصري، «صدوق زاهد، لكنه =

وهذا إسناد حسن^(١)، عليّ بن مسلم: احتجّ به البخاري^(٢)، وقال النسائي: «ليس به بأس»^(٣). وسيار بن حاتم: صدوق. وجعفر بن^(٤) سليمان: أخرج له مسلم^(٥)، وهو ثقة، وفيه شيء^(٦).

لا جرم أن الحاكم، أبا عبد الله، أخرج في «المستدرک علی الصحیحین»^(٧) من هذه الطريق، في كتاب النكاح، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح»، ثم ذكر حديث: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» من حديث أنس أيضاً، والمغيرة^(٨).

ورواه البيهقي في «سننه»^(٩) في باب الترغيب في النكاح، من حديث

-
- كان يتشيع»، من الثامنة. مات سنة (١٧٨هـ)، بخ م ٤. «التقريب» (١٣١/١).
- (١) وبهذا حكم عليه ابن حجر أيضاً، والسيوطي في «الجامع الصغير»، والألباني، وقال مرة: «صحيح»، وقال العراقي: «إسناده جيد».
- انظر: «فيض القدير» (٣/٣٧٠، ٣٧١)؛ و«مشكاة المصابيح» (٣/١٤٤٨)؛ و«صحيح الجامع» (٣/٨٧).
- (٢) انظر: «رجال الصحيحين»، لابن طاهر (١/٣٥٧).
- (٣) «تهذيب التهذيب» (٧/٣٨٣).
- (٤) من قوله: «ابن مسلم احتج به البخاري... إلى قوله: وجعفر بن...»، سقط من (م).
- (٥) «رجال الصحيحين»، لابن طاهر (١/٧١).
- (٦) يعني: التشيع.
- (٧) (٢/١٦٠)، وتمام قوله: «ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
- (٨) عبارة: «وذكره ابن السكن... إلى قوله: و«المغيرة»، وقع فيها بعض الخلل في (أ)، وأصلحناها من (م).
- (٩) (٧/٧٨).

موسى بن إسماعيل وعلي بن الجعد، عن سَلَام به، بلفظ: «إِنَّمَا حُبَّبَ إِلَيَّ من دنيَاكم: النساء والطيبُ، وَجُعِلَتْ قَرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

لفظ حديث علي . ولفظ حديث موسى: «حُبَّبَ إِلَيَّ من الدنيا»، ثم قال: تابعه سَيَّار بن حاتم، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس^(١)، وروى ذلك جماعة من الضعفاء عن ثابت^(٢).

وقال الدارقطني في «علله»^(٣): «إن روايته عن ثابت، عن رسول الله ﷺ، أشبه بالصواب». ولا^(٤) أدري ما وجه ذلك؟

وذكره أبو الشيخ الحافظ في كتاب «أخلاق رسول الله»^(٥) في موضعين، وساق في الثاني - بعد أن رواه بلفظ: «حُبَّبَ إِلَيَّ من الدنيا...» - في حديث ابن عمر، أنه - عليه السلام - قال: «[ما]^(٦) أعطيت من دنيَاكم هذه إلا نُسِيَّاتِكُمْ»^(٧) «^(٨)»^(٩).

فيؤخذ من مجموع ما ذَكَرْتُ، ما ذَكَرَهُ الإمام الرافعي^(١٠) - إن

(١) وهذه المتابعة هي التي أخرجها النسائي، وحسنها الأئمة. انظر (ص ٢٥٣) من هذا البحث.

(٢) «سنن البيهقي» (٧/٧٨).

(٣) لم أجد قول الدارقطني هذا في العلل بعد البحث.

(٤) في (م): وما.

(٥) (ص ٩٨، ٢٢٩).

(٦) ساقطة من (أ، م)، وأثبتها من كتاب أبي الشيخ.

(٧) قال في «مختار الصحاح» (ص ٦٥٨): «تصغير نسوة: نُسِيَّة، ويقال: نُسِيَّات».

(٨) «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢٣٠). ولم أفق عليه - الآن - في غير كتاب أبي الشيخ.

(٩) من قوله: «وذكره أبو الشيخ... إلى قوله: إلا نسياتكم». ساقط من (م).

(١٠) إشارة إلى ما ذكره في صدر الحديث: «وكان أحب الطيب إليه». ولم يرد صريحاً =

شاء الله - فتأمله .

وقد ذكره الغزالي في «وسيطه» في البيوع، فقال: «والمسك كان أحب الطيب إلى رسول الله ﷺ». فقال ابن الرفعة في «المطلب»: «ما ذكره صحيح، ثم استدل بحديث عائشة المتقدم، ثم قال: وقال أبو الطيب: إنَّ أبا سعيد الخدري روى أن رسول الله ﷺ قال: «أطيب الطيب المسك». قال: وهذا نص.

[أ/٥٦] وقد عرفت أنت/ من أخرج هذا الحديث، وما زدناه على ذلك، فوافق الحافر الحافر بزيادة، فله الحمد.

*
**

كما سبق من كلام ابن حجر، إلا أن المؤلف يرى أن مجموع ما ذكر من أحاديث في الباب يفيد ذلك، وهو محتمل.

ثم اعلم أن حديث أنس هذا قد وقعت فيه لفظة زائدة، وهي قولهم: «حبب إلي من دنياكم ثلاثة...»، فلفظة «ثلاثة» لا تصح في هذا الحديث، كما نبّه على ذلك الأئمة.

قال العلامة المناوي - رحمه الله - في «فيض القدير» (٣/٣٧٠): «ومن زاد - كالزخشري والقاضي - لفظ «ثلاثة» فقد وهم.

قال الحافظ العراقي في «أماله»: لفظ «ثلاث» ليس في شيء من كتب الحديث، وهي تفسد المعنى.

وقال الزركشي: «لم يرد فيه لفظ «ثلاثة» وزيادتها مخلة للمعنى، فإن الصلاة ليست من الدنيا». اهـ.

وانظر: «كشف الخفاء» (١/٣٣٨).

٢٠ - الحديث الرابع عشر

أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»^(١).

هذا الحديث صحيح، مروى من ثلاثة طرق:

أولها: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ^(٢): «إذا استيقظ أحدكم من نومه^(٣)، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده».

رواه البخاري^(٤)،

(١) «فتح العزيز» (١/١٩٧)، وقد ساقه الرافعي - رحمه الله - دليلاً للقائلين بأن الماء الراكد إذا كان قليلاً، ولافته نجاسة، فإنه ينجس، سواء تغير بها أولم يتغير. قال - رحمه الله - : «... ويدل عليه أنه يستحب غسل اليدين للمستيقظ من النوم، قبل إدخالها الإناء، وفي الخبر تعليل ذلك باحتمال النجاسة، وهو قوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، ولولا أن قليل النجاسة يؤثر في الماء القليل، لما كان لهذا الاستحباب معنى». اهـ.

(٢) (رسول الله ﷺ): ساقطة من (م).

(٣) قوله: «من نومه»: ساقطة من (م).

(٤) (١/٢٦٣)، كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، ح (١٦٢)، وهو عنده جزء من حديث، أوله قوله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم ليثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه...»، وفيه: «قبل أن يدخلها في وضوئه...».

ومسلم^(١) في «صحيحهما»، باللفظ المذكور.

وفي رواية لمسلم^(٢): «إذا استيقظ أحدكم فليُفرغ على يده^(٣) ثلاث مرات، قبل أن يُدخل يده في إنائه، فإنه لا يدري فيمَ باتت يده»^(٤).

وفي روايات لأبي حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٥) ذكر العدد أيضاً.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه»^(٦)، بعد أن ساقه بدون «ثلاثاً»: «لا أدري هذه اللفظة في الخبر أم لا»^(٧)؟، ثم ساقه بعد ذلك بأوراق بالسند المذكور، وفيه لفظ «ثلاثاً»^(٨).

وفي رواية لابن حبان: «فإن أحدكم لا يدري أين كانت تطوف يده»^(٩).

(١) (٢٣٣/١)، كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء...، ح (٨٧)، وفيه: «... حتى يغسلها ثلاثاً». ولفظ مسلم هو الذي ساقه المؤلف، وليس اللفظ لهما كما قال.

(٢) (٢٣٣/١)، ح (٨٨).

(٣) في (أ، م): يديه. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٤) في (أ، م): فيما بين يديه. والتصحيح من «صحيح مسلم».

(٥) «الإحسان»: (٢/٢٨٤)، كتاب الطهارة، باب: الزجر عن إدخال المرء يده في الإناء...، ح (١٠٤٧)، وفي الباب بعده ح (١٠٤٨).

وأخرجه أيضاً في: باب العدد الذي يغسل المستيقظ من نومه يده به، ح (١٠٥٠)، وفي الباب الذي يليه، ح (١٠٥١). وألفاظه قريبة بعضها من بعض.

(٦) (١/٥٢)، كتاب الطهارة، ح (١٠٠)، وليس فيه هذه القولة لابن خزيمة، والذي فيه قوله: «أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن الوليد بخبر غريب... والحديث عنده بذكر لفظ «ثلاثاً» قبل هذا، ح (٩٩) من طريق آخر.

(٧) (لا): ساقطة من (م).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/٧٤)، ح (١٤٥).

(٩) «الإحسان» (٢/٢٨٤)، ح (١٠٤٧)، وهو عند أبي داود على الشك ولفظه: «فإن» =

وفي رواية له: «قبل أن يدخلهما في وضوئه»^(١).
 وفي رواية للترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤): «مرتين أو ثلاثاً».
 وفي «مسند أبي^(٥) داود الطيالسي»^(٦): ثنا شعبة، أخبرني الأعمش، عن
 ذكوان^(٧)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال^(٨): «[إذا]^(٩) استيقظ أحدكم

أحدكم لا يدري أين باتت يده، أو أين كانت تطوف يده»، ويلفظه أخرجه الدارقطني
 كذلك.

انظر: «سنن أبي داود» (٧٨/١)، ح (١٠٥)؛ و«سنن الدارقطني» (٥٠/١)،
 ح (٤).

(١) «الإحسان» (٢٨٥/٢)، ح (١٠٤٩).

(٢) (٣٦/١)، كتاب الطهارة، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه...،
 ح (٢٤). وفيه التقييد بنوم الليل.

(٣) (٦/١)، كتاب الطهارة، باب: تأويل قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
 وجوهكم...﴾ الآية، وليس فيه الشك، بل الذي فيه: «ثلاث مرات». وانظر
 كذلك (٩٩/١) من «سننه».

(٤) (١٣٨/١)، كتاب الطهارة، باب: الرجل يستيقظ من منامه، هل يدخل يده في
 الإناء قبل أن يغسلها، ح (٣٩٣).

والحديث هكذا على الشك عند أبي داود (٧٧/١)، ح (١٠٤)، فلعل المؤلف
 - رحمه الله - قصد ذكر أبي داود، فسبق قلمه فكتب «النسائي» فرواية الشك هذه
 لم أجدها عند «النسائي»، فليُنظر.

(٥) (أبي): ساقطة من (م).

(٦) انظر: «منحة المعبود» (٥١/١)، باب: التسمية عند الوضوء وغسل اليدين قبله،
 ح (١٧٠).

(٧) هو: أبو صالح، السَّمان، الزيات، المدني، ثقة ثبت، من الثالثة. مات سنة
 (١٠١هـ)، ع. «التقريب» (٢٣٨/١).

(٨) (قال): ساقطة من (م).

(٩) هذه الكلمة سقطت من (أ)، وزدتها من (م).

من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يصبَّ عليها^(١) صبةً أو صبتين، فإنَّه لا يدري أين باتت يده».

قال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الدارقطني في «علله»^(٢): «رفعه صحيح»^(٣). وفي رواية لابن خزيمة^(٤)، وابن حبان^(٥) في «صحيحيهما»: «فإنَّه لا يدري أين باتت يده منه».

وأخرجها البيهقي^(٦) من جهة ابن خزيمة^(٧)، وقال: «قوله: «منه» تفرَّدَ [بها]^(٨) محمد بن الوليد البُسْري^(٩)، وهو ثقة».

وقال الدارقطني في «علله»^(١٠): «تفرَّدَ بها شعبة»^(١١).

(١) في (أ، م): عليه. والمثبت من «مسند الطيالسي».

(٢) (ج ٣، ق ٨/ب).

(٣) من قوله: «قال الترمذي... إلى قوله: رفعه صحيح»، جاء متقدماً في (م) قبل قوله: «وفي مسند أبي داود الطيالسي».

(٤) (٥٢/١)، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ أراد بقوله: فإنه لا يدري أين باتت يده... ح (١٠٠). قال الشيخ الألباني في تعليقه على ابن خزيمة: «بإسناد صحيح على شرط مسلم».

(٥) «الإحسان» (٢٨٦/١)، ح (١٠٥١).

(٦) في «سننه» (٤٦/١)، كتاب الطهارة، باب: التكرار في غسل اليدين.

(٧) قوله «من جهة ابن خزيمة»: ساقطة من (م).

(٨) زيادة من (م)، وفي البيهقي: به.

(٩) بضم الموحدة، وسكون المهملة، القرشي، البصري، لقبه: حمدان. توفي سنة (٢٥٠هـ) أو بعدها، خ م س ق. «التقريب» (٢١٦/٢).

(١٠) لم أقف عليه الآن فيه.

(١١) في (م): سبعة. والمثبت هو الصواب.

وقال ابن منده: «هذه الزيادة رواها ثقات، ولا أراها محفوظة».

وفي رواية لابن عدي: «فإن غَمَسَ يده في الإناء قبل أن يغسلها، فليهرق ذلك الماء»^(١). قال ابن عدي: «وهذه الزيادة منكرة، لا تُحَفَظُ»^(٢)، وهي من رواية مُعَلَّى بن الفضل^(٣)، وفي بعض ما يرويه نكرة^(٤).

وهي أيضاً من رواية الحسن^(٥) عن أبي هريرة، وقد قال غير واحد إنه لم يسمع منه^(٦).

وفي رواية، بعد: «فإنه لا يدري أين باتت / يده»: «ويسمى قبل أن [٥٦/ب] يُدخلها»^(٧)، رواه عبيد الله^(٨) بن سعيد السخيتاني في الجزء الرابع من «فوائد ابن نطيف»، وقال: «غريبة». أفاد ذلك الشيخ في «الإمام».

(١) (الماء): ساقطة من (م).

(٢) (لا تحفظ): ساقطة من (م).

(٣) أبو الحسن، البصري، قال الذهبي: «له مناكير».

له ترجمة في: «الميزان» (٤/١٥٠)؛ و«المغني» (٢/٦٧٠).

(٤) «الكامل» (٦/٢٣٧٢).

(٥) هو: الحسن بن أبي الحسن، البصري.

(٦) قال الحافظ العلائي - رحمه الله - : «... قال قتادة: إنما أخذ الحسن عن

أبي هريرة... وقد خالفه الجمهور في ذلك، فقال أيوب، وعلي بن زيد، وبهز بن

أسد: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. وقال يونس بن عبيد: ما رآه قط. وذكر

أبوزرعة، وأبو حاتم أن من قال عن الحسن: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدْ أَخْطَأَ. وانظر

تفصيل ذلك في: «المراسيل»، لابن أبي حاتم (٣٤ - ٣٦)؛ و«جامع التحصيل»

(١٩٦، ١٩٧).

(٧) في (م): خلها.

(٨) كلمة (الله): ليست في (م).

قلت: ورأيتهما^(١) في «تاريخ العقيلي»^(٢)، وقال بعد ذكرها: «هذا الحديث من حديث أبي هريرة صحيح الإسناد من غير وجه، وليس فيه: ويسمى قبل أن يُدخلها».

وأسنده ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٣) من^(٤) حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا قام أحدكم من نوم الليل».

الطريق الثاني: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من النوم»^(٥)، فأراد أن يتوضأ فلا يُدخل يده في الإناء حتى يغسلها».

رواه: ابن ماجه في «سننه»^(٦) [كذلك]^(٧)، والدارقطني في «سننه»^(٨) أيضاً

(١) في (أ): ورواتها. والتصحيح من (م).

(٢) (٣٠٠/٢). في ترجمة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عمرو بن الزبير، وقال: «لا يتابع على كثير من حديثه».

(٣) (٧٥/١)، كتاب الطهارة، في مسائل الوضوء، ح (١٢٠).

(٤) في (م): في.

(٥) في (م): من الليل. والمثبت هو الصواب، كما في «ابن ماجه»، و«الدارقطني».

(٦) (١٣٩/١)، كتاب الطهارة، باب: الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده...، ح (٣٩٥).

(٧) زيادة من (م).

(٨) (٤٩/١)، كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، ح (٢).

- وهو عندهما من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر به. قال الحافظ البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٨/١): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الدارقطني في «سننه» من هذا الوجه، وله شاهد من الصحيحين وغيرهما، من حديث أبي هريرة».

بلفظ: «إذا قام أحدكم من النوم، فأراد أن يتوضأ، فلا يُدخل يده في وضوئه حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده، ولا على ما وضعها». قال الدارقطني: «إسناده حسن».

الطريق الثالث: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما^(١) - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يُدخِل يده في الإناء حتى يغسلها».

رواه ابن ماجه - أيضاً - في «سننه»^(٢) كذلك، وابن خزيمة في «صحيحه»^(٣)، والدارقطني في «سننه»^(٤)، ولفظهما: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يُدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده، أو أين طافت يده».

زاد^(٥) الدارقطني: «فقال له رجل: أ رأيتَ إن كان حوضاً؟ فَحَصَبَهُ ابن عمر، وجعل يقول: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: أ رأيتَ إن كان حوضاً؟!»^(٦).

قلت: وهذا الكلام فيه نظر، لأن عننة أبي الزبير في هذا الإسناد مانعة من الحكم بصحته، كما هو معلوم.

(١) في (أ): عنه. والمثبت من (م).

(٢) (١٣٩/١) في الباب المتقدم، ح (٣٩٤).

(٣) (٧٥/١)، كتاب الوضوء، باب: كراهية معارضة خبير النبي ﷺ بالقياس...، ح (١٤٦).

(٤) (٤٩/١)، ح (٣). ثلاثتهم من رواية: ابن لهيعة، وجابر ابن إسماعيل الحضرمي، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر به.

(٥) في (م): قال.

(٦) وهذه الزيادة لم ينفرد بها الدارقطني - كما هو المفهوم من كلام المؤلف هنا - بل =

قال الدارقطني : «إسناده^(١) حسن» .

قال البيهقي : «لأن جابر بن إسماعيل الحضرمي^(٢) مع ابن لهيعة في إسناده»^(٣) .

وهذا من^(٤) البيهقي تعليل لحسنه^(٥) ، حيث لم ينفرد به ابن لهيعة .

قال إمام الأئمة ، أبو بكر ابن خزيمة بعد أن أخرجه في «صحيحه» ، من جهة ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل : «ابن لهيعة ليس ممن أُخْرِجَ حديثه في هذا الكتاب – يعني صحيحه – إذا انفرد بالرواية ، ولكن جابر بن إسماعيل معه في الإسناد»^(٦) .

ولهذا الحديث طريق رابع : لا بأس بالتنبيه عليه ، أشار إليه الترمذي ، فإنه قال : «وفي الباب عن عائشة أيضاً»^(٧) .

وهذه الطريقة ذكرها ابن أبي حاتم في «علله»^(٨) ، من حديث

شاركه فيها ابن خزيمة ، فلفظهما سواء ، فلا معنى لتخصيص الدارقطني بقوله : «زاد الدارقطني» .

(١) في (أ) : بإسناد حسن . والمثبت من (م) ، وهو كذلك في «سنن الدارقطني» وهو الصواب .

(٢) أبو عبّاد المصري ، مقبول ، من الثامنة ، بخ م د س ق . «التقريب» (١٢٢/١) .

(٣) «سنن البيهقي» (٤٦/١) ، وقد أخرجه من طريق الدارقطني باللفظ المذكور .

(٤) في (م) : مع .

(٥) كلمة (لحسنه) : غير واضحة في (أ) ، وأثبتناها من (م) .

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٧٥/١) .

(٧) «جامع الترمذي» (٣٦/١) ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء إذا استيقظ أحدكم من نومه .

(٨) (٦٢/١) ، كتاب الطهارة ، ح (١٦٢) .

أبي سلمة، / عنها مرفوعاً: «إذا استيقظ أحدكم من النوم، فليغرف على يده [أ/٥٧] ثلاث غرفات قبل أن يُدخلها في وضوئه، فإنه لا يدري حيث باتت يده».

قال ابن أبي حاتم: «سألت [أبا زرعة] (١) عنه فقال: «إنه (٢) وهم، والصواب حديث أبي هريرة» (٣).

وقوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده» سببه ما قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وغيره: أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالأحجار، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على المحل النجس، أو على بثره (٤) وقملة، ونحو ذلك، فيتنجس (٥).

**

(١) زيادة من (م)، وهي ثابتة في «العلل».

(٢) (إنه): ساقطة من (م).

(٣) وليس في «العلل» قوله: «والصواب حديث أبي هريرة».

(٤) بَثْرَ الجِلْدِ بَثْرًا: خرج به خُرَاجٌ صغير، ثم اسْتَعْمِلَ المصدر اسماً، وقيل في واحدته: بَثْرَةٌ، وفي الجمع: بَثُور، مثل: تَمْرَةٌ، وتُمُور. «المصباح المنير» (٣٦/١).

(٥) انظر: «شرح المهذب» (٣٤٨/١)، والكلام هذا بنصه هناك.

٢١ - الحديث الخامس عشر (١)

أنه ﷺ قال: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ، بِقِلَالِ هَجْرٍ، لَمْ يَحْمِلْ حَبْنًا» (٢)،
وروي: «نَجَسًا».

هذا الحديث تقدم الكلام عليه (٣) ووضحاً في الباب قبله (٤).

*
**

(١) عشر: سقطت من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٢٠٥/١).

(٣) (عليه): ساقطة من (م).

(٤) انظر (ص ٨٧٩).

٢٢ - الحديث السادس عشر (١)

أنه ﷺ قال لأسماء^(٢): «حُتَيْهِ^(٣)، ثُمَّ اقْرُصِيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ»^(٤).

هذا الحديث روي من طريقين صحيحين:

أحدهما: عن أسماء أن امرأة سألت. والثاني: أن أسماء سألت.

أما الطريقة الأولى: فأخرجها الشيخان في «صحيحيهما»^(٥) عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ،

(١) كتب في «فتح العزيز»: «الفصل الرابع في إزالة النجاسة» قبل الحديث السادس عشر، وكتب في «التلخيص» قريب من هذا. وليس في (أ) ولا (م).

(٢) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام، من كبار الصحابة. موتها سنة (٧٣هـ) أو (٧٤هـ). «التقريب» (٢/٥٨٩).

(٣) بضم الحاء المهملة، وتشديد التاء المثناة المكسورة: حَتُّ الشيء عن الثوب وغيره، يَحْتُهُ، حَتًّا: فركه وقشره، فانحت وتحات. «لسان العرب» (ص ٧٦٧)، مادة: حنت.

(٤) «فتح العزيز» (١/٢٣٧).

(٥) البخاري في موضعين: الأول (١/٣٣٠)، كتاب الوضوء، باب: غسل الدم، ح (٢٢٧). والثاني (١/٤١٠)، كتاب الحيض، باب: غسل دم الحيض، ح (٣٠٧). ومسلم (١/٢٤٠)، في كتاب الطهارة، باب: نجاسة الدم، وكيفية غسله، ح (١١٠). واللفظ الذي ساقه المؤلف، هو لفظ مسلم بتمامه، ولفظ البخاري قريب منه.

فَقَالَتْ: إِحْدَانَا^(١) يَصِيبُ ثُوبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ^(٢)، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِجُهُ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ».

وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ^(٣) - بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِهِمَا - : «إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنِ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ، فَلْتَقْرُصِيهِ، ثُمَّ لْتَنْضِجِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لْتَصَلِّي».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ انْضِجِيهِ»^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ^(٥): «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ ارْشِيهِ، ثُمَّ صَلِّي^(٦) فِيهِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُمَا ابْنُ خَزِيمَةَ^(٧)، وَابْنُ حِبَانَ^(٨) أَيْضاً.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَانَ^(٩): سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يَصِيبُهُ الدَّمُ مِنْ

(١) فِي (م): أَحْدَانَا. وَالصَّوَابُ الْمَثْبُتُ، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

(٢) بِالْفَتْحِ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ دُفِعَ الْحَيْضُ وَنُوبِهِ. «النَّهْيَةُ» (١/٤٦٩).

(٣) فِي «السَّنَنِ» (١/٢٥٥)، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ: الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ ثُوبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا، ح (٣٦١).

(٤) «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١/٢٥٥)، الْبَابُ السَّابِقُ، ح (٣٦٢).

(٥) فِي «جَامِعِهِ» (١/٢٥٤)، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ، ح (١٣٨).

(٦) فِي (أ): وَصَلِّي. وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م)، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «التِّرْمِذِيِّ».

(٧) فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ» (١/١٣٩)، بَابُ: حَتَّ دَمَ الْحَيْضَةِ مِنَ الثَّوْبِ، وَقْرُصَهُ بِالْمَاءِ، وَرَشَّ الثَّوْبَ بَعْدَهُ، ح (٢٧٥)، وَفِيهِ: «ثُمَّ ارْشِي، وَصَلِّي فِيهِ».

(٨) «الإِحْسَانُ» (٢/٤٨٣ - ٤٨٥).

(٩) «الإِحْسَانُ» (٢/٤٨٤)، بَابُ: الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ سَأَلَتْ عَمَّا يَصِيبُ الثَّوْبَ... ، ح (١٣٨٤).

الحيضة، فقال: «لِتَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ»^(١) بالماء، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ، فَتَصَلِّي فِيهِ».

وفي رواية له: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَصْنَعُ بِمَا أَصَابَ ثُوبِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ؟ قَالَ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، وَانْضَحِي مَا حَوْلَهُ»^(٢).

وفي رواية لأبي عوانة في «صحيحه»^(٣)، من حديث الشافعي عن مالك: «إِذَا أَصَابَ ثُوبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ، فَلْتَقْرُصِيهِ، ثُمَّ لَتَتَّبِعْهُ بِالْمَاءِ»^(٤). ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ»./

[٥٧/ب]

وفي رواية لابن ماجه^(٥): سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثُّوبِ، قَالَ: «اقْرُصِيهِ، وَاغْسِلِيهِ، وَصَلِّي فِيهِ».

وأما الطريقة الثانية^(٦): فرواها الإمام الشافعي [رضي الله عنه]^(٧)، وهي^(٨) في «مسنده»^(٩) عن سفيان بن عيينة، عن هشام^(١٠)، عن فاطمة^(١١)، عن أسماء قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال: «حُتِّيهِ،

(١) في (أ): لتقرصه. والمثبت من (م)، وهو كذلك عند ابن حبان.

(٢) «الإحسان» (٢/٤٨٥)، ح (١٣٨٥).

(٣) (١/٢٠٦)، كتاب الطهارة، باب: تطهير الثوب الذي يصلي فيه من المنى والدم.

(٤) عند أبي عوانة: بماء.

(٥) في «سننه» (١/٢٠٦)، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، ح (٦٢٩).

(٦) وهي التي فيها أن أسماء هي السائلة.

(٧) زيادة من (م).

(٨) (وهي): ساقطة من (م).

(٩) (ص ٨)، باب: ما خرج من كتاب الوضوء.

(١٠) ابن عروة ابن الزبير بن العوام.

(١١) بنت المنذر بن الزبير بن العوام، ثقة، من الثالثة، ع. «التقريب» (٢/٦٠٩).

ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه^(١)، وصلِّي فيه».

قال الشافعي: ونا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول: سمعتُ جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول: سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة فذكر مثله^(٢).

ورواه في «المسند»^(٣) أيضاً عن مالك، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: سألت امرأة النبي ﷺ... فذكره كما رواه البخاري ومسلم، وقد تقدّم.

ورواه الشافعي أيضاً في «الأم»^(٤) بالطريق الأولى التي في المسند.

وهذه الأسانيد التي ذكر الشافعي بها هذه الزيادة - أن أسماء هي السائلة - أسانيد صحيحة، لا مطعن لأحد في اتصالها، وثقات روايتها، فكُلُّهم أئمة أعلام، مخرج حديثهم في الصحيح^(٥)، وفي الكتب الستة، فهو إسناده صحيح على شرط أهل العلم كلهم.

وأنا أتعجب كل العجب من قول الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله - في «شرح المذهب»: إن الشافعي روى في «الأم» أن أسماء هي السائلة، بإسناده ضعيف^(٦)!

(١) في (أ): (ورشيته)، بدل: (ثم رشيه). والمثبت من (م)، وهو كذلك في «مسند الشافعي».

(٢) «مسند الشافعي» (ص ٨).

(٣) (ص ٨).

(٤) (٥٨/١)، كتاب الحيض، باب: دم الحيض.

(٥) في (م): في الصحيحين.

(٦) وتعقبه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٥/١)، فقال: «وهذا خطأ، بل إسناده =

فالإسناد الذي ذكره^(١) في «الأم» كما قدّمته، على أنه - رحمه الله - قد يُعذر في ذلك، فإنّه سبقه إلى هذه المقالة الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه على المهذب» فقلّده في ذلك.

ثم رأيت البيهقي [في كتابه «المعرفة»]^(٢) بعد أن ذكره عن الشافعي بهذا السند واللفظ [قال]^(٣): «هكذا روى الربيع هذا الحديث عن الشافعي، بإسناده، عن جدتها، أسماء بنت أبي بكر، أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، وهو الصحيح.

كذلك رواه الحميدي^(٤)، وغيره، عن سفيان بن عيينة.

وكذلك رواه يحيى بن سعيد، وعبد الله بن نمير، ووكيع وغيرهم، عن هشام^(٥)، وهو مُخرَج في «الصحيحين» من حديث مالك وغيره. انتهى]^(٦).

ومما يُتعجب أيضاً: إنكار جماعات على صاحب «المهذب»، حيث

في غاية الصحة...». وقال في «فتح الباري» (٣٣١/١): «وأغرب النووي، فضعف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد لا علة لها».

(١) من قوله: «أن أسماء هي السائلة» - من كلام النووي - إلى قوله: «الذي ذكره»: ساقط من (م).

(٢) (ج ١، ق ٥٣٠، ٥٣١)، كتاب الصلاة، باب: غسل موضع دم الحيض من الثوب وجوباً.

(٣) هذه الكلمة ليست في (م)، وزدتها لحاجة الكلام إليها.

(٤) ورواية الحميدي مخرجة في «سنن البيهقي» (١٣/١)، باب: إزالة النجاسات.

(٥) ورواية ابن نمير، ووكيع، ويحيى بن سعيد: عند «مسلم»، برقم (١١٠) من كتاب الطهارة.

(٦) ما بين القوسين المعكوفين من قوله: «في كتاب المعرفة... إلى قوله: انتهى». ساقط من (أ)، وألحقته من (م).

روى: أن أسماء هي السائلة، وغلطوه في ذلك، وقد بان غلطهم بفضل الله وقوته.

بقي أمر آخر – وهو المهم المطلوب – وهو: أن هذه اللفظة التي أوردها الإمام الرافعي^(١)، وغيره من الفقهاء، في هذا الحديث وهي: «اغسله بالماء» – وهي بيت القصيد – غريبة، ليست مروية في الكتب المشاهير.

وقد أخرج هذا الحديث – مع من تقدم –: الإمام أحمد^(٢)، وباقي السنن الأربعة^(٣)، وغيرهم^(٤)، وليس في رواياتهم هذه اللفظة.

وقال الحافظ أبو محمد المنذري في «كلامه على أحاديث المهذب»: «إن هذه اللفظة غير محفوظة في^(٥) هذا الحديث».

لكن قال الإمام الرافعي / في «شرح المسند»: «روي في الخبر هذه اللفظة».

فبقيت زمناً متحيراً في ذلك، ناوياً الاعتراض عليه مرة، ومتوقفاً أخرى،

(١) «فتح العزيز» (١/٢٣٧).

(٢) في «مسنده» (٦/٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣).

(٣) تقدم معنا رواية أبي داود، والترمذي، وابن ماجه في سننهم.

أما النسائي: فقد أخرجه في مواضع من كتابه: في كتاب الطهارة (١/١٥٤)، باب: دم الحيض يصيب الثوب. وفي كتاب الحيض (١/١٩٥)، باب: دم الحيض يصيب الثوب.

(٤) كالدارمي في «مسنده» (١/١٦٢)، كتاب الطهارة، باب: في دم الحيض يصيب الثوب، ح (٧٧٨)، وفي باب: المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، ح (١٠٢١). وفيه أن أسماء هي السائلة.

وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٤٩)، ح (١٢٠)، وفيه أن امرأة سألت.

(٥) في (أ): من. والمثبت من (م)، وهو أنسب.

إلى أن وجدت ما نقله، فخرج عن عهدة النقل.

وقد أفاد ذلك شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد في كتابه «الإمام»، فقال: «ليس في الأمهات ما اشتهر بين الفقهاء في هذا الحديث: ثم اغسله بالماء».

قال^(١): «ومن زعم أن: «اقرصيه بالماء» مساوٍ في الدلالة^(٢) لـ «اغسله بالماء»، فقله ممنوع، نعم وقع لنا الأمر بالغسل بالماء من رواية محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها، قال: «اغسله [بماء، ثم انضحي في سائر ثوبك، وصلّي فيه».

رواه أحمد بن منيع في «مسنده»، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، قال: وقد رواه غيره عن محمد بن إسحاق بغير هذه اللفظة، أعني: «اغسله» [٣].

قلت: وتعضد هذه الرواية^(٤) برواية أبي عوانة، وابن ماجه المتقدمتين، فإنَّ ظاهرهما مثلها^(٥).

(١) قال: ساقطة من (م).

(٢) في (أ): للدلالة. والمثبت من (م)، وهو الأصح.

(٣) ما بين القوسين المعكوفين ساقط من (أ)، وأثبتناه من (م).

(٤) يعني التي فيها: واغسله.

(٥) انظر (ص ٢٦٩) ففي رواية أبي عوانة: «ثم لتبعه بالماء». وفي رواية ابن ماجه: «اقرصيه واغسله».

زاد الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣٥/١): «ولابن أبي شيبة: اقرصيه بالماء، واغسله».

ورأيت بعد ذلك في «المعرفة»^(١) للبيهقي ما نصه^(٢): وروى محمد بن إسحاق بن يسار، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، وفيه: «حتّيه، ثم اقرصيه بماء، ثم تنضح في سائر ثوبها، ثم تصلي».

فهذه رواية أخرى عن ابن إسحاق، فيكون اختلف عليه في لفظه.

وقد وردت أيضاً في حديث [آخر]^(٣) صحيح من غير شك ولا مرية، يتعين الاستدلال به، وهو ما رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٤)، وأبو داود^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧) في «سننهم»، وابن خزيمة^(٨)، وابن حبان^(٩) في «صحيحهما»، من حديث أم قيس بنت محصن - رضي الله عنها - أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال: «حُكِّيه بصلع».

(١) (ج ١، ق ٥٣١)، كتاب الصلاة، باب: غسل موضع دم الحيض من الثوب وجوباً...

(٢) في (م): ما لفظه.

(٣) زيادة من (م).

(٤) (٣٥٥/٦)، وفيه: «... واغسله بالماء، والند، وسدر».

قال صاحب «المصباح المنير» (٥٩٧/٢): «الند - بالفتح - : عود يتبخر به».

(٥) (٢٥٦/١)، كتاب الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ح (٣٦٣).

(٦) (١٥٤/١)، كتاب الطهارة، باب: دم الحيض يصيب الثوب؛ و (١٩٦/١)، كتاب الحيض، باب: دم الحيض يصيب الثوب.

(٧) (٢٠٦/١)، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، ح (٦٢٨)، ولفظه: «اغسله بماء وسدر، وحكيه ولو بصلع».

(٨) (١٤١/١)، كتاب الوضوء، باب: استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر... ح (٢٧٧)، وعند جميع هؤلاء: «بصلع»، بالضاد المعجمة.

(٩) «الإحسان» (٤٨٣/٢)، باب: تطهير النجاسة، ح (١٣٨٢)، وفيه «بصلع» بالصاد المهملة.

واغسله بماء وسدر» .

قال أبو الحسن ابن القَطَّان: «وإسناد هذا الحديث في غاية من الصحة، ولا أعلم له علة»^(١).

تنبيهات:

أولها: جمع الإمامان: ابن الأثير، والرافعي في «شرح^(٢) المسند»^(٣) بين الروایتين المتقدمتين في حديث أسماء بوجهين:

أحدهما: أنه يمكن أن أسماء سألت عن ذلك، وسأل غيرها أيضاً، فيكونا قصتين، فترجع كل رواية إلى سؤال.

والثاني: أنه يمكن أن تعني أسماء في الرواية: «أن امرأة سألت نفسها»^(٤). والوجهان محتملان.

ثانيها: قال ابن حبان في «صحيحه»^(٥): «الأمر بالحثّ والرّشّ أمر نذّب لا حتم، والأمر بالقرص^(٦) إنما هو مقرون بشرطه، وهو إزالة العين، فإزالة العين

والحديث عند الجميع من طريق: أبي المقدام ثابت بن هرمز الحداد، عن عدي بن دينار، مولى أم قيس، عن أم قيس به. وعند ابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان تقديم «الغسل بالماء» على «الحك بالضلع».

(١) «بيان الوهم والإيهام» (ج ٢، ق ١٤٦).

(٢) في (م): شرحي.

(٣) ولم أقف على كتابيهما الآن.

(٤) وهذا الوجه الثاني أوماً إليه الحافظ ابن حجر، فقال في «فتح الباري» (٣٣١/١): «ولا غرابة في أن يهيم الراوي اسم نفسه، كما سيأتي في حديث أبي سعيد، في قصة الرقية بفاتحة الكتاب».

(٥) «الإحسان» (٢/٤٨٤).

(٦) في ابن حبان: «... بالقرص بالماء».

فرض، والقَرَصُ بالماء نفل إذا قُدر على إزالته بغير قَرَصٍ، والأمر بالصلاة في ذلك الثوب بعد غسله أمر بإباحة لا حتم^(١)».

[ب/٥٨] قال: «وقوله/ في حديث أم قيس: «اغسله بالماء»^(٢) أمر فرض وذكر الصدر، والحك بالضلع أمر ندب وإرشاد».

ثالثها: «الحتّ» بالتاء المثناة فوق: الحك والقشر، قال الهروي: «حُتِيَه: أي حُكِيَه»^(٣).

و «القَرَصُ»^(٤): الغمز بأطراف الأصابع، قال أبو عبيدة: «قَرَصِيَه: قَطَّعِيَه»^(٥). وروى: «تَقَرَّصُه» بفتح التاء، وإسكان القاف، وضَم الراء^(٦). وبضم التاء، وفتح القاف، وكسر الراء المشددة. وقال القاضي عياض: «رويناه بهما جميعاً»^(٧).

(١) هاتان الكلمتان تحرفتا في (م) إلى: بحاجة لاحتمال.

(٢) (بالماء): ساقطة من (م).

(٣) «غريب الحديث» (٣/٣٨٩)، والذي فيه قوله: «... وكل شيء قشرته عن شيء فقد حنته عنه».

(٤) أصل القرص: الأخذ بأطراف الأصابع. قال الزمخشري: «قَرَصَه بظفريه: أخذ جلده بهما» ومعناه هنا - كما قال ابن الأثير - : «الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره». قال: «هو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد».

«النهاية» (٤/٤٠)؛ و«المصباح المنير» (٢/٤٩٧).

(٥) «النهاية» (٤/٤٠).

(٦) في (م): وإسكان الراء. والصواب المثبت.

(٧) «مشارك الأنوار» (٢/١٨٠).

رابعها: أم قيس بنت محصن، لم يذكر الحافظ جمال الدين المزي^(١) اسمها، وهي «آمنة»، كما قاله السهيلي في «الروض»^(٢)، وقال ابن عبد البر: «هي جذامة بنت وهب بن محصن»^(٣). فاستفد ذلك.

خامسها: قوله في حديث أم قيس: «حُكِّيهِ بِصَلْعٍ». هو بالصاد المهملة المفتوحة، بعدها لام ساكنة، ثم عين مهملة. كذا ضبطه صاحب «الإمام». وهو عندهم: الحجر^(٤).

قال^(٥): ووقع في بعض المواضع: «بِضَلْعٍ» بالضاد المعجمة المكسرة، وفتح اللام.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: «لعله تصحيف، لأنه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع، وأما الحجر فيحتمل أن يُحال ذكره على غلبة الوجود، واستعماله في الحك^(٦)».

(١) وترجمتها في «تهذيبه» (ج ٣، ق ١٧٠٥).

(٢) ولم أفد عليه فيه.

ونقله الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢٢٥/٤) فيمن اسمها «آمنة»، ثم ذكرها في كنى النساء (٤٨٦/٤)، وقال: «يقال: اسمها أمية، حكاه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ»، فيكون وجهاً ثالثاً في اسمها.

(٣) لم أجده في «الاستيعاب»، لكن حكاه ابن حجر - رحمه الله - عنه في «فتح الباري» (٣٢٦/١).

(٤) قال ابن فارس: «الصُّلْعُ: العريض من الصخر الأملس، الواحدة: صُلَاعَةٌ، وجبل صَلْيُوع: أملس لا يثبت شيئاً». «معجم مقاييس اللغة» (٣٠٤/٣)، مادة: صلغ.

(٥) (قال): ليست من (م)، ولعل الصواب عدم إثباتها، فيكون الكلام لابن الملقن، فكلام ابن دقيق العيد يأتي بعده معزواً إليه.

(٦) في (أ): الحكمة. والمثبت من (م).

قلت: وما زعمه^(١) الشيخ تقي الدين - رحمه الله - من هذا التصحيف خلاف المنقول، فقد ذكره جماعات بالضاد المعجمة، قال الصاغانى فى «العباب»^(٢) فى مادة «ضلع»: «وفى الحديث أنه - عليه السلام - أمرَ امرأة فى دم الحيض يصيب الثوب فقال: «حتيه بضلع».

قال ابن الأعرابى: «الضلع: العود ها هنا، وقيل للعود الذى فىه عرض واعوجاج: ضلع تشبيهاً بالضلع»^(٣)(٤).

وقال الأزهرى فى «تهذيبه»^(٥) فى المادة المذكورة: «وروى أنه - عليه السلام - أمرَ امرأة فى دم الحيض يصيب الثوب: «حتيه بضلع»، هكذا رواه الثقات، بكسر الضاد، وفتح اللام، فأخبرنى المنذر، عن ثعلب، عن ابن الأعرابى، أنه قال: «الضلع: العود ها هنا».

وقال الأزهرى: «أصل الضَّلَع: ضلَع الجنب، وقيل للعود الذى فىه عرض واعوجاج: ضلع تشبيهاً بالضلع، واحد الأضلاع»^(٦).

وقال الليث: هى الصلَع والضلع، [لغتان].

وقال ابن الأثير فى «النهاية»^(٧) فى باب الضاد المعجمة مع اللام:

(١) فى (م): وما ذكره.

(٢) لم أجده فى المطبوع منه.

(٣) فى (م): بالطلع. والصواب المثبت.

(٤) «لسان العرب» (ص ٢٥٩٩)، مادة: ضلع، والكلام بنصه هناك غير منسوب لابن الأعرابى.

(٥) (٤٧٧/١)، مادة: ضلع.

(٦) «تهذيب اللغة» (٤٧٨/١).

(٧) (٩٦/٣).

«وفي حديث غسل [دم]»^(١) الحيض: «حتيه بضلع»، أي بعود^(٢)، والأصل فيه ضلع الحيوان، فسمي به العود الذي يشبهه. وقد تسكن اللام تخفيفاً. وذكره أيضاً ابن الجوزي في «غريبه»^(٣) في باب الضاد المعجمة.

فقد بَانَ بهذا أن الرواية/ بالضاد المعجمة، وأن الحامل للشيخ تقي [٥٩/أ] الدين على جعلها تصحيفاً قد بَانَ خلافه من أن المراد بالضلع: العود، لا العظم نفسه. وبالله التوفيق.

وفي «المستعذب في غريب المهذب»، لأبي محمد بن أحمد بن محمد، الركبي الميمني: «في الحديث: حَكَّيه [وَلَوْ]»^(٤) بضلع: أي عظم.

*
**

(١) هذه الكلمة سقطت من (أ، م)، وألحقها من «النهاية».

(٢) ما بين المعكوفين من قوله: «لغتان...» إلى قوله: «بعود»: ساقط من (أ)، وزدته من (م).

(٣) (١٦/٢).

(٤) زيادة من (م).

٢٣ - الحديث السابع عشر

رُوي أن نسوة رسول الله ﷺ سألنه عن دم الحيض يصيب الثوب، وذَكَرْنَ له أن لون الدم يبقى، فقال: «أَلْطَخَنَهُ بزعفران»^(١).

هذا الحديث غريب، لا أعلم من خَرَّجَه بعد البحث عنه. نعم، في «سنن أبي داود»^(٢) بإسناد لا أعلم به بأساً، عن معاذة^(٣) قالت: «سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم، قالت^(٤): تغسله، فإن لم يذهب أثره

(١) «فتح العزيز» (٢٣٩/١)، وساقه للاستدلال على أن النجاسة العينية إن بقي لونها، وكان عَسِرَ الإزالة، كدم الحيض يصيب الثوب ولا يزول بعد الحت والقرص: فإنَّ الثوب يطهر في هذه الحالة، بخلاف ما إذا كان اللون سهل الإزالة: فإنه لا يطهر. قال الرافعي عقبه: «المعنى: أن اللون الباقي لا أثر له، فإن كَرِهْتُنْ رؤيته فألطحنه بزعفران».

(٢) (٢٥٣/١)، كتاب الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ح (٣٥٧).

من طريق: أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن أم حسن، جدة أبي بكر العدوي، عن معاذة به.

وأم حسن: قال الذهبي في «الميزان» (٦١٢/٤): «لا تُعرف».

وقال ابن حجر في «التقريب» (٦٢٠/٢): «لا يُعرف حالها».

قلت: فيكون الحكم على هذا الحديث متوقفاً على معرفة حال أم حسن هذه.

(٣) بنت عبد الله، العدوية، أم الصهباء، البصرية، ثقة، من الثالثة، ع. «التقريب» (٦١٤/٢).

(٤) في (أ): قلت. والمثبت من (م).

فلتغيره بشيء من صُفرة^(١). قالت: ولقد كنت [أحيض]^(٢) عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض، جميعاً، لا أغسل لي ثوباً.

وفي «مسند الدارمي»^(٣)، عن أبي النعمان^(٤)، نا ثابت بن يزيد^(٥)، نا عاصم^(٦)، عن معاذة العدوية، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إذا غَسَلَتِ [المرأة]^(٧) الدم، فلم يذهب، فلتغيره بصُفرة [ورس]^(٨) أو زعفران».

*
**

-
- (١) الصفرة: اللون الأصفر، ولعل المقصود به هنا: السورس أو الزعفران، فإنه يطلق عليهما: «الأصفران»، ويؤيده رواية «الدارمي» الآتية: «صفرة ورس».
- (٢) هذه الكلمة سقطت من (أ)، وألحقها من (م)، وهي كذلك في «السنن».
- (٣) (١٩١/١)، كتاب الطهارة، باب: المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، ح (١٠١٦).
- (٤) هو: محمد بن الفضل، السدوسي، البصري، لقبه: عارم، ثقة، ثبت، تغير في آخر عمره، من صغار التاسعة. مات سنة (٢٢٣هـ) أو (٢٢٤هـ)، ع. «التقريب» (٢٠٠/٢).
- (٥) في المخطوطتين: زيد. والتصويب من «الدارمي»، وهو: ثابت بن يزيد، الأحول، أبوزيد البصري، ثقة ثبت، من السابعة. مات سنة (١٦٩هـ)، ع. «التقريب» (١١٨/١).
- (٦) ابن سليمان، الأحول، أبو عبد الرحمن، البصري، ثقة، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان، وكأنه بسبب دخوله في الولاية. مات سنة (١٤٠هـ)، ع. «التقريب» (٣٨٤/١).
- (٧) زيادة من «مسند الدارمي»، والسياق يؤيد إثباتها.
- (٨) ساقطة من (أ)، وأثبتناها من (م)، وهي في «مسند الدارمي» كذلك.

٢٥ - الحديث الثامن عشر

عن خَوْلَةَ بنت يسار^(١) قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض، فقال^(٢): «اغسليه». فقلت: أغسله فيبقى أثره؟ فقال ﷺ: «الماء يكفيك، ولا يضرُّك أثره»^(٣).

هذا الحديث رُوي عن خولة - رضي الله عنها - من طريقين، ولنذكر ذلك بإسنادين إليها^(٤)، لئلا يخلو الكتاب من إسناد:

فأولهما: أنا به الحافظ أبو الفتح اليعمري، وغير واحد، أنا الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، أنا المنذري، أنا أبو القاسم الأنصاري، أنا زاهر بن طاهر، أنا أبو بكر البيهقي، أنا أبو زكريا [يحيى]^(٥) بن أبي إسحاق، أنا الأصم، أنا محمد بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، عن ابن لهيعة^(٦)، عن

(١) ذكرها ابن حجر في «الإصابة» (٢٩٤/٤)، وسيأتي الكلام عليها في آخر هذا الحديث، وأنه ليس لها ذكر إلا فيه.

(٢) من قوله: «الحديث الثامن عشر... إلى قوله: فقال»: ساقط من (م).

(٣) «فتح العزيز» (٢٤٠/١). وليس فيه ذكر «الماء». واستدل به الرافعي على المسألة التي استدل لها بالحديث الذي قبله، وذكرنا ذلك هناك، فانظره.

(٤) في (م): بإسنادي إليهما. والصواب المثبت.

(٥) زيادة من (م).

(٦) ابن عقبة، الحضرمي، أبو عبد الرحمن، المصري، القاضي، صدوق... خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. مات سنة (١٧٤هـ). م دت ق. «التقريب» (٤٤٤/١).

ابن أبي حبيب^(١)، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب^(٢)؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره».

ورواه يحيى بن عثمان بن صالح^(٣)، عن أبيه^(٤)، عن ابن لهيعة [كذلك]^(٥). وسنذكر - إن شاء الله تعالى^(٦) - أقوال الأئمة في عبد الله بن لهيعة في آخر باب الوضوء^(٧).

قال البيهقي: «وهذان الإسنادان ضعيفان، تفرد بهما ابن لهيعة».

(١) هو يزيد.

(٢) في (م): الحيز.

(٣) السهمي، مولاهم، المصري، صدوق، رُمِيَ بالتشيع، ولَّيْنَهُ بعضهم لكونه حَدَّثَ من غير أصله، من الحادية عشرة. مات سنة (٢٨٢هـ)، ق. «التقريب» (٢/٣٥٤).

(٤) أبو يحيى، صدوق، من كبار العاشرة. مات سنة (٢١٩هـ)، خ س ق. «التقريب» (١٠/٢).

(٥) زيادة من (م).

(٦) (تعالى): ساقطة من (م).

(٧) انظر: «البدر المنير» (ج ١، ق ٩٦/أ): «محمودية». قال - رحمه الله - هناك، بعد أن نقل أقوال الأئمة فيه: «فَتَحَصَّلْنَا في أمره على ثلاثة مذاهب: القبول، والرد، والتفصيل بين أول مرة وآخره». ولعل هذا التفصيل في أمره هو الذي تظمن إلى النفس، وعليه مَشَى غير واحد من العلماء، فاحتملوا من حديثه ما كان قبل اختلاطه. ولذلك فإن رواية العبادلة - ابن وهب، وابن يزيد المقرئ، وابن المبارك - عنه أعدل من رواية غيرهم، بل صَرَّح بعضهم بصحتها، فقال عبد الغني بن سعيد، حافظ مصر: «إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح...»، وكذا قال الساجي، وغير واحد. وذلك أن سماعهم منه قديم. وينظر في ذلك: «شرح علل الترمذي»، لابن رجب (ص ١٣٧)؛ و«تهذيب التهذيب» (٥/٣٧٣ - ٣٧٨).

[وَأَخْبَرَنَا^(١) أَعْلَى مِنْ هَذَا بَدْرَجَةَ: الْعَدْلُ شَهَابُ الدِّينِ / ،
 أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَحْمَدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ - بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ - أَنَا النَّجِيبُ عَبْدُ اللَّطِيفِ
 - حُضُوراً - أَنَا ابْنُ طَبْرُزْدِ ، أَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْوَرَّاقُ ، أَنَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ
 الْخَطِيبُ ، نَا ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، ثَنَا اللَّؤْلُؤِيُّ^(٢) ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا قَتَيْبَةُ^(٣) عَنْ^(٤)
 ابْنِ لَهَيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :
 أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارِ أُمَّتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثُوبٌ
 وَاحِدٌ ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ ، كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : « إِذَا طَهَّرْتِ ، فَاغْسِلِيهِ ، ثُمَّ صَلِّيْ
 فِيهِ » . قَالَتْ : فَإِنَّ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ ؟ قَالَ : « يَكْفِيكَ الْمَاءُ »^(٥) ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ .

هذا الحديث ثابت في «سنن أبي داود»^(٦) من طريق ابن الأعرابي^(٧)

(١) محل هذه الكلمة بياض في (أ)، وألحقها من (م).

(٢) هو: الإمام، المحدث، الصدوق، أبو علي، محمد بن أحمد بن عمرو، البصري، تلميذ أبي داود السجستاني، وكان يدعى: ورّاق أبي داود، وكان قد قرأ عليه «كتاب السنن» في عشرين سنة. توفي - رحمه الله - سنة (٣٣٣هـ).

له ترجمة في: «الأنساب» (٢٣٣/١١)؛ و«سير النبلاء» (٣٠٧/١٥).

(٣) هو ابن سعيد.

(٤) (عن): ساقطة من (م).

(٥) (الماء): ساقطة من (م).

(٦) (٢٥٦/١)، كتاب الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ح (٣٦٥).

وفيه «يكفيك غسل الدم»، بدل: «يكفيك الماء».

(٧) هو أبو سعيد، أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، البصري، الصوفي، أحد رواة السنن عن أبي داود، توفي - رحمه الله - سنة (٣٠٤هـ). «التذكرة» (٨٥٢/٣).

أيضاً، ولم يذكره ابن عساكر في «الأطراف»، وهو [أحد] (١) ما يُستدرك عليه، لا جرم أن الحافظ جمال الدين المزي ذكره في «أطرافه» (٢) مستدركاً عليه.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي: «قال إبراهيم الحربي: لم يُسَمَّ بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث» (٣).

الطريق الثاني: أنا (٤) به الحافظ أبو الفتح اليعمري، أنا أبو محمد بن ساعد، أنا ابن خليل الحافظ، أنا الشيخان: أبو جعفر محمد بن إسماعيل الطرسوسي (٥)، وأبو عبد الله محمد بن زيد (٦) الكراني، قالوا: أنا محمود بن إسماعيل الصيرفي، أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن تادشاه، أنا الطبراني، نا الحسين بن إسحاق التستري، نا عثمان بن أبي شيبة، نا علي بن ثابت الجزري (٧)، عن الوازع بن نافع (٨)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن خولة بنت حكيم، قالت: قلت يا رسول الله إني أحيض، وليس لي إلا ثوب واحد. قال: «اغسله، وصلِّي فيه». قلت: يا رسول الله إنَّه يبقى فيه أثر الدم. قال: «لا يضرك».

(١) زيادة من (م).

(٢) «تحفة الأشراف» (١٠/٢٩٥)، ح (١٤٢٨٦).

(٣) «سنن البيهقي» (٢/٤٠٩)، والذي فيه: «إلا في هذين الحديثين».

(٤) في (م): أنبأنا.

(٥) في (م): أبو محمد بن إسماعيل الطوسي.

(٦) في (م): ابن أبي، بدل: بن زيد.

(٧) أبو أحمد، الهاشمي، مولاهم، صدوق ربما أخطأ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة،

من التاسعة، دت. «التقريب» (٢/٣٢).

(٨) العقيلي، الجزري. له ترجمة في: «الميزان» (٤/٣٢٧).

أخرجه الطبراني في «معجمه»^(١) في مسند خولة بنت حكيم الأنصارية، بعد أن ذكر مسند خولة بنت حكيم السلمية، وليس لهذا الحديث فيه ذكر.

وذكره الحافظ أبو نعيم^(٢)، ثم أبو عمر^(٣) بن عبد البر، في ترجمة خولة بنت يسار، ثم قال أبو عمر: «أحشى أن تكون خولة بنت اليمان، لأن إسناده حديثهما واحد، وإنما هو: علي بن ثابت، عن السوازع بن نافع، عن أبي سلمة، إلا أن من دون علي بن ثابت يختلف في الحديثين»^(٤) (٤)^(٥).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (١/٢٨٢).

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٣٦): «إسناده أضعف من الأول». وهذا الحديث بهذا الإسناد أخرجه البيهقي في «سننه» (٢/٤٠٨) من طريق: مهدي بن حفص، عن علي بن ثابت الجزري به، وفيه: «خولة بنت اليمان»، وإلى هذا الإسناد أشار ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/٢٣٩). فما أدري ما وجه ذكر خولة بنت حكيم في رواية الطبراني هذه؟ لكن قال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/١٩٠): «ولعل قوله في رواية البيهقي: بنت يمان. وقوله: بنت حكيم. في رواية الطبراني وغيره، إنما هو من السوازع هذا». اهـ. وسيأتي معنا بعد قليل بيان حال السوازع.

(٢) في «معرفة الصحابة» (ج ٢، ق ٣٤٦/أ).

(٣) في (أ): أيوب. والمثبت من (م).

(٤) في (أ): يختلف فيه. وفي (م) مختلف فيه. والمثبت من «الاستيعاب»، وهو الصواب.

(٥) «الاستيعاب» (٤/٢٩٣)، والحديث الذي ذكره ابن عبد البر في ترجمة خولة بنت يمان هو: قوله ﷺ: «لا خير في جماعة النساء، إلا عند ميت، فإنهن إذا اجتمعن قلن وقلن». والذي ذكره في حديث خولة بنت يسار هو حديث الحيض الذي معنا. ونقل ابن حجر - رحمه الله - كلام ابن عبد البر في «الإصابة» (٤/٢٩٤)، ثم قال: «لا يلزم من كون الإسناد إليهما واحداً، مع اختلاف المتن أن تكونا واحدة...». وتعجب الشيخ الألباني من مقالة ابن عبد البر، ومتابعة ابن حجر له، على أن إسناد =

قلت: الوازع بن نافع، قال فيه الحربي: «غيره^(١) أوثق منه»^(٢).
وهذه عبارة عجيبة فإنها^(٣) لا [تُقال]^(٤) إلا لِمَنْ شُورك في الثقة،
والوازع هذا قال فيه أحمد ويحيى^(٥): «ليس بثقة». وقال أحمد مرة أخرى:
«ليس حديثه بشيء»^(٦). [وقال البخاري: «منكر الحديث»]^(٧). وقال الرازي:
«ذاهب الحديث»^(٨). وقال أبو زرعة: «ليس بشيء»^(٩) [١٠]. قال النسائي^(١١):
«متروك الحديث»^(١٢). وقال الدارقطني:

الحديثين واحد، وذلك أن حديث خولة بنت يسار في الحيض ليس من رواية
أبي سلمة عنها، وإنما هو من رواية عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة عنها، كما مر
معنا، وأما إسناد أبي سلمة: فإن روايته فيه عن خولة بنت حكيم، ومرة: خولة بنت
يمان كما سبق التنبيه على ذلك، فهو طريق آخر للحديث.
انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/١٩٠، ١٩١)، ح (٢٩٨).

- (١) في (م): عنه. والصواب المثبت.
- (٢) ولم أقف الآن على مقالة الحربي هذه.
- (٣) في (م): فإنه.
- (٤) زيادة من (م).
- (٥) «تاريخ الدوري عن يحيى» (٢/٦٢٧).
- (٦) «الجرح والتعديل» (٤/٣٩/٢).
- (٧) «الضعفاء الصغير» (ص ١١٧).
- (٨) والمقالة لأبي حاتم، وهي في «الجرح والتعديل» (٤/٣٩/٢)، وقال مرة: ضعيف
الحديث.
- (٩) «الجرح والتعديل» (٤/٣٩/٢)، وتما قولته: «ضعيف الحديث جداً، ليس
بشيء».
- (١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وألحقته من (م).
- (١١) في (م): الشافعي. وهو خطأ.
- (١٢) «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٠٣).

فَتَلَخَّصْ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ ضَعِيفٌ مِنْ طَرِيقِهِ^(٢) .

*
**

(١) «السنن» (١٠٩/١) في باب الوضوء، قال: «ضعيف الحديث».

(٢) هذه الكلمة كأنها كتبت في (م): «من طريقه».

وقد يكون المثبت مراداً للمؤلف. ويكون المعنى: أن الحديث ضعيف من طريق الوازع بن نافع.

وعلى هذا: يكون الحديث صحيحاً من طريق البيهقي الذي هو عنده من رواية: عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة به، ويكون تضعيف البيهقي، وابن حجر له منصرفاً إلى رواية أبي داود، التي جاءت من غير طريق ابن وهب عن ابن لهيعة.

وهذا ما حققه العلامة الألباني، فقال في «السلسلة الصحيحة» (١٨٨/١) - بعد أن حقق ثبوت رواية العبادلة عن ابن لهيعة - : «إذا عرفت هذا، تبين لك أن الحديث صحيح، لأنه قد رواه عنه أحد العبادلة، وهو عبد الله بن وهب... فينبغي التفريق بين طريق أبي داود وغيره عن ابن لهيعة فيقال: إنها ضعيفة، وبين طريق البيهقي: فتصحح لما ذكرنا، وهذا تحقيق دقيق، استفدناه من تدقيقات الأئمة في بيان أحوال الرواة تجريحاً وتعديلاً». اهـ. وصححه كذلك في «إرواء الغليل» (١٨٩/١).

ومما يشهد لهذا الحديث أيضاً: أثر عائشة الموقوف، والذي مر معنا قبل هذا من رواية «الدارمي»، وفيه: «إذا غسلت المرأة الدم، فلم يذهب، فلتغيره بصفرة ورس أوزعفران». وقد صححه الألباني، كما مر معنا.

هذا، ومما تجدر الإشارة إليه: أنه قد وقع لابن حجر - رحمه الله - وهم حينما عزا هذا الحديث إلى الترمذي، فقال في «بلوغ المرام» (ص ١٥): «أخرجه الترمذي، وسنده ضعيف»، وتعقبه الشيخ الألباني وأبان وجه الصواب في ذلك.

انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٨٧/١)، ح (٢٩٨).

٢٥ - الحديث التاسع عشر

أنَّ أعرابياً بال في ناحية المسجد، فقال النبي ﷺ: «صُبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوباً مِنْ مَاءٍ»^(١).

هذا الحديث صحيح، مروى من طريقين صحيحين، لا مطعن لأحد فيهما:

أحدهما: عن أنس - رضي الله عنه - قال: «بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، فقال النبي ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ»^(٢)، دعوه». فتركوه حتى بال، ثم إنَّ رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلَحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ»^(٣)، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». أو كما قال رسول الله ﷺ. فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ^(٤) عَلَيْهِ».

رواه البخاري^(٥)،

(١) «فتح العزيز» (١/٢٤٧)، واستدل به على أن الأرض إذا أصابها بول، فَصُبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مَا يَغْمِرُهُ، وَتُسْتَهْلَكُ فِيهِ النَجَاسَةُ طَهْرَتْ، بَعْدَ نَضُوبِ الْمَاءِ وَقَبْلَهُ.

(٢) في (م): لَا تَزْمِزْمُوهُ. والصواب المثبت.

(٣) في (أ): الْعَذْرُ. والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٤) قال في «النهاية» (٢/٥٠٧): «الشن: الصب المنقطع، والسن: الصب المتصل».

(٥) في الوضوء، في موضعين منه:

ومسلم^(١) في «صحيحهما»، واللفظ لمسلم.

الطريق الثاني: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قام أعرابي في المسجد، فبال^(٢)، فتناوله الناس^(٣)، فقال النبي ﷺ: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو ذنوباً من ماء^(٤) - فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».

رواه البخاري في «صحيحه»^(٥) منفرداً به.

الأول: (٣٢٢/١)، باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله...، ح (٢١٩)، ولفظه مختصر.

والثاني: (٣٢٤/١)، باب: صب الماء على البول في المسجد، ح (٢٢١).

- وأخرجه كذلك في: كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، ح (٦٠٢٥)، ولفظه قريب من لفظ مسلم.

(١) (٢٣٦/١)، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، إذا حصلت في المسجد...، ح (١٠٠). وأخرجه (٩٨، ٩٩)، ولفظهما مختصر.

والحديث من رواية أنس - رضي الله عنه -، أخرجه كذلك:

- ابن ماجة في «سننه» (١٧٦/١)، باب: الأرض يصيبها البول كيف يغسل، ح (٥٢٨).

- والدارمي في «مسنده» (١٥٤/١)، باب: البول في المسجد، ح (٧٤٦).

- وأحمد في «مسنده» (٣/١١٠، ١١٤، ١٦٧، ١٩١، ٢٢٦).

(٢) العبارة في «صحيح البخاري»: «قام أعرابي فبال في المسجد».

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣٢٤/١): «أي بالسنتهم». ثم ذكر - رحمه الله - ألفاظ الحديث المختلفة، وقال: «فظهر أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي».

(٤) (ماء): ساقطة من (م).

(٥) (٣٢٣/١)، كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، ح (٢٢٠)؛

و (٥٢٥/١٠)، كتاب الأدب، باب: قول النبي ﷺ: يَسُرُّوا ولا تعسروا،

ح (٦١٢٨).

وفي «صحيح ابن حبان»^(١) عنه: دخل أعرابي المسجد، ورسول الله ﷺ جالس، فقال: اللهم اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا. فقال عليه السلام: «لقد احتظرت^(٢) واسعاً». ثم تنحى الأعرابي، فبال في ناحية المسجد. فقال [الأعرابي بعد أن فقه الإسلام: إن رسول الله ﷺ قال له: «إن هذا المسجد»^(٣) إنما هو لذكر الله، والصلاة، ولا يُبال فيه». ثم دعا بسجل من ماء، فأفرغه عليه.

واعلم: أن الإمام الرافعي لمَّا نقل عن أبي حنيفة: أن الأرض لا تطهر حتى تُحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه الندوة^(٤)، وينقل التراب، قال: «لنا هذا الحديث». ثم قال إثره: «ولم يأمر بنقل التراب»^(٥). انتهى.

وقد روي الأمر بذلك من طرق، [لكنها]^(٦) متكلم فيها:

(١) «الإحسان» (٤٨٧/٢)، كتاب الطهارة، باب: البيان بأن المصطفى ﷺ نهى

الأعرابي... عن البول في المسجد بعد استعماله ما وصفنا، ح (١٣٨٩).

(٢) في (م): اختصرت. والمثبت يوافق ما عند «ابن حبان».

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من «صحيح ابن حبان»، وليس في شيء من النسخ التي

معنا، والكلام لا يستقيم إلا بها.

والحديث من طريق أبي هريرة أخرجه أيضاً:

— أبو داود في «سننه» (٢٦٣/١)، باب: الأرض يصيبها البول، ح (٣٨٠).

— والترمذي في «جامعه» (٢٧٥١)، باب: البول يصيب الأرض، ح (١٤٧).

— وابن ماجه في «سننه» (١٧٦/١)، باب: الأرض يصيبها البول، كيف تغسل،

ح (٥٢٩)، كلهم في كتاب الطهارة.

— وأحمد في مسنده (٢٣٩/٢، ٢٨٢، ٥٠٣).

(٤) نَدِي الشَّيْءِ: اِبْتَلَّ، فهو: نَدِي، وأَرْضُ نَدِيَّةٍ، وفيها نَدَاوَةٌ.

انظر: «النهاية» (٣٨/٥)؛ و«مختار الصحاح» (ص ٦٥٣).

(٥) «فتح العزيز» (٢٤٧/١).

(٦) زيادة من (م).

أحدها: عن عبد الله بن معقل بن مقرن^(١) - رضي الله عنه - قال: قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد، فأنكشف^(٢)، فبال فيها، فقال النبي ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء». رواه أبو داود^(٣)، والدارقطني^(٤) في «سننهما». قالوا: «وعبد الله بن معقل تابعي، وهو مرسل»^(٥). قال العجلي: «تابعي ثقة»^(٦). وقال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر».

قال أبو داود: «وقد روي مرفوعاً ولا يصح»^(٧).

الطريق الثاني: عن أبي وائل^(٨)، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه/ - قال: «جاء أعرابي، فبال في المسجد، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه، فاحتفر، وضُبَّ عليه دلو من ماء، فقال الأعرابي: يا رسول الله المرء يحب

-
- (١) المزني، أبو الوليد، الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة. مات سنة (١٨٨هـ)، ع. «التقريب» (٤٥٣/١).
- (٢) في (أ): فأكشف. وفي (م): فاكشف. والمثبت من «سنن الدارقطني»، وهو الصواب.
- (٣) (٢٦٥/١)، كتاب الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول، ح (٣٨١)، من طريق: موسى بن إسماعيل، عن جرير بن حازم، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن معقل به.
- (٤) (١٣٢/١)، كتاب الطهارة، باب: في طهارة الأرض من البول، ح (٤)، من طريق أبي داود.
- (٥) وهذه العبارة إنما هي للدارقطني، عقب روايته الحديث، وعبارة أبي داود بمعناها.
- (٦) «تاريخ الثقات» (ص ٢٨٠)، وفيه: «... من خيار التابعين».
- (٧) ومراد أبي داود بقوله: مرفوعاً، أي: موصولاً. كما قال ابن حجر في «التلخيص» (٣٧/١).
- (٨) في (م): أبي داود. والمثبت هو الصواب، وهو: شقيق بن سلمة، الكوفي.

القوم ولمّا^(١) يعمل عملهم . فقال عليه السلام : «المرء مع من أحب» .

رواه الدارقطني^(٢) في «سننه»^(٣) بإسناد فيه ضعيفان :

أحدهما : سمعان بن مالك . قال أبو زرعة : «ليس بالقوي»^(٤) .

الثاني : أبو هشام الرفاعي^(٥) . قال البخاري : «رأيتهم مجتمعين على ضعفه»^(٦) . وقال ابن أبي حاتم : «ليس لهذا الحديث أصل»^(٧) . وقال أبو زرعة : «منكر»^(٨) .

(١) في (م) : ولا . المثبت هو الذي عند الدارقطني .

(٢) في (أ) : الدار . وأكملتها من (م) .

(٣) (١٣١/١) ، كتاب الطهارة ، باب : في طهارة الأرض من البول ، ح (٢) . وقال

عقبه : «سمعان مجهول» . وسكت عن أبي هشام الرفاعي ، وفي «الميزان»

(٦٩/٤) : قول البرقاني : «أبو هشام ثقة ، أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في

«الصحيح» فلعل الدارقطني لا يرى تضعيفه . ولكن الجمهور على تضعيفه ، كما

سيأتي معنا . ولم أجده في «أسئلة البرقاني» ، ولا غيره من كتب الدارقطني في

الرجال .

ورواية ابن مسعود هذه عزاها الحافظ في «التلخيص» (٣٧/١) ، للدارمي ،

ولم أجدها بعد البحث ، فلي نظر .

(٤) «الجرح والتعديل» (٣١٦/١/٢) .

(٥) محمد بن يزيد بن محمد بن كثير ، العجلي . . . الكوفي ، قاضي المدائن ، ليس

بالقوي ، من صغار العاشرة . مات سنة (٢٤٨هـ) ، م د ق . «التقريب» (٢١٩/٢) .

(٦) «تهذيب التهذيب» (٥٢٦/٩) .

وفي «التاريخ الصغير» (ص ٢٣٧) : «يتكلمون فيه» .

(٧) ولم أقف على قول ابن أبي حاتم في «العلل» له .

(٨) «الجرح والتعديل» (٣١٦/١/٢) ، وفي «علل ابن أبي حاتم» (٢٤/١) قول

أبي زرعة : «حديث ليس بقوي» .

الطريق الثالث: عن أنس - رضي الله عنه - أن أعرابياً بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: «احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذُنباً من ماء».

رواه ابن صاعد^(١)، عن عبد الجبار بن العلاء^(٢)، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس.

قال ابن الجوزي في «علله»^(٣): «قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة، لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه، عن يحيى بن سعيد، فلم يذكر أحد منهم «الحفر»، وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار، عن طاوس: أن النبي ﷺ قال: «احفروا مكانه» مرسلًا، فاختلف على عبد الجبار المتنان»^(٤).

وقال الشيخ^(٥) تقي الدين في «الإمام»: «عبد الجبار هذا: هو ابن العلاء بن عبد الجبار أبو بكر العطاردي، النضري، أخرج له مسلم، وابن خزيمة، وروى له الترمذي، والنسائي. وقال أبو حاتم: «مكي

(١) وهو من رواية الدارقطني عنه، كما في «التلخيص» (٣٧/١)، ولم أجده في «سننه». قال ابن حجر عن هذا الإسناد: «رجاله ثقات».

(٢) ابن عبد الجبار، العطار، البصري، أبو بكر، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار العاشرة. مات سنة (٢٤٨هـ)، م ت س. «التقريب» (٤٦٦/١).

(٣) «العلل المتناهية» (٣٣٤/١)، وأخرج الحديث برقم (٥٤٥).

(٤) فجعل متن الرواية المرسلة - والتي فيها الحفر - لإسناد الرواية المتصلة، والتي ليس فيها ذكر الحفر. ونقل ابن حجر كلام الدارقطني هذا في «التلخيص» (٣٧/١)، ثم قال: «وهذا تحقيق بالغ». ثم صحح - رحمه الله - هذا المرسل، وقوى أمره، وجعل مرسل عبد الله بن معقل بن مقرن - المتقدم معنا - شاهداً له أيضاً. وستأتي الإشارة إلى ذلك آخر البحث.

(٥) (الشيخ): ساقطة من (م).

صالح»^(١). وقال في رواية أخرى: «شيخ»^(٢). وسئل عنه أحمد بن حنبل، فقال: «رأيتُه عند ابن عيينة حسن الأخذ»^(٣).

الطريق الرابع^(٤): عن وائلة بن الأسقع^(٥) - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فدخل أعرابي، فقال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً. فقالوا^(٦) له: ويحك - أو ويلك - لقد حضرت واسعاً. ثم تنحى الأعرابي فبال قائماً، فوثبوا إليه، فقال النبي ﷺ: «دعوه حتى يفرغ من مباله». ثم دعا رسول الله ﷺ بسجلٍ من ماء فصَبَّه عليه.

رواه ابن ماجه في «سننه»^(٧)، والطبراني في «معجمه»^(٨)، وفي إسناده: عبید الله بن أبي حميد الهذلي^(٩)، وهو ضعيف، سُئل عنه الإمام أحمد، فقال: «ترك حديثه»^(١٠). وقال أبو حاتم: «هو منكر الحديث، [ضعيف

(١) «الجرح والتعديل» (٣/١/٣٢).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٦/١٠٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) في (أ): السابع. والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٥) ابن كعب، الليثي، صحابي مشهور، نزل الشام، وعاش إلى سنة خمس وثمانين، وله مائة وخمس سنين، ع. «التقريب» (٢/٣٢٨).

(٦) في (م): فقال. والمثبت هو الذي في «الطبراني»، فاللفظ المسوق لفظه.

(٧) «الطبراني» (١/١٧٦)، كتاب الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول... ح (٥٣٠). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٧٧): «وإسناده حديث وائلة بن الأسقع فيه عبد الله الهذلي، قال الحاكم: يروي عن أبي المليح عجائب...».

(٨) «الكبير» (٢٢/٧٧)، ح (١٩٢).

(٩) أبو الخطاب، البصري واسم أبي حميد: غالب - متروك، من السابعة، ق. «التقريب» (١/٥٣٢).

(١٠) «الجرح والتعديل» (٢/٢/٣١٣)، وفيه: «ترك الناس حديثه».

الحديث^(١) [٢] «، وقال البخاري: «منكر الحديث»^(٣).

- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وألحقته من (م)، وهو في «الجرح والعديل».
- (٢) «الجرح والتعديل» (٣١٣/٢/٢).
- (٣) «الضعفاء الصغير» (ص ٧٣).

وإذ قد فرغ المؤلف - رحمه الله - من الكلام على الروايات التي جاء فيها الأمر بالحفر، ونقل التراب، فإنه يلزم التنبيه على ما يلي:
بالنسبة لحديث واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - لم نر فيه ذكراً للأمر بنقل التراب، أو حفر مكان البول، ومع ذلك فقد وقع ابن الملقن - رحمه الله - في وهم، فجعله طريقاً رابعاً من طرق حديث الأمر بنقل التراب، المتكلم فيها بالضعف.

والعجيب في هذا: هو متابعة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - لابن الملقن على ذلك، حيث قال في «التلخيص» (٣٧/١) - بعد أن ذكر الروایتين المرسلتين لهذا الحديث - : «وله إسنادان موصولان»، ثم ساق الأول من حديث ابن مسعود، الذي هو الطريق الثاني عند ابن الملقن، ثم قال: «وثانیهما: عن واثلة بن الأسقع...»، فساقه، ثم عزاه إلى أحمد والطبراني، ولم أجده عند أحمد، بل هو عند ابن ماجه كما سبق.

ومما يؤكد أن ابن حجر تابع ابن الملقن في هذا الوهم: أنه لمّا تناول هذه المسألة في «شرحہ للبخاري»، لم يُشير إلى رواية واثلة هذه البتة، بل قال (٣٢٥/١): «... واحتجوا - أي الأحناف - فيه بحديث جاء من ثلاث طرق: أحدها موصول عن ابن مسعود... والأخران مرسلان». وهذا واضح، فالكمال لله وحده. وينظر في ذلك «نصب الراية» (٢١٢/١).

بقيت مسألة أخرى، وهي: أن الأمر بالحفر موضع البول، ونقل التراب، وإن لم يثبت متصلاً إلى النبي ﷺ، فإن ابن حجر قد صحح رواية طاوس المرسلة وقال بأنه إذا ضم إلى أحاديث الباب أخذ قوة، ثم جعل مرسل عبد الله بن معقل مما يشهد لهذا المرسل.

ينظر في ذلك: «التلخيص الحبير» (٣٧/١)؛ و«فتح الباري» (٣٢٥/١).

[فإذا عرفت طرق] (١) هذا الحديث، فلنعد إلى تبين ما وقع [فيه] (٢)
من الغريب، فنقول:

قوله - عليه السلام - / : «لا تُزْرِمُوهُ». هو: بضم التاء، وإسكان الزاي [أ/٦١]
المعجمة، بعدها راء مهملة مكسورة. ومعناه: لا تقطعوه (٣). والإِزْرَامُ:
[القطع] (٤).

و «الدلو»، فيه لغتان: التذكير، والتأنيث (٥).

و «الذُّنُوبُ»، بفتح الذال المعجمة: الدلو إذا كانت الدلو (٦) ملأى (٧).

قال ابن سيده في «المحکم» (٨): «الذُّنُوبُ: الدلو فيها ماء. وقيل:
الذنوب: الدلو الذي (٩) يكون الماء دون ملئها. وقيل: هي الدلو المملأى.
وقيل: هي الدلو ما كانت (١٠). كل ذلك مذكر عند اللحياني. قال: «وقد يؤنث

(١) ما بين المعكوفين بياض في (أ)، وألحقته من (م).

(٢) زيادة من (م).

(٣) قال أبو عبيد في «غريبه» (١٠٤/١): «قال الأصمعي: الإِزْرَامُ القطع، يقال للرجل
إذا قطع بوله: أزرمت بولك، وأزرمه غيره: قطعه، وَزَرَمَ البول نفسه: إذا انقطع».
وانظر: «النهاية» (٣٠١/٢).

(٤) ساقطة من (أ)، وألحقها من (م).

(٥) قال في «المصباح المنير» (١٩٩/١): «تأنيثها أكثر، فيقال: هي الدلو، وفي التذكير
يصغر على: دُلِّي...».

(٦) كلمة «الدلو»: ليست في (م)، ولعل الصواب عدم إثباتها.

(٧) وقع في (أ، م): مليء. والصواب المثبت، ليناسب تأنيث الفعل.

(٨) لم أجده فيه.

(٩) في (م): التي.

(١٠) أي: كيفما كانت.

الذنوب^(١)»^(٢).

و «السَّجَل»، بفتح السين المهملة، وبالجميم الساكنة: الدلو الكبيرة إذا كان فيها^(٣) ماء، قَلَّ أو كثر.

قال الجوهري: «وهو مذكر، ولا يقال: سجل إذا لم يكن فيه ماء»^(٤).

و «مه»: كلمة زجر، ويقال: «به»، بالباء أيضاً، وهو اسم مبني على السكون، معناه: اسكت. قال صاحب «المطالع»^(٥): «أصلها: ما هذا، ثم حذفت تخفيفاً». قال: «وقال يعقوب: هي لتعظيم الأمر كبخ بخ. وقد تنون مع الكسر، وتُنون الأول ويُكسر الثاني بغير تنوين.

وقوله: «فَشَنَّهُ عَلَيْهِ»، يُروى بالشين المعجمة، والمهملة، ومعناه: صَبَّهُ. وفرَّق بعض العلماء بينهما، فقال: هو بالمهملة: الصب في سهولة، وبالمعجمة: التفريق في صبه^(٦).

فائدة مهمة^(٧) يُرحل إليها:

وهي أن الذي بال في المسجد، ما اسمه؟؟ وليُعلم أنه ذو الخويصرة اليماني، كذا ساقه بإسناده الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة»، ولا أعلم أحداً ذكره في المبهمات، وهو أحد ما يستدرك عليهم ويُستفاد.

**

(١) (الذنوب): ساقطة من (م).

(٢) انظر: «لسان العرب» (ص ١٥٢٠)، مادة: ذنب.

(٣) في (م): فيه.

(٤) انظر: «الصحاح» (١٧٢٥/٥)، مادة: سجل.

(٥) (ج ٢، ق ٤٩)، باب: الميم مع الهاء.

(٦) وقد تقدّم نقل كلام صاحب «النهاية» في ذلك.

(٧) (مهمة): ساقطة من (م).

٢٦ - الحديث العشرون

أنه ﷺ، قال: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ عَلَى بَوْلِ الْغَلَامِ»^(١).

هذا الحديث صحيح، وله طرق:

أحدها: عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أن النبي ﷺ، قال في بول الرضيع: «يُنْضَحُ»^(٢) بول الغلام، ويُغْسَلُ بول الجارية».

رواه الأئمة: أحمد^(٣)، وأبو داود^(٤)،

(١) «فتح العزيز» (١/٢٥٤). ووقع فيه: «إنما يغسل من بول الصبية...»، ونُبه الحافظ ابن حجر على ذلك، فقال في «التلخيص» (١/٣٧): «ولم يقع هذا اللفظ في الحديث».

وقد استدلل الرافعي - رحمه الله - بهذا الحديث لما ذهب إليه الشافعية: من أن بول الصبي الذي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن، يكفي فيه الرش ولا يجب في الغسل.

(٢) النضح: الرش. وقد يكون بمعنى الغسل كما سيأتي بيانه. «المصباح المنير» (٢/٦٠٩).

(٣) في «مسنده» (١/٧٦، ٩٧، ١٣٧)، من حديث قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه - به. وفي المواضع الثلاثة قول قتادة عقبه: «وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما الطعام غُسلا جميعاً».

(٤) (١/٢٦٣)، كتاب الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، ح (٣٧٧)، وفيه: «... وينضح من بول الغلام ما لم يطعم»، ح (٣٧٨) بدون هذه الزيادة.

والترمذي^(١)، وابن ماجه^(٢)، وابن خزيمة^(٣)^(٤)، وابن حبان^(٥) في «صحيحهما»،
والحاكم أبو عبد الله في «المستدرک علی الصحیحین»^(٦)، وألفاظهم متقاربة،
واللفظ المذكور لفظ ابن ماجه، والحاكم^(٧).

قال الترمذي في أواخر «كتاب الصلاة»: «هذا حديث حسن، رَفَعَ هشام
[ب/٦١] الدستوائي هذا الحديث عن قتادة / ، ووقفه سعيد بن أبي^(٨) عروبة عن^(٩)
قتادة، ولم يرفعه»^(١٠).

قال: «سألت البخاري عنه، فقال: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه،
وهشام يرفعه، وهو حافظ»^(١١).

(١) (٥٠٩/٢)، كتاب الصلاة، باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع،
ح (٦١٠).

(٢) (١٧٤/١)، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم،
ح (٥٢٥). ثلاثهم من طريق أحمد المتقدم.

(٣) (ابن خزيمة): ساقطة من (م).

(٤) (١٤٣/١)، جماع أبواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس، باب: غسل بول
الصبية، ح (٤٨).

(٥) «الإحسان» (٤٧٤/٢)، كتاب الطهارة، باب: البيان بأن هذا الحكم إنما هو
مخصوص في بول الصبي دون الستين، ح (١٣٦٥).

(٦) (١٦٥/١، ١٦٦)، كتاب الطهارة، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٧) وهو لفظ الترمذي، وأحمد أيضاً.

(٨) (أبي): ساقطة من (م).

(٩) في (م): علي. وهو أنسب.

(١٠) «جامع الترمذي» (٥٠٩/٢)، وفي نسخة: «حسن صحيح».

(١١) «علل الترمذي الكبير» (ق ٧/أ)، وعبارة البخاري: «شعبة لا يرفعه، وهشام
الدستوائي حافظ، ورواه يحيى القطان عن ابن أبي عروبة، عن قتادة فلم يرفعه».

قال البيهقي: «إلاً أن غير معاذ بن هشام – يعني الذي رواه عن أبيه [هشام] (١) موصولاً – يرويه عن هشام مرسلًا». أي: فيكون هشام قد اختلف عليه في رفعه.

ولم يعبأ الحاكم أبو عبد الله بذلك، فذكره مرفوعاً ثم قال: «هذا حديث صحيح». قال: «وأبو الأسود الديلي (٢) – يعني رواه عن علي – صحَّ (٣) سماعه عن علي، وهو على شرطهما (٤) صحيح ولم يخرجاه».

قال: «وله شاهدان صحيحان» (٥). وهما الطريقان الآتيان بعد هذا.

ثانيها: عن أبي السمح (٦) – رضي الله عنه – قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ، فأُتِيَ بحسن – أو حسين – فبال على صدره، فجئتُ أغسله، فقال: «يُغسل من بولِ الجارية، ويُرث من بولِ الغلام».

(١) زيادة من (م).

(٢) بكسر المهملة، وسكون التحتانية، ويقال: الدُولي: بالضم، بعدها همزة مفتوحة، البصري، اسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو، ثقة، فاضل، مخضرم. مات سنة (٦٩هـ)، ع. «التقريب» (٣٩١/٢).

(٣) كلمة: (صح): ليست في مطبوعة «المستدرک».

(٤) قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٨٨/١): «وإنما هو على شرط مسلم وحده... لأن أبا حرب لم يخرج له البخاري». اهـ.

وأبو حرب: هو ابن أبي الأسود الديلي، البصري، ثقة، قيل: اسمه محجن، وقيل: عطاء. مات سنة (١٠٨هـ). «التقريب» (٤١٠/٢).

(٥) «المستدرک» (١٦٦/١)، وحديث علي هذا أخرجه كذلك: الدارقطني في «سننه» (١٢٩/١)، ح (٢، ٣)؛ والبيهقي في «سننه» (٢١٥/٢).

(٦) له ترجمة في «الإصابة» (٩٥/٤).

رواه: أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وابن خزيمة^(٤)،
والحاكمان: أبو أحمد في «كناه»^(٥)^(٦)، وأبو عبد الله في «المستدرک»^(٧)،
وقال: «حديث صحيح».

وقال البخاري: «حديث أبي السمع هذا حديث حسن».

ورواه أيضاً: أبو بكر البزار في «مسنده»^(٨) بلفظ^(٩): «يُنْضَحُ بُولُ
الغلامِ، وَيُغَسَّلُ بُولُ الْجَارِيَةِ». وقال: «أبو السمع لا يُعْلَمُ حَدَّثَ عَنْ
النبي ﷺ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا لِهَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ إِلَّا هَذَا، وَلَا يُحْفَظُ هَذَا
الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ».

-
- (١) (٢٦٢/١)، ح (٣٧٦)، وفيه قول أبي السمع: «كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا
أراد أن يغتسل قال: وَلَنِي قَفَاكَ...» الحديث.
- (٢) (١٥٨/١)، كتاب الطهارة، باب: بول الجارية. وساقه مختصراً، ليس فيه قصة
بول الحسن أو الحسين على النبي ﷺ.
- (٣) (١٧٥/١)، ح (٥٢٦)، وفيه قوله ﷺ: «رُشَّهُ، فَإِنَّهُ يَغْسَلُ...».
- (٤) (١٤٣/١)، كتاب الطهارة، باب: غسل بول الصبية من الثوب، ح (٢٨٣).
- (٥) وقع في (م): كتابه. وهو خطأ. والصواب المثبت.
- (٦) انظر: «المقتنى في سرد الكنى» (ق ٦٦/أ).
- (٧) (١٦٦/١)، كتاب الطهارة، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

وجاء في رواية ابن خزيمة والمستدرک قوله ﷺ: «رَشَوْهُ رَشَاءً، فَإِنَّهُ يَغْسَلُ مِنْ بُولِ
الْجَارِيَةِ...»، فاللفظ الذي ساقه المؤلف هنا، هو لفظ أبي داود، غير أنه أسقط
منه ما يتعلق باغتسال النبي ﷺ.

وهو عند الجميع من رواية: عبد الرحمن بن مهدي، عن يحيى بن الوليد، عن
محل بن خليفة، عن أبي السمع به.

(٨) ولم أقف عليه.

(٩) (بلفظ): ساقطة من (م).

قلت: له حديث آخر. قاله بقي بن مخلد.

وقال ابن عبد البر: «هذا حديث لا تقوم به حجة، والمُجَلَّ (١) ضعيف (٢). ورواية من روى الصب على بول الصبي، وإتباعه بالماء (٣) أصح» (٤).

وتبعه ابن عبد الحق في كتابه: «الرد على ابن حزم في المحلى». فقال: «هذا حديث ضعيف، لأنه من رواية يحيى بن الوليد بن المسير، أبو الزعراء (٥)، وفيه جهالة، لم يذكره ابن أبي حاتم بجرح ولا تعديل، ولا غيره من المتقدمين، إلا النسائي، فإنه قال: «لا بأس به» (٦)، وفيه أيضاً: مُجَلَّ (٧) - بميم مضمومة، ثم حاء مهملة مكسورة، ثم لام مشددة، كذا ضبطه صاحب «الإمام» - [ابن خليفة، قال ابن عبد البر فيه: ضعيف. ووثقه ابن معين (٨)]. وقال أبو حاتم:

(١) هو: محل بن خليفة، الكوفي، الطائي، ثقة، من الرابعة، خ دس ق. «التقريب» (٢٣٢/٢).

(٢) «التمهيد» (١١٢/٩)، وتعقبه الحافظ ابن حجر في تضعيفه «لمحل»، فقال في «التهذيب» (٦١/١٠): «ولم يُتَّبع ابن عبد البر على ذلك».

(٣) في (م): «بالصب». بدل: «بالماء». والمثبت هو الصواب.

(٤) «التمهيد» (١١١/٩). يشير - رحمه الله - برواية الصب إلى حديث أم سلمة - رضي الله عنها - موقوفاً عليها: «بول الغلام يُصب عليه الماء صباً، وبول الجارية يُغسل، طعمت أو لم تطعم».

(٥) بفتح الزاي، وسكون العين المهملة: كوفي، لا بأس به، من السابعة، دس ق. «التقريب» (٣٦٠/٢).

(٦) «تهذيب التهذيب» (٢٩٦/١١)، وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٦٠٩/٧).

(٧) في (أ): محل بن. وفي (م): محل أبي. والصواب عدم إثباتهما.

(٨) «الجرح والتعديل» (٤١٣/١/٤).

«صدوق»^(١). انتهى ما ذكره ابن عبد الحق.

[١/٦٢] والحق: صحته، كما قاله ابن خزيمة، والحاكم^(٢)، وكذا/ القرطبي في [«شرح مسلم»]^(٣). أو حسنه، كما قال [البخاري]^(٤).

ويكفيها في «يحيى بن الوليد» قول^(٥) النسائي، وكذلك في «محل بن خليفة»، قول ابن معين، وأبي حاتم، وقد أخرج له مع ذلك البخاري في «صحيحه»^(٦).

فائدة:

قال أبو زرعة الرازي: «لا أعرف اسم أبي السمح هذا، ولا أعرف له غير هذا الحديث»^(٧). وذكر هذا الحديث ابن الجوزي في آخر «جامع المسانيد»^(٨) في ترجمة من عرف بكنيته ولم يعرف اسمه.

قلت: [قد تقدّم]^(٩) أن الحافظ بقي بن مخلد قال: إن له حديثاً آخر. وفي «تهذيب الكمال»^(١٠) للشيخ جمال الدين المزي أنه روى أيضاً حديثين: أحدهما: كنت خادم رسول الله ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال:

(١) «الجرح والتعديل» (٤/١/٤١٣). وفيه قوله: «صدوق ثقة».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وألحقته من (م).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وألحقته من (م).

(٤) هذه الكلمة سقطت من (أ)، وألحقها من (م).

(٥) في (م): ما قاله.

(٦) انظر: «رجال الصحيحين»، لابن طاهر (٢/٥٢٢).

(٧) «الجرح والتعديل» (٤/٢/٣٨٦).

(٨) ولم أقف عليه في القطعة التي وقفت عليها منه.

(٩) ما بين المعكوفين سقط من (أ)، وزدته من (م).

(١٠) (٦/١٦١٢)، وقال: «وقع لنا حديثاه بعلو»، فساقيهما بإسناده إليه.

«وَلْنِي ففَاك» واستتر بالثوب، ثم ذكر الثاني: كان يجاء بالحسن أو الحسين، فيبول على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال: «رشوه»^(١)، فإنه يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام». وغير^(٢) الشيخ جمال الدين المزي ساقهما [مساق]^(٣) حديث واحد، كأبي داود^(٤) [وغيره]^(٥).

وأما اسمه، فقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر^(٦)، وجمال الدين المزي في «الأطراف»^(٧): يقال إن اسمه «إياد»^(٨). وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة»^(٩): اسمه «مالك». قال: «كذا سَمَاه يحيى بن يونس».

الطريق الثالث: عن لبابة بنت الحارث^(١٠)، قالت: كان الحسين بن

-
- (١) في «تهذيب الكمال»: رشوه رشاً.
 - (٢) في (م): وعن. والمثبت هو الصواب.
 - (٣) سقطت هذه الكلمة من (أ)، وزدتها من (م).
 - (٤) «السنن» (١/٢٦٢)، ح (٣٧٦). وسبقت الإشارة إليه قبل قليل.
 - (٥) زيادة من (م).
 - (٦) في «الاستيعاب» (٤/٩٩).
 - (٧) وكلام المزي هذا إنما هو في «تهذيب الكمال» (ج ٣، ق ١٦١٢)، فلعله سبق قلم من المؤلف.
 - (٨) في (أ): أبا ذر. والمثبت من (م)، وهو الموجود في «تهذيب الكمال»، و«الاستيعاب».
 - (٩) لم أفق على هذا الكتاب الآن.
 - (١٠) لبابة: بتخفيف الموحدة، بنت الحارث بن حَزْن: بفتح المهملة، وسكون الزاي، بعدها نون، الهلالية، أم الفضل، زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ، قال ابن حبان: «ماتت بعد العباس في خلافة عثمان، ع. «التقريب» (٢/٦١٣)، وترجمتهما في «الإصابة» (٤/٣٩٨).

علي في حجر رسول الله ﷺ، فبال عليه، فقلت: البس ثوباً جديداً، وأعطني إزارك حتى أغسله. فقال: «إنما يُغسل من بول الأثني، ويُنضح من بول الذكر».

رواه الإمام أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، والحاكم^(٥) في «صحيحهما»، وقال: «هذا حديث صحيح».

قال: «ولبابة: هي بنت الحارث الكبرى، أمها: هند. ولدت من العباس ستة: الفضل، وعبد الله، وعبيد الله، ومعبدأ، وعبد الرحمن، وقثم». ورواه الطبراني أيضاً^(٦) في «أكبر معاجمه»^(٧) من رواية قابوس^(٨) بن

(١) (٣٣٩/٦، ٣٤٠)، الأول: من طريق سماك، عن قابوس بن المخارق، عن أم الفضل به، وفيه قصة. والثاني: عن عفان، عن وهيب، عن أيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل به.

(٢) (٢٦١/١)، ح (٣٧٥). باللفظ الذي ساقه المؤلف.

(٣) (١٧٤/١)، ح (٥٢٢).

(٤) (١٤٣/١)، باب: غسل بول الصبية من الثوب، ح (٢٨٢).

(٥) «المستدرک» (١٦٦/١)، ووافقه الذهبي على تصحيحه. كلهم من طريق أحمد الأولى، وألفاظهم متقاربة.

(٦) (أيضاً): ساقطة من (م).

(٧) (٢٥/٢٥، ٢٦)، ح (٣٨، ٤١)، وفيه قصة، ولفظ الثاني منهما: «إنما يُغسل بول الأثني، ولا يُغسل بول الذكر».

— وأخرجه كذلك من طريق أحمد والجماعة المتقدمين: عن قابوس عن لبابة بدون ذكر أبيه.

(٨) ابن مخارق: بضم الميم، بعدها معجمة خفيفة، ويقال: ابن المخارق، الكوفي، لا بأس به، من الثالثة، دس ق. «التقريب» (١١٥/٢).

المخارق، عن أبيه^(١)، عن لبابة^(٢) أيضاً.

وهذا لا يقتضي انقطاعاً في الطريق الأولى^(٣)، فإن فيها «أبو مالك النخعي»، وقد تقدّم أنه ضعيف^(٤).

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «قابوس^(٥) هذا: روى عن أم الفضل بنت الحارث - يعني لبابة المذكورة - وسمع من أبيه، وأبوه سمع من رسول الله ﷺ»^(٦).

الطريق الرابع: عن عمرو بن شعيب^(٧)، عن أم كرز^(٨)، الخزاعية، الكعبية - رضي الله عنها - / قالت: «أُتِيَ النبي ﷺ بصبي^(٩)، فَبَالَ عليه، [ب/٦٢] فَأَمَرَ به فَنَضَحَ، وَأُتِيَ بجارية، فَبَالَت عليه، فَأَمَرَ به فَعَسَلَ».

رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(١٠)، والطبراني في «أكبر معاجمه»^(١١)،

(١) (عن أبيه): ساقطة من (م)، وهي في «الطبراني».

(٢) في (أ): أبي لبابة. والصواب المثبت.

(٣) يعني لكونها من رواية قابوس عن لبابة بدون ذكر أبيه.

(٤) انظر (ص ٢٢٠ - ٢٢٣).

(٥) «... عن أبيه: قابوس»: تحرفت في (م) إلى: «... عنه ليس بالقوي».

(٦) «الجرح والتعديل» (١٤٥/٢/٣).

(٧) قوله: «عن عمرو بن شعيب»: مكرر في (م).

(٨) المكية، أسلمت يوم الحديبية والنبي ﷺ يقسم لحوم بُدنه. روى عنها:

ابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وغيرهم. ولها أحاديث عن النبي ﷺ.

«الإصابة» (٤٨٨/٤).

(٩) الذي في «مسند أحمد»، و«معجم الطبراني»: «بغلام».

(١٠) (٤٢٢/٦).

(١١) (١٦٨/٢٥)، ح (٤٠٨).

باللفظ المذكور، وابن ماجه في «سننه»^(١)، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل».

قال الحافظ جمال الدين المزي: «هذا حديث منقطع، لأن عمرو بن شعيب لم يدرك أم كرز»^(٢).

الطريق الخامس: عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ينضح بول الغلام، ويُغسل بول الجارية».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٣) من حديث إسماعيل بن مسلم، عن الحسن^(٤)، عن أمه^(٥)، عنها. و«إسماعيل» هذا يُحتمل أن يكون المكي^(٦)، وأن يكون العبدي^(٧)، فإنَّ كلاً^(٨) منهما يروي عن الحسن. فإنَّ يكن^(٩) الأول: فضيف، وإنَّ يكن الثاني: فثقة^(١٠).

(١) (١٧٥/١)، ح (٥٢٧).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٧٦/١): «هذا إسناد منقطع، عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز...».

(٢) «تحفة الأشراف» (١٣/١٠٠). قال: «عمرو بن شعيب عن أم كرز: لم يدركها».

(٣) (٣٦٦/٢٣)، ح (٨٦٦).

(٤) هو البصري.

(٥) هي خيرة... مولاة أم سلمة، مقبولة، من الثانية، م عه. «التقريب» (٥٩٦/٢).

(٦) أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، كان فقيهاً، ضعيف الحديث، من الخامسة، ت ق. «التقريب» (٧٤/١).

(٧) أبو محمد، البصري، القاضي، ثقة، من السادسة، م ت س. «التقريب» (٧٤/١).

(٨) في (أ): فإنَّ كان كلا. وكلمة «كان» ليست في (م)، وهي زائدة فأسقطناها.

(٩) في (أ): كان. والمثبت من (م).

(١٠) وذهب الحافظ ابن حجر - رحمه الله - إلى أنه «المكي»، فقال في «التلخيص» =

ورواه الطبراني في «الأوسط»^(١) بالسند المذكور، بلفظ: «إذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب على بوله»^(٢)، وإذا كانت الجارية غسل».

ورواه أيضاً من حديث هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن أمه عنها: أن الحسن أو الحسين بال على بطن رسول الله ﷺ، فذهبوا ليأخذوه، فقال: «لا تُزْرِمُوا ابني، ولا تعجلوه»، فتركه حتى قضى بوله، فدعا بماء... الحديث^(٣).

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»^(٤) من حديث المبارك بن فضالة^(٥)، عن الحسن بلفظ: «يُصَبُّ عليه الماء ما لم يُطْعَم، وبول الجارية يُغسل غسلاً طُعِمَتْ أو لَمْ تُطْعَمْ».

وذكره ابن عبد البر موقوفاً عليها، فإنه قال: «[أولى]^(٦) وأحسن شيء في هذا الباب ما قالته أم سلمة، قالت: بول الغلام يُصب عليه الماء صباً، وبول [الجارية]^(٧) يُغسل، طعمت أولم تطعم»^(٨) ذكره.....

(١/٣٨): «إسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم المكي»، وكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» كما سيأتي.

(١) «مجمع الزوائد» (١/٢٨٥)، وَضَعَفَهُ بِإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ.

(٢) في (م): ثوبه.

(٣) «مجمع البحرين» (ج ١، ق ٤٦). قال: «لم يروه عن الحسن إلا يونس، تفرد به محمد بن ماهان».

(٤) (ج ٦، ق ٦٣١).

(٥) في (م): بن مبارك فضالة. وهو خطأ.

(٦) زيادة من (م)، وفي «التمهيد»: «أصح وأولى وأحسن...».

(٧) زيادة من (م).

(٨) «التمهيد» (٩/١١١). وكذا صحح الحافظ ابن حجر رواية الوقف على أم سلمة، =

البغوي^(١).

الطريق السادس: عن نافع^(٢)، عن أنس بن مالك، قال: بينا رسول الله ﷺ راقداً في بعض بيوته، على قفاه، إذ جاء الحسن يدرج^(٣)، حتى قعد على صدر رسول الله ﷺ، ثم بال على صدره، فجئت أميطة عنه^(٤)، فقال: «ويحك يا أنس دغ ابني، وثمرة فؤادي، فإن من آذى هذا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله»، ثم دعا رسول الله ﷺ بماء، فصبه على البول صباً، فقال: «يُصبُّ على بول الغلام، ويُغسل بول الجارية».

رواه الطبراني^(٥) أيضاً. ونافع هذا: هو أبوهرمز، قال النسائي وغيره: ليس بثقة^(٦).

[٦٣/أ] / الطريق السابع: عن زينب بنت جحش، قالت: تَقِيلُ^(٧) النبي ﷺ

فقال في «التلخيص» (٣٨/١) - بعد أشار إلى ضعف الرواية المرفوعة - : «لكن رواه أبو داود من طريق الحسن، عن أمه: أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية»، ثم قال: «وسنده صحيح».

(١) في «شرح السنة» (٨٧/٢).

(٢) ابن هرمز، أبوهرمز. تقدّمت ترجمته.

(٣) قال في «المصباح المنير» (١٩١/١): «دَرَجَ الصَّبِي دُرُوجاً، من باب قَعَدَ: مشى قليلاً في أول ما يمشي».

(٤) في هذا الموضع من (م): فأنت رسول الله ﷺ. وهي زيادة لا محل لها.

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٢٨٤/١). قال الهيثمي: «فيه نافع... وقد أجمعوا على ضعفه».

(٦) «الضعفاء والمتروكين» (ص ١١٤).

(٧) يعني: نام في القائلة، وهي: وقت الظهر، أو: نصف النهار، وهي القيلولة أيضاً. «لسان العرب» (ص ٣٧٩٦، ٣٧٩٧)، مادة: قيل.

في بيتي، إذ أقبل الحسين، وهو غلام، حتى جلس على بطن النبي ﷺ، ثم وضع دَكرَه في سُرَّتِه، قالت: فقمْتُ إليه، فقال: «اثتيني بماء»، فأثيته بماء، فصبَّه عليه، ثم قال: «يُغسل من [بول]»^(١) الجارية، ويُصب عليه من الغلام». رواه الطبراني^(٢) أيضاً.

وفيه: ليث بن أبي سليم^(٣)، عن جده، والأول عرفت حاله، والثاني لا أعرفه، قال البزار في حقه: «ليس بمقنع».

الطريق الثامن: عن عمارة بن أبي حفصة^(٤)، عن أبي مجلز^(٥)، عن حسين بن علي - أو ابن^(٦) حسين بن علي - : حدَّثتنا امرأة من أهلنا، قالت: بينا رسول الله ﷺ مستلقياً على ظهره، يلعب صبيّاً على صدره، إذ بال، فقامت لتأخذه وتضربه، قال: «دعيه، اثتوني بكوز من ماء، فوضح الماء على البول، حتى تفيض الماء على البول، فقال: «هكذا يصنع بالبول: يُنضح من الذكر، ويُغسل من الأنثى».

(١) زيادة من (م).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٢٨٥/١)، باب: في بول الصبي والجارية، قال الهيثمي: «فيه ليث بن أبي سليم، وفيه ضعف».

(٣) ابن زُئيم: بالزاي والنون، مصغراً... صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه، فترك، من السادسة. مات سنة (١٤٨هـ)، خت م ٤. «التقريب» (١٣٨/٢).

(٤) ابن نابت، أوله نون، ويقال: مثلثة، وهو تصحيف، فيما جزم به الفلاس، ثقة، من السادسة. مات سنة (١٣٢هـ)، خ م. «التقريب» (٤٩/٢).

(٥) بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، بعدها زاي: لاحق بن حميد بن سعيد، السدوسي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الثالثة. مات سنة (١٠٦هـ)، وقيل: (١٠٩هـ)، وقيل: بعدها، ع. «التقريب» (٣٤٠/٢).

(٦) في (أ): أبي. والمثبت من (م)، وهو كذلك في «التلخيص الحبير».

رواه أحمد بن منيع في «مسنده»^(١)، ثنا ابن عليه^(٢)، حدثنا عمارة به .
أفاده الشيخ في «الإمام» .

قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «التحقيق»^(٣): «وروى
حديث بول الغلام أيضاً»^(٤): ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وزينب،
- رضي الله عنهم - «^(٥)» .

ولمَّا ذكر ابن السكن في «صحاحه»^(٦) حديث أبي السمح، قال:
«وعن أم الفضل، عنه عليه السلام، مثله»، ثم ذكر حديث علي .

وفي «مستدرك الحاكم»^(٧) في مناقب الحسين، عن أم الفضل، ذكر
عنها حديثاً، وفي آخره: قال ابن عباس: «بول الغلام الذي لم يأكل يُرش،
وبول الجارية يُغسل». ثم قال: «هذا حديث قد روي بأسانيد، لم يخرجاه» .

(١) «المطالب العالية» (٩/١)، ح (١٤) .

(٢) في (م): علي . والصواب المثبت .

(٣) (٦٠/١)، كتاب الطهارة .

(٤) أيضاً: ساقطة من (م)، وليست هي في «التحقيق» .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣٨/١): «وفي أحاديث أكثر هؤلاء: أن

صاحب القصة حسن أو حسين بن علي، وروى الدارقطني من حديث عائشة،

قالت: قال ابن الزبير على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأخذته أخذاً عنيفاً، فقال: «إنه لم يأكل

الطعام، فلا يضر بوله». قال: «وإسناده ضعيف». والحديث في «سنن الدارقطني»

(١٢٩/١)، وسيأتي ذكر المؤلف له في آخر الحديث التالي .

(٦) ولم أقف على الكتاب .

(٧) (١٨٠/٣)، كتاب معرفة الصحابة .

وروى ابن ماجه^(١) بإسناده إلى أبي اليمان^(٢) المصري^(٣) قال: سألت الشافعي عن معنى هذا الحديث «يُرش من بول الغلام، ويُغسل من بول الجارية». والماءان جميعاً واحداً^(٤)؟ قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم، لأن الله لما خلق آدم، خلقت حواء من ضلعه القصير^(٥)، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم.

قال البيهقي في «سننه»^(٦) – بعد أن روى ما ورد في الفرق بين بول الجارية وبول الغلام – : «والأحاديث المسندة في الفرق بينهما، إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض قَوِيَتْ»، قال: «وكأنها لم تثبت عند الشافعي حين^(٧) قال: ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة»^(٨). قال: «وإلى مثل

(١) في «سننه» (١/١٧٥).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر فيمن كنيته: أبو اليمان، من «تقريبه»، ثم قال: «وقع كذلك في الطهارة – يعني عند ابن ماجه – والصواب: أبو لقمان، واسمه: محمد بن عبد الله بن خالد، الخراساني، مستور، من الحادية عشرة، ق. «التقريب» (٢/٤٩١).

(٣) وقع في (م): البصري. وكذا هو في «التقريب»، والمثبت يوافق ما في «سنن ابن ماجه»، و«تهذيب التهذيب».

(٤) (واحد): ساقطة من (م).

(٥) في (أ): الأقصر. والمثبت من (م)، وهو يوافق «ابن ماجه».

(٦) (٢/٤١٥).

(٧) (حين): ساقطة من (م).

(٨) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/٣٩) عقب مقالة البيهقي هذه: «قد نقل ابن ماجه عن الشافعي فرقاً من حيث المعنى، وأشار في الأم إلى نحوه». ويشير ابن حجر إلى ما نقل عن أبي لقمان، حين سأل الشافعي عن الفرق بينهما، والذي نقله المؤلف عنه قبل قليل.

[٦٣/ب] هذا ذهب البخاري ومسلم، حيث لم يُودَعَا شيئاً منها/ في «كتابيهما»، إلا أن البخاري استحسن حديث أبي السمح^(١)، وصَوَّب هشاماً في رفع حديث عليّ^(٢). قال: «ومع ذلك فِعْلُ أم سلمة صحيح عنها، مع^(٣) ما سبق من الأحاديث الثابتة»، يعني التي رواها في الرش على بول الصبي.

وذكر في «خلافياته» حديث^(٤) عليّ، وقول الحاكم فيه، وحديث أم سلمة، ثم قال: «قد صَحَّ عن النبي ﷺ، ثم عن علي، وأم سلمة، ولا يُعْرَفُ لهما من الصحابة مخالفٌ».

*
**

(١) وتقدّم قوله في (ص ٣٠٢).

(٢) وتقدّم قوله في (ص ٣٠٠).

(٣) (مع): ساقطة من (م).

(٤) كتب في (م): «خلاف»، بدل كلمة: «حديث».

وإذ قد فُرِغَ من عَرْضِ طرقِ هذِ الحديثِ، أقول: هذا الحديث في الفرق بين بول الجارية والغلام، وإن كانت أكثر طرقه متكلم فيها، إلا أن في طرقه ما يصلح للاعتماد عليه.

وأحسن هذه الطرق، وأقواها: طريق عليّ - رضي الله عنه - ، وكذا طريق أبي السمح خادم النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «التلخيص» (١/٣٨) - عند الكلام على حديث علي - : «إسناده صحيح، إلا أنه اِخْتَلَفَ في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رَجَّحَ البخاري صحته، وكذا الدارقطني، وقال البزار: . . . وأحسنها إسناداً حديث علي». وكذلك حكم الترمذي بحسنه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وصححه كذلك الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١/١٨٨)؛ و«صحيح الجامع» (٦/٣٤٨).

٢٧ - الحديث الحادي والعشرون

عن أم قيس بنت محصن - رضي الله عنها - : «أنها أتت النبي ﷺ باين لها لم يبلغ أن يأكل الطعام^(١)، فبال في حجر رسول الله ﷺ، فدعا بماء، فنَضَحَهُ على ثوبه^(٢)، ولم يغسله غسلًا^(٣)».

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥) في «صحيحهما»

وأما حديث أبي السمع؛ فقد حسَّنه البخاري - رحمه الله -، وصحَّحه الحاكم، ورَجَّح ابن الملقن صحته - كما مرَّ معنا - وكذا حكم بصحته الشيخ الألباني، وهو مما يشهد لحديث عليّ، ويقوي أمره. ويشهد له أيضاً: حديث لبابة بنت الحارث، الذي صحَّحه الحاكم وغيره.

وبهذا يكون الأمر كما قال البيهقي - رحمه الله - : «والأحاديث المسندة في الفرق بينهما، إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض قويت». هذا، مع تصحيح العلماء لحديث أم سلمة - الموقوف عليها - في ذلك، وثبت هذا الفعل عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، والله تعالى أعلم.

(١) في «فتح العزيز» في هذا الموضع: «فأجلسته في حجري».

(٢) في (أ): بوله. والمثبت من (م)، وهو كذلك في «الرافعي»، و«صحيح مسلم».

(٣) «فتح العزيز» (١/٢٥٨)، مع اختلاف يسير. واستدل به على المسألة التي استدل لها بالحديث قبله، وقد أشرنا إلى ذلك هناك.

(٤) (١/٣٢٦)، كتاب الوضوء، باب: بول الصبيان، ح (٢٢٣)، ولفظه قريب من لفظ مسلم؛ و(١٠/١٤٨)، وكتاب الطب، باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري، ح (٥٦٩٣)، مختصراً.

(٥) (١/٢٣٨)، كتاب الطهارة، باب: حكم بول الصبي الرضيع، وكيفية غسله، ح (١٠٤)، وهو عنده (١٠٣)، وفيه: «فلم يزد على أن نضح بالماء».

باللفظ المذكور^(١).

وفي رواية للبخاري: «لم يأكل الطعام»^(٢)، وهي التي ذكرها الإمام
الرافعي في الكتاب.

وفي رواية لابن ماجه^(٣)، بإسناد جيد: «فرش عليه» بدل: «ففضحه
على بوله».

وروى الشيخان^(٤)^(٥)، مثله من حديث عائشة أيضاً،

(١) بل المذكور لفظ مسلم، ولفظ البخاري يقاربه.

(٢) في الموضوعين الذين أشرنا إليهما عليه، (انظر حاشية رقم ٤) من الصفحة
الماضية.

(٣) في «سننه» (١/١٧٤)، كتاب الطهارة، باب: بول الصبي الذي لم يُطعم،
ح (٥٢٤).

وحديث أم قيس هذا رواه بقية أصحاب الكتب الستة: أبو داود في «سننه»
(١/٢٦١)، باب: بول الصبي يصيب الثوب، ح (٣٧٤)؛ والترمذي في «جامعه»
(١/١٠٤)، ح (٧١)؛ والنسائي (١/١٥٧)، باب: بول الصبي الذي لم يأكل
الطعام.

وهو عند الجميع من طريق: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،
عن أم قيس به.

(٤) في (أ): البخاري. والمثبت من (م) وهو الأصح، فالحديث عندهما.

(٥) أما البخاري ففي مواضع من «صحيحه» (١/٣٢٥)، كتاب الوضوء، باب: بول
الصبيان، ح (٢٢٢)؛ و (٩/٥٨٧)، كتاب العقيدة، باب: تسمية المولود،
ح (٥٤٦٨)، وفيه: «أتى النبي ﷺ بصبي يحنكه»؛ و (١٠/٤٣٣)، كتاب الأدب،
باب: وضع الصبي في الحجر، ح (٦٠٠٢)؛ و (١١/١٥١)، كتاب الدعوات،
باب: الدعاء للصبيان بالبركة... ح (٦٣٥٥). وأخرجه مسلم (١/٢٣٧)، كتاب
الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع؛ ح (١٠١، ١٠٢).

قالت^(١): «أُتِيَ رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله».

فائدتان:

إحدهما: في اسم أم قيس قولان: أحدهما: آمنة بنت وهب بن محصن، قاله السهيلي. الثاني: جذامة، قاله ابن عبد البر^(٢)، وقد سبقا في الحديث السادس عشر^(٣).

الثانية: لا أعلم أحداً من الحفاظ ذكر اسم^(٤) ابن أم قيس^(٥). وأما الصبي المذكور في حديث عائشة، فحكى عن شيخنا قطب الدين، عبد الكريم الحلبي - قدس الله روحه - [أنه^(٦)] قال: «يُحتمل أن يكون

وأخرجه كذلك: النسائي (١٥٧/١)؛ وابن ماجه (١٧٤/١)، ح (٥٢٣). وأشار إليه الترمذي - رحمه الله - في «جامعه» (١٠٥/١)، فقال: «وفي الباب عن عائشة، وعلي».

وهو عند الجميع من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به. وليس عند واحد منهم لفظة: «فنضحه»، بل لفظ الجميع: «فدعا بماء، فأتبعه إياه» وفي رواية للبخاري ومسلم: «ولم يغسله»

(١) في (م): قال.

(٢) في (أ): ابن عمر. وفي (م): ابن أم عمر. والصواب المثبت.

(٣) انظر (ص ٤٢٤).

(٤) (اسم): ساقطة من (م).

(٥) وكذا لم يقف عليه الحافظ ابن حجر، فقال في «الفتح» (٣٢٦/١): «ومات ابنها

في عهد النبي ﷺ وهو صغير، كما رواه النسائي، ولم أقف على تسميته».

(٦) زيادة من (م).

الصبي المذكور عبد الله بن الزبير»، وأيده بما رواه الدارقطني^(١) بإسناده، عن الحجاج بن أرطاة^(٢)، عن عطاء، عن عائشة، قالت: قال ابن الزبير على رسول الله ﷺ، فأخذته أخذاً عنيفاً، فقال: «إنه لم يأكل الطعام، ولا يضر بوله».

الحجاج [بن أرطاة]^(٣): ضعيف، ومدلس. وقد عنعن في هذه الرواية.

قال: «ويُحتمل أن يكون الحسن، - رضي الله عنه -»، وأيده بما روى الطبراني في «معجمه الكبير»^(٤) بإسناده عن أم الفضل^(٥)، أنها أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله رأيت في المنام كأن بَضْعَةً^(٦) من جسدك قُطعت، فوضعت في حجري، فقال النبي ﷺ: «خيراً رأيت، تلد فاطمة [٦٤/أ] - إن شاء الله / - غلاماً فيكون في حجرك»، فولدت فاطمة - رضي الله

(١) في «سننه» (١٢٩/١)، ح (١): قال الحافظ في «التلخيص» (٣٩/١): «إسناده ضعيف».

(٢) بفتح الهمزة، ابن ثور بن هبيرة، النخعي، أبو أرطاة، الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق، كثير الخطأ والتدليس، من السابعة. مات سنة (١٤٥هـ)، بخ م ٤. «التقريب» (١٥٢/١).

(٣) زيادة من (م).

(٤) (٢٧/٢٥)، ح (٤٢)، وفيه قولها: «يا رسول الله رأيت في المنام حلماً منكراً». فقال: «وما هو؟» قالت: أصلحك الله، إنه شديد. قال: «فما هو؟»...

(٥) وهي «لبابة بنت الحارث الكبرى»، التي مرت في الحديث الماضي، وتقدمت الإشارة إلى حديثها هذا.

(٦) البَضْعَةُ، بالفتح: القطعة من اللحم، وقد تُكسر. والجمع: بَضْعٌ، وبَضَعَاتٌ، وبِضَاعٌ، وبِضَاعٌ.

انظر: «النهاية» (١٣٣/١)؛ و«المصباح» (٥٠/١).

عنها - حسناً، فكان في حجرها، فدخلت به على^(١) النبي ﷺ، فبال عليه، فذهبتُ أتأوله، فقال: «دعي ابني، إنه ليس بنجس»، ثم دعا بماء فصبّه عليه. إسناده جيد^(٢).

قلت: ويحتمل قولاً ثالثاً: وهو أن يكون الحسين^(٣) - رضي الله عنه -، ويؤيده ما رواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک علی الصحیحین»^(٤) من رواية ابن عباس - رضي الله عنه - عن أم الفضل، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أرضع الحسين بن علي بلبن ابن كان يقال له: قثم. قالت: فتناوله رسول الله ﷺ، فناولته آياه، فبال عليه. قالت: فأهويت^(٥) بيدي إليه، فقال النبي ﷺ: «لا تزرمي ابني»، قالت: فرشّه^(٦) بالماء.

قال ابن عباس: «بول الغلام الذي لم يأكل يُرش^(٧)»، وبول الجارية

(١) في (أ، م): إلى. والمثبت من «الطبراني»، وهو أنسب.

(٢) بل فيه: محمد بن مصعب القرقيساني، وهو «صدوق كثير الغلط»، كما في «التقريب» (٢٠٨/٢).

(٣) في (م): الحسن. والصواب المثبت.

(٤) (٣/١٨٠)، كتاب معرفة الصحابة. من طريق: أبي اليمان، عن إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وهذا إسناده وإه جداً، فعطاء بن عجلان: هو الحنفي، أبو محمد، البصري، العطار، متروك الحديث، وكذّبه غير واحد من الأئمة، وتفصيل ذلك في «التهذيب»، لابن حجر (٢٠٨/٧).

والراوي عنه، هو إسماعيل بن عياش: وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وعطاء بن عجلان - مع شدة ضعفه - ليس بشامي.

(٥) في (أ): فما هو. والمثبت من (م)، وهو كذلك في «المستدرک».

(٦) في (أ): فرشيته: والمثبت من (م)، وكذا هو في «المستدرک».

(٧) (يرش): ساقطة من (م)، وهي في «المستدرک».

يُغسل». قال الحاكم: «هذا الحديث قد رُوي بأسانيد، ولم يخرجاه»^(١).
وذكر ذلك^(٢) في ترجمة الحسين بالياء - رضي الله عنه - فَسَلِمَ من ادعاء
التصحيح بالحسن مُكَبَّرًا.

ثم رأيت بعد ذلك مثله في «مسند أحمد»، و«سنن أبي داود»،
و«الدارقطني»^(٣)، وغيرهما كما تقدم^(٤).

*
**

(١) وتمام مقالة الحاكم: «... فأما إسماعيل بن عياش، وعطاء بن عجلان: فإنهما
لم يخرجاهما».

(٢) (ذلك): ساقطة من (م).

(٣) ولعل قوله: «والدارقطني» هنا سهو، فإنه لم يتقدم رواية الدارقطني لهذا الحديث،
ويؤكد قوله بعد ذلك: «وغيرهما».

(٤) من حديث لبابة بنت الحارث، وهو الطريق الثالث من طرق هذا الحديث.

٢٨ - الحديث الثاني والعشرون

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا وَلَّغَ^(١) الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ، فَلْيُرِّقْهُ، وَلِيغْسِلْهُ سَبْعاً، أَوْ لَاهِنَ - أَوْ إِحْدَاهُنَ - بِالتُّرَابِ»^(٢).

هذا الحديث أصل من الأصول المعتمد عليها، وهو مشهور، فلنذكره من جميع طرقه، فنقول:

(١) قال في «المصباح» (٦٧٢/٢): «وَلَّغَ الْكَلْبُ، يَلْغُ، وَلَّغاً - من باب نفع - ووَلَّوْغاً: شرب... ووَلَّغَ، يَلْغُ، من بابي: وعد، وورث لغة، وَيَوَلَّغُ، مثل: وجل، ويوجل، لغة أيضاً. ويعدى بالهمزة، فيقال: أولغته: إذا سقيته». وقال ابن حجر في «الفتح» (٢٧٤/١): «يَقَالُ: وَلَّغَ وَيَلْغُ - بِالْفَتْحِ فِيهِمَا: إِذَا شَرِبَ بِطَرْفِ لِسَانِهِ، أَوْ أَدْخَلَ لِسَانَهُ فِيهِ فَحَرَّكَهُ... زاد ابن درستويه: شرب أولم يشرب. وقال ابن مكِّي: فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَائِعٍ يُقَالُ: لَعَقَهُ. وقال المطرزي: فَإِنْ كَانَ فَارِغاً يُقَالُ لَحَسَهُ».

(٢) «فتح العزيز» (٢٦٠/١)، ولم يروه أحد هكذا كما أورده الرافعي، بالجمع بين الأمر بالإراقة، والغسل بالتراب وقد نبّه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - على ذلك في «التلخيص» (٤٠/١) - عقب سياقه طرق الحديث -، فقال: «وإذا تحررت هذه الطرق، عرفت أن السياق الذي ساقه المؤلف لا يوجد في حديث واحد، لأن راوي: «فليرقه»، لم يتعرض فيها لذكر التراب، والروايات التي فيها ذكر التراب، لم يُذكر فيها الأمر بالإراقة».

روى البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات».

ورواه كذلك قبلهما: مالك^(٣) في «الموطأ»^(٤).

قال ابن عبد البر^(٥): «كذا قال مالك في هذا الحديث: إذا شرب؛ وغيره من الرواة يقولون: إذا ولغ». وهو الذي تعرفه أهل اللغة.

وكذا استغرب هذه اللفظة: الحافظان، أبو بكر الإسماعيلي في «صحيحه»^(٦)، والحافظ أبو عبد الله بن منده^(٧).

وقد تابع مالكاً على لفظة: «إذا شرب»: المغيرة بن عبد الرحمن^(٨)، وورقاء بن عمر^(٩)، عن أبي

(١) (٢٧٤/١)، كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان... ح (١٧٢)، وليس فيه ذكر التراب.

(٢) (٢٣٤/١)، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، ح (٩٠)، ولفظه هو الذي ساقه ابن الملقن هنا، وهو عندهما من طريق مالك الآتي بيانه.

(٣) (مالك): ساقطة من (م).

(٤) (٣٤/١)، كتاب الطهارة، باب: جامع الوضوء، ح (٣٥)، من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

(٥) «الاستذكار» (٢٥٨/١).

(٦) انظر: «نصب الراية» (١٣٢/١).

(٧) المرجع السابق.

(٨) ابن عبد الله بن خالد بن حزام - بمهمله وزاي - الحزامي، المدني، لقبه: قصي، ثقة له غرائب، من السابعة، ع. «التقريب» (٢٦٩/٢).

(٩) اليشكري، أبو بشر، الكوفي، نزيل المدائن، صدوق، في حديثه عن منصور لين، من السابعة، ع. «التقريب» (٣٣٠/٢).

الزناد^(١)؛ روى الطريق الأول: أبو الشيخ^(٢) الحافظ، والثاني: أبو بكر الجوزقي^(٣) في «كتابه».

ورواه أيضاً: هشام بن حسان^(٤)، عن محمد بن سيرين^(٥)، عن أبي هريرة، وفيه أيضاً: «إذا شرب»^(٦).

وقد اختلف على مالك/ في لفظ «الشرب»، و«الولوغ»، والمشهور [٦٤/ب] عنه^(٧)، ما قال أبو عمر. أفاد ذلك الشيخ^(٨) تقي الدين في

(١) عبد الله بن ذكوان، القرشي، أبو عبد الرحمن، المدني، ثقة فقيه، من الخامسة. مات سنة (١٣٠هـ)، وقيل: بعدها، ع. «التقريب» (٤١٣/١).

(٢) حافظ أصبهان، الإمام، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، المعروف بـ «أبي الشيخ». قال الخطيب: «كان حافظاً، ثباً، متقناً». وصنف - رحمه الله - المصنفات الكثيرة النافعة في التفسير، والأحكام وغير ذلك. توفي - رحمه الله - سنة (٣٦٩هـ).

انظر: «التذكرة» (٩٤٥/٣)؛ و«طبقات الحفاظ» (ص ٣٨٢).

(٣) هو: الإمام، الحافظ، محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا، الشيباني، المعدل، محدث نيسابور من أشهر مصنفاته: «الصحيح المخرج على صحيح مسلم»، و«المتفق والمفترق». توفي - رحمه الله - سنة (٣٨٨هـ). «التذكرة» (١٠١٣/٣).

(٤) الأزدي، القردوسي... أبو عبد الله، البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما، من السادسة. مات سنة (١٤٧هـ) أو (١٤٨هـ)، ع. «التقريب» (٣١٨/٢).

(٥) الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري، ثقة ثبت عابد، كبير القدر، من الثالثة. مات سنة (١١٠هـ). «التقريب» (١٦٩/٢).

(٦) وهذه الرواية: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥١/١)، ح (٩٧) من رواية: محمد بن مروان، عن هشام بن حسان به.

(٧) في (م): غير. بدل: عنه.

(٨) «الشيخ»: ساقطة من (م).

«الإمام»^(١).

وفي رواية «لمسلم»^(٢): «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه، ثم ليغسله سبع مرارٍ»^(٣).

قال ابن منده: «وهذه الزيادة - وهي: «فليرقه» - تفرّد بها علي بن مسهر»^(٤)، ولا تُعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية»^(٥).

(١) وأفاد صاحب «الإمام» أيضاً: أن أبا بكر الإسماعيلي أخرجه في «صحيحه» من حديث محمد بن يحيى المروزي، عن القاسم بن سلام، عن إسماعيل بن عمر، عن مالك بإسناده سواء، ولفظه: «إذا ولغ». وفي هذا رد على ابن عبد البر، حيث تفيد عبارته السالفة اتفاق الرواة جميعاً عن مالك على لفظه «إذا شرب». وبهذا يكون مالك - رحمه الله - قد روى عنه اللفظان جميعاً، مع عدم تفرده بلفظة: «إذا شرب» كما تقدم من ذكر المتابعين له على هذه اللفظة.

انظر: «نصب الراية» (١/١٣٣).

(٢) (١/٢٣٤)، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، ح (٨٩).

من طريق: علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة به.

(٣) في (أ): مرات. والمثبت من (م)، وهو الذي في «مسلم».

(٤) بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء، القرشي، الكوفي، قاضي الموصل، ثقة، له غرائب بعد ما أضر، من الثامنة، مات سنة (١٨٩هـ)، ع. «التقريب» (٢/٤٤).

(٥) وقال النسائي عقب إخراجه هذه الرواية: في «سننه» (١/٥٣): «لا أعلم أحداً تابع

علي بن مسهر على قوله: فليرقه». اهـ. وقال حمزة الكناني: «غير محفوظة».

وقال ابن عبد البر: «لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش، كأبي معاوية وشعبة».

أفاد ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٢٧٥)، ثم صحح - رحمه الله - ورود الأمر بالإراقة عن أبي هريرة موقوفاً عليه، عند ابن عدي والدارقطني.

قلت: ولا يضرّ تفرّده بها، فإنّ علي بن مسهر إمام حافظ، متّفق على عدالته والاحتجاج به، ولهذا [قال] (١) - بعد تخريجه لها - الدارقطني: «إسنادها حسن، ورواتها ثقات» (٢).

وأخرجها إمام الأئمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة في «صحيحه» (٣)، ولفظه: «فليهرقه».

وفي رواية «لمسلم» (٤): «طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاًهن بالتراب».

(١) زيادة من (م).

(٢) «السنن» (٦٤/١)، ح (٢). قال: «صحيح، إسناده حسن...».

(٣) (٥١/١)، باب: الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب... ح (٩٨).

وهو جزء من حديث، بقيته: «وإذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمشي فيه حتى يصلحه».

(٤) (٢٣٤/١)، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، ح (٩١). من حديث:

هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وكتب في هامش (أ): (ق/٦٤ ب) مانصه: «قال ابن عساكر في «تخريجه لأحاديث

المهذب»: لم يذكر «أولاهن بالتراب»، إلا ابن سيرين». اهـ. وبمثل هذا قال البيهقي

في «سننه» (٢٤١/١)، حيث قال: «التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير

ابن سيرين عن أبي هريرة...».

قلت: وفي هذا الكلام نظر، فقد تابع ابن سيرين على ذلك «ثقة ثبت»، وهو:

أبورافع الصائغ، كما أفاده ابن حجر في «التلخيص» (٢٣/١).

وهذه المتابعة أخرجها: النسائي في «سننه» (١٧٧/١)، كتاب المياه، باب: سؤر

الكلب، من حديث معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن خلاس، عن

أبي رافع، عن أبي هريرة به.

ومن هذا الطريق رواه الدارقطني في «سننه» (٦٥/١)، ح (١٠)، وقال: «صحيح»؛ =

وفي رواية لأبي داود^(١): «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب». ورجالها ثقات. كما قال صاحب «الإمام».

وفي رواية صحيحة للشافعي^(٢)، والبيهقي^(٣)(٤): «أولاهن - أو أخراهن - بالتراب».

وفي رواية للترمذي^(٥): «أولاهن - أو قال: أولهن - بالتراب، ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح».

ثم البيهقي في «سننه» (١/٢٤١)، ثم قال: «إن كان حفظه معاذ فهو حسن»؛ ومعاذ، وإن كان يهيم، فإن مسلماً - رحمه الله - قد تابعه على هذه الرواية، ولذا صحَّحها الدارقطني - رحمه الله -، وكذا حكم الألباني بصحتها حيث قال في «الإرواء» (١/٦١): «إسناده صحيح»، والله تعالى أعلم.

(١) «السنن» (١/٥٩)، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب، ح (٧٣).

من حديث: موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

قال أبو داود: «وأما أبو صالح، وأبورزين، والأعرج، وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وأبو السدي عبد الرحمن: روه عن أبي هريرة، ولم يذكروا التراب».

(٢) في «المسند» (ص ٨)، من طريق ابن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به.

(٣) «السنن» (١/٢٤١)، كتاب الطهارة، باب: إدخال التراب في إحدى غسلاته من طريق الشافعي المتقدم.

(٤) (البيهقي): ساقطة من (م).

(٥) في «جامعه» (١/١٥١)، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الكلب ح (٩١)، ولفظه: «... أولاهن، أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»، من طريق: أيوب عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به.

هكذا جاءت الرواية في جامع الترمذي «أو أخراهن»، وأشار العلامة أحمد شاكر إلى أن رواية «أو أولهن» خطأ، وأنها لم ترد إلا في نسخة واحدة.

وفي رواية للبخاري: «إذا ولغ الكلب في الإناء، يُغسل سبع مرات، آخره بالتراب».

وفي رواية للدارقطني^(١)، وغيره عن أبي هريرة، مرفوعاً في الكلب يَلْغُ في الإناء: «أنه يُغسل ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعمائة».

وهي ضعيفة، يَبِّنُ البيهقي ضعفها واضحاً^(٢) في «سننه»^(٣)، و«خلافياته»^(٤).

وفي أفراد «مسلم»^(٥) من حديث عبد الله بن مغفل^(٦)، مرفوعاً: «إذا

وأشار ابن حجر في «التلخيص» (٤٠/١) أن لفظها: «أخراهن أو قال: أولهن». وحملها على الشك من الراوي، وقال بأن البيهقي قرَّر ذلك في «خلافياته».

(١) «السنن» (٦٥/١)، ح (١٣)، من طريق: عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

قال الدارقطني - رحمه الله - : «تفرَّد به عبد الوهاب، عن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: فاغسلوه سبعاً. وهو الصواب».

(٢) (واضحاً): ساقطة من (م).

(٣) (٢٤٠/١) قال - رحمه الله - : «هذا ضعيف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك، وإسماعيل بن عياش لا يحتج به، خاصة إذا روى عن أهل الحجاز...».

(٤) انظر: «مختصر الخلافيات» (ق ٣٥/أ).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٣٥/١)، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، ح (٩٣)، وهو جزء من حديث فيه الأمر بقتل الكلاب، ثم الترخيص في كلب الصيد وكنب الغنم. من طريق: شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف بن عبد الله، عن عبد الله بن مغفل به.

وهذا هو الطريق الثاني من طرق الحديث، بعد انقضاء الكلام على طريق أبي هريرة.

(٦) بمعجمة، وفاء ثقيلة، ابن عبيد بن نهم: بفتح النون، وسكون الهاء، =

وَلَغَّ الكلب في إناء أحدكم، فاغسلوه سبعاً^(١)، وَعَفَّرُوهُ^(٢) الثامنة في التراب^(٣).

وقال ابن منده: «إسناده مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ».

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»^(٤): «انفرد به البخاري». وهو سبق قلم منه قطعاً، فلعله أراد أن يكتب: انفرد به مسلم، فسبق القلم إلى البخاري، فليصلح.

= أبو عبد الرحمن المزني، صحابي بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة. مات سنة (٧٥هـ)، وقيل: بعد ذلك، ع. «التقريب» (١/٤٥٣).

(١) في «صحيح مسلم»: سبع مرات.

(٢) قال في «المصباح المنير» (٢/٤١٧): «العَفَّرُ - بفتحين - : وجه الأرض، ويطلق على التراب، وَعَفَّرَتِ الإِنَاءَ، عَفَّرًا: دلكته بالعفر... وَعَفَّرْتَهُ بالتثقيل: مبالغة.

(٣) في (أ، م): بالتراب. والمثبت هو الصواب، كما في «صحيح مسلم».

أما لفظ: «بالتراب»، فهي في رواية أحمد في «المسند» (٤/٨٦)، وقد نبّه ابن حجر في «الفتح» (١/٢٧٧) على الفرق بينهما. وهذه الرواية أخرجها من طريق شعبة كذلك:

- أبو داود في «سننه» (١/٥٩)، ح (٧٤).

- والنسائي في «سننه» (١/٥٤)، باب: تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب.

- وابن ماجه في «سننه» (١/١٣٠)، ح (٣٦٥)، دون الأمر بقتل الكلاب.

- وأحمد في «مسنده» (٤/٨٦)، ح (٥٦/٥).

- والدارمي في «مسنده» (١/١٥٣)، ح (٧٤٣).

(٤) (١/٣٨، ٣٩)، كتاب الطهارة، ح (٥٦)، وقد تابعه على هذا الوهم ابن

عبد الهادي في «تنقيحه» الذي على «التحقيق»، وقد نبّه محقق الكتاب على ذلك، وأنه جاء في هامش المخطوطة تصويب ذلك.

وَرَدَّ البيهقي هذه الرواية [بأن] ^(١) قال: «أبو هريرة أَحَفَظَ من روى الحديث في دهره، فروايته أولى» ^(٢).

وأما الرواية التي ذكرها المصنف ^(٣) – وهي: «أولاهن أو إحداهن» – بالحاء والذال المهملتين – فغريبة.

وقد أخرجها كذلك – [على ما وجدته خطأ] ^(٤) – أبو عبيد في كتابه «الطهور» ^(٥) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب ^(٦)، عن ابن سيرين ^(٧)، عن

(١) زيادة من (م).

(٢) «سنن البيهقي»: (٢٤٢/١). والبيهقي – رحمه الله – يجيب بذلك عن ترك الشافعية العمل بظاهر حديث ابن مغفل، وقد تُعقب في جوابه هذا: فتعقبه ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٢٤١/١)، بأن قال: «بل رواية ابن مغفل أولى، لأنه زاد الغسلة الثامنة، والزيادة مقبولة، خصوصاً من مثله».

وقال ابن حجر – رحمه الله – في «التلخيص» (٢٤/١): «وهذا الجواب متعقب، لأن حديث عبد الله بن مغفل صحيح... وهي زيادة ثقة، فيتعين المصير إليها، وقد ألزم الطحاوي الشافعية بذلك».

ثم أورد الحافظ ابن حجر أجوبة أخرى للشافعية عن ذلك، تُنظر في «التلخيص» في الموضوع المشار إليه، و«فتح الباري» (٢٧٧/١).

(٣) في «فتح العزيز» (٢٦٠/١).

(٤) ما بين المعكوفين من (م)، عدا «ما»، فزدتها ليستقيم الكلام.

(٥) الذي في كتاب أبي عبيد (ق ٤٣/أ) بهذا الإسناد: «أولاهن أو أخراهن».

قال أبو عبيد: «لم يرفعه أيوب، والثابت عندنا أنه مرفوع، ولكن أيوب كان ربما أمسك عن الرفع...».

فتوافق هذه رواية الشافعية سنداً ومنتأً، ويبقى لفظ رواية الرافعي غريباً.

(٦) هو السخيتاني.

(٧) في (أ): ابن سيريل. والتصويب من (م).

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَلَغَ الكلب في الإناء، غُسل سبع مرات، أولاهن أو إحداهن بالتراب».

[أ/٦٥] وهذه الرواية سندها/ كسند الشافعي في رواية: «أولاهن أو أخراهن»، فإن الشافعي أخرجها في «مسنده»^(١) عن سفيان بن عيينة، عن أيوب [به]^(٢). فيتوقف حينئذٍ في لفظ: «إحداهن» بالحاء المهملة، ويقال: لعلها «أخراهن» بالحاء المعجمة، لأن السند واحد، وقد يُقال: لا يلزم ذلك، لأن الترمذي أخرج بهذا السند - أعني طريق أيوب - روايته السالفة^(٣)^(٤): «أولاهن، أو قال: أولهن»، فابحث عن ذلك.

نعم، رواية: «إحداهن» - من غير شك - [مشهورة]^(٥)، موجودة من ثلاث طرق - وقد ذكرها الرافعي^(٦) بعد هذا وحدها - :

الأول: روى^(٧) الدارقطني في «سننه»^(٨) من حديث محمود بن محمد المروزي، نا الخضر بن أصرم، نا الجارود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم^(٩)، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن

(١) (ص ٨)، وتقدمت الإشارة إليها.

(٢) زيادة من (م).

(٣) انظر: (ص ٣٢٦).

(٤) (السالفة): ساقطة من (م).

(٥) زيادة من (م).

(٦) «فتح العزيز» (١/٢٦٧).

(٧) في (م): رواية.

(٨) (١/٦٥)، كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، ح (١٢).

وقال عقبه: «الجارود: هو ابن يزيد، متروك».

(٩) وزن عظيم، الشيباني: بمعجمه، ثم موحدة خفيفة، ويقال: الخارفي: بمعجمة =

رسول الله ﷺ قال: «[إذا]»^(١) وَلَغَ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات، إحداهن بالبطحاء»^(٢).

قال النووي في «شرح المذهب»^(٣): «هذه الرواية ليست في الصحيح ولا في الكتب المعتمدة، رواها الدارقطني، وهي غريبة».

قلت: ومع غرابتها، ففي إسنادها جماعة يجب معرفة حالهم، أحدهم: الخضر بن أصرم، لا أعرفه، ولم أره في كتاب ابن أبي حاتم، ولا غيره. الثاني: الجارود، وهو ابن يزيد، أبو علي النيسابوري، متروك الحديث بإجماعهم^(٤). الثالث: هبيرة بن يريم، قال أبو حاتم الرازي: «هبيرة هذا شبيه بالمجهولين»^(٥). وقال ابن حزم في «محلاه»^(٦) في كتاب الحضانة: «مجهول».

-
- وفاء، أبو الحارث، الكوفي، لا بأس به، وقد عيب بالتشيع، من الثانية، ٤. =
«التقريب» (٢/٣١٥).
- (١) زيادة من (م).
- (٢) البطحاء: الحصى الصغار، ويطحاء الوادي: حصاه اللين في بطن المسيل.
«النهاية» (١/١٣٤).
- (٣) (٢/٥٨٠)، ونقل المؤلف هنا عبارته بمعناها.
- (٤) كذا قال النسائي، والدارقطني. وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، لا يُكتب حديثه، كذَّاب». وقال ابن معين: «ليس بشيء».
- انظر: «الجرح والتعديل» (١/٥٢٥)؛ و«الميزان» (١/٣٨٤).
- (٥) «الجرح والتعديل» (٤/١١٠). قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن هبيرة، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: لا، هو شبيه بالمجهولين».
- (٦) (١١/٧٤٧).

وقال ابن سعد: «ليس بذاك»^(١). وقال النسائي: «ليس بالقوي»^(٢) وقال ابن خراش: «ضعيف»^(٣). وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي في «أحكامه» - معترضاً على أبي حاتم الرازي في قوله السالف - : «قد صَحَّح الترمذي [حديثين]^(٤) من طريقه، ووَثَّقَه ابن حبان».

وهو كما قال، فإنه ذكره في «نقاته»^(٥)، وقال: «روي عنه أبو إسحاق السبيعي». وقال الحافظ جمال [الدين]^(٦) المزي: «روي عنه أيضاً أبو فاختة»^(٧). قال الذهبي: «ولم يَرَوْه عنه غيرهما»^(٨).

-
- (١) «الطبقات الكبرى» (١٧١/٦). قال: «كان معروفاً، وليس بذاك».
- (٢) «الميزان» (٢٩٣/٤)، ونقل ابن حجر في «تهذيبه» (٢٤/١١) قول النسائي: «أرجو أن لا يكون به بأس».
- (٣) المصدرين السابقين، زاد في «الميزان» عن ابن خراش أنه قال: «كان يُجْهَز على قتلى صفين».
- (٤) هذه الكلمة ساقطة من (أ)، وأثبتناها من (م). والحديثان اللذان صححهما الترمذي من طريقه هما:
الأول: «أنَّ النبي ﷺ كان يُوقِظُ أهله في العشر الأواخر من رمضان»، كتاب الصوم (١٥٢/٣)، ح (٧٩٥).
- والثاني: «نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن القسي...»، كتاب الأدب (١١٦/٥)، ح (٢٨٠٨).
- كلاهما عن عليّ - رضي الله عنه - ، وقال فيهما: «حسن صحيح».
- (٥) (٥١١/٥).
- (٦) زيادة من (م).
- (٧) «تهذيب الكمال» (ج ٣، ق ١٤٣٥).
- (٨) «الميزان» (٢٩٣/٤).

وقال أحمد: «لا بأس به، هو أحبُّ إلينا [من] (١) الحارث» (٢).
فإذن: ارتفعت عنه جهالة العين والحال، فلولا ما مضى (٣)، لكان
حسناً (٤).

أما محمود بن محمد (٥) المروزي السابق: فقد ذكره الخطيب في
«تاريخه» (٦)، وحسَّن حاله.

الطريق الثاني: رواه أبو بكر البزار في «مسنده» (٧)، من حديث
أبي هلال الراسبي (٨)، ويزيد بن إبراهيم (٩)، عن محمد (١٠)، عن أبي هريرة
— رضي الله عنه — قال: قال / رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء [٦٥/ب
أحدكم، ليغسله سبع مرات، إحداهن بالتراب».

(١) زيادة من (م).

(٢) الجرح والتعديل» (١٠٩/٢/٤)، والحارث: هو الأعور. وقال أحمد أيضاً:
«لا بأس بحديثه، هو أحسن استقامة من غيره»، قال ابن حجر: «يعني الذين تفرد
أبو إسحاق بالرواية عنهم». «التهذيب» (٢٣/١١).

(٣) يعني: ضعف الجارود، وجهالة الخضر بن أصرم.

(٤) في (م): «لكان ما خشينا». والمثبت أنسب للسياق.

(٥) في (أ، م): محمد بن محمد. والمثبت من «تاريخ بغداد».

(٦) (٩٤/١٣).

(٧) «مجمع الزوائد» (٢٨٧/١). وقال: «رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ البزار».

(٨) بمهمله، ثم موحدة، البصري، قيل: كان مكفوفاً، صدوق فيه لين، من السادسة.

مات في آخر سنة (١٦٧هـ)، وقيل: قبلها، خت ٤. «التقريب» (١٦٦/٢).

(٩) التُّسْتَرِي: بضم المثناة، وسكون المهمله، وفتح المثناة، ثم راء، نزيل البصرة،

أبو سعيد، ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة، ففيها لين، من كبار السابعة. مات سنة

(١٦٣هـ) على الصحيح، ع. «التقريب» (٣٦١/٢).

(١٠) هو ابن سيرين.

وأبو هلال الراسبي اسمه: محمد بن سليم، بصري، ولم يكن من بني راسب، وإنما نزل فيهم، روى له أصحاب السنن الأربعة، وفيه مقال، كان يحيى بن سعيد لا يعبأ به^(١). وقال يزيد بن زريع: «عَدَلَتْ عَنْهُ عَمداً»^(٢).

وقال النسائي: «ليس بالقوي»^(٣). ووثقه أبو داود^(٤). وقال ابن معين: «صدوق»^(٥).

الطريق الثالث: رواه البزار أيضاً [في «مسنده»^(٦)] ^(٧)، عن عباد بن

(١) «تهذيب التهذيب» (١٩٦/٩)، وفيه قول عمرو بن علي: «كان يحيى لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه».

(٢) المصدر السابق.

(٣) «الضعفاء» (ص ٩١).

(٤) «سؤالات الأجرى لأبي داود» (٣/٣٢٥). قال: «سألت أبا داود عن عمران، وأبي هلال الراسبي، فقدم أبا هلال تقديماً شديداً».

(٥) «تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ٤٩)، وفي «رواية الدقاق» (ص ٤٩) قول يحيى: «ليس به بأس».

وقال فيه البزار: «احتمل الناس حديثه، وهو غير حافظ»، وقال أبو حاتم: «محلّه الصدق، لم يكن بذاك المتين». ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه يحول من ضعفاء البخاري. وقال ابن عدي: «... هو ممن يكتب حديثه».

انظر: «الجرح والتعديل» (٢٧٣/٢/٣)؛ و«تهذيب التهذيب» (١٩٥/٩).

وإسناد البزار هذا: حَسَنَ الحافظ ابن حجر، فقال في «التلخيص» (٤٠/١): «إسناده حسن، ليس فيه إلا أبو هلال الراسبي، وهو صدوق».

قلت: ومعه في الإسناد يزيد بن إبراهيم، وهو وثقة.

(٦) ساقطة من (أ)، وألحقناها من (م).

(٧) انظر: «مجمع الزوائد» (٢٨٧/١). قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار».

يعقوب^(١)، عن الوليد^(٢) بن أبي ثور، عن السُّدي^(٣)، عن أبيه^(٤)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبَ فِي إِنْاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ - أَحْسِبُهُ قَالَ - : إِحْدَاهُنَّ بِالْتَرَابِ».

وَعَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبٍ هَذَا: هُوَ الرَّاوِجِيُّ، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُوناً^(٥).
وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: «هُوَ رَافِضِي دَاعِيَةٌ»^(٦). وَالْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثُورٍ: ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ^(٧)، وَغَيْرُهُ.

(١) الرَّاوِجِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ، الْكُوفِيُّ، صَدُوقُ رَافِضِيٍّ، مِنَ الْعَاشِرَةِ. مَاتَ سَنَةَ (٢٥٠هـ)، ع ت ق. «التقريب» (٣٩٤/١).

(٢) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثُورٍ، الْهَمْدَانِيُّ، الْكُوفِيُّ، وَقَدْ يُنْسَبُ لَجَدِهِ، ضَعِيفٌ، مِنَ الثَّامَةِ. مَاتَ سَنَةَ (١٧٢هـ)، بَخ د ت ق. «التقريب» (٣٣٣/٢).

(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ يَهُمُّ، وَرَمِيَ بِالتَّشْيِيعِ، مِنَ الرَّابِعَةِ. مَاتَ سَنَةَ (١٢٧هـ)، م ٤. «التقريب» (٧٢/١).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي «التقريب» (٤٩٦/١): «مَجْهُولُ الْحَالِ، مِنَ الثَّالِثَةِ، د ت».

(٥) أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثاً وَاحِداً، فِي «التَّوْحِيدِ»، بَابُ: وَاسْمُ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا، ح (٧٥٣٤)، وَقَدْ قَرَنَهُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَخْرَجَ، وَهُوَ: سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «وَلَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ طَرُقٌ أُخْرَى مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ».

انظر: «رجال الصحيحين» لابن طاهر (٣٣٣/١)؛ و«هدى الساري» (ص ٤١٢)؛ و«فتح الباري» (٥١٠/١٣).

(٦) «المجروحين» (١٧٢/٢)، وَتَمَامُ كَلَامِهِ: «وَمَعَ ذَلِكَ يَرُوي الْمَنَاكِيرَ عَنِ أَقْوَامٍ مَشَاهِيرَ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ». وَتَعَقَّبَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ ابْنَ حَبَانَ فَقَالَ فِي «التَّهْذِيبِ» (١٠٩/٥): «بَالِغُ ابْنِ حَبَانَ فَقَالَ: يَسْتَحَقُّ التَّرْكَ». اهـ. وَذَلِكَ أَنَّ يَعْقُوبَ صَدُوقَ فِي الْحَدِيثِ، كَمَا وَصَفَهُ بِذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثْمَةِ، كَابْنِ خَزِيمَةَ وَالدَّارِقُطَنِيَّ وَالذَّهَبِيَّ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا فِي «الميزان» (٣٧٩/٢).

(٧) «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٠٤)، وَضَعَّفَهُ كَذَلِكَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَصَالِحُ =

والسُّدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن، مُخْتَلَف فيه، وثَّقَه أحمد^(١).
وضَعَفَه ابن معين^(٢). ورُوي بالتشيع، وهو السُّدي الكبير، صاحب التفسير.
وأما السُّدي الصغير: فهو محمد بن مروان^(٣)، يروي عن الأعمش، وهو متهم
هالك.

جزرة، وابن معين، وأبو حاتم وأبوزرعة.

انظر في ذلك: «الميزان» (٣٤٠/٤)؛ و«تهذيب التهذيب» (١٣٧/١١).

(١) في رواية صالح: «مقارب الحديث، صالح». وفي رواية أبي طالب: «ثقة». «الجرح والتعديل» (١٨٤/١/١).

(٢) «الجرح والتعديل» (١٨٤/١/١)، وفيه قول عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه:
«قال لي يحيى بن معين يوماً عند عبد الرحمن بن مهدي: السدي ضعيف. فغضب
عبد الرحمن وكره ما قال».

(٣) قال الحافظ في «التقريب» (٢٠٦/٢): «متهم بالكذب».

وبعد أن انقضى الكلام على روايات هذا الحديث وبيان طرقه، يبقى لنا أن ننظر في
طريقة الجمع بين هذه الألفاظ المتعلقة بمحل غسلة التراب، ففي رواية: «أولاهن
بالتراب» وفي أخرى: «السابعة بالتراب»، وفي ثالثة: «أولاهن أو أخراهن»، وفي
رابعة: «إحداهن».

قال ابن حجر - رحمه الله - في «الفتح» (٢٧٥/١): «فطريق الجمع بين هذه
الروايات أن يقال: «إحداهن» مبهمة، و«أولاهن»، و«السابعة» معينة، و«أو»: إن
كانت في نفس الخبر فهي للتخيير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد، أن يُحمل
على أحدهما، لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نص عليه
الشافعي... وإن كانت «أو» شكاً من الراوي، فرواية من عَيَّن ولم يشك أولى من
رواية من أبهم أو شك. فيبقى النظر في الترجيح بين رواية «أولاهن» ورواية
«السابعة» ورواية «أولاهن»: أرجح من حيث الأثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى
أيضاً، لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه وقد نص
الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى، والله أعلم».

ووالده: لا أعرف حاله، وقد أخرج له أبو داود والترمذي .

ثم اعلم^(١): أن مقتضى كلام النووي [في «شرح المهذب»^(٢)] ^(٣) – رحمه الله – في المسائل المثورة ثبوت هذه اللفظة، أعني لفظة: «إحداهن»^(٤). وقد عرفت حاله، وكلامه فيها في «شرح المهذب»^(٥) كما سلف .

**

= وقد جمع الشيخ الألباني – حفظه الله – طرق هذا الحديث مستوفاة مرتبة في كتابه النافع «إرواء الغليل» (١/٦٠ – ٦٢)، فلينظر هناك لأهميته .

(١) في (م): واعلم . بدل: ثم اعلم .

(٢) (٥٨٦/٢) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وألحقته من (م) .

(٤) فقد قال هناك في المسألة الأولى: «قال أصحابنا: لا فرق بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه، فإذا أصاب بوله، أو روثه، أو دمه، أو عرقه، أو شعره، أو لعابه، أو عضو منه شيئاً طاهراً، مع رطوبة أحدهما، وجب غسله سبعاً، إحداهن بالتراب . . .» .

(٥) (٥٨٠/٢)، وسبق نقل ذلك عنه .

٢٩ - الحديث الثالث والعشرون

قوله ﷺ: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم»^(١).

هذا الحديث صحيح مشهور، رواه الأئمة الأعلام، حُفَظَ الإسلام:

مالك في «الموطأ»^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، والدارمي^(٥)، في «مسانيدهم»، وأبو داود^(٦)، والترمذي^(٧)، والنسائي^(٨)، وابن ماجه^(٩) في

(١) «فتح العزيز» (٢٦٩/١)، واستدل به - رحمه الله - على طهارة سؤر الهرة، تبعاً لطهارة عينها.

(٢) (٢٣/١)، كتاب الطهارة، باب: الطهور للوضوء، ح (١٣). وفيه قول يحيى: قال مالك: «لا بأس به، إلا أن يُرى على فمها نجاسة».

(٣) (ص ٩)، باب: ما خرج من الوضوء.

(٤) (٢٩٦/٥، ٣٠٣، ٣٠٩).

(٥) (١٥٣/١)، باب: الهرة إذا ولغت في الإناء، ح (٧٤٢).

(٦) (٦٠/١)، باب: سؤر الهرة، ح (٧٥).

(٧) (١٥٣/١)، باب: ما جاء في سؤر الهرة، ح (٩٢). وقال: «حديث حسن صحيح».

(٨) (٥٥/١)، كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة؛ و (١٧٨/١)، كتاب المياه، باب: سؤر الهرة.

(٩) (١٣١/١)، باب: الوضوء بسؤر الهرة، ح (٣٦٧).

«سننهم»، وابن خزيمة^(١)، وابن حبان^(٢)، في «صحيحيهما»، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرک علی الصحیحین»^(٣)^(٤)، والبيهقي في «السنن»^(٥)، و«المعرفة»^(٦). من رواية أبي قتادة - رضي الله عنه - .

وليكن كلامنا على هذا الحديث ملخصاً في ثلاثة فصول:

الأول

فيمن صحَّحه، وشبهه^(٧) من أعلَّه

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وأنه «أحسن شيء في هذا الباب، وأن مالكا جود إسناده عن إسحاق بن^(٨) عبد الله، وأن أحداً لم يأت به أتم منه»^(٩).

(١) (٥٥/١)، باب: الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة، ح (١٠٤).

(٢) «الإحسان» (٤٢٢/٢)، باب: الخبر الدال على أن آسار السباع كلها طاهرة، ح (١١٨٩).

(٣) في (أ): الصحيح. والمثبت من (م).

(٤) (١٦٠/١) قال: «حديث صحيح، ولم يخرجاه...»، وله كلام آخر سيأتي معنا بعد قليل. ووافقه الذهبي.

(٥) (٢٤٥/١)، باب: سؤر الهرة.

(٦) (ج ١، ق ١٩٢)، كتاب الطهارة، باب: سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير.

جميعهم في «الطهارة»، وهو عندهم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، عن أبي قتادة. وألفاظهم متقاربة، وسيأتي ذكر ألفاظهم بالتفصيل.

(٧) محل هذه الكلمة بياض في (م).

(٨) في (أ، م): عن. والمثبت من «جامع الترمذي»، وهو الصواب.

(٩) «جامع الترمذي» (١٥٥/١).

قال: «وسألت البخاري عنه^(١)، فقال: جَوْدُه / مالك بن أنس، وروايته أصح من رواية غيره»^(٢).

وقال الحاكم في «المستدرک»^(٣): «هذا حديث صحيح، ولم يخرج به البخاري ومسلم، على أنهما قد استشهدا جميعاً بمالك بن أنس، وأنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث ممّا صحّحه مالك، واحتجّ به في «الموطأ»، ومع هذا فله شاهد بإسناد صحيح: نا أبو عبد الله القاضي ببخارا، [ثنا محمد بن أيوب] ^(٤)، أنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، نا سليمان بن مسافع ^(٥) بن شيبه الحجبي، قال: سمعت منصور ^(٦) بن صفيّة بنت شيبه يحدث عن أمه صفيّة ^(٧)، عن ^(٨) عائشة، - رضي الله عنها - : أن

(١) عنه: ساقطة من (م).

(٢) ينظر قول البخاري هذا في «تهذيب السنن»، للمنذري (٧٨/١). ولم أقف عليه في «علل الترمذي».

(٣) (١٦٠/١).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ). وأثبتته من (م)، وهو في «المستدرک».

(٥) قال الذهبي في «الميزان» (٢٢٣/٢): «لا يُعرف، وأتى بخبر منكر». والحجبي: بمهملة وجيم مفتوحتين، منسوب إلى: الحجبة، جمع: حاجب، أي حجة بيت الله الحرام. «المغني في ضبط أسماء الرجال» (ص ٨٦).

(٦) ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث، العبدي، الحجبي المكي... ثقة، من الخامسة، أخطأ ابن حزم في تضعيفه. مات سنة (١٣٧هـ) أو (١٣٨هـ)، خ م د س ق. «التقريب» (٢٧٦/٢).

(٧) بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة، العبديّة، لها رؤية، وحَدَّثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها، ع. «التقريب» (٦٠٣/٢).

(٨) في (م): بنت. والصواب المثبت.

رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت»، يعني الهرة^(١).

وهذا الشاهد الذي استشهد به الحاكم أخرج به ابن خزيمة في «صحيحه»^(٢)، والدارقطني في «سننه»^(٣)، ولفظه: «هي كبعض متاع البيت»، يعني الهرة. وقال الدارقطني: «تفرَّد به سليمان بن مسافع».

قلت: ذكره العقيلي في «الضعفاء»^(٤)، قال: «لا يُتَابَعُ عليه».

وقال الحافظ أبو بكر في كتابه «معرفة السنن والآثار» في حديث أبي قتادة: «إسناده صحيح والاعتماد عليه».

وصحَّحه أيضاً الإمامان: أبو بكر بن خزيمة، وأبو حاتم بن حبان، فإنهما أخرجاه في «صحيحهما»، كما قدَّمناه عنهما.

وقال الحافظ أبو جعفر العقيلي: «هذا حديث صحيح ثابت»^(٥).

(١) من قوله: «أن رسول الله ﷺ... إلى قوله: يعني الهرة»: بياض في مطبوعة «المستدرک».

(٢) (٥٤/١)، باب: الرخصة في سؤر الهرة، ح (١٠٢).

(٣) (٦٩/١)، باب: سؤر الهرة، ح (١٩)، ولفظ روايتهما كلفظ رواية الحاكم المتقدمة، وليس عند واحد منهما: «هي كبعض متاع البيت» وقال الذهبي - رحمه الله - في «تنقيح التحقيق» (ق ٥/أ): «غريب، وسليمان لا أعرفه». فظهر بذلك أن حكم الحاكم على هذا الشاهد بالصحة فيه نظر.

(٤) (١٤١/٢)، وقال بعد أن ساق إسناده المتقدم: «هذا يرويه الدراوردي عن داود بن صالح التَّمَّار، عن أمه، عن عائشة، وهو أصح من هذا الإسناد».

(٥) «الضعفاء» (١٤٢/٢)، ولفظه: «إسناده ثابت صحيح».

وذكر الدارقطني في «علله»^(١)^(٢) طرقة، ثم قال: «رُوي مرفوعاً، وموقوفاً»^(٣). قال: «ورفعه صحيح» قال: «ولعل من وقفه لم يسأل أبا قتادة: هل عنده عن النبي ﷺ، فيه أثر أم لا؟ لأنهم حكوا فعل أبي قتادة حسب»، قال: «وأحسنها إسناداً ما رواه^(٤) مالك، عن إسحاق، عن امرأته، عن أمها، عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن^(٥)، وجوّد ذلك، ورفع إلى رسول الله ﷺ»^(٦).

وخالف الحافظ أبو عبد الله بن منده في تصحيح هذا الحديث، فقال — بعد أن أخرجه من رواية مالك في «الموطأ»، ثم ذكر اختلاف رواياته —: «أم يحيى اسمها: حميدة، وخالتها: هي كبشة، ولا يُعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلها محل الجهالة، ولا يثبت^(٧) هذا الخبر من وجه من الوجوه وسبيله سبيل المعلول».

قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»^(٨): «جرى ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث: أنه من لم يرو عنه إلا واحداً، فهو مجهول».

قال: «ولعل من صحّحه اعتمده على كون/ مالك رواه وأخرجه، مع [ب/٦٦]

(١) «علله»: ساقطة من (م).

(٢) (ج ٢، ق ٦١).

(٣) وعبارة الدارقطني: «رواه عكرمة، وعبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة موقوفاً، ورفعه صحيح».

(٤) في (أ): وأما رواية. وفي (م): ما روي. والمثبت من «العلل».

(٥) في (أ): النسوة وأنسابهم. وفي (م): النسائي وأنسابهن. والمثبت من «العلل».

(٦) «العلل» (ج ٢، ق ٦١/ب).

(٧) قوله: «ومحلها محل الجهالة، ولا يثبت» جاء مضطرباً في (م).

(٨) (ق ٥٩/أ).

ما عَلِمَ من تشدُّده وتحرُّيه في الرجال، وأن كل من روى عنه فهو ثقة، كما صحَّ عنه. ونقلناه في مقدمات هذا الكتاب».

قال: «فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث – أعني على تخريج مالك له – وإلاً فالقول ما قال ابن منده، وقد ترك الشيخان إخراجه في صحيحيهما».

وقال في «الإمام»: «إذا لم يعرف لحميدة وكبشة رواية إلا في هذا الحديث، فلعلَّ طريق من صحَّحه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما، مع شهرته بالشدُّد».

وقال شيخنا الحافظ أبو الفتح [ابن سيد الناس] (١) اليعمري: «بقي على ابن منده أن يقول: ولم يُعرف (٢) حالهما من جارح، فكثير من رُواة الأحاديث مقبولون».

قلت: هذا لا بد منه، وأنا أستبعد كل البعد توارد الأئمة المتقدمين على تصحيح هذا الحديث، مع جهالتهم بحال حميدة وكبشة، فإنَّ الإقدام على التصحيح (٣) – والحالة هذه – لا يحلُّ بإجماع المسلمين، فلعلهم اطَّلَعوا على حالهما، وخفي علينا.

قال النووي – رحمه الله – في «كلامه على سنن أبي داود»: «وهذا الحديث عند أبي داود حسنٌ، وليس فيه سبب محقق في ضعفه» (٤).

قلت: وقد ظهر أن جميع ما علَّله به ابن منده – وتُوبع عليه – فيه نظر.

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وألحقته من (م).
 - (٢) (ولم يعرف): ساقطة من (م).
 - (٣) قوله: (على التصحيح): بياض في (م).
 - (٤) وقال – رحمه الله – في «شرح المهذب» (١/١٧١): «صحيح».

أما قوله: «إن حميدة لا تُعرف لها رواية إلا في هذا الحديث»: فخطأ، فلها ثلاثة أحاديث، أحدها: هذا. وثانيها: «حديث تسميت العاطس»، أخرجه أبو داود^(١) مصرحاً باسمها، والترمذي مشيراً^(٢) إليها^(٣)، فإنه قال: «عن عمر^(٤) بن إسحاق بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها». وحسنه الترمذي على ما نقله ابن عساكر في «أطرافه»، والذي رأيت فيه: أنه «حديث غريب، وإسناده مجهول»^(٥).

وثالثها: حديث «رهان الخيل طلق»، رواه أبو نعيم في «معرفه الصحابة»^(٦) من حديث يحيى^(٧) بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها مرفوعاً به.

وأما قوله في «كبشة»: فكما قال، فلم أر لها حديثاً آخر، ولا يضرها

(١) في «سننه» (٢٩١/٥)، كتاب الأدب، باب: كم مرة يُسَمَّت العاطس، ح (٥٠٣٦)، من حديث حميدة أو عبيدة بنت عبيدة بن رفاعة الزرقني عن أبيها مرفوعاً.
قال المنذري في «تهذيبه» (٣٠٩/٧): «هذا مرسل، عبيد بن رفاعة: ليست له صحبة، فأما أبوه وجده: فلهما صحبة».

(٢) في (أ): يشير. والمثبت من (م)، وهو الأنسب.

(٣) في (أ، م): إليه. وما أثبتته هو الأصح.

(٤) قال الحافظ في «التقريب» (٥١/٢): «مجهول الحال».

(٥) «جامع الترمذي» (٨٥/٥)، كتاب الأدب، باب: ما جاء في تسميت العاطس، ح (٢٧٤٤).

وقول الترمذي هذا هو الذي في «أطراف المزي» (٢٢٥/٧).

(٦) لم أقف عليه فيه، لكن انظر: «فيض القدير مع الجامع الصغير» (٤٠/٤).

(٧) قال ابن حجر في «التقريب» (٣٤٢/٢): «ثقة، من الخامسة، وقد أرسل عن البراء، د».

[ذلك] (١)، فإنها ثقة كما سيأتي .

وأما قوله: «إن محلها الجهالة»: فخطأ، أمّا حميدة فقد روى عنها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (٢)، راوي (٣) حديث الهرة، وابنه يحيى في حديث (٤) «تشميت العاطس» من طريق أبي داود، وقد وثقه ابن معين (٥).

وفي طريق الترمذي: أن الراوي عنها: ابنها عمر بن إسحاق. فإن لم يكن غلطاً، فهو ثالث (٦)، وهو أخو يحيى .

وذكرها ابن حبان في «ثقاته» (٧). فقد زالت عنها الجهالة العينية والحالية .

وأما كبشة فلم أعلم (٨) روى عنها/ غير حميدة، لكن ذكرها ابن حبان [أ/٦٧] في «الثقات» (٩)، وقد قال ابن القطان: «إن الراوي إذا وثق زالت جهالته، وإن لم يرو عنه إلاً واحداً» .

وأعلى من هذا: أنها صحابية، كذا قال أبو حاتم بن حبان في

(١) زيادة من (م) .

(٢) الأنصاري، المدني، أبو يحيى، ثقة حجة، من الرابعة. مات سنة (١٣٢هـ)، وقيل: بعدها، ع. «التقريب» (٥٩/١).

(٣) في (م): رواه. والمثبت هو الصواب.

(٤) (حديث): ساقطة من (م) .

(٥) «الجرح والتعديل» (١٢٥/٢/٤).

(٦) وهو كذلك في «أطراف» المزي (٢٢٥/٧): «عمر بن إسحاق»، وقد تقدم قول ابن حجر فيه: «مجهول الحال» .

(٧) (٢٥٠/٦)، ولم يذكر من الرواة عنها سوى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة .

(٨) في (أ): قد وعلم. والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٩) (٣٤٤/٥).

«ثقاته»^(١)، وكذا نقله أبو موسى المدني عن جعفر.

وأما قوله: «ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه»، فخطأ، فقد أخرجه الدارقطني في «الأفراد»، فقال: ثنا موسى بن هارون، ثنا عمر بن الهيثم بن أيوب الطالقاني، ثنا عبد العزيز بن محمد^(٢)، عن أسيد بن أبي أسيد^(٣)، عن أبيه: أن أبا قتادة كان يُصغي الإناء للهرة، فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها. فقيل له: أتوضأ بفضلها؟! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي^(٤) من الطوائف عليكم».

فهذه متابعة لكبشة، وهذا سند لا أعلم به بأساً.

فقد اتضح وجه تصحيح الأئمة لهذا الحديث، وخطأ معلله، وبالله التوفيق، فاستفده فإنه من المهمات.

الفصل الثاني

في ذكر ألفاظه، واختلاف طرقه

فإن الحاجة تشتد إلى ذلك، لأنه عمدة مذهبنا في طهارة سؤر السباع، وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير، وفرع أحدهما، فنقول^(٥):

(١) (٣/٣٥٧). وقد حكى ابن حجر - رحمه الله - القول بصحتها من غير جزم بذلك فقال في «التلخيص الحبير» (١/٤٢): «وأما كبشة: فقيل إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها، والله أعلم».

(٢) هو: الدراوردي.

(٣) البرّاد، أبو سعيد، المدني، صدوق، واسم أبيه: يزيد، من الخامسة، توفي في أول خلافة المنصور، يخ عه. «التقريب» (١/٧٧).

(٤) في (م): «إنها» بدل: «إنما هي».

(٥) وهذا الفصل، الخاص بذكر ألفاظ هذا الحديث وطرقه، تجده - إلا كلمات يسيرة - في «شرح المذهب»، للنووي (١/١٧١ - ١٧٢).

لفظ رواية مالك: عن إسحاق بن عبد الله، عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك – وكانت تحت ابن أبي قتادة – أنها أخبرتها: أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت [له] (١) وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: قلت (٢): نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: « [إنها] (٣) ليست بنجس، إنما هي من الطوائف عليكم، أو الطوافات» (٤).

هذا لفظ رواية مالك بحروفها.

ورواية الترمذي مثلها سواء، إلا أن رواية مالك: «أو الطوافات» بأو (٥)، ورواية الترمذي: «إنما هي من الطوائف والطوافات» بالواو، ويحذف «عليكم» (٦). ورواية أحمد من طريق مالك كهذه، إلا أنه أثبت «عليكم».

ورواية ابن حبان، والحاكم، كرواية الترمذي، إلا أن في روايتهما إثبات «عليكم» (٧)، وابن خزيمة كذلك.

وفي روايتي السدارمي، وأبي داود: عن كبشة بنت كعب بن مالك – وكانت تحت ابن أبي قتادة – ثم في رواية أبي داود: «والطوافات»، وفي

(١) ساقطة من (أ)، وزدتها من (م).

(٢) قلت: ساقطة من (م). وهي في «الموطأ».

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (أ)، وألحقها من (م)، وهي في «الموطأ».

(٤) «الموطأ» (٢٣/١).

(٥) (بأو): ساقطة من (م).

(٦) والذي رأيته أن رواية الترمذي لا تخالف رواية مالك في شيء.

(٧) من قوله: «كرواية الترمذي... إلى قوله: عليكم»: ساقط من (م).

رواية الدارمي: «أو الطوافات»، كذا نقله/ النووي في «شرح المهذب»، عن مسند الدارمي، والذي رأيت فيه: «والطوافات» كرواية أبي داود بحذف الألف، وفيه: «تحت أبي قتادة» بحذف «ابن»^(١).

وفي رواية ابن ماجه: «كبشة بنت كعب، وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة»، وفيها: «والطوافات» بالواو^(٢).

ورواية الربيع عن^(٣) الشافعي، عن مالك بإسناده، وقال في كبشة: «وكانت تحت ابن أبي قتادة، أو أبي قتادة». قال البيهقي: «الشك من الربيع». وقال فيه: «أو الطوافات» بأو^(٤)، قال البيهقي: «ورواه الربيع في موضع آخر عن الشافعي، ثم قال: «وكانت تحت ابن أبي قتادة»، ولم يشك. ورواه الشافعي^(٥)، عن الثقة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثله».

الفصل الثالث

في الكلام على شيء من إسناده ومفرداته

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر: «روى هذا الحديث يحيى بن يحيى، عن مالك، عن إسحاق، عن حُميدة ابنة أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها

(١) بل إن النسخة التي بين أيدينا من «مسند الدارمي» فيها: «أو الطوافات» بالألف في «أو»، وفيها كذلك: «ابن أبي قتادة».

(٢) كذا قال في «شرح المهذب»، وتابعه ابن الملقن هنا، والذي فيه الآن: «أو الطوافات» بإثبات ألف «أو».

(٣) (الربيع عن): ساقطة من (م).

(٤) (بأو): ساقطة من (م).

(٥) في «المسند» (ص ٩).

كبشة . . . الحديث . هكذا قال يحيى : «عن حُميدة بنت أبي عبيدة»، ولم يتابعه على قوله ذلك أحد، وهو غلط [منه] ^(١)، وأما سائر رواة الموطأ، فيقولون: [ابنة عبيد بن رفاعه، إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك] ^(٢): حُميدة ابنة عبيد بن رافع، والصواب: رفاعه، [وهو: رفاعه] ^(٣) بن رافع الأنصاري ^(٤).

قلت: وهو في «صحيح ابن حبان» ^(٥) من رواية القعني ^(٦)، عن مالك: حُميدة بنت عبيد بن رفاعه، ثم قال: وانفرد يحيى بقوله: «عن خالتها»، وسائر رواة الموطأ يقولون: «عن كبشة»، لا يذكرون خالتها.

«واختُلِفَ» ^(٧) في رفع الحاء، ونصبها من «حُميدة»، وأشار إلى أن الأكثر ضمها، وتكنى حُميدة: أم يحيى . وهي امرأة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة .

ذكر ذلك يحيى القطان في هذا الحديث، عن مالك ^(٨) . وكذلك قال

(١) زيادة من (م)، وهي ثابتة في «التمهيد» .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوطتين، وألحقته من «التمهيد»، وهو مما يتم به كلام ابن عبد البر ويتناسق .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (م)، وهي في «التمهيد» .

(٤) «التمهيد» (٣١٨/١) .

(٥) انظر: «موارد الظمان» (ص ٦٠)، كتاب الطهارة، باب: سور الهر، ح (١٢١) .

(٦) عبد الله بن مسلمة بن قعنب، القعني، الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري: ثقة عابد، كان ابن معين، وابن المدني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً، من صغار التاسعة . مات في أول سنة (٢٢١هـ)، خ م دت س . «التقريب» (٤٥١/١) .

(٧) في (م) : واختلفوا . والمثبت هو الذي في «التمهيد» .

(٨) «التمهيد» (٣١٨/١)، وعبارته: «واختلف الرواة عن مالك، في رفع الحاء ونصبها =

فيه ابن المبارك: عن مالك [عن إسحاق، بإسناده مثله^(١)]، إلا أنه قال: «كبشة امرأة أبي قتادة». وهذا وهم، وإنما هي امرأة [ابن]^(٢) أبي قتادة^(٣).

ونقل النووي في «كلامه على سنن أبي داود» أنه^(٤) وقع في رواية: مالك، والترمذي^(٥): «تحت أبي قتادة» وقال: هو مجاز محمول على الرواية المشهورة: «تحت ابنه».

ورأيت من وَهَمَ النووي في نقله ذلك عن الموطأ، وَوَهَمَ هو في ذلك، فكفى بالنووي أن يوافق نقله ما نقله ابن المبارك^(٦)، لكن المشهور من رواية مالك في الموطأ: «تحت / ابن أبي قتادة»^(٧)، وكذلك هو موجود في «المُلَخَّص» للقباسي^(٨) فافهم ذلك.

من حميدة، فبعضهم قال: حَمِيدَة - بفتح الحاء وكسر الميم - وبعضهم قال: حَمِيدَة، بضم الحاء وفتح الميم، وحميدة هي امرأة إسحاق، ذكر ذلك يحيى القطان، ومحمد بن الحسن الشيباني في هذا الحديث عن مالك.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوطتين، وألحقناه من «التمهيد».

(٢) ساقطة من (أ). وأثبتها من (م)، وهي في «التمهيد».

(٣) «التمهيد» (٣١٩/١).

(٤) (أنه): ساقطة من (م).

(٥) الذي في «الترمذي»: «تحت ابن أبي قتادة»، ثم قال بعدها: «وقد روى بعضهم عن مالك: وكانت تحت أبي قتادة. والصحيح: ابن أبي قتادة».

(٦) وسبق معنا قبل قليل حكم ابن عبد البر - رحمه الله - على رواية ابن المبارك بالوهم، لمخالفته سائر الرواة عن مالك.

(٧) في (م): تحت أبي قتادة. والمثبت هو الصواب.

(٨) هو: الحافظ، المحدث، الإمام، أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف، المعافري، الفروي. مولده: سنة (٣٢٤هـ). قال الذهبي: «كان حافظاً للحديث والعلل، بصيراً بالرجال، عارفاً بالأصلين، رأساً في الفقه». توفي - رحمه الله - سنة (٤٠٣هـ).

وأما لفظة: «أو الطوافات»، فقال القاضي أبو الوليد الباجي^(١)،
 وصاحب «المطالع»^(٢): يُحتمل أن يكون على معنى الشك من الراوي، ويُحتمل
 أن يكون^(٣) النبي ﷺ قال ذلك، يريد: أن هذا^(٤) الحيوان لا يخلو أن يكون
 من جملة الذكور الطوافين أو الإناث [الطوافات]^(٥).

ونقل النووي في «شرح المهدب»^(٦) هذا عن صاحب «المطالع»
 وحده، ثم قال: «وهذا الذي قاله محتمل». قال: «وهو الأظهر، لأنه
 للنوعين^(٧) كما جاء في روايات «الواو»، قال أهل اللغة: الطوافون: الخدم
 والمماليك^(٨).

وقيل: هم الذين يخدمون برفق وعناية^(٩).

له ترجمة في: «التذكرة» (١٠٧٩/٣)؛ و«شجرة النور الزكية» (ص ٩٧).
 وكتابه هو: «الملخص لمسند موطأ مالك بن أنس» ذكره ابن خبير في «الفهرسة»
 (ص ٩٠).

(١) في «المنتقى» (٦٢/١).

(٢) ولم أقف عليه فيه.

(٣) (يكون): ساقطة من (م).

(٤) (هذا): ساقطة من (م).

(٥) هذه الكلمة سقطت من (أ)، وألحقها من (م).

(٦) (١٧٢/١).

(٧) في (أ، م): «والأظهر أنه للنوعين». والمثبت من «شرح المهدب».

(٨) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢٧٠/١)، قال: ألا تسمع قول الله

عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ إلى قوله:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ﴾، قال: «فهؤلاء الخدم،

فمعنى الحديث: أنه جعل الهرة كبعض المماليك».

(٩) «النهاية»، لابن الأثير (١٤٢/٣). قال: «الطائف: الخادم الذي يخدمك برفق

وعناية، والطواف: فعال منه».

وإنما جَمَعَ الهرةً بالياء والنون، مع أنها لا تعقل، لأن المراد أنها من جنس الطوافين أو الطوافات^(١).

ومعنى الحديث: أن الطوافين من الخدم والصغار، الذين سَقَطَ في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله تعالى، إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة، وكثرة مداخلتهم، بخلاف الأحرار البالغين، وكذا^(٢) يُعْفَى عن الهرة للحاجة، وقد أشار إلى نحو هذا المعنى أبو بكر بن العربي في كتابه «الأحوزي في شرح الترمذي»^(٣). وذكر الخطابي أن هذا الحديث يُتأول^(٤) على وجهين:

أحدهما: أنه شَبَّهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة.

والثاني: شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، ومعناه: الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة^(٥).

وقال النووي: وهذا [التأويل]^(٦) الثاني قد ياباه سياق قوله ﷺ: «إنها ليست بنجس»^(٧).

(١) (أو الطوافات): ساقطة من (م).

(٢) في (أ): فإذا. والمثبت من (م)، وهو أقرب إلى ما في «المجموع» حيث قال: فكذا.

(٣) (١/١٣٧، ١٣٨).

(٤) في (أ، م): مأول. والمثبت من الخطابي، والنوي.

(٥) «معالم السنن» (١/٧٨)، والكلام منقول عنه باختصار.

(٦) زيادة من «المجموع».

(٧) وإلى هنا ينتهي كلام النووي - رحمه الله - في «شرح المهدب»، والذي يبدأ من

قول ابن الملقن - في (ص ٨٤٣) - :

و«نقل النووي في «شرح المهدب» هذا عن صاحب المطالع وحده...»، ما عدا

وهو كما قال، بل قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»: «إنه غريب بعيد».

فإن قلت: فالخدم والعبيد لا يُعفى عن نجاسة أفواههم؟

فالجواب: أن نجاسة أفواههم^(١) تندر، ولا يشق الاحتراز، وفي هذا بخلافه^(٢).

وقولها: «فسكبتُ له وَضُوءاً»: هو بفتح الواو، وهو اسم للماء الذي يتوضأ به، و«الوضوء» بالضم: اسم للفعل^(٣).

قال ابن الأنباري^(٤): «هذه اللغة هي قول الأكثرين من أهل اللغة»^(٥).

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «إنها ليست بِنَجَسٍ»: هو بفتح الجيم، كذا قيده غير واحد، منهم: المنذري في «مختصر السنن»^(٦)، والنسوي في «كلامه على أبي داود»، والشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»^(٧) وغيرهم.

قوله: «وإنما جمع الهرة بالياء والنون...»، فإنه ليس من كلام النووي. انظر:

«شرح المذهب» (١/١٧٢).

(١) في (أ): أفواهما. والمثبت من (م).

(٢) في (أ): الخلاف. والمثبت من (م).

(٣) انظر: «النهاية» (٥/١٩٥).

(٤) الحافظ، العلامة، شيخ الأدب، أبو بكر، محمد بن القاسم بن بشار، النحوي. قال

الذهبي: «صنف التصانيف الكثيرة، ويروى بأسانيده، ويملي من حفظه... مع

الصدق والدين». توفي - رحمه الله - سنة (٣٢٨هـ).

له ترجمة في «التذكرة» (٣/٨٤٢)؛ و«طبقات الحفاظ» (ص ٣٥٠).

(٥) وانظر: «تهذيب اللغة» (١٢/٩٩).

(٦) (١/٧٨، ٧٩).

(٧) (ق ٥٩/ب).

قال الله تعالى / : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾^(١).

وفي هذا الحديث من الفوائد المستنبطة ما لا يُستغنى عنه^(٢)، ذكر^(٣) بعضه هنا، لئلا يطول الكتاب، ويخرج عن موضوعه، وهذا القدر كاف.

وبقي أمر مهم^(٤) وراء هذا كله، وهو: أن الإمام الرافعي وقع له في هذا الحديث نكتة غريبة، وهي^(٥): أنه جعل المُصْغِي الإِنَاء للهرة هو النبي ﷺ – وتَبَعَ في ذلك المتولي من أصحابنا فإنه ذكر ذلك في «تتمته».

والمعروف أنه أبو قتادة – فقال ما نصه: «سُور الهرة طاهر لأنها طاهرة العين، وما هو طاهر العين، فهو طاهر السُّور، ولذلك لَمَّا تعجبوا^(٦) من إصغاء النبي ﷺ الإِنَاء للهرة قال: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم»، جعل طهارة العين علة طهارة السُّور^(٧). انتهى^(٨)، فذكرت أنا الحديث باللفظ المعروف فافهم ذلك.

نعم، في «سنن البيهقي»^(٩) من حديث عبد الله بن أبي قتادة^(١٠) قال:

-
- (١) سورة التوبة: الآية ٢٨.
 (٢) في (أ) يستغنا. والمثبت من (م)، وهو الأنسب.
 (٣) كذا (أ، م)، ولعل صوابها: ذكرت. أو: ذكرنا.
 (٤) في (م): «وهي أمرهم». وهو تحريف.
 (٥) في (أ): وهو. والمثبت من (م).
 (٦) في (أ): لا تعجبون. والمثبت من (م)، وهو الذي في «الرافعي».
 (٧) «فتح العزيز» (١/٢٦٩).
 (٨) انتهى: ليست في (م).
 (٩) (١/٢٤٦)، كتاب الطهارة، باب: سُور الهرة. ثم روى بعده حديث عكرمة قال: «لقد رأيت أبا قتادة يقرب طهوره إلى الهرة فنشرب منه ثم يتوضأ بسورها» قال: «كل ذلك شاهد لصحة رواية مالك».
 (١٠) وقع في «سنن البيهقي»: «قتادة بن عبد الله بن أبي قتادة». وهو خطأ.

«كان أبو قتادة يُصغي الإناء للهرة فتشرب، ثم يتوضأ به، فقيل له في ذلك، فقال: «ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع». فقد يقتضي ظاهر هذا موافقة ما أورده المصنف^(١).

*
**

(١) والذي يُستدرك على الرافي هنا: أنه جعل النبي ﷺ هو الذي أصغى الإناء للهرة في هذا الحديث خاصة، وقوله عقب ذلك: «إنها ليست بنجس» فإن هذا لم يقع كذلك، أما مجرد إصغاء النبي ﷺ الإناء للهرة، والتوضي بفضلها فقد وقع منه، وسيأتي معنا في الحديث التالي لهذا.

٣٠ - الحديث الرابع والعشرون

«أن رسول الله ﷺ كان يُصْغِي للهرة للإناء»^(١).

هذا الحديث له طريقان، أحدهما: من طريق جابر، والثاني: من طريق عائشة.

أما الأول: فرواه ابن شاهين في «تاريخه»^(٢) و«ناسخه ومنسوخه»^(٣)، من حديث ابن إسحاق^(٤)، عن صالح^(٥)، عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ يضع^(٦) الإناء للسنور، فَيَلْغُ فيه، ثم يتوضأ من فضله». وابن إسحاق: عَقَدْتُ له فصلاً في «كتاب الصلاة»^(٧)، فليُنظَر منه.

(١) «فتح العزيز» (٢٦٩/١)، وساقه - رحمه الله - مستدلاً به لمن قال بأن الهرة إذا تَنَجَّسَ فيها - بأكلها فأرة، أو بسبب آخر - ثم ولغت في ماء قليل - مع تيقن نجاسة فيها - فإنَّ هذا الماء لا ينجس. وهو وجه مرجوح، وقد صحَّح الرافعي - رحمه الله - القول بأنه نجس.

(٢) (تاريخه): ليست في (م)، وليست كذلك في «التلخيص الحبير».

(٣) (ق ١٨).

(٤) هو: محمد بن إسحاق بن يسار.

(٥) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، أبو عبد الرحمن، المدني، ثقة، من الخامسة. مات قبل سنة (١٢٧هـ) في ولاية إبراهيم بن هشام، خ م. «التقريب» (٣٥٨/١).

(٦) في (م): (يصغي)، وفي التلخيص: (يضع).

(٧) وقد تقدَّم نقل كلام المؤلف - رحمه الله - في ابن إسحاق.

وأما الطريق الثاني: فلها أربع طرق:

أجودها: رواية الدارقطني في «سننه»^(١)، والبيهقي في «خلافياته»^(٢)، وابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»^(٣)، من حديث: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبد ربه^(٤) بن سعيد، عن أبيه^(٥)، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يمر بالهرة، فيصغي لها الإناء، فتشرب ثم يتوضأ بفضلها».

قال الدارقطني: «قال أبو بكر النيسابوري: يعقوب هذا هو: أبو يوسف القاضي، وعبد ربه هو: عبد الله بن سعيد، المقبري، وهو ضعيف عندهم بمرة»^(٦).

ومعنى «يُصْغِي»: يميل تسهيلاً للشرب عليها^(٧)، ومنه ﴿فَقَدَّصَعَتَ﴾ [أ/٦٩]

(١) (١/٦٦)، باب: سؤر الهرة، ح (١).

(٢) انظر: «مختصر الخلافات» (ق ٣٥/ب).

(٣) (ق ١٨).

(٤) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، المقبري، أبو عباد، الليثي، مولا هم، المدني، متروك، من السابعة، ت ق. «التقريب» (٤١٩/١).

(٥) سعيد بن أبي سعيد - كيسان - المقبري، أبوسعده، المدني، ثقة، من الثالثة، تَغَيَّرَ قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة، وأم سلمة مرسله. مات في حدود (١٢٠هـ)، وقيل قبلها، وقيل بعدها، ع. «التقريب» (٢٩٧/١).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/٦٧)، وقوله: «... عندهم بمرة»، ليس فيه. وأفاد الحافظ - رحمه الله - في «التلخيص» (١/٤٢) أنه مع ضعف عبد ربه فقد اختلف عليه أيضاً، فقليل: عنه هكذا، وقيل: عنه عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة. وهذا الوجه الأخير هو الطريق الثالث وسيأتي.

(٧) «النهاية»، لابن الأثير (٣/٣٣).

قُلُوبِكُمْ ﴿١﴾ (١)، أي: مالتا (٢) (٣) عن الحق.

الطريق الثاني: رواه الدارقطني (٤) عن محمد بن عمر (٥)، عن عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه (٦)، عن عروة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصغي إلى الهرة الإناء، حتى تشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها».

محمد بن عمر: هو الواقدي، وقد أكثر القول فيه، وأفطع فيه النسائي، فنسبه إلى وضع الحديث (٧).

الطريق الثالث: عبد الله بن سعيد (٨)، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: «ربما رأيت رسول الله ﷺ يُكْفِيءُ (٩) الإناء للسِّنُور حتى

-
- (١) سورة التحريم: الآية ٤.
 - (٢) في (أ): مائلاً. والمثبت هو الصواب.
 - (٣) انظر: «فتح القدير» (٢٥٠/٥)، تفسير سورة التحريم.
 - (٤) في «السنن» (٧٠/١)، ح (٢١).
 - (٥) ابن واقد، الأسلمي، الواقدي، المدني، القاضي، نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه، من التاسعة. مات سنة (٢٠٧هـ)، ق. «التقريب» (١٩٤/٢).
 - (٦) عمران بن أبي أنس، القرشي، العامري، المدني، نزيل الإسكندرية، ثقة من الخامسة. مات سنة (١١٧هـ) بالمدينة، بخ م د ت س. «التقريب» (٨٢/٢).
 - (٧) في «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٢٣)، في الملحق الذي في آخر الكتاب. فيكون هذا الإسناد ضعيفاً بالواقدي.
 - (٨) هو المقبري، وقد مر هو وأبوه في الطريق الأول من طرق حديث عائشة.
 - (٩) أي: يميله لتشرب منه في سهولة. يقال: كفات الإناء، وأكفأته: إذا اكبته، وإذا أملت. وكفأ القدور تكون بمعنى قلبها أيضاً، قال أبو عبيد: «واللغة المعروفة بغير ألف، يقال: كفات القدر أكفأها كفأة».
- «غريب الحديث»، لأبي عبيد (٢٧٦/٢)؛ و«نهاية ابن الأثير» (١٨٢/٤).

يشرب، ثم يتوضأ منه».

ذكره الشيخ في «الإمام» بإسناده إليه.

الطريق الرابع: عن أبي حنيفة^(١)، عن حماد^(٢)، عن إبراهيم^(٣)، عن الشعبي، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ توضأ ذات يوم، فجاءت الهرة، فشربت من الماء، فتوضأ رسول الله ﷺ منه، [وشرب]»^(٤) ما بقي^(٥).

(١) هو النعمان بن ثابت، أحد الأئمة الأربعة المشهورين.

(٢) ابن أبي سليمان - مسلم - الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل، الكوفي، فقيه صدوق، له أوهام، من الخامسة، ورمى بالإرجاء. مات سنة (١٢٠هـ) أو قبلها، خت بخ م ٤. «التقريب» (١٩٧/١).

(٣) هو: النخعي.

(٤) ساقطة من (أ)، وألحقناها من (م)، وهي كذلك في «جامع المسانيد».

(٥) الحديث في «جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة» (٢٧٦/١)، وهو بهذا اللفظ يرويّه أبو حنيفة، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة.

أما الإسناد الذي ساقه ابن الملقن هنا، فهو إسناد حديث آخر، موقوف على إبراهيم، ولفظه: «هي من أهل البيت، لا بأس بأن يشرب فضلها، فسأله: أيتظهر بفضلها للصلاة...» (٢٧٨/١). قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «التلخيص» (٤٢/١) عن حديث الشعبي عن عائشة ترفعه: «فيه انقطاع». ولعل الحافظ - رحمه الله - يشير بذلك إلى إرسال الشعبي له، فإنه لم يسمع من عائشة، على ما قاله أبو حاتم، وأبوزرعة، وابن معين، قال أبو حاتم: «الشعبي عن عائشة مرسل، إنما يحدث عن مسروق عن عائشة».

انظر: «المراسيل لابن أبي حاتم» (ص ١٥٩، ١٦٠).

قلت: وهو في «جامع المسانيد» هكذا: الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، كما أشرنا إلى ذلك عليه، وكتب في حاشية النسخة (أ) (ق ٦٩/أ): «قال ابن حجر في تخريج الرافعي... منقطع، ولم يظهر عندي انقطاعه». ثم ضَعَفَه هذا المحشي بأبي حنيفة - رحمه الله - .

وقد رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - من طريقين آخرين: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل الهرة:

أحدهما: عن داود بن صالح^(١) التَّمَار، عن أمه، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة - رضي الله عنها - ، فوجدتها تصلي، فأشارت إلي: أن ضعيفا، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي^(٢) من الطوافين عليكم»، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.

رواه أبو داود^(٣)، والدارقطني^(٤)، وقال: «تفرَّد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن داود بن صالح، عن أمه بهذه الألفاظ».

قلت: قال أحمد في داود: «لا أعلم به بأساً»^(٥)، فإذا لا يضر تفرُّده، لكن أمه مجهولة لا يُعلم لها حال. ولهذا قال^(٦) البزار: «لا يثبت من جهة النقل». وقال الدارقطني^(٧) في «علله»^(٨): «اختلف في هذا الحديث، فرفعه

(١) في (م): داود بن أبي صالح. والصواب المثبت. فهو: داود بن صالح بن دينار، التمار، المدني، مولى الأنصار، صدوق، من الخامسة، دق. «التقريب» (٢٣٢/١).

(٢) في (م): إنها. والمثبت يوافق ما في «سنن أبي داود».

(٣) (٦١/١)، كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، ح (٧٦).

(٤) (٧٠/١)، كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، ح (٢٠)، وليس عنده قصة إرسال الهريسة، وليس عنده كذلك قول النبي ﷺ «إنها ليست بنجس».

ومقالة الدارقطني عقبه هكذا: «رفعه الدراوردي عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على عائشة».

(٥) «الجرح والتعديل» (٤١٦/٢/١).

(٦) في (أ): زيادة (أن) بعد (قال) وحذفناها.

(٧) في (أ): الدارمي. والتصويب من (م).

(٨) (ج ٢، ق ٦١/ب)، وقد سبق نقله عنه.

قوم، ووقفه آخرون». واقتضى كلامه أن وقفه^(١) هو الصحيح. وأخرجه الطبراني في «معجم شيوخه»^(٢) بحذف أم داود، والإتيان بأبيه بدلها، من حديث الدراوردي، عن داود بن صالح^(٣)، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً في الهرة: «إنها ليست بنجس».

وصالح بن دينار^(٤)، ذكره ابن حبان^(٥) في «الثقات»^(٦).

الطريق الثاني: عن حارثة – بالحاء المهملة، بعدها ألف^(٧)، ثم ثاء

مثلثة/، ثم هاء – بن محمد^(٨)، عن عمرة^(٩)، عن عائشة، قالت: «كنت أتوضأ [٦٩/ب] أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وقد أصابت منه الهرة قبل ذلك».

رواه ابن ماجه^(١٠)، والدارقطني^(١١)، وقال: «لا بأس

(١) كذا في (أ، م). والصواب: رفعه. بل صرح به كما مر معنا.

(٢) ولم أقف على الكتاب.

(٣) في (أ، م): ابن أبي صالح. والمثبت هو الصواب كما سبق.

(٤) في (أ): وأبو صالح دينار. وفي (م): وابن صالح دينار. والمثبت هو الصواب.

(٥) في (أ): ابن صالح: والتصحيح من (م).

(٦) (٣٧٤/٤).

(٧) في (أ): بعد الألف. والتصويب من (م).

(٨) ابن عبد الرحمن، الأنصاري، ثم البخاري، المدني، ضعيف، من السادسة. مات سنة (١٤٨هـ)، ت. ق. «التقريب» (١/١٤٥).

وهو الذي يقال له: حارثة بن أبي الرجال – بكسر الراء بعدها الجيم – .

(٩) في (أ): بن عمرو. والمثبت من (م)، وهو الصواب، كما في ابن ماجه، والدارقطني.

(١٠) (١/١٣١)، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الهرة، ح (٣٦٨).

قال الهيثمي في «زوائد ابن ماجه» (١/٥٥): «هذا إسناد ضعيف، لضعف حارثة بن أبي الرجال».

(١١) (١/٦٩)، ح (١٧)، وهو عنده أيضاً برقم (١٨). ولكن فيه: «كنت أغتسل»، بدل: «كنت أتوضأ».

قلت: وَضَعْفَهُ يَحْيَى^(٢). وقال النسائي: «متروك»^(٣).

وله طريق ثالث: رواه الخطيب في «تاريخه»^(٤) من حديث سلم بن^(٥) المغيرة الأزدي، نامصعب بن ماهان^(٦)، ناسفيان^(٧)، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «توضأت أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وقد أصابته الهرة قبل ذلك»^(٨)، ثم قال: تَفَرَّدَ به عن سفيان: مصعب بن ماهان، ولم أره إلا من حديث سلم [عنه]^(٩). قال الدارقطني: «سلم^(١٠) ليس بالقوي»^(١١).

-
- (١) وهذه العبارة لم أجد لها في «سنن الدارقطني» عقب هذا الحديث، وهي في «نصب الراية» (١٣٤/١) نقلها الزيلعي عن الدارقطني، وقد نبّه محقق كتاب الزيلعي على عدم وجودها في نسخة الدارقطني المطبوعة. فلعلها في نسخة أخرى؟
- (٢) «تاريخ الدوري عن يحيى» (٩٥/٢).
- (٣) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٩)، وعبارته: «متروك الحديث».
- (٤) (١٤٦/٩).
- (٥) في (م): سلمة. والمثب هو الصواب، كما في «تاريخ بغداد» وغيره، وقد ذكره الذهبي في الميزان (١٨٦/٢) ناقلاً تضعيف الدارقطني له.
- (٦) المروزي، نزيل عسقلان، صدوق عابد، كثير الخطأ، من الثامنة. مات سنة (١٨٠هـ) أو بعدها، مد. «التقريب» (٢٥٢/٢).
- (٧) هو الثوري.
- (٨) (ذلك): ليست في «تاريخ بغداد».
- (٩) زيادة من «تاريخ بغداد».
- (١٠) (سلم): ساقطة من (م).
- (١١) وتمام مقالة الدارقطني كما في «تاريخ بغداد»: «سلم بن المغيرة يُكْنَى: أبا حنيفة، وهو بغدادى، ليس بالقوي». وانظر: «الميزان» (١٨٦/٢).

وله طريق رابع: رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»^(١)، من حديث جعفر بن عنبسة الكوفي، نا عمر بن حفص المكي^(٢)، عن جعفر بن محمد^(٣)، عن أبيه^(٤)، عن جده علي بن الحسين، عن أنس^(٥) - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها: بطحان^(٦)^(٧)، فقال: «يا أنس! اسكب لي وضوءاً»، فسكبت له، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته، أقبل إلى الإناء، وقد أتى هراً، فولغ في الإناء، فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب الهر، ثم توضأ، فذكرت لرسول الله ﷺ أمر الهر، فقال: «يا أنس، إن الهر من متاع البيت، لن يُقَدَّرَ شيئاً، ولن ينجسه».

قال الطبراني: «لم يَرَوْه عن جعفر بن عنبسة الكوفي إلا: عمر بن حفص المكي، ولا رُوي [عن]^(٨) علي بن الحسين عن أنس غير هذا»^(٩).

-
- (١) (٢٢٧/١). (٢) (المكي): ساقطة من (م).
- (٣) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بـ «الصادق»، صدوق فقيه، إمام، من السادسة. مات سنة (١٤٨هـ)، بخ م ٤. «التقريب» (١٣٢/١).
- (٤) أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة. مات سنة بضع عشرة ومائة، ع. «التقريب» (١٩٢/٢).
- (٥) في (أ): الحسين. والمثبت من (م)، وهو الذي في «المعجم الصغير».
- (٦) في (م): قحطان. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، وهو الذي في «المعجم الصغير».
- (٧) قال في «معجم البلدان» (٤٤٦/١): «بَطْحَان، بالضم ثم السكون، كذا يقوله المحدثون، وحكى أهل اللغة: بَطْحَان، وقيل: بَطْحَان. قال: «وهو واد بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة». ثم ذكر أن بني النضير نزلوا به لَمَّا قدموا المدينة إلى أن أخرجهم النبي ﷺ.
- (٨) هذه الكلمة زيادة من (م)، وهي ثابتة في «المعجم الصغير».
- (٩) في «المعجم الصغير»: «حديثاً غير هذا».

فإن قيل: قد ورد حديث يخالف هذه الأحاديث، وهو ما رواه الدارقطني^(١)، والبيهقي^(٢)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يُغسل من ولوغ الكلب سبعاً، ومن ولوغ الهرة مرة»؟

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: على تقدير صحته: أن هذه اللفظة – وهي قوله: «ومن ولوغ الهرة مرة» – مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة، موقوفاً عليه، ليست من كلام رسول الله ﷺ. قاله البيهقي^(٣)، وغيره من الحفاظ.

الثاني: – وبه أجاب الإمام^(٤) الشافعي – «أن هذا الحديث متروك الظاهر بالاتفاق، لأن ظاهره يقتضي^(٥) وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة، ولا يجب ذلك بالإجماع»^(٦).

(١) في «السنن» (٦٨، ٦٧/١)، ح (٨، ٩). والذي فيه من حديث أبي هريرة: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب، يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب، والهرة مرة أو مرتين». من طريق أبي عاصم، عن قرّة بن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال الدارقطني: قال أبو بكر: «كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرّة: ولوغ الكلب مرفوعاً، ولوغ الهرة موقوفاً». ثم روى الدارقطني الموقوف بسنده إلى أبي هريرة.

(٢) في «السنن» (٢٤٧/١)، من طريق الدارقطني، وبين أن الشك فيه من قرّة بن خالد.

(٣) قال – رحمه الله –: «وأبو عاصم، الضحاك بن مخلد: ثقة، إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب، وقد رواه علي بن نصر الجهضمي، عن قرّة فبينه بياناً شافياً».

ثم ساق رواية الجهضمي، وفيها الفصل بين المرفوع والموقوف. «السنن» (٢٤٧/١).

(٤) (الإمام): ساقطة من (م). (٥) (يقتضي): ساقطة من (م).

(٦) انظر: «شرح المهذب»، للنووي (١٧٥/١)، كتاب الطهارة، باب: الشك في نجاسة الماء.

خاتمتان

إحداهما: / لَمَّا ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ الدَّلِيلَ عَلَى نَجَاسَةِ الْخَمْرِ قَالَ: «أَلَا تَرَى [٧٠/أ] أَنَّ الشَّرْعَ حَكَمَ بِنَجَاسَةِ الْكَلَابِ لَمَّا نَهَى عَنِ مَخَالَطَتِهَا، مِبَالِغَةً فِي الْمَنْعِ»^(١). انتهى .

فأما حكمه بنجاستها: فقد علمته مما تقدّم، وأما نهيّه عن مخالطتها: فهو ثابت في «الصحيحين»^(٢) من حديث سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانًا». قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أو كلب حرث»، وكان صاحب حرث.

(١) «فتح العزيز» (١٥٧/١).

(٢) البخاري (٦٠٨/٩)، كتاب الصيد والذبائح، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، ح (٥٤٨١).

وفيه: «إلا كلباً ضارياً لصيد...»؛ وح (٥٤٨٠، ٥٤٨٢).

وأخرجه كذلك في (٥/٥)، كتاب الحرث والمزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث، ح (٢٣٢٢). من حديث أبي هريرة؛ وفي (٦/٣٦٠)، كتاب بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب...، ح (٣٣٢٤)، عن أبي هريرة كذلك، وفيه: «إلا كلب حرث، أو كلب ماشية».

— ومسلم (١٢٠١/٣)، كتاب المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، ح (٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥). ومن حديث أبي هريرة (٥٧).

وفي رواية: «كل يوم قيراط»^(١).

قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: «وهي من أفراد مسلم».

وأخرجاه^(٢) أيضاً من حديث أبي هريرة، ومن حديث سفيان بن أبي زهير^(٣)، وقد صح الأمر بقتلهم^(٤)(٥)، وكل ذلك يدل على النهي عن مخالطتها^(٦).

الخاتمة الثانية: لَمَّا^(٧) ذَكَرَ الإمام الرافعي أن بول المأكول نجس، قال: «وفيه وجه: أنه طاهر، واختاره الروياني». قال: «وأحاديثه مشهورة في الباب مع تأويلها ومعارضاتها»^(٨).

فلنذكر طرفاً مما أشار إليه فنقول:

-
- (١) في (أ): قيراطان. والمثبت من (م)، وهو الصواب. وهذه الرواية في «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، ح (٥٨، ٥٩، ٦٠). من حديث أبي هريرة.
 - (٢) أما حديث أبي هريرة: فقد أشرنا إليه عاليه مع حديث ابن عمر، وأما حديث سفيان بن أبي زهير: فأخرجه البخاري: في الحث والمزارعة، ح (٢٣٢٣)، وعند مسلم في المساقاة، ح (٦١)، ولفظه عندهما: «من اقتنى كلباً، لا يُغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً، نقص من عمله كل يوم قيراط».
 - (٣) في (أ، م): سفيان بن زهير. والمثبت هو الصواب، فهو: سفيان بن أبي زهير، الأزدي، من أزد شنوءة، صحابي، يعد في أهل المدينة، ح م س ق. «التقريب» (٣١١/١).
 - (٤) كما في «صحيح البخاري» (٣٦٠/٦)، كتاب بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم... ح (٣٣٢٣)، عن ابن عمر.
 - (٥) في (م): «بقتلهم».
 - (٦) في (م): «مخالطتهم».
 - (٧) (لما): ساقطة من (م).
 - (٨) «فتح العزيز» (١٧٨/١). والعبارة منقولة بتصرف.

بول الحيوان المأكول وروثه^(١) نجس عندنا، وعند أبي حنيفة،
وأبي يوسف، وغيرهما.

وقال عطاء، والنخعي، والزهري، ومالك، وسفيان الثوري، وزفر^(٢)،
وأحمد: بوله وروثه طاهران.

واختار هذا القول من أصحابنا: ابن خزيمة، والرويانى، كما ذكره
الإمام الرافعي، وهو قول أبي سعيد الأصبخري.

وعن الليث، ومحمد بن الحسن: أن بول المأكول طاهر دون روثه،
وقال أبو حنيفة: ذَرَقُ^(٣) الحَمَام طاهر.

احتجَّ من قال بالطهارة بأحاديث:

الأول: حديث أنس - رضي الله عنه - المتفق على صحته، قال:

«قدم ناس من عُكَل أو عرينة^(٤)، فاجتروا^(٥) المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ

(١) (وروثه): ساقطة من (م).

(٢) محل هذه الكلمة في (م): بياض.

(٣) قال في «المصباح المنير» (٢٠٨/١): «ذَرَقُ الطائر، ذَرَقًا، من بابي ضَرَبَ، وَقَتَلَ، وهو منه كالتغوط من الإنسان».

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٣٣٧/١): «عُكَل: بضم المهملة، وإسكان الكاف، قبيلة من تيم الرباب، وعُرَيْنَة: بالعين والراء المهملتين، والنون، مصغراً، حي من قضاة وحى من بجيلة، والمراد هنا الثاني. ذكره موسى بن عقبة في المغازي».

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣١٨/١): «أي أصابهم الجوى، وهو المرض، وداء الجوف إذا تناول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. ويقال: اجتويت البلد، إذا كرهت المقام فيه، وإن كنت في نعمة». اهـ. ولكن قيده الخطابي بما إذا تَصَرَّرَ بالإقامة، قال ابن حجر: «وهو المناسب لهذه القصة».

وانظر: «فتح الباري» (٣٣٧/١).

يلقح^(١)، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها...»^(٢).

الثاني: عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُكِل لحمه، فلا بأس ببوله».

الثالث: عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: قال:

(١) اللِّقَاح: باللام المكسورة والقاف، آخرها حاء مهملة: النوق ذوات الألبان، والواحدة: لُقُوح، ولقحة. قال أبو عمرو: «يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر، ثم هي لبون».

انظر: «لسان العرب» (ص ٤٠٥٨)، مادة: لقح؛ و«فتح الباري» (١/٣٣٨).

(٢) أخرجه أصحاب الكتب الستة:

- البخاري (١/٣٣٥)، كتاب الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب...، ح (٢٣٣). وفي (٣/٣٦٦)، كتاب الزكاة، باب: إبل الصدقة وألبانها...، ح (١٥٠١)، وفي مواضع أخرى من «صحيحه».

- ومسلم (٣/١٢٩٦)، كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، ح (٩، ١٠، ١١).

- وأبو داود (٤/٥٣١)، كتاب الحدود، باب: ما جاء في المحاربة، ح (٤٣٦٤ - ٤٣٧١).

- والترمذي: في «جامعه» (١/١٠٦)، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، ح (٧٢)، وقال: «حسن صحيح».

- والنسائي (١/١٥٨)، كتاب الطهارة، باب: بول ما يؤكل لحمه.

- وابن ماجه (٢/٨٦١)، كتاب الحدود، باب: من حارب وسعى في الأرض فساداً، ح (٢٥٧٨).

- وأخرجه كذلك: أحمد في «مسنده» (٣/١٠٧، ١٦١، ١٩٨، ٢٨٧، ٢٩٠). وفي الحديث. أنهم فعلوا ما أمرهم النبي ﷺ، ثم إنهم قتلوا الرعاة، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا الإبل. فلما بلغ ذلك النبي ﷺ، أرسل في أثرهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَلَ أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا.

رسول الله ﷺ: «لا بأس ببول ما أكل لحمه»، رواهما^(١) الدارقطني^(٢).

واحتجَّ من قال بالنجاسة: بقول الله تعالى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ
الْحَبَائِثَ﴾^(٣)، والعرب تستخبث هذا، وبإطلاق الأحاديث الصحيحة الواردة
في تعذيب من لا يستنزّه^(٤) منه^(٥)، وسيأتي بيانه، حيث ذكره المصنف في
باب الاستنجاء إن شاء الله تعالى / .

(١) في (م): رواه. والمثبت هو الصواب.

(٢) «السنن» (١/١٨٢)، كتاب الطهارة، باب: نجاسة البول، والأمر بالتنزه منه،
والحكم في بول ما يؤكل لحمه، ح (٣، ٤). ساق أولاً حديث البراء من طريق
سوار بن مصعب، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء به، ثم قال:
«سوار ضعيف، خالفه يحيى بن العلاء، فرواه عن مطرف، عن محارب بن دثار،
عن جابر». ثم ساق حديث جابر بسنده من طريق عمرو بن الحصين، عن
يحيى بن العلاء به، ثم قال: «لا يثبت، عمرو بن الحصين، ويحيى بن العلاء
ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضاً متروك، وقد اختلف عنه...».

وستأتي الإشارة إلى هذا الاختلاف آخر البحث.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٤) في (أ): يستثنى. والتصويب من (م).

(٥) ومن هذه الأحاديث: حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال: مرَّ رسول الله ﷺ
على قبرين، فقال: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وما يعذبان في كبير. أَمَا أَخَذَهُمَا فَكَانَ
يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله...» الحديث. أخرجه الأئمة
الأعلام:

- مسلم: في «صحيحه» (١/٢٤٠)، كتاب الطهارة، باب: الدليل على نجاسة
البول...، ح (١١١)، واللفظ له.

- وأبو داود: في «سننه» (١/٢٥)، كتاب الطهارة، باب: الاستبراء من البول،
ح (٢٠).

- والنسائي: في «سننه» (١/٢٧) في الطهارة، باب: التنزه عن البول.

وبالقياس على ما لا يُؤكل، وعلى دم المأكول.

والجواب^(١) عن حديث أنس: أنه كان للتداوي، وهو جائز بجميع النجاسات، سوى الخمر والمسكرات^(٢)، وقال الشافعي وغيره: إنه منسوخ، إذ فيه المثلة، وقد نهى بعد عنها^(٣).

لكن لعل مرادهم العقوبة خاصة، لا جملة ما دل عليه من الأحكام. [وعن]^(٤) حديث جابر^(٥): أنه ضعيف جداً، لا يجوز الاحتجاج به، فإنَّ في إسناده: «عمرو بن الحصين العقيلي»^(٦)، وهو وإه جداً. قال أبو حاتم الرازي: «ذهب الحديث، ليس بشيء»^(٧). وقال أبوزرعة: «واهي

– وابن ماجه: في «سننه» (١/١٢٥) في الطهارة، باب: التشديد في البول، ح (٣٤٧).

– وأحمد في «مسنده» (١/٢٢٥).

(١) محل هذه الكلمة بياض في (أ)، وأثبتناها من (م).

(٢) وتُعَبُّ هذا الجواب: بأن التداوي ليس حال ضرورة، بدليل أنه لا يجب، فكيف يباح الحرام لما لا يجب؟؟ وأجيب عن هذا الاعتراض. وتفصيل ذلك في «فتح الباري» (١/٣٣٨، ٣٣٩).

(٣) يُنظر حول نسخ هذا الحديث وبيان النسخ له: «الاعتبار» للحازمي (ص ١٩٦، ١٩٩).

(٤) محل هذه الكلمة بياض في (أ). وألحقها من (م).

(٥) الماضي عند الدارقطني بلفظ: «ما أكل لحمه، فلا بأس ببوله».

(٦) بضم أوله، البصري، ثم الجزري، متروك، من العاشرة. مات بعد الثلاثين، ق. «التقريب» (٢/٦٨).

(٧) «الجرح والتعديل» (٣/١/٢٢٩)، وتمام مقاله: «أخرج أول شيء أحاديث مشبهة حسناً، ثم أخرج بعد لابن علاثة أحاديث موضوعة، فأفسد علينا ما كتبنا عنه، فتركنا حديثه».

الحديث»^(١). وقال الأزدي: «ضعيف جداً، يتكلمون فيه»^(٢).

وقال ابن عدي: «حَدَّثَ عن الثقات بغير حديث منكر»^(٣)، وهو متروك الحديث»^(٤). وقال الدارقطني: «متروك»^(٥).

وفي إسناده أيضاً: «يحيى بن العلاء»^(٦) أبو عمرو البجلي الرازي، وقد ضَعَّفوه جداً^(٧)، كان وكيع شديد الحمل عليه^(٨). وقال أحمد: «كذَّاب، يضع الحديث»^(٩). وقال يحيى: «ليس بثقة»^(١٠). وقال عمرو بن علي، والنسائي، والأزدي: «متروك الحديث»^(١١). وقال الدارقطني: «ضعيف»^(١٢). وقال ابن عدي: «الضعف على حديثه بيِّن، وأحاديثه موضوعات»^(١٣) وقال

(١) المصدر السابق.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٢١/٨).

(٣) (منكر): ساقطة من (م).

(٤) «الكامل» (١٧٩٨/٥).

(٥) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٣٠٤).

(٦) قال الحافظ في «التقريب» (٣٥٥/٢): «رُوي بالوضع، من الثامنة، مات قرب سنة (١٦٠هـ)، دق.

(٧) في (أ): هذا. والمثبت من (م).

(٨) في «الجرح والتعديل» (١٨٠/٢/٤)، أن عبد الرزاق سأل وكيعاً عن يحيى بن العلاء الرازي، فقال وكيع: «ما أقول في رجل حدث بعشرة أحاديث في خلع النعل إذا وُضع الطعام».

(٩) «الميزان» (٣٩٧/٤)؛ و«تهذيب التهذيب» (٢٦١/١١).

(١٠) «تاريخ الدوري عن يحيى» (٦٥١/٢).

(١١) «الضعفاء والمتروكين»، للنسائي (ص ١٠٨)؛ و«الجرح والتعديل» (١٨٠/٢/٤).

(١٢) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٣٩٤).

(١٣) «الكامل» (٢٦٥٨/٧).

ابن حبان: «ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به»^(١).
 والجواب عن حديث البراء^(٢) بن عازب: أنه ضعيف – أيضاً – جداً،
 بل قال^(٣) ابن حزم في كتاب «المحلى»^(٤): «هو خير باطل موضوع، لأن في
 إسناده: سَوَّار بن مصعب»^(٥)، وهو متروك الحديث عند جميع أهل النقل، متفق
 على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات». وممن ضعف هذين الحديثين من الحنابلة: ابن الجوزي في كتاب
 «التحقيق»^(٦).

قلت: وقد اختلف على سَوَّار في إسناده، فرواه الدارقطني [عنه]^(٧) عن
 مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء مرفوعاً: «ما أكل لحمه، فلا بأس
 بسؤره».

وهذا تعليل ثان للحديث أفاده الدارقطني^(٨).
 آخر الجزء الثالث بحمد الله ومنه،

يتلوه في الرابع
 باب الاجتهاد^(٩)

**

-
- (١) «المجروحين» (١١٥/٣). (٢) الماضي عند الدارقطني مع حديث جابر.
 (٣) «بل قال»: مكررة في (أ). (٤) (٢٤١/١)، كتاب الطهارة.
 (٥) الهمداني، الكوفي، أبو عبد الله، الأعمى، المؤذن، روى عن: عطية العوفي،
 وجماعة. وعنه: أبو الجهم وغيره.
 ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٢٧١/١/٢)؛ و«الميزان» (٦٤٢/٢).
 (٦) (٥٧/١)، كتاب الطهارة، ح (٨٨، ٨٩). قال – رحمه الله – عن حديثي جابر
 والبراء: «... في هذين الحديثين مقال» ثم نقل كلام الدارقطني في إعلالهما.
 (٧) زيادة من (م). (٨) «السنن» (١٢٨/١)، ح (٤، ٥).
 (٩) قوله: «آخر الجزء الثالث... إلخ»: ليس في (م).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١ - باب الاجتهاد^(١)

ذكر فيه - رحمه الله - حديثاً واحداً، وهو: ما رواه البخاري^(٢)،
ومسلم^(٣) / في «صحيحيهما»، من رواية أبي قتادة - رضي الله عنه - «أن

[٧١/أ]

(١) أشار الرافعي بهذه الترجمة - تبعاً للغزالي - إلى: أنه في حالة ما إذا اشتبه عليه
إناءان أحدهما طاهر، والآخر متيقن النجاسة، وأراد أن يتطهر باستعمال ما في
أحدهما، فإنه لا يجوز له أخذ أحدهما إلا بعد اجتهاد وطلب علامة تُغلب على
الظن طهارة المأخوذ.

وهذا الباب هو الثالث من أبواب الطهارة، كما في «فتح العزيز» (٢٧٣/١).

(٢) (١/٥٩٠)، كتاب الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة،
ح (٥١٦)؛ و(١٠/٤٢٦)، كتاب الأدب، باب: رحمة الولد وتقيله ومعانقته...،
ح (٥٩٩٦). ولفظ الثاني «خرج علينا رسول الله ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على
عاتقه، فصلّى...».

(٣) (١/٣٨٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في
الصلاة، ح (٤١).

ووقع في بعض روايات الشيخين: «أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ،
ولأبي العاص بن الربيع...»، وعند البخاري: «بن ربيعة».

وقد أشار الحافظ ابن حجر - رحمه الله - إلى وجه هذه الإضافة، فقال في «فتح
الباري» (١/٥٩١): «قال الكرماني: الإضافة في قوله: بنت زينب. بمعنى اللام،
فأظهر في المعطوف وهو قوله: ولأبي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه»، ثم =

رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي، وهو حامل أمامة بنت زينب، [بنت] (١)
رسول الله ﷺ، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها» (٢).

وفي رواية لمسلم: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالناس، وأمامة على عنقه - وفي رواية: على عاتقه - فإذا ركع وضعها، وإذا قام من السجود أعادها» (٣).

قال الحافظ: «وأشار ابن العطار إلى أن الحكمة في ذلك: كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركاً، فُنسبت إلى أمها، تنيهاً على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه، ديناً ونسباً، ثم بيّن أنها من أبي العاص، تبييناً لحقيقة نسبها». وقال النووي - رحمه الله - في «شرح مسلم» (٣٣/٥): «يعني بنت زينب من زوجها أبي العاص بن الربيع».

(١) ساقطة من (أ)، وألحقناها من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٢٧٨/١)، وقد ذكره مختصراً. وأصل البحث في مسألة: ما إذا كان هناك شيء لا تيقن نجاسته، ولكن الغالب في مثله النجاسة، فهل تُستصحب طهارته تمسكاً بالأصل المتيقن، وهو عدم النجاسة؟ أو يؤخذ بغلبة الظن فيحكم بنجاسته؟؟

قولان في المسألة، قال: «ثم الظاهر من القولين استصحاب الأصل فإنه أصدق وأضبط من الغالب الذي يختلف باختلاف الزمان والأحوال والنقل». ثم عَضِد ذلك بحديث حمل أمامة في الصلاة، فإنها كانت بحيث لا تحترز عن النجاسات، ومع ذلك فقد أخذ النبي ﷺ بطهارتها، عملاً بالأصل، وهو: عدم تيقن النجاسة. وإلى هذا المعنى أشار النووي - رحمه الله - عندما بَوَّب لهذا الحديث، فقال: «جواز حمل الصبيان في الصلاة، وأن ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق بنجاستها».

انظر: «شرح النووي» (٣١/٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٨٥/١، ٣٨٦)، ح (٤٢، ٤٣)، من الباب السابق.

وفي رواية له: «يؤم الناس»^(١). وفي رواية له: «أنه كان في المسجد»^(٢).

واسم أبي العاص: مهشم، كذا ضبطه النووي [في «شرح المهدب»]^(٣) [٤]. وقال صاحب المغني في «غريبه»^(٥): مقسم، بكسر الميم، وسكون القاف، كذا ضبطه. وقيل: لقيط. وقيل: ياسر. وقيل: القاسم^(٦).

وهذا الفعل منه – عليه الصلاة والسلام – كان قليلاً^(٧)، فلا يقدر في صحة الصلاة.

وأدعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ^(٨). وفي ذلك نظر، لا بد في

(١) «صحيح مسلم»، ح (٤٢).

(٢) «صحيح مسلم»، ح (٣٨٦/١).

(٣) ولم أقف عليه الآن، لكن انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣٣/٥).

(٤) هذه العبارة ساقطة من (أ)، وأثبتها من (م).

(٥) في (م): غريب المهدب.

(٦) وقد جمع ابن حجر الأقوال في اسمه في «الإصابة» (١٢١/٤)، وأشار إلى ترجيح البلاذري لتسميته «لقيطاً»، وكذا رجَّحه ابن عبد البر، فقال في «الاستيعاب» (١٢٦/٤): «والأكثر لقيط».

(٧) وظاهر الروايات يدل على خلاف هذا، ولذلك قال القرطبي: «اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى هذا أنه عمل كثير»، كما نقله في «فتح الباري» (٥٩٢/١).

ثم قال الحافظ: «وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال، لوجود الطمأنينة في أركان صلاته». وإليه يشير قول النووي في «شرح مسلم» (٣٢/٥): «والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قُلت أو تفرقت».

(٨) ممن قال بذلك: ابن عبد البر – رحمه الله – قال: «لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة». قال ابن حجر في «الفتح» (٥٩٢/١): «وتُعقب بأن النسخ لا يثبت =

ذلك من معرفة المتقدم من المتأخر، ولا قدرة له على ذلك .

وَأدعى بعضهم أن ذلك كان في النافلة^(١) . وذلك مردود، لأن ظاهر قوله: «رأيتَه - عليه السلام - يوم الناس» في «الصحيح» صريح، أو كالصريح في الفريضة. قاله النووي في «شرح مسلم»^(٢) .

قلت: بل ورد ذلك صريحاً^(٣)، فروى أبو داود في «سننه»^(٤) أن ذلك كان في الظهر أو العصر. وروى الزبير بن بكار^(٥) في كتاب «النسب»^(٦)، والطبراني في «أكبر معاجمه»^(٧)، عن عمرو بن سليم: «أن ذلك كان في صلاة الصبح»، فاستفده.

بالاحتمال، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً»، لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مديدة. (١) قال بذلك الإمام مالك - رحمه الله -، قال القرطبي: «وهو تأويل بعيد، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة». واستبعده كذلك المازري، والقاضي عياض، فقال المازري - رحمه الله - : «إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة». قال ذلك تعليقاً على رواية مسلم: «... يوم الناس، وأمامة على عاتقه». انظر: «فتح الباري» (١/٥٩٢).

(٢) (٣٢/٥).

(٣) كتب في (أ) بعد كلمة «صريحاً»: «وذلك مردود...». وليست في (م). وهي عبارة مقحمة، ولا مكان لها في هذا الموضوع كما يظهر لمن تأمل.

(٤) (١/٥٦٥)، كتاب الصلاة، باب: العمل في الصلاة، ح (٩٢٠).

(٥) ابن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، الأسدي، المدني، أبو عبد الله ابن أبي بكر، ثقة، أخطأ السليمانى في تضعيفه، من صغار العاشرة. مات سنة (٢٦٥هـ)، ق. «التقريب» (١/٢٥٧).

(٦) لم أقف عليه في القطعة المطبوعة منه.

(٧) لم أجده فيه.

وَأَدَّعَى بَعْضُهُمْ خُصُوصِيَّةَ ذَلِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ مِنَ الطِّفْلِ
الْبَوْلُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ عَلَى حَامِلِهِ، وَقَدْ يُعْصَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَعْلَمُ بِسَلَامَتِهِ. وَفِي
ذَلِكَ نَظَرٌ، فَأَيُّ دَلِيلٍ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ؟^(١).

*
**

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٥٩٢/١): «وَرُدُّ بَأْنِ الْأَصْلِ عَدَمَ الْإِخْتِصَاصِ، وَبَأْنُهُ
لَا يُلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْإِخْتِصَاصِ فِي أَمْرِ ثُبُوتِهِ فِي غَيْرِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ
فِي مِثْلِ ذَلِكَ».

وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ، قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ
نَقْلِهِ طَرَفًا مِنْهَا: «وَكُلُّ هَذِهِ الدَّعَاوِي بَاطِلَةٌ وَمَرْدُودَةٌ، فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَلَا ضَرُورَةَ
إِلَيْهَا، بَلِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَخَالِفُ قَوَاعِدَ
الشَّرْعِ...».

«شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٣٢/٥)، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ زِيَادَةُ عَلِيُّ بْنُ تَقْدَمٍ:
النِّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٩٥/٢) فِي الْإِمَامَةِ، بَابُ: مَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ مِنَ الْعَمَلِ فِي
الصَّلَاةِ؛ وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٦/٥)؛ وَالدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٥٦/١)،
ح (١٣٦٦، ١٣٦٧). وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (ص ٨٤)، بَابُ: الْأَفْعَالُ
الْجَائِزَةُ فِي الصَّلَاةِ؛ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٣/١)، بَابُ: الرِّخْصَةُ فِي
ثِيَابِ الْأَطْفَالِ مَا لَمْ تُعْلَمَ نَجَاسَةٌ أَصَابَتْهَا، ح (٧٨٣).

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِصِ» (٤٥/١) أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رُوِيَ كَذَلِكَ
مِنْ طَرِيقِ أَنْسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَصَاحِبِ الْقِصَّةِ فِيهِ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ.
أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «كَامِلِهِ» وَلَفْظُهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
ظَهَرَا، فَإِذَا سَجَدَ نَحَاهُ».

باب الأواني (١)

ذكر - رحمه الله - فيه ثلاث عشر حديثاً:

٣٢ - الحديث الأول

أنه ﷺ مرَّ بشاة ميتة (٢) لميمونة، فقال: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَّغْتُمُوهُ، فانتفعتم به». فقيل: إنها ميتة! فقال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ» (٣).

هذا الحديث رواه: البخاري، ومسلم في «صحيحيهما» (٤)، بدون اللفظة الأخيرة (٥) فيه، وبدون أن الشاة لميمونة، وإنما هي لمولاتها، من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ،

(١) وهو الباب الرابع من أبواب كتاب الطهارة.

(٢) في (أ): ميمونة. والتصويب من (م)، و«فتح العزيز».

(٣) «فتح العزيز» (٢٨٨/١)، واستدل به على أن الدباغ يفيد طهارة الجلد، في الحيوان المأكول وغير المأكول، إلا جلد الكلب والخنزير، وفرغ أحدهما. ومما يحسن التنبيه عليه في هذا المقام: أن الحديث بهذا السياق الذي أورده الرافعي إنما هو ملفق من حديثين كما نبّه على ذلك ابن حجر في «التلخيص» (٤٦/١)، فإنَّ قوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ» هو لفظ حديث مستقل ليس فيه قصة المرور بالشاة، وسيأتي معنا من حديث ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٤) وسيأتي بيان موقع ذلك من كتابيهما بعد قليل، عند إشارة المؤلف إلى ألفاظهما.

(٥) وهي قوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ».

فماتت، فمرَّ بها رسول الله ﷺ، فقال: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبِغْتُمُوهُ»^(١)، فانتفعتُم به؟» فقالوا: إنها ميتة! فقال: «إِنَّمَا حَرُمُ أَكْلِهَا». هذا لفظ مسلم^(٢). وفي رواية [له]^(٣): «هَلَّا»^(٤) انتفعتُم بجلدها؟»^(٥). [وفي رواية له: أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا]^(٦) فانتفعتُم به؟». وفي رواية: «أَلَا انتفعتُم بإهابها؟»^(٧) / [ب/٧١]

وفي رواية عن ابن عباس، عن ميمونة أنها أخبرته: أَنَّ دَاجِنَةَ^(٨) كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [فماتت، فقال رسول الله ﷺ]^(٩): «أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ»^(١٠).

ولفظ رواية البخاري عن ابن عباس: وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةَ مَيْتَةٍ، [أَعْطَيْتَهَا مَوْلَاةَ لَمِيمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فقال - عليه السلام - : «هَلَّا انتفعتُم بجلدها؟» قالوا: إنها ميتة! فقالا : «إِنَّمَا حَرُمُ أَكْلِهَا»]^(١١).

(١) (فدبغتموه): ساقطة من (م).

(٢) (٢٧٦/١)، كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح (١٠٠). وعبارة «هذا لفظ مسلم»: سقطت من (م).

(٣) زيادة من (م).

(٤) (هلا): ساقطة من (م).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٧٦/١)، ح (١٠١).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وألحقته من (م).

(٧) «صحيح مسلم» (٢٧٧/١)، ح (١٠٥).

(٨) الدَّاجِنُ: هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت، من الطير وغيرها. «النهاية» (١٠٢/٢). والمراد بالداجن هنا: الشاة.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وألحقته من (م).

(١٠) «صحيح مسلم» (٢٧٧/١)، ح (١٠٣).

(١١) «صحيح البخاري» (٣٥٥/٣)، كتاب الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ح (١٤٩٢).

وفي رواية له عن ابن عباس: أنه ﷺ مرَّ بشاة ميتة^(١)، فقال: «هَلَاءُ استمتعتم بإهابها؟» قالوا: إنها ميتة! قال: «إنما حرم أكلها»^(٢).

وفي رواية له عنه: مرَّ - عليه السلام - بِعَنْزِ^(٣) ميتة^(٤)، فقال: «ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها»^(٥).

ولم يقل البخاري في شيء من طرقه: «فدبغتموه»، كما نبّه عليه عبد الحق أيضاً.

وقد خَفِيَ على بعض الحفَاط - كما قاله النووي^(٦) - فجعل هذا

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وألحقناه من (م).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٥٨/٩)، كتاب الذبائح والصيد، باب: جلود الميتة، ح (٥٥٣١).

(٣) بفتح العين المهملة، وسكون النون، بعدها زاي: الأثنى من المعز إذا أتى عليها حول، وهي الماعزة. «المصباح» (٤٣٢/٢).

(٤) في (أ، م): ميت. والمثبت من «صحيح البخاري»، وهو الصواب.

(٥) «صحيح البخاري» (٦٥٨/٩)، كتاب الذبائح والصيد، باب: جلود الميتة، ح (٥٥٣٢).

وهذه الرواية عند البخاري من طريق: حَطَّاب بن عثمان الفوزي، عن محمد بن حمير، وشيخه، والراوي عنه: حمصيون، ليس لهم في البخاري سوى هذا الحديث، إلا محمد بن حمير، فله حديث آخر. وقد تكلم في الثلاثة جماعة من الأئمة، لذا قال ابن حجر: في «الفتح» (٦٥٩/٩): «فهذا الحديث من أجل هؤلاء من المتابعات لا من الأصول، والأصل فيه قبله». يعني ح (٥٥٣١)، والذي تقدمت الإشارة إليه.

(٦) في «شرح المهدب» (٢١٧/١، ٢١٨). ومن هؤلاء الذين عزوه لمسلم وحده: الإمام البيهقي، والضياء المقدسي، وعبد الحق، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤٦/١) ثم تعقب النووي بقوله: «وأنكر النووي في «شرح المهدب» على من لم يجعله من المتفق عليه، وفي إنكاره نظراً». ووجه تعقب ابن حجر =

الحديث من أفراد مسلم، وهو وَهْمٌ منه، فقد رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، منها: «كتاب الزكاة»، في الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، باللفظ الأول، وفي كتاب «الصيد والذبائح»، و«البيوع»^(١) باللفظ الثاني.

وروى النسائي في «سننه»^(٢)، في^(٣) رواية ابن عباس أيضاً، قال: مرَّ رسول الله ﷺ بشاة لميمونة ميتة، فقال: «ألا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به». وإسناده صحيح، وهذه الرواية موافقة لما أورده الإمام الرافعي في الكتاب، من كون الشاة كانت لميمونة.

وكذلك رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٤)، وهذا لفظه عن ابن عباس: أنه — عليه السلام — مرَّ بشاة ميتة لميمونة، فقال: «ألا أخذوا إهابها، فدبغوه، فانتفعوا به؟» فقالوا: يا رسول الله [إنها ميتة! فقال:]^(٥) «إنما حرم أكلها».

وروى البخاري في «صحيحه»^(٦)، منفرداً به، في باب: من حلف لا يشرب نبيذاً، من كتاب «الأيمان والنذور»، لكن عن ابن عباس، عن

للنووي: أن البخاري ليس في طريق من طرقه لفظة: «فدبغتموه»، ومن أجل هذا عزاه من عزاه إلى مسلم وحده، وبهذا الاعتبار لا يبقى مجال لمنكر عليهم.

(١) وقد أشرنا قبل قليل إلى روايته في «الزكاة»، وفي «الصيد والذبائح»، أما روايته في البيوع: فقد أخرجها في (٤/٤١٣)، باب: جلود الميتة قبل أن تُدبغ، ح (٢٢٢١).

(٢) (٧/١٧٢)، كتاب الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة، وفيه: «ألا أخذتم إهابها، فدبغتم، فانتفعتم» وفي نسخة «فدبغتم، فانتفعتم به».

(٣) كذا، ولعل صوابها: «من».

(٤) (٦/٣٢٩). ولكن فيه أن الشاة كانت لمولاة ميمونة.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ). وأثبتناه من (م)، وهو كذلك في «المسند».

(٦) (١١/٥٦٩)، ح (٦٦٨٦). وهذه الرواية في «مسند أحمد» (٦/٤٢٩).

سودة^(١)، قالت: ماتت لنا شاة، فدبغنا مَسَكَهَا^(٢)، ثم ما زلنا نَبِيدُ فيه حتى [صار]^(٣) شَنَاً^(٤).

نعم، في بعض نسخ البخاري: عن ميمونة، بدل^(٥) سودة.

وفي رواية للبخاري: ماتت شاة لميمونة، فقال النبي ﷺ: «ألا استمتعتم بإهابها، فإنَّ دباغ الأديم طهوره». وسيأتي الكلام عليها في أثناء الحديث السادس من هذا الباب^(٦)، في الطريق الرابع منه، وهي أقرب الطرق إلى ما في الكتاب.

وفي رواية لمسلم عن ميمونة، أنها قالت لابن عباس: إنَّ دَاجِنًا كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ، فماتت، فقال النبي ﷺ: «ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به». وقد تقدمت^(٧)، والظاهر أن المبهم في هذه الرواية ما هو مفسر^(٨) في رواية أحمد، والنسائي، والبخاري^(٩).

(١) بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس، العامرية، القرشية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة، وهو بمكة. وماتت سنة (٥٥٥هـ) على الصحيح، خ د س. «التقريب» (٦٠١/٢).

(٢) الْمَسْكُ: الجلد، والجمع: مسوك. «المصباح» (٥٧٣/٢).

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (أ)، وألحقناها من (م)، وفي البخاري: صارت.

(٤) قال أبو عبيد في «غريبه» (٥٦/٤): «الشَّنُّ: الجلد الخلق البالي... والقربة: شَنَّة». وقال ابن الأثير في «النهاية» (٥٠٦/٢): «الشَّنَان: الأَسْقِيَّة الخلقة، واحدها: شَنٌّ وشنة، وهي أشد تبريداً للماء من الجدد».

(٥) في (أ): مولى. والتصحيح من (م).

(٦) (ص ٤٢٩).

(٧) (ص ٣٨٠).

(٨) كذا (أ، م).

(٩) يعني التي فيها أن الشاة لميمونة - رضي الله عنها - .

نعم، سيأتي قريباً أن سودة - رضي الله عنها - وقع لها مثل هذا^(١)، [أ/٧٢] فتوقفتُ في هذا الظاهر/.

ويتلخص من هذا كله: أن الرواية التي ذكرها المصنف^(٢): أن الشاة لميمونة، صحيحة موجودة، وقد غَلِطَ [من]^(٣) غَلَطَهُ في ذلك، وأنكر عليه وعلى غيره [من الفقهاء]^(٤).

وَجَمَعَ الإمام الرافعي في «شرح المسند» بين هاتين الروایتين بأحسن جمع، فقال: «لكن يمكن أن تكون القصة واحدة، لكون مولاتها كانت عندها، وفي خدمتها، فتارة نُسبت الشاة إليها، وتارة إلى ميمونة». وهذا جمع متين.

ومن الفوائد المهمات: أنه قد جاء في رواية صحيحة، لا شك ولا ارتياب في صحة سندها، وثقة رواتها: أن النبي ﷺ كان هو المعطي الشاة لمولاة ميمونة - وتكون هذه الرواية مفسرة لرواية «الصحيحين» المتقدمة، فإنها وردت^(٥) مبنية للمفعول، حيث قال: «تُصدق» - وهي ما رواها النسائي في «سننه»^(٦)، من حديث مالك، عن ابن شهاب^(٧)، عن عبيد الله بن

(١) (مثل هذا): ساقطة من (م)، وفي (أ) كتبت: قيل هذا. فأصلحناها.

(٢) من قوله: «ويتلخص من... إلى قوله: المصنف»: ذكر في (أ) متقدماً قبل قوله: «نعم سيأتي...»، وأصلح هذا الخلل من (م).

(٣) ساقطة من (أ)، وزدتها من (م).

(٤) زيادة من (م).

(٥) (وردت): ساقطة من (م).

(٦) (١٧٢/٧)، كتاب الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة. قال النسائي - رحمه الله - عن هذا الحديث: إنه «أصح شيء روى في جلود الميتة إذا دبغت». انظر: (١٧٥/٧).

(٧) هو الزهري.

عبدالله^(١)، عن ابن عباس، قال: مرَّ رسول الله ﷺ، بشاة ميتة^(٢)، كان هو^(٣) أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ، فقال: «هلا انتفعتم بجلدها؟». فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة^(٤)! فقال رسول الله ﷺ: «إنما حرم أكلها». ورواه الشافعي^(٥) بسنده كذلك.

وقد روي^(٦) نحو هذا في شاة لسودة، ففي «صحيح البخاري» ما تقدم^(٧)، وفي «مسند أحمد»^(٨) بإسناد صحيح عن ابن عباس، قال: ماتت شاة لسودة، فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة، يعني الشاة. قال: «فهلا^(٩) أخذتم مسكها؟» قالت: أناخذ مسك شاة قد ماتت؟! فقال لها: «إنما قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾^(١٠)، فإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه^(١١) فتنتفعوا به». قالت: فأرسلت إليها، فسلخت مسكها، [فدبغته]^(١٢)، فاتخذت منه قربة، حتى تحرقت عندها^(١٣).

(١) ابن عتبة بن مسعود.

(٢) (ميتة): ساقطة من (م).

(٣) (هو): ليست في «النسائي».

(٤) في (أ): صفة. والتصحيح من (م).

(٥) في «المسند» (ص ١٠).

(٦) في (م): ورد. وكلاهما محتمل.

(٧) في (ص ٣٨٣).

(٨) (٣٢٧/١)، وهو عنده كذلك في (٤٢٩/٦).

(٩) لفظ أحمد: «فلولا». وأما لفظه: «فهلا». فهي عند ابن حبان.

(١٠) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(١١) في (م): أن تدبغوه. والمثبت هو الصواب، كما في «المسند»، و«ابن حبان».

(١٢) ساقطة من (أ)، وألحقها من (م).

(١٣) في (أ): عمدتها. والمثبت من (م)، وهو الذي في «المسند».

وأخرجه ابن حبان - أيضاً - في «صحيحه»^(١) بمثله .

و «الإهاب»: بكسر الهمزة، جمعه: «أُهَب»: بضم الهمزة، والهاء،
و «أُهَب»: بفتحها، لغتان مشهورتان^(٢) . ولم يُجْزِ ابن دريد سوى الفتح^(٣) .

واختلف أهل اللغة فيه، فقال إمام اللغة والعربية، أبو عبد الرحمن،
الخليل بن أحمد، - رحمه الله - : «الإهاب هو الجلد»^(٤) قبل أن يدبغ، وكذا
ذكر أبو داود في «سننه»^(٥)، وحكاه عن النضر بن شميل، ولم يذكر غيره،
وكذا حكاه الجوهري^(٦)، وآخرون من أهل اللغة .

وذكر / الأزهري في «شرح ألفاظ المختصر»^(٧)، والخطابي^(٨)،
وغيرهما: أنه الجلد، ولم يقيدوه بما لم يدبغ^(٩) .

وقال القَرَّاز^(١٠)^(١١) في كتابه «جامع»

(١) «الإحسان» (٤١٣/٢)، كتاب الطهارة، ح (١٢٧١) .

(٢) قال في «المصباح» (٢٨/١): «... أُهَب، بضمين على القياس، مثل: كتاب
وكتب، وبفتحتين على غير قياس، قال بعضهم: وليس في كلام العرب (فَعَال)
يجمع على (فَعَل) بفتحتين إلا إهاب وأهب، وعماد وعمد» .

(٣) «جمهرة اللغة» (٢١٣/٣) .

(٤) (هو الجلد): مكررة في (أ) .

(٥) (٣٧١/٤) . قال: «... فإذا دبغ لا يقال له: إهاب، إنما يسمى سَنًّا وقربة» .

(٦) في «الصحاح» (٨٩/١)، مادة: أهب .

(٧) لم أقف عليه، لكن انظر كلامه في «تهذيب اللغة» (٤٦٥/٦) .

(٨) في «معالم السنن» (٦٤/٦) .

(٩) هذا الكلام من قوله: «والإهاب بكسر الهمزة... إلى قوله: بما لم يدبغ»: هو

كلام النووي بحروفه في «شرح المهذب» (٢١٥/١) .

(١٠) في (م): القزاز

(١١) هو: أبو عبد الله محمد بن جعفر، التميمي، النحوي، القيرواني، كان إماماً =

اللغة»^(١): «هو الجلد، سُمِّيَ بذلك مدبوغاً وغير مدبوغ».

وقال ابن فارس^(٢): «هو كل جلد»، وقال قوم: هو الجلد قبل أن

يدبغ.

وقوله: «طهر»، هو بفتح الهاء، وضمها، وكسرهما، ثلاث لغات حكاهن

ابن مالك في «مثلته»^(٣).

**

علامة، قيماً بعلوم العربية، مهيباً عند الملوك والعلماء. توفي - رحمه الله - سنة ٤١٢هـ).

له ترجمة في: «وفيات الأعيان» (٣٧٤/٤)؛ و«بغية الوعاة» (٧١/١).
والقرزاز: نسبة إلى عمل القز وبيعه.

(١) قال ابن خلكان عن كتابه: «من الكتب الكبار المختارة المشهورة».

(٢) في «معجم مقاييس اللغة» (١٤٩/١)، والكلام منقول عن الخليل بن أحمد.

(٣) لم أقف على كتابه، لكن انظر: «المثلث»، للبطلوسي (٧٦/٢).

٣٣ - الحديث الثاني

أن رسول الله ﷺ، قال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ»^(١).

هذا الحديث صحيح، يُروى من طرق:

أحدها: رواه الشافعي في «الأم»^(٢)، وفي «مسنده»^(٣)، عن سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن^(٤) بن وعلة^(٥)، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره باللفظ الذي ذكره المصنف سواء.

وكذلك رواه الترمذي في «جامعه»^(٦)، عن قتيبة، عن سفيان به سواء، ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح».

-
- (١) «فتح العزيز» (٢٨٨/١)، واستدل به لقول الشافعي في الجديد: إن الجلد إذا دبغ فإنه يطهر ظاهره وباطنه، فيُصَلَّى فيه وعليه، ويستعمل في الأشياء الرطبة واليابسة. ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أطلق ولم يُفَصِّل في الانتفاع بين الرطب واليابس.
 - (٢) (٩/١)، باب: الأنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ.
 - (٣) (ص ١٠)، باب: ما خرج من كتاب الوضوء.
 - (٤) في (أ): أبي عبد الرحمن. والمثبت من (م)، وهو الصواب.
 - (٥) بفتح الواو، وسكون المهملة، المصري، صدوق، من الرابعة، م عه. «التقريب» (٥٠٢/١).
 - (٦) (٢٢١/٤)، كتاب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ، ح (١٧٢٨).

وصححه ابن حبان أيضاً باللفظ المذكور^(١).

ورواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، عن سفيان به، ولفظه: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر»^(٢).

ولم يخرج البخاري في «صحيحه» هذا الحديث^(٣).

وقال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»: «ليس تظهر لنا العلة في تركه إلا التوهم أن يكون ابن وعله عند البخاري لم يبلغ الرتبة التي يعتبرها، وليس يُعلم في ابن وعله مطعن، وهو: عبد الرحمن بن السميع^(٤) بن وعله

(١) فأخرجه في «صحيحه» كما في: «الإحسان» (٤١٦/٢)، باب: إباحة الانتفاع بكل جلد ميت إذا دُبغ...، ح (١٢٧٧)، والباب بعده ح (١٢٧٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٧/١)، كتاب الحيض، باب: طهور جلود الميتة بالدباغ. وقد نقل البيهقي - رحمه الله - رواية مسلم هذه في «سننه» بلفظ: «أَيما إهاب...»، ولذلك تعقبه الزيلعي في «نصب الراية» (١١٦/١)، وحكم بوهمه هو وغيره في ذلك، ثم نقل - رحمه الله - اعتذار ابن دقيق العيد عن البيهقي: بأنه إنما قصد أصل الحديث، لا كل لفظة فيه، ثم قال - أي ابن دقيق العيد - : «وذلك عندنا معيب جداً، إذا قصد الاحتجاج بلفظة معينة، لأن فيه إيهام أن اللفظ المذكور أخرجه مسلم، مع أن المحدثين أعذر في ذلك من الفقهاء، لأن مقصود المحدثين الإسناد ومعرفة المخرج...».

ومن العجيب: أن الزيلعي وقع له مثل هذا الوهم، حيث عزا هذا الحديث بلفظ: «أَيما» إلى رواية مالك في «الموطأ»، وإنما أخرجه مالك بلفظ مسلم سواء، وقد نبّه على ذلك محقق كتاب «نصب الراية».

(٣) (الحديث): ساقطة من (م).

(٤) في (أ): أسيف. وفي (م): أسفع، والمثبت من «تهذيب التهذيب». ويقال أيضاً: أسميفع.

السبائي، وقد روى عنه: أبو الخير، مرثد بن عبد الله اليزني^(١)، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وزيد بن أسلم، فقد ارتفعت الجهالة عنه^(٢) على ما عُرِف من مذاهب المحدثين.

هذا، وقد ذكر الحافظ أبو سعيد بن يونس، في «تاريخ مصر»^(٣): أنه كان شريفاً بمصر في أيامه، وله وفادة على معاوية، وصار إلى أفريقية، وبها مسجده، ومواليه. وهذه شهرة شهيرة، على رواية الجماعة عنه، مع تخريج مالك لحديثه في الموطأ^(٤).

قلت: ومع توثيق أبي حاتم ابن حبان له^(٥)، وقبله: ابن معين^(٦)، والعجلي^(٧)، والنسائي^(٨)، وقال أبو حاتم: «شيخ»^(٩). ونقل عن الإمام أحمد^(١٠):

(١) بفتح التحتانية، والزاي، بعدها نون... المصري، ثقة فقيه، من الثالثة. مات سنة (١٩٠هـ)، ع. «التقريب» (٢/٢٣٦).

(٢) وكذلك نفى الجهالة عنه: البزار، فرواه في «مسنده» من حديث يحيى بن سعيد عنه، ومن حديث القعقاع بن حكيم عنه، ثم قال: «وإنما رويناك كذلك، لثلا يقول جاهل: إن عبد الرحمن رجل مجهول». أفاد ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (١/١١٦).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/٢٩٣، ٢٩٤).

(٤) انظر «إسعاف المبطل» (ص ١٩).

(٥) حيث ذكره في «الثقات» (٥/١٠٥).

(٦) «الجرح والتعديل» (٢/٢٩٦).

(٧) «تاريخ الثقات» (ص ٣٠٠).

(٨) «تهذيب التهذيب» (٦/٢٩٣).

(٩) «الجرح والتعديل» (٢/٢٩٦).

(١٠) (أحمد): ساقطة من (م).

أنه ذكر [له] ^(١) هذا الحديث، فقال: «ومن ابن وعلة؟» ^(٢).

وهذه الطريقة أولى من الطريقة التي سلكها الشيخ تقي الدين، أي: ذكر من وثقه، دون سرد تاريخه.

الطريق الثاني: عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: «أیما إهاب دبغ / فقد طهر».

رواه الدارقطني ^(٣)، وقال: «إسناده حسن» ^(٤).

قلت: في سنده محمد بن عقیل ^(٥) الخزاعي، ولا بأس به، وثقه النسائي ^(٦). وقال أبو أحمد الحاكم: «ثقة، حَدَّثَ بحديثين، لم يُتابع عليهما» ^(٧). وقال ابن حبان في «ثقاته» ^(٨): «ربما أخطأ، حَدَّثَ بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة» ^(٩). قال الذهبي في «الميزان» ^(١٠): «وتفرد بهذا الحديث».

(١) زيادة من (م).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢٩٤/٦).

(٣) في «سننه» (٤٨/١)، كتاب الطهارة، باب: الدبغ، ح (٢٤). من طريق محمد بن عقیل، عن حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن نافع به.

(٤) وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤٦/١): «إسناده على شرط الصحة».

(٥) بفتح أوله، ابن خويلد بن معاوية... صدوق، حدث من حفظه بأحاديث فأخطأ في بعضها من الحادية عشرة. مات سنة (٢٥٧هـ)، خد س ق. «التقريب» (١٩١/٢).

(٦) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٤٨/٩).

(٧) «تهذيب التهذيب» (٣٤٨/٩).

(٨) (١٣٩/٩).

(٩) هذه الكلمة كتبت في (أ) هكذا: قتلوه. وفي «الثقات»: مقبولة. وما أثبتناه من (م) وهو الصواب، كما في «تهذيب التهذيب»، و«الميزان».

(١٠) (٦٤٩/٣). قال: «معروف، لا بأس به، إلا أنه تفرد بهذا الحديث...».

قلت: قد سرقه منه قطن بن إبراهيم^(١) القشيري، النيسابوري^(٢)، كما قيل. فطالبوه بأصله، فأخرج جزءاً، وقد كتبوه^(٣) على حاشيته، ولهذا ترك مسلم الاحتجاج بحديثه^(٤).

الطريق الثالث^(٥): عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في «تلخيصه»^(٦).

**

(١) ابن عيسى بن مسلم، أبو سعيد، صدوق يخطيء، من الحادية عشرة. مات سنة (٢٦١هـ)، س. «التقريب» (١٢٦/٢).

(٢) (النيسابوري): ساقطة من (م).

(٣) كذا (أ، م) وفي «الميزان» و«تهذيب التهذيب»: كتبه. وهو الصحيح.

(٤) يُنظر حول ذلك: «الميزان» (٣٩١/٣)؛ و«تهذيب التهذيب» (٣٨١/٨).

(٥) في (أ): الثاني. والتصحيح من (م).

(٦) لم أجد فيه من رواية جابر، ولكنه عنده من طريق ابن عباس، فانظره: (ق ٥٦/أ). وهذا الحديث من رواية ابن عباس، رواه كذلك غير من تقدم:

- النسائي في «سننه» (١٧٣/٧)، كتاب الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة.

- وابن ماجه في «سننه» (١١٩٣/٢)، كتاب اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دُبغت، ح (٣٦٠٩).

- وأحمد في «المسند» (٢١٩/١، ٢٧٠).

- والدارمي في «مسنده» (١٣/٢)، في الأضاحي، باب: الاستمتاع بجلود الميتة، ح (١٩٩١).

- والطبراني في «الصغير» (٢٣٩/١).

وهؤلاء جميعاً لفظهم: «أيما إهاب دبغ...».

وأما لفظ رواية مسلم فأخرجها:

- مالك في «الموطأ» (٤٩٨/٢)، كتاب الصيد، باب: ما جاء في جلود الميتة،

٣٤ - الحديث الثالث

قوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب»^{(١)(٢)}.

ح (١٧).

- وأبو داود في «السنن» (٣٦٧/٤)، كتاب اللباس، باب: في أهب الميتة، ح (٤١٢٣).

- والدارقطني في «السنن» (٤٦/١)، كتاب الطهارة، باب: الدباغ، ح (١٧).
والحديث باللفظ الأول صحيح، صَحَّحَهُ غير واحد من العلماء، منهم: السيوطي في «الجامع الصغير»، كما في «فيض القدير» (١٣٩/٣)، وكذا العلامة الألباني، كما في «صحيح الجامع» (٣٩٣/٢)، و«غاية المرام» (ص ٣٥).
ومما يشهد له: حديث ابن عمر، والذي حكم الدارقطني بحسنه، وقال ابن حجر: «إسناده على شرط الصحة» كما تقدم. وكذا حديث جابر. وهذان هما: الطريق الثاني والثالث لهذا الحديث.

(١) العَصَب: «بفتحتين، جمعه: أعصاب، وهي أطناب المفاصل التي تلائم بينها وتشدها. . . يكون ذلك للإنسان وغيره، كالإبل، والبقر، والغنم». والأطناب: جمع طُنْب، أصلها الحبال فيكون المقصود هنا: العروق التي تشد المفاصل. «لسان العرب» (ص ٢٩٦٣)، مادة عصب.

ويُنظر في معنى «الأطناب»: «المصباح المنير» (٣٧٨/٢).

(٢) «فتح العزيز» (٢٩٦/١)، وساقه - رحمه الله - مستدلاً به على قول الشافعي القديم: إن الجلد يطهر ظاهره بالدباغ دون باطنه، فيصلى عليه، ولا يصلى فيه، ولا يباع، ولا يُستعمل في الأشياء الرطبة، وهو مذهب مالك. قال الرافعي - رحمه الله - عن هذا الحديث: «ظاهره المنع مطلقاً، خالفنا في ظاهر الجلد جمعاً بينه وبين الأخبار المجوزة للدباغ».

هذا الحديث مشهور، وهو بعض من حديث طويل، وهو عن عبد الله بن عكيم^(١) قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب».

رواه الأئمة: الشافعي في «سنن حرملة»^{(٢)(٣)}، وأحمد في «مسنده»^(٤)، والبخاري في «تاريخه»^(٥)، وأبو داود^(٦)، والترمذي^(٧)،

(١) بالتصغير، الجُهني، أبو معبد، الكوفي، مخضرم، من الثانية. مات في إمرة الحجاج، م عه. «التقريب» (٤٣٤/١).

(٢) (في سنن حرملة): مكانها بياض في (م).

(٣) انظر: «المعرفة»، للبيهقي (١٧٣/١، ١٧٥).

(٤) (٣١٠/٤، ٣١١). وهو عنده من ثلاث طرق:

أولها: الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن ابن عكيم، ولفظه: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ، ونحن بأرض جهينة، وأنا غلام شاب...»، وفي لفظ: «قرىء علينا»، بدل: «أتانا».

الثاني: من طريق الحكم، عن ابن عكيم. بإسقاط ابن أبي ليلى، وهي منقطة كما حكم الشيخ الألباني في «الإرواء» (٧٧/١). ولفظ هذه الرواية: «كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر...».

والثالث: من طريق شريك، عن هلال الوزان، عن ابن عكيم بمثل لفظ الذي قبله، غير أن فيه: «جاءنا أو قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ»، وليس فيه ذكر المدة.

(٥) لم أجده في ترجمة ابن عكيم.

(٦) (٣٧٠/٢)، كتاب اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ح (٤١٢٧)، من طريق أحمد الأولى.

(٧) في «جامعه» (٢٢٢/٤)، في اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت، ح (١٧٢٩).

والنسائي^(١)، وابن ماجه^(٢)، والدراقطني^(٣)، والبيهقي^(٤)، في «سننهم»^(٥) ولم يذكر منهم المدة غير الشافعي، وأحمد، وأبي داود. وفي رواية أحمد: «بشهر أو بشهرين»^(٦).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن». قال: «وسمعت أحمد بن الحسن^(٧) يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث ابن عكيم [هذا]^(٨)، لقوله: «قبل وفاته بشهرين». وكان يقول: هذا آخر الأمر، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لَمَّا اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة»^(٩).

ورواه^(١٠) أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١١)، من طريقين، من رواية:

-
- (١) (١٧٥/٧)، كتاب الفرع والعتيرة، باب: ما يُدبغ به جلود الميتة، من طريق أحمد الأول والثالث.
 - (٢) (١١٩٤/٢)، كتاب اللباس، باب: من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ح (٣٦١٣). من طريق أحمد الأول.
 - (٣) لم أجده فيه بعد البحث؟
 - (٤) (١٤/١، ١٥)، كتاب الطهارة، باب: في جلد الميتة.
 - (٥) في (أ): سننه. والمثبت من (م).
 - (٦) «المسند» (٣١٠/٤).
 - (٧) في (أ): الحسين. والمثبت من (م)، وهو يوافق الترمذي.
 - (٨) زيادة من (م).
 - (٩) «جامع الترمذي» (٢٢٢/٤).
 - (١٠) في (أ): وأما أبو حاتم. والمثبت من (م).
 - (١١) «الإحسان» (٤١٠/٢، ٤١١)، كتاب الطهارة، باب: جلود الميتة، ح (١٢٦٧، ١٢٦٨).

عبد الرحمن بن أبي ليلي^(١) عن [ابن]^(٢) عكيم، وفي إحداهما: كَتَبَ
إلينا رسول الله... وذَكَر المدة، وفي الأخرى: قُرئ علينا كتاب
رسول الله ﷺ^(٣)، من غير ذكرها.

ثم رواه من طريق ثالث عن [ابن]^(٤) أبي ليلي، عن عبد الله بن
عكيم، قال: حَدَّثنا مشيخة لنا من جهينة: «أن النبي ﷺ كتب إليهم: أن
لا تستمتعوا من الميتة بشيء». قال: «وهذه اللفظة، وهي: «حَدَّثنا مشيخة لنا
من جهينة» أوهمت عالماً/ من الناس أن الخبر ليس بمتصل». قال: «وهذا [ب/٧٣]
مما نقول في كتبنا: أن الصحابي قد يشهد النبي ﷺ، ويسمع منه شيئاً، ثم
يسمع ذلك الشيء عَمَّن هو أعظم خطراً منه، عن النبي ﷺ، فمرة يخبر عَمَّا
شاهده، ومرة يروي عمن سمع.

ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله ﷺ عن الإيمان،
وسمعه من عمر بن الخطاب، فمرة أخبر بما شاهد، ومرة روى عن أبيه
ما سمع، فكذلك عبد الله بن عكيم، شهد كتاب رسول الله ﷺ، حيث قُرئ
عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك، فأدى مرة ما شهد،
وأخرى ما سمع، من غير أن يكون في الخبر انقطاع». هذا آخر كلامه في
«صحيحه»^(٥).

(١) الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، من الثانية، اختلف في سماعه من عمر. مات
بوقعة «الجماحم» سنة (٨٣هـ)، وقيل: غرق. ع. «التقريب» (١/٤٩٦).

(٢) ساقطة من (أ)، وألحقناها من (م).

(٣) من قوله: «وذَكَر المدة... إلى قوله ﷺ»: ساقط من (م).

(٤) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (م).

(٥) «الإحسان» (٢/٤١١، ٤١٢)، ح (١٢٦٩)، باب: ذكر لفظه أوهمت عالماً من

الناس أن الخبر مرسل، ليس بمتصل.

وقد أكد الشيخ الألباني على نفي علة الإرسال عند كلامه على رواية البيهقي، من =

[وقال] ^(١) في كتاب «الثقات» ^(٢): «عبد الله بن عكيم، الجهني، أبو معبد، أدرك زمن رسول الله ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً، كتب النبي ﷺ إلى جهينة ^(٣)، قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب».

وقال البيهقي في كتاب «معرفة السنن والآثار» ^(٤)، وغيره من الحفاظ: «هذا الحديث مرسل، وابن عكيم ليس بصحابي».

وقال الخطابي ^(٥): «مذهب عامة العلماء: جواز الدباغ، وَوَهَنُوا هَذَا

طريق: صدقة بن خالد، عن زيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن ابن عكيم قال: حدثني أشياخ من جهينة قالوا: أتانا كتاب رسول الله ﷺ، أو قرئ علينا. . . فقال: وهذا الإسناد يُبين: أن قول ابن عكيم في رواية ابن أبي ليلى: «قُرئَ علينا»، و«كتب إلينا»، إنما يعني بذلك قومه من الصحابة، فهم الذين جاءهم الكتاب من رسول الله ﷺ، وقرئ عليهم، ومن الجائز أن يكون ابن عكيم كان حاضراً حين قراءته، فإنه أدرك زمان النبي ﷺ، وإن لم يسمع منه، كما قال البخاري وغيره، وهذا. . . جزم به ابن حجر فقال: «وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة». قال: «وعلى ذلك فالروايتان صحيحتان، لا اختلاف بينهما، فإعلال الحافظ إياه بالإرسال مما لا وجه له في النقد العلمي الصحيح». اهـ. «إرواء الغليل» (٧٨/١).

(١) ساقطة من (أ)، وأثبتناها من (م).

(٢) (٢٤٧/٣).

(٣) في (أ): إلى أبي جهينة. وسقطت كلمة (جهينة) من (م). والمثبت من «الثقات».

(٤) (١٧٦/١)، كتاب الطهارة، باب: الآنية. والذي فيه قول البيهقي: «وفي الحديث إرسال، وهو محمول على إهابها قبل الدبغ، جمعاً بين الخبرين».

(٥) في (أ) بعد كلمة «الخطابي» أدرج سطر زائد لا محل له، وهو عبارة البيهقي التي سبقت كلمة (الخطابي). وأسقطناها ليستقيم الكلام. وليس هو في (م).

الحديث، لأن ابن عكيم لم يَلْقَ (١) النبي ﷺ، إنما هو حكاية عن كتابه «(٢)(٣)».

وَعَلَّوْهُ أَيْضاً: بأنه مضطرب (٤)، وعن مشيخة مجهولين (٥)، لم تثبت صحبتهم (٦).

وقال ابن عبد البر: «روى داود بن علي: أن ابن معين ضَعَّفَهُ، وقال: ليس بشيء» (٧).

-
- (١) (لم يلق): ساقطة من (م).
- (٢) كذا، وفي «معالم السنن»: «كتاب أتاها».
- (٣) «معالم السنن» (٦/٦٨).
- (٤) وقد أجاب الشيخ الألباني عن علة الإضطراب، فقال في «الإرواء» (١/٧٨، ٧٩): «... كالأضطراب في سنده، ومثته، فإنه لا يخرج في صحة الحديث لوجهين: الأول: أنه اضطراب مرجوح لا يخفى على الباحث، لأن شرط الإضطراب: تقابل الروايات المضطربة، قوة وكثرة، وهذا ما لم يشتوه، بل أثبتنا... عدم التقابل بين روايتي: «شهر»، و«شهر أو شهرين» بأن الأولى منقطعة، فكيف تُعلُّ بها الأخرى؟؟». وقد سبقت الإشارة إلى رواية أحمد هذه، وما فيها من انقطاع.
- قال: «الثاني: لو سلمنا بالاضطراب المزعوم فذلك في طريق ابن أبي ليلى فقط وأما طريق القاسم بن مخيمرة فلا اضطراب فيها، مع صحة إسنادها...» اهـ.
- (٥) قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/٧٨): «وأشياخ جهينة من الصحابة، فلا يضر الجهل بأسمائهم، كما هو ظاهر».
- (٦) الكلام من قوله: «وقال البيهقي في كتابه معرفة السنن... إلى قوله: لم يثبت صحبتهم»: منقول بحروفه من «شرح المذهب»، للنووي (١/٢١٩).
- (٧) «التمهيد» (٤/١٦٤)، وبعبارة داود بن علي: «سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث، فضعفه، وقال: ليس بشيء، إنما يقول: حدثني الأشياخ».

وابن عكيم ليست له صحبة، قاله الرازيان^(١). وعَدَّه أبو نعيم منهم، وذكر له حديثاً آخر^(٢).

وذكره ابن أبي حاتم في «كتابه»^(٣)، وقال: «لا يُعرف له سماع صحيح^(٤) من رسول الله ﷺ».

وقال ابن عبد البر: «اختلف في سماعه من رسول الله ﷺ، من حديثه [عنه ﷺ]^(٥): من عَلَّقَ شيئاً وَكَلَّ إليه»^(٦).

وحكى الماوردي من أصحابنا، عن علي بن المدني قوله غريبة: أن النبي ﷺ مات ولعبد الله بن عكيم سنة.

وقال ابن أبي حاتم في «عِلَّله»^(٧)^(٨): «سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ، وإنما هو كتابه».

(١) الذي في «الجرح والتعديل» (١٢١/٢/٢) قول أبي حاتم وحده: «أدرك زمانَ النبي ﷺ، ولا يُعرف له سماع صحيح». وسيأتي بعد قليل.

(٢) انظر: «معرفة الصحابة» (ج ٣، ق ٢٧/ب)، وهو حديث: «من تَعَلَّقَ شيئاً...».

(٣) «الجرح والتعديل» (١٢١/٢/٢)، القول لأبيه وليس له، كما مر.

(٤) كتب في (أ) بدل كلمة «صحيح»: سمع. والمثبت من (م).

(٥) زيادة من «الاستيعاب».

(٦) «الاستيعاب» (٣٦٨/٢).

وحديث: «من عَلَّقَ شيئاً...» أخرجه: أحمد في «المسند» (٣١٠/٤)؛ والترمذي

في «الجامع» (٤٠٣/٤)، ح (٢٠٧٢)، ثم قال: «عبد الله بن عكيم لم يسمع من

النبي ﷺ، وكان في زمن النبي ﷺ يقول: كتب إلينا رسول الله ﷺ». ويُنظر

أيضاً: «المراسيل»، لابن أبي حاتم (ص ١٠٣).

(٧) في (م): سننه. وهو خطأ.

(٨) (٥٢/١)، كتاب الطهارة، ح (٧٧).

وقال ابن شاهين: «هذا الحديث مشهور بعبد الله بن عكيم، وليس له [أ/٧٤] لقاء لهذا الحديث»^(١)، وكذا جزم الإمام الرافعي في «شرح المسند»^(٢) بذلك فقال: «في هذا الحديث إرسال».

وقال الحافظ أبو الحسن، علي بن الفضل المقدسي: «قد اعتمد الأصحاب على هذا الحديث وهو ضعيف في إسناده، قابل التأويل في مراده»^(٣).

قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»^(٤): «قوله: ضعيف في إسناده. لا يُحمل على الطعن في الرجال، فإنهم ثقات إلى عبد الله بن عكيم، وإنما ينبغي أن يُحمل على الضعف بسبب الاضطراب، كما نُقل عن الإمام أحمد».

وكذا قال في كتابه «الإمام»^(٥): «الذي يعتل به في هذا الحديث: الاختلاف، فروى عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عكيم، قال: قُرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب».

ورواه الطبراني من حديث أبي عمر الضرير، نا أبو شيبة، إبراهيم بن عثمان^(٦)، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عبد الله بن عكيم، قال: «أنا كتاب رسول الله ﷺ إلى أرض جهنمة، قبل وفاته بشهرين: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب». ثم قال الطبراني: «لم يروه عن

(١) «الناسخ والمنسوخ»: (ق ١٩).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) عبارة: «قابل التأويل في مراده»: ساقطة من (م).

(٤) لم أجده فيه.

(٥) في (م): الإلمام.

(٦) العبسي، الكوفي، قاضي واسط، مشهور بكنيته، متروك الحديث، من السابعة.

مات سنة (١٦٩هـ)، ت ق. «التقريب» (١/٣٩).

أبي شيبة إلا: أبو عمر الضرير، وأبو شيبة تكلموا فيه، وقيل: متروك»^(١).

ورواه أبو داود^(٢)، من جهة خالد، عن الحكم، عن عبد الرحمن^(٣):
«أنه انطلق هو وأناس إلى عبد الله بن عكيم، فدخلوا، وقعدت على الباب،

(١) ممن قال ذلك: النسائي، والدولابي. «تهذيب التهذيب» (١/١٤٤).

(٢) في «السنن» (٤/٣٧١)، ح (٤١٢٨).

(٣) وليس هو عن الحكم عن عبد الرحمن، وإنما: «عن الحكم بن عتيبة: أنه انطلق»
وكذا هو في «تهذيب السنن» للمندري، وفي «تحفة الأشراف» للمزي.

لكن رواه الحازمي - رحمه الله - في «الاعتبار» بسنده إلى أبي داود، كما جاء به
ابن الملقن هنا، وكذا هو في «نصب الراية» نقلًا عن صاحب «الإمام»، وكذا في
«التلخيص الحبير» لابن حجر، ثم بنى عليه الحافظ: أن عبد الرحمن لم يسمعه من
ابن عكيم.

وَوَهَّم الشَّيْخُ الألباني الحافظُ ابنَ حجر في ذلك، وجعله هو الذي أدخل
عبد الرحمن بين الحكم وابن عكيم سالكًا على الجادة.

وفيما قاله الشيخ الألباني نظر؛ فإن ابن حجر - رحمه الله - له في ذلك سلف:
كالحازمي، وصاحب «الإمام»، وشيخه ابن الملقن، ولم يأت بذلك من عند نفسه،
فالأنسب - والله أعلم - أن نرد ذلك إلى اختلاف نسخ أبي داود، وهو أمر وارد،
وغير بعيد.

ثم إن الحافظ - رحمه الله - لم يقطع بعدم سماع عبد الرحمن من ابن عكيم، بل
احترز عن ذلك، فقال: «... لكن إن وُجِدَ التصريح بسماع عبد الرحمن منه،
حُمِلَ على أنه سمعه منه بعد ذلك»، وقال في «فتح الباري» - ردًا على دعوى
الانقطاع في هذا السند - : «ولكن صحَّ تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه
من ابن عكيم، فلا أثر لهذه العلة».

وفي هذا بيانٌ ليقظة الحافظ - رحمه الله - ، وعدم وهمه في هذا الموضوع.

انظر: «الاعتبار» (ص ٥٨)؛ و«تحفة الأشراف» (٥/٣١٧)؛ و«نصب الراية»
(١/١٢١)؛ و«فتح الباري» (٩/٦٥٩)؛ و«التلخيص الحبير» (١/٤٨)؛ و«إرواء
الغليل» (١/٧٧).

فخرجوا إليّ، فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم . . . » الحديث .

ففي هذه الرواية: أنه سمعه من الناس الداخلين عنه، وهم مجهولون .

ورواه ابن عدي، من حديث يحيى بن أيوب، عن أبي سعيد البصري – وهو شبيب بن سعيد^(١) – [عن شعبة]^(٢)، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عكيم، قال: «جاءنا كتاب رسول الله ﷺ، ونحن بجهينة . . . » الحديث^(٣) .

قال علي بن المديني: «شبيب ثقة»^(٤)، وتكلم فيه ابن عدي^(٥) .

وأخرجه الطبراني – أيضاً – في «معجمه الأوسط»^(٦): من حديث

-
- (١) التميمي، الحَبْطِي: بفتح المهملة والموحدة، البصري . . . لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه، لا من رواية ابن وهب. من صغار الثامنة. مات سنة (١٨٦هـ) خ خدس. «التقريب» (٣٤٦/١).
- (٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وفي (م): «عن سعيد». والمثبت من «الكامل»، وهو الصواب.
- (٣) «الكامل» (١٣٤٧/٤)، وهو من نفس الطريق في «معجم الطبراني الأوسط» (١٠٥/١)، ح (١٠٤).
- (٤) «الميزان» (٢٦٢/٢).
- (٥) «الكامل» (١٣٤٦/٤، ١٣٤٧)، ومما قال: « . . . وكان شبيب إذا روى عنه ابنه أحمد بن شبيب نسخة يونس عن الزهري، إذا هي أحاديث مستقيمة، ليس هو شبيب بن سعيد الذي يحدث عنه ابن وهب بالمناكير الذي يرويها عنه . . . وأرجو أن لا يتعمد شبيب هذا الكذب» .
- (٦) (١٠٥/١)، ح (١٠٤).

فضالة بن المفضل بن فضالة^(١)^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن يحيى بن أيوب، كما تقدّم^(٤)، ثم قال: «لم يروه عن أبي سعيد إلا يحيى، تفرد به فضالة عن أبيه».

قلت: قال أبو حاتم الرازي: «لم يكن فضالة بأهل أن يُكتب عنه العلم»^(٥).

واعلم: أن متن [حديث]^(٦) عبد الله بن عكيم قد روي من غير طريقه، ذكره الحافظ: ابن شاهين، وابن الجوزي في كتابيهما «[ناسخ]^(٧) الحديث ومنسوخه»^(٨)، والشيخ / تقي الدين في «الإمام» بأسانيدهم، من حديث [٧٤/ب ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُنتفع من الميتة بعصبٍ أو إهاب».

وفيه^(٩) - خلا رواية ابن شاهين، وابن الجوزي - عدي بن الفضل، وكأنه أبو حاتم البصري^(١٠)، مولى بني تميم ابن مرة، وهو ضعيف جداً، ولم

(١) التميمي، أبو الفضل، الكوفي، صدوق ربما أخطأ، من صغار العاشرة. مات سنة (٢٥٠هـ)، ت. «التقريب» (١٠٩/٢).

(٢) (ابن فضالة): ساقطة من (م).

(٣) المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة، القُتَيْباني: بكسر القاف، وسكون المثناة، بعدها موحدة، المصري، أبو معاوية، القاضي، ثقة عابد فاضل، أخطأ ابن سعد في تضعيفه، من الثامنة. مات سنة (٢٨١هـ). «التقريب» (٢٧١/٢).

(٤) في إسناد ابن عدي، الماضي قبل هذا.

(٥) «الجرح والتعديل» (٧٩/٢/٣).

(٦) ساقطة من (أ)، وألحقها من (م).

(٧) ساقطة من (أ)، وألحقها من (م).

(٨) ابن شاهين (ق ١٩)؛ وابن الجوزي (ق ٣/أ).

(٩) (وفيه): ساقطة من (م).

(١٠) إن كان هو، فهو في «تقريب» ابن حجر (١٧/٢). قال فيه: «متروك، من الثامنة.

مات سنة (١٧١هـ)، ق».

يعقبها الشيخ تقي الدين بشيء، ولعله^(١) ترك التنصيص على ذلك لوضوحه.
ورواه الأولان - أيضاً - في كتابيهما^(٢) المذكورين من حديث جابر بن
عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُتَفَع [من الميتة]»^(٣)
بشيء».

لا أعلم بإسناده بأساً، واستدل به ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٤)، بعد أن
عزاه إلى رواية الدارقطني، ولفظه: «لا تتفعوا» بدل: «لا يتفع»، وفي نسخة
منه: رواه أصحابنا.

وقال صاحب «المغني»^(٥): «رواه أبو بكر الشافعي، بإسناده، عن
أبي الزبير، عن جابر، وإسناده حسن».

وقد رواه ابن وهب في «مسنده»^(٦)، عن زمعة^(٧) بن صالح، عن
أبي الزبير به. وزمعة مختلف فيه^(٨).

فَتَلَخَّصْ مَا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّ لِلْحَفَازِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَكِيمِ هَذَا مَقَالَتَانِ

-
- (١) (ولعله): مكررة في (أ).
 - (٢) ابن شاهين (ق ١٩)؛ وابن الجوزي (ق ٣/أ). كلاهما في «الناسخ والمنسوخ».
 - (٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وهو مثبت من (م).
 - (٤) (٤٨/١)، كتاب الطهارة، ح (٧٢)، وليس فيه عزوه إلى الدارقطني، ولفظه:
«لا يتفع...».
 - (٥) (٦٧/١)، وهو «المغني»، لابن قدامة، المقدسي، الحنبلي.
قلت: وفي الحكم بحسنه نظر، من أجل عننة أبي الزبير.
 - (٦) (ق ٤/ب)، ولفظه: «لا تتفعوا بشيء من الميتة، ولا تتفعوا بالميتة».
 - (٧) بسكون الميم، ابن صالح: الجندي، بفتح الجيم والنون، اليماني، نزيل مكة،
أبو وهب، ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة، م مدت س ق.
«التقريب» (٢٦٣/١).
 - (٨) يُنظر تفصيل ذلك في «تهذيب التهذيب» (٣/٣٣٨، ٣٣٩).

— بعد تسليم الإرسال — :

إحداهما: الاضطراب، [ولهم في ذلك مقامان :

أحدهما: أنه قادح، كما تقدم عن الإمام أحمد^(١) [٢]؛ والثاني: أنه ليس بقادح، بل يمكن الجمع، ولا اضطراب، كما تقدم عن الحافظ أبي حاتم بن حبان^(٣)، وهذا في رواية صحيحة كما قرَّره، وأما في ضعيفة^(٤) كما تقدم: فلا.

والثانية: الضعف، كما تقدَّم عن ابن معين^(٥)، وأبي الحسن المقدسي^(٦)، وفيها النظر المتقدم. ثم لهم بعد ذلك نظران:

أحدهما: أنه على تقدير صحته، محمول على ما قبل الدباغ. قاله أبو محمد ابن حزم في «المحلى»^(٧)، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٨)،

(١) (ص ٣٩٥).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (أ)، وأثبتته من (م).

(٣) (ص ٣٩٥-٣٩٦).

(٤) في (م): صحيحه.

(٥) (ص ٣٩٨).

(٦) (ص ٤٠٠).

(٧) (١/١٥٧)، وذهب إلى تصحيح هذا الخبر، فقال: «هذا خبر صحيح ولا يخالف ما قبل، بل هو حق، لا يحل أن ينتفع من الميتة بإهاب، إلا حتى يدبغ، كما جاء في الأحاديث الأخرى، إذ ضم أقواله ﷺ بعضها لبعض فرض، ولا يحل ضرب بعضها لبعض، لأنها كلها حق من عند الله».

وتعقبه أحمد شاكر فقال: «بل هو حديث مضطرب، أو مرسل، لأن عبد الله بن عكيم ليس صحابياً، ولم يسمعه ابن أبي ليلى منه».

أما سماع عبد الرحمن من ابن عكيم، فقد ثبت صحة ذلك، وتقدم نقلنا له عن الحافظ ابن حجر.

(٨) «الإحسان» (٢/٤١٢).

وهذا لفظه: «معنى خبر عبد الله بن عكيم: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب، يريد قبل الدباغ، والدليل على صحة ذلك، قوله ﷺ: أيما إهابٍ دُبِعَ فقد طَهُرُ». اهـ.

الثاني: أنه ناسخ، أو منسوخ، قال أبو بكر الأثرم: «هذا الحديث ناسخ لما قبله، ألا تراه يقول: قبل موته بشهر»^(١).

وقال الحافظ أبو عبد الله الحاكم: «هذا الحديث منسوخ بحديث ميمونة»^(٢).

وقال الشيخ مجد الدين ابن تيمية في «الأحكام»^(٣): «أكثر أهل العلم [أ/٧٥] على أن الدباغ مُطَهَّرٌ في الجملة، لصحة النصوص / به. وخبر ابن عكيم لا يقاربها»^(٤) في الصحة والقوة لينسخها.

وقال الحافظ، جمال الدين، أبو الفرج ابن الجوزي، في كتابيه: «الناسخ والمنسوخ»^(٥)، و«الأعلام» ما مختصره^(٦): «حديث ابن عكيم مضطرب جداً، لا يقاوم حديث ميمونة الثابت في الصحيحين».

زاد في «الأعلام»: «وقال قوم: يجوز أن تكون أحاديث الإباحة قبل موته بيوم أو بيومين»^(٧).

(١) ونقل ابن الجوزي عبارة الأثرم هذه في «ناسخه ومنسوخه» (ق ٣/أ).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص ٨٦)، والكلام منقول هنا بمعناه.

(٣) «منتقى الأخبار» (١/٣٩).

(٤) في (م): يقاومها. والمثبت هو الذي في «الأحكام».

(٥) (ق ٣/أ)، ولفظه: «وفي الجملة حديث ابن عكيم مضطرب».

(٦) في (أ، م): ومختصره. وأثبت ما لعله أقرب إلى الصواب.

(٧) وحينئذ لا يجوز القول بأن حديث ابن عكيم ينسخها، لاحتمال كون الإباحة بعده،

إلى هذا يشير النووي في «شرح المهذب» (١/٢١٩) بقوله: «لا نسلم تأخره =

قال: «وأجاب آخرون عنه: بأنه قد روى في بعض ألفاظه: كنت رَخَّصت لكم في جلود الميتة^(١). فَذَلَّ على تقديم أحاديث الإباحة، وصحَّ النسخ». قال: «هذه اللفظة بعيدة الثبوت». قال: «ثم يحتمل أن يكون رخص في ذلك، ثم نهى، ثم رخص».

ولقد أجاد الحافظ أبو بكر الحازمي، في كتابه «الناسخ والمنسوخ»^(٢) — وهو كتاب لا نظير له في باب، في غاية التحقيق والنفاسة — في كلامه على هذا الحديث، فقال: «حديث ابن عكيم هذا حسن، على شرط أبي داود، والنسائي، أخرجاه في كتابيهما من عدة طرق، وقد روى عن الحكم من غير وجه، وفيها اختلاف ألفاظ».

قال: «ومن ذهب إلى هذا الحديث قال: المصير إلى هذا الحديث أوَّلَى، لأن فيه دلالة النسخ، ألا ترى أن حديث سلمة بن المحبق — يعني الآتي قريباً^(٣) — يدل على أن الرخصة كانت يوم تبوك، وهذا قبل موته بشهر، فهو بعد الأول بمدة. ولأن في حديث سودة: «حتى تخرقت»، وفي رواية أخرى: «كنا ننبذ فيه حتى صار شناً».

قال: «وفي بعض الروايات، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن

— يعني خبر ابن عكيم — عن أخبارنا، لأنها مطلقة، فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته ﷺ بدون شهرين وشهر».

على أن الحازمي — رحمه الله — يميل إلى القول بتأخر حديث ابن عكيم عن غيره، كما سيأتي من كلامه.

(١) لكن أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بأنه غير ثابت، كما سيأتي الإشارة إلى كلامه.

(٢) (ص ٥٦، ٥٩).

(٣) (ص ٤٢٣).

أبي ليلي: أنه انطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم... نحواً مما ذكرنا.
قال خالد: أما أنه قد حدثني: أنه كتب إليهم قبل هذا الكتاب بكتاب
آخر. قلت: في تحليله؟ [قال]^(١): ما تصنع به؟ هذا بعده.

كذا رواه الدارمي^(٢)، وقال: «في قول [خالد]^(٣) هذا، دليل على أنه
كان من النبي ﷺ إليهم في ذلك تحليل قبل التشديد، وأن التشديد كان بعد».

قال الحازمي: «ولو اشتهر حديث ابن عكيم، بلا مقال فيه – كحديث
ابن عباس في الرخصة – لكان حديثاً أولى أن يؤخذ به، ولكن في إسناده
اختلاف: رواه الحكم مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن ابن عكيم.
ورواه عنه القاسم بن مخيمرة، عن خالد، عن الحكم. وقال: إنه لم يسمعه
من ابن عكيم، ولكن من أناس دخلوا عليه، ثم خرجوا فأخبروه به».

قال: «ولولا هذه العلل، لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به: حديث
ابن عكيم، لأنه إنما يؤخذ عن النبي ﷺ / بالأخر فالأخر، والأحدث
فالأحدث. على أن جماعة أخذوا به، وذهب إليه من الصحابة: عمر بن
الخطاب، وابنه عبد الله، وعائشة».

ثم روى الحازمي بإسناده عن أبي الشيخ الحافظ، أنه [قال]^(٤): حُكي
أن إسحاق بن راهويه ناظر الشافعي – وأحمد بن حنبل حاضر – في جلود
الميتة إذا دُبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها. فقال له إسحاق:
ما الدليل؟ فقال: حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، [عن]^(٥)

(١) زيادة من «الحازمي».

(٢) لم أجده في «الدارمي»، بعد البحث.

(٣) هذه الكلمة سقطت من (أ)، وألحقها من (م)، وهي في «الاعتبار».

(٤) هذه الكلمة سقطت من (أ)، وزدتها في (م)، وهي في «الاعتبار».

(٥) هذه الكلمة سقطت من (أ، م)، وزدتها من «الاعتبار».

ابن عباس، عن ميمونة، أن النبي ﷺ قال: «هلا انتفعتم بإهابها؟».

فقال له إسحاق: حديث ابن عكيم: «كتب إلينا النبي ﷺ قبل موته بشهر: أن لا تتفعدوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، فهذا يشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة، لأنه قبل موته بشهر. فقال الشافعي: فهذا كتاب، وذاك سماع. فقال إسحاق: فإن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر، فكانت (١) حجة بينهم عند الله. فسكت الشافعي. فلما سمع [ذلك] (٢) أحمد ذهب إلى حديث ابن عكيم، وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي (٣).

قال الحازمي: «وقد حكى الخلأل في «كتابه» عن أحمد، أنه توقف في حديث ابن عكيم، لَمَّا رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم: رجع عنه» (٤).

قال الحازمي: «وطريق الإنصاف فيه أن يُقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صحَّ، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة. وقال النسائي: «أصح ما في هذا الباب، في جلود الميتة إذا دُبغت: حديث الزهري، عن عبيد الله [بن عبد الله، عن] (٥) ابن عباس، عن ميمونة» (٦).

وقال الحازمي: «وروينا عن الدوري أنه قال: قيل ليحيى بن معين: أيما أعجب إليك من هذين الحديثين: «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا

(١) في (أ): مكاتبة. والمثبت من (م).

(٢) زيادة من (م)، وهي في «الاعتبار».

(٣) انظر: «الاعتبار» (ص ٥٩).

(٤) «الاعتبار» (ص ٥٩).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ، م)، وألحقته من «الاعتبار».

(٦) «سنن النسائي» (١٧٥/٧).

عصب»، أو: «دباغها طهورها»؟ فقال: «دباغها طهورها»^(١) أعجب إليّ^(٢). قال الحازمي: «فإذا تَعَدَّرَ ذلك^(٣)، فالمصير إلى حديث ابن عباس أولي، لوجوه من الترجيحات، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع [به]^(٤) قبل الدباغ، وحينئذ يُسَمَّى: «إهاباً». وبعد الدباغ يُسَمَّى: «جلداً» ولا يُسَمَّى إهاباً، وهذا معروف عند أهل اللغة ليكون جمعاً بين الحكيمين^(٥). وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار^(٦). هذا آخر كلامه^(٧) — رحمة الله عليه — ، ما أشد تحقيقه.

وتلَخَّص لك منه ومما تقدم، أن للحفاظ فيه ست مقالات — بعد تسليم الإرسال — :

أولها: أنه مضطرب/ قادح. [٧٦/أ]

-
- (١) «فقال: دباغها طهورها» مكررة في (أ).
 - (٢) «الاعتبار» (ص ٥٩).
 - (٣) يعني القول بالنسخ.
 - (٤) زيادة من «الاعتبار».
 - (٥) في (أ): الحديثين. والمثبت من (م)، ويوافق ما في «الاعتبار».
 - (٦) وقد أشار ابن القيم — رحمه الله — إلى نحو من هذا فقال في «تهذيب السنن» (٦٧/٦): «... وطائفة عملت بالأحاديث كلها، ورأت أنه لا تعارض بينها، فحديث ابن عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة، والإهاب: الجلد الذي لم يُدبغ... وأحاديث الدباغ تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ، فلا تنافي بينها». قال — رحمه الله —: «وهذه الطريقة حسنة، لولا أن قوله في حديث ابن عكيم: كنت رَخِصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي... والذي كان رخص فيه هو المدبوغ، بدليل حديث ميمونة». ثم أجاب عن هذا الحديث بوجهين، أحدهما: أن في ثبوت لفظة «كنت رخصت لكم» شيئاً، فهي ليست عند أهل السنن».
 - (٧) «الاعتبار» (ص ٥٩).

ثانيها: أنه مضطرب غير قادح.

ثالثها: أنه ضعيف.

رابعها: أنه مؤول.

خامسها: أنه ناسخ.

سادسها: أنه منسوخ.

والله أعلم بالصواب من ذلك، والذي يظهر - والحالة هذه - ما قاله الحافظ أبو بكر الحازمي [أخيراً] (١).

فائدة:

ذكر أحمد لعبد الله بن عكيم حديثاً آخر، وهو: «من تعلق شيئاً وُكِّلَ إليه» (٢).

(١) زيادة من (م).

فالحاصل: أن حديث ابن عكيم قد صححه جماعة من العلماء: كابن حبان، وحسنه الترمذي، والحازمي، وكذلك صحَّحه الألباني. وهو وإن كان لا يساوي حديث ميمونة في القوة والصحة، إلا أنه لا مجال لرده وتعطيله، خاصة وقد وُجد من صححه أو حسَّنه، مع وجود شاهدين له، من حديث جابر وابن عمر - رضي الله عنهما -، والأول منهما إسناده حسن كما مر. فلا يبقى أمامنا إلا العمل بالخبرين جميعاً، لإمكان الجمع بينهما، وعدم ثبوت دعوى النسخ أو التعارض، وهذا ما سار عليه جمع من أجلة العلماء، منهم: ابن قتيبة، وابن شاهين، وابن عبد البر، وابن حزم، والبيهقي، والنووي، وغيرهم، وهو كذلك ما توصل إليه الحازمي بعد بحثه المفيد، وقَوَّاه ابن حجر. وما دام الجمع ممكناً، فلا يُصار إلى النسخ، والله أعلم.

انظر: «تأويل مختلف الحديث»، لابن قتيبة (ص ١٧٤)؛ و«التمهيد» (٥٢/٩)؛ و«نصب الراية» (١/١٢٠ - ١٢٢)؛ و«شرح المهدب»، للنووي (١/٢١٧ - ٢٢٢)؛ و«تهذيب السنن»، لابن القيم (٦/٦٨)؛ و«إرواء الغليل» (١/٧٦ - ٧٩).

(٢) وقد تقدمت الإشارة إليه.

٣٥ - الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «إنما حرم من الميتة أكلها»^(١).

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري، ومسلم من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وقد تقدّم بطوله أول الباب^(٢).

ويجوز أن تقرأ: «حُرِّمَ»، بضم الحاء، وكسر الراء المشددة، و«حُرْمٌ»، بفتح الحاء، وضم الراء المخففة، وهما روايتان^(٣).

*

**

(١) «فتح العزيز» (١/٢٩٩)، وقبل هذا الحديث في الرافعي حديث: «دباغ الأديم ذكاته»، وهو الحديث السادس من هذا الباب عند ابن الملقن، والسابع والثلاثون بترقيمتنا، والترتيب نفسه في تلخيص ابن حجر.

(٢) (ص ٣٨٠).

(٣) في (أ): روايتين. والتصحيح من (م).

٣٦ - الحديث الخامس

روي أنه ﷺ قال: «أليس في الشَّبِّ، والقرظ، والماء ما يُطَهَّرُهُ؟»^(١).

هذا الحديث غريب بذكر الشَّبِّ فيه، لا أعلم من خرَّجه به، ولعل الإمام الرافعي قلَّد فيه الإمام^(٢)، فإنه قال في «نهايته»: إنه جاء في رواية: «أليس في الشَّبِّ والقرظ ما يطهره؟»؛ والماوردي، فإنه قال في «حاويه»: «جاء في الحديث النص على الشب والقرظ». والماوردي والإمام قلَّدا لأصحاب [في ذلك]^(٣)، فقد قال الشيخ أبو حامد^(٤) في «تعليقه»: «رُوي أن النبي ﷺ قال: «أليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟». قال: «وهذا الذي أعرفه مروياً». قال: «وأصحابنا يروونه: الشب والقرظ، وليس بشيء»^(٥).

(١) «فتح العزيز» (٢٩٣/١). واستدل به - رحمه الله - للقائلين بوجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ مع الأدوية، قال: «لأن معنى الإزالة في الدباغ أغلب، والماء متعين لإزالة النجاسات»، ثم ساق هذا الحديث دليلاً آخر لهذا القول.

(٢) جاء في هامش (م): «لعله ابن رشد صاحب النهاية». ولكن الظاهر أنه إمام الحرمين، الجويني، فقد نص عليه النووي في «شرح المذهب» (٢٢٢/١)، فقال: «وذكر إمام الحرمين في النهاية...»، وكذا أشار إليه ابن حجر في «التلخيص» (٤٩/١).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وألحقته من (م).

(٤) في (أ): «أنه جاء» بدل: «أبو حامد» والتصويب من (م).

(٥) لكنه نص في «الوسيط» (٣٥٠/١) على استعمال الشَّبِّ في الدباغ، فهو إنما يُنكر مجيئه في الحديث.

فهذا شيخ الأصحاب، قد نصَّ على [أن] ^(١) هذه الرواية ليست بشيء .
 قال النووي في «الخلاصة» ^(٢): «هو بهذا اللفظ باطل، لا أصل له» .
 وقال في «شرح المذهب» ^(٣): «ليس للشَّبِّ ذِكْرٌ في هذا الحديث، وإنما هو
 من كلام الشافعي، فإنه قال: والدباغ بما كانت العرب تدبغ به، وهو الشب
 والقرظ» ^(٤) .

واختلف في الشب في كلام الشافعي، هل هو بالباء الموحدة، أم بالثاء
 المثناة، فقال الأزهري: «هو بالباء الموحدة» ^(٥)، وهو من الجواهر التي
 جعلها الله في الأرض، يُدْبَغُ به، ويشبه الزاج» ^(٦). قال: «والسمع فيه
 بالموحدة، وقد صحَّفه بعضهم، فقال بالمثلثة، وهو شجر مُرّ الطعم، لا أدري
 أيُدبغ به أم لا؟» ^(٧) .

وفي «الصحاح» ^(٨): «الشث – بالمثلثة» ^(٩) – : نبت طيب الرائحة، مر
 الطعم، يدبغ به» .

-
- (١) ساقطة من (أ)، وألحقها من (م) .
 (٢) لم أجده فيه .
 (٣) (٢٢٣/١) . وعبارته: «وأعلم أنه ليس للشب، ولا للشث ذكر في حديث
 الدباغ...» .
 (٤) «الأم» (٩/١)، باب: الآنية التي يُتوضأُ فيها ولا يُتوضأُ . والكلام هنا بمعناه .
 (٥) من قوله: «أم بالثاء... إلى قوله: الموحدة»: ساقط من (م) .
 (٦) قال صاحب «لسان العرب» (ص ١٨٨٦)، مادة: زوج: «قال الليث: الزاج، يقال
 له: الشب اليماني، وهو من الأدوية، وهو من أخلاط الحبر، فارسي معرب» .
 ويُنظر: «المعتمد في الأدوية» (ص ١٩٢) .
 (٧) انظر كلام الأزهري هذا في «المصباح المنير» (٣٠٢/١) .
 (٨) (٢٨٥/١)، مادة: شثث .
 (٩) من قوله: «وهو شجر مر الطعم... إلى قوله: بالمثلثة»: ساقط من (م) .

ثم رأيت بعد ذلك ابن الأثير في «النهاية»^(١)، في أول باب الشين مع الثاء: [٧٦/ب] «أنه مرَّ بشاة ميتة»^(٢)، فقال [عن جلدها]^(٣): أليس في الشث والقرظ ما يطهره؟»^(٤).

فإذا عرفت ذلك، فاعلم: أن المعروف من متن الحديث المذكور في كتب الحديث «أليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟»، كما أورده الشيخ أبو حامد، كذلك ورد من طريقين:

أحدهما: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: مرَّ النبي ﷺ بشاة ميتة، فقال: «هلا انتفعتم بإهابها؟» فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة! قال: «إنما حُرِّمَ أكلها، أو لئس في الماء والقرظ ما يطهرها؟».

رواه الدارقطني في «سننه»^(٥) كذلك، وفي رواية له: «أوليس في الدباغ والماء ما يطهرها؟»^(٦).

(١) (٤٤٤/٢).

(٢) في (أ، م): ميمونة. والمثبت من «النهاية».

(٣) زيادة من «النهاية». والكلام يستلزم إثباتها.

(٤) وتَعَقَّبَ الحافظ ابن حجر - رحمه الله - صاحب «النهاية»، فقال في «التلخيص»

(٤٩/١): «والحديث الذي ذكر ليس فيه الشث، فقد رواه الدارقطني بإسناد حسن،

من حديث ابن عباس... وزاد في آخره... أوليس في الماء والقرظ ما يطهرها».

وقال قبل ذلك: «وأغرب ابن الأثير...». وقد نقل في «شرح المذهب» (٢٢٣/١)

عن جماعة جواز الدباغ بالشب والشث جميعاً. قال: «وهذا لا خلاف فيه».

(٥) (٤١/١)، كتاب الطهارة، باب: الدباغ، ح (١).

(٦) «سنن الدارقطني» (٤١/١)، ح (١). وقد ساقهما حديثاً واحداً من طريق يونس

وعقيل عن الزهري به، واللفظ الثاني هو لعقيل.

وأخرجه البيهقي - أيضاً - في «سننه»^(١). وإسنادهما حسن^(٢).

قال الشيخ زكي الدين في «كلامه على أحاديث المهذب»: «هذا حديث حسن، ورجاله ثقات، أخرجه الدارقطني في «سننه»، ثم ذكر بعده أحاديث من معناه، وقال: «هذه أسانيد صحاح»^(٣)، قال: «وهو كما قال، فإنه رواه عن الإمام أبي بكر النيسابوري»^(٤) - وشهرته تغني عن ذكره - عن إبراهيم بن هانئ - وقد كتب عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم، وكان ثقة صدوقاً^(٥) - عن عمرو بن الربيع^(٦) - وهو ابن طارق، كتب عنه أبو حاتم الرازي^(٧) - والد عبد الرحمن المتقدم، وسُئل عنه، فقال: «صدوق»^(٨) - عن يحيى بن أيوب^(٩)، وهو: أبو العباس المصري، أخرج له البخاري مستشهداً به^(١٠)، ومسلم محتجاً به، عن عقيل^(١١) - وهو: ابن خالد الأيلي - عن الزهري - وهو:

-
- (١) (٢٠/١)، كتاب الطهارة، باب: وقوع الدباغ بالقرظ، أو ما يقوم مقامه. من طريق الدارقطني، وسيأتي بعد قليل بيان إسناده عندهما.
 - (٢) وكذا حسن الحافظ إسناده في «التلخيص الحبير» (٤٩/١).
 - (٣) «سنن الدارقطني» (٤٤/١).
 - (٤) شيخ الدارقطني.
 - (٥) «الجرح والتعديل» (١٤٤/١/١).
 - (٦) قال ابن حجر في «التقريب» (٧٠/٢): «ثقة».
 - (٧) في (م): الدارمي. وهو خطأ.
 - (٨) «الجرح والتعديل» (٢٣٣/١/٣).
 - (٩) الغافقي، بمعجمه، وفاء، وقاف... صدوق ربما أخطأ، من السابعة. مات سنة (١٦٨هـ)، ع. «التقريب» (٣٤٣/٢).
 - (١٠) انظر: «هدي الساري» (ص ٤٥١).
 - (١١) بالضم، ابن خالد بن عقيل: بالفتح، الأيلي: بالهمزة، بعدها تحتانية ساكنة ثم لام، أبو خالد الأموي، ثقة ثبت. مات سنة (١٤٤هـ)، ع. «التقريب» (٢٩/٢).

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - وكل منهما ثقة، مخرج حديثه في «الصحيحين» - عن ابن عباس .

الطريق الثاني: عن العالية بنت سبيع^(١)، عن ميمونة - رضي الله عنها -، حدثتها: أنه مرَّ برسول الله ﷺ رجالٌ [من قريش] ^(٢) يَجْرُونَ شاة لهم مثل الحمار، فقال [لهم] ^(٣) رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها؟» فقالوا: إنها ميتة! فقال رسول الله ﷺ: «يُطَهَّرُهَا الماء والقرظ» .

رواه: أبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، والدارقطني^(٦)، في «سننهم»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٧)، وكذا ابن السكن في «صحاحه»، وقال

(١) قال الذهبي في «الميزان» (٦٠٨/٤): «تَفَرَّدَ عنها ولدها عبد الله بن مالك، لكن وثَّقها العجلي» .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ، م) وزدته من: «مسند أحمد، وسنن أبي داود، والنسائي وصحيح ابن حبان» .

(٣) زيادة من (م)، وهي في «سنن أبي داود، والنسائي، والدارقطني» .

(٤) (٣٦٩/٤)، كتاب اللباس، في أهب الميتة، ح (٤١٢٦). من طريق: عبد الله بن مالك بن حذافة، عن أمه العالية، وفيه قصة وقعت للعالية، وهي أن الموت وقع في غنم لها، فجاءت إلى ميمونة، فأخبرتها، فقالت لها ميمونة - رضي الله عنها - : «لو أخذت جلدها فانتفعت بها»، فقالت: أَوَيْحَلُ ذلك؟... الحديث .

(٥) (١٧٥/٧)، كتاب الفرع والعتيرة، باب: ما يُدْبِغُ به جلود الميتة .

(٦) (٤٥/١)، كتاب الطهارة، باب: الدبغ، ح (١١) .

كلاهما من طريق أبي داود المتقدمة، وليس عندهما حكاية وقوع الموت في غنم العالية .

(٧) «الإحسان» (٤١٨/٢)، باب: البيان بأن الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ جائز، ح (١٢٨١) . بلفظ أبي داود كاملاً .

والحديث أخرجه كذلك :

المنذري: «إسناده حسن»^(١).

واعلم: أن الواقع في [رواية]^(٢) هذين الحديثين: «يطهرها» بهاء التأنيث، ووقع/ في «المهذب»^(٣) للشيخ أبي إسحاق – وتبعه الرافعي^(٤) على ذلك –: «يطهره» وهو تحريف لفظي، وإن كان المعنى صحيحاً^(٥).

وأما الحديث الوارد عن عائشة مرفوعاً: «استمتعوا بجلود الميتة إذا دُبغت، بتراب، أو ملح، أو رماد، أو ما كان، بعد أن يزيد صلاحه»: فرواه الدارقطني^(٦)، وغيره، وضَعَفَه ابن عدي^(٧)، وآخرون، وإن ذكره ابن السكن

= — أحمد في «المسند» (٣٣٤/٦)، وفيه: «العالية بنت سبيع، أو سميع». والشك من عبد الله.

— والبيهقي في «السنن» (١٩/١)، باب: وقوع الدباغ بالقرظ.

— وعزاه في «التلخيص» (٤٩/١) لمالك، ولم أجده فيه، فلعله وهم.

(١) لم أجد كلامه في «تهذيب السنن».

وهذا الطريق يشهد له ما قبله، فإنه إذا ضُمَّ بعضهما إلى بعض أخذ الحديث قوة، وقد أشار ابن حجر في «التلخيص» (٤٩/١) إلى تصحيح ابن السكن والحاكم له، مع تصحيح الدارقطني، وتحسين المنذري، وابن حجر لحديث ابن عباس السابق. والله أعلم.

(٢) زيادة من (م).

(٣) انظر: «المجموع»، للنووي (٢٢٢/١).

(٤) في «فتح العزيز» (٢٩٣/١).

(٥) في (أ): صحيح. والتصحيح من (م).

(٦) في «سننه» (٤٩/١)، باب: الدباغ، ح (٢٩)، من حديث: معروف بن حسان، عن عمر بن ذر، عن معاذة، عن عائشة – رضي الله عنها –، ولفظه: استمتعوا بجلود الميتة إذا دُبغت تراباً كان، أو ماءً، أو ملحاً، أو ما كان، بعد أن يزيد صلاحه».

(٧) في «كامله» (٢٣٢٦/٦)، في ترجمة معروف بن حسان، قال: «وهذا منكر بهذا

في «صحاحه»^(١).

ومما ينبغي أن يُنتبه له: أن «القرظ» يكتب بالظاء، لا بالضاد، وهو وإن كان واضحاً، فلا يضر التنبيه عليه، فقد صُحِّف^(٢).

والقرظ: ورق شجر السَّلْم^(٣)، بفتح السين واللام، ومنه: «أديم مقروظ» أي: مدبوغ بالقرظ، والقرظ: نبت بنواحي «تهامة».

*
**

الإسناد، ومعروف هذا قد روي عن عمر بن ذر نسخة طويلة، وكلها غير محفوظ. =

وقد أشار النووي - رحمه الله - إلى ضعفه في «الخلاصة» له: (ق ٢/ب).

(١) في (أ): اصطلاحه. والتصويب من (م).

(٢) وقد تَبَّه النووي على ذلك في «شرح المهدب» (١/٢٢٣).

(٣) قال في «المصباح المنير» (٢/٤٩٩): «القرظ: حب معروف، يخرج من غلف

- كالعُدس - من شجر العضاء، وبعضهم يقول: القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم،

وهو تسامح، فإنَّ السورق لا يُدبغ به، وإنما يدبغ بالحب، وبعضهم يقول: القرظ

شجر وهو تسامح أيضاً، فإنَّهم يقولون: جنيت القرظ، والشجر لا يُجنى، وإنما

يجنى ثمره». اهـ.

٣٧ - الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ»^(١).

هذا الحديث حسن، [مرويًا]^(٢) من طُرُق، الذي يحضرنا منها تسعة: أحدها: عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة، فقال: «دباغها طهورها».

رواه النسائي في «سننه»^(٣)، وفي رواية له: «دباغها ذكاتها»^(٤).

والدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦)، ولفظهما: «طهور كل أديم دباغه».

(١) «فتح العزيز» (٢٩٨/١). واستدل به - رحمه الله - لأحد قولي الشافعي، في جواز أكل الجلد المدبوغ، إن كان جلد حيوان مأكول.

(٢) هذه الكلمة سقطت من (أ)، وزدتها من (م).

(٣) (١٧٤/٧)، كتاب الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة. من حديث: شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها -.

(٤) «سنن النسائي» (١٧٤/٧)، وقد وقع في المخطوطتين: «طهورها ذكاتها» وأصلحنا ذلك من «السنن»، وهو مروى بنفس الإسناد الذي قبله، إلا أن فيه: إبراهيم عن الأسود، بدل عمارة بن عمير.

(٥) (٤٩/١)، كتاب الطهارة، باب: الدباغ، ح (٢٧). من طريق: إبراهيم بن الهيثم، عن علي بن عياش، عن محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة به.

(٦) (٢١/١)، كتاب الطهارة، باب: اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي. من طريق الدارقطني، لكن فيه: «إهاب»، بدل: «أديم».

والطبراني^(١)، والبيهقي في «خلافياته»^(٢)، ولفظهما: «دباغ الأديم طهوره».

وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٣)، ولفظه: «دباغ جلود الميتة طهورها»^(٤).

قال الدارقطني: «إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات»^(٥).

وقال البيهقي أيضاً: «رواته كلهم ثقات»^{(٦)(٧)}.

قلت: فيه^(٨) إبراهيم بن الهيثم البلدي، وثقه الدارقطني^(٩)، والخطيب^(١٠)، وذكره ابن عدي في «الكامل»^(١١)، وقال: «حدّث ببغداد، فكذّبه

(١) في «معجمه الصغير» (١/١٨٩). من طريق: الهيثم بن جميل، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

قال - رحمه الله - : «لم يروه عن عبد الرحمن إلاّ محمد، تفرد به الهيثم».

(٢) انظر: «مختصر الخلافات» (ق ٥/ب).

(٣) «الإحسان» (٢/٤١٨)، باب: البيان بأن الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ جائز، ح (١٢٨٠)، وفيه: (جلد)، بدل: (جلود).

(٤) من قوله: «وأبو حاتم ابن حبان... إلى قوله: طهورها»: ساقط من (م).

(٥) «السنن» (١/٤٩)، وعبارته: «إسناده حسن، كلهم ثقات».

(٦) «السنن» (١/٢١).

(٧) من قوله: «وقال البيهقي... إلى قوله: ثقات»: ساقط من (م).

(٨) أي: في إسناده الدارقطني.

(٩) «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص ١٠٠). قال: «لا بأس به».

(١٠) «تاريخ بغداد» (١/٢٠٦). قال: «إبراهيم بن الهيثم عندنا ثقة ثبت، لا يختلف شيوخنا فيه».

(١١) (١/٢٧٢)، والكلام منقول هنا بمعناه.

الناس^(١)، وأحاديثه مستقيمة، سوى الحديث الذي رَدَّوه عليه – وهو حديث الغار – فإنه كَذَّبَه فيه الناس وواجهوه، أولهم البرديجي، وأحاديثه جيدة، قد فَتَّشت حديثه الكثير، فلم أجد له حديثاً منكراً يكون من جهته^(٢).

قال الذهبي في «الميزان»^(٣): «وقد تابعه على حديث الغار ثقتان»^(٤)، وكتب الذهبي قبالة ترجمة إبراهيم هذا: «صَحَّ»، وهو إشارة منه إلى أن العمل على توثيق ذلك الرجل.

وقال الطبراني في «أصغر معاجمه»^(٥): «تَفَرَّدَ بهذا/ الحديث الهيثم بن جميل»^(٦). [٧٧/ب]

قلت: لا يضره ذلك، فإنه ثقة ثبت.

[الطريق]^(٧) الثاني: عن جَوْن – بفتح الجيم، وإسكان الواو، ثم نون –

(١) في (أ): «وقلَّده الناس». والمثبت من (م)، وهو كذلك في «الكامل».

(٢) وتمام كلامه: «إلا أن يكون من جهة من روى عنه».

(٣) (٧٣/١).

(٤) وقال الخطيب في «التاريخ» (٢٠٦/١): «قد روى حديث الغار عن الهيثم جماعة».

إلا أن الحافظ ابن حجر لم يوافق على اعتذار الذهبي هذا عن إبراهيم، فقال في «اللسان» (١٢٣/١). «وهذا الاعتذار فيه نظر، فإن كلام ابن عدي يقتضي أنه ليس موضوعاً، وإنما أنكروا عليه سماعه من الهيثم بن جميل».

(٥) (١٨٩/١).

(٦) بفتح الجيم، البغدادي، أبو سهل، نزيل أنطاكية، ثقة من أصحاب الحديث، وكانه

ترك فتغير، من صغار التاسعة. مات سنة (٢١٣هـ)، يخ قد عس ق. «التقريب»

(٢/٣٢٦).

(٧) هذه الكلمة سقطت من (أ)، وزدتها من (م).

ابن قتادة^(١)، عن سلمة بن المُحَبَّق^(٢) - بميم مضمومة، ثم حاء مهملة مفتوحة، ثم باء موحددة مكسورة، ثم قاف - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، دعا بماء من عند امرأة، فقالت: ما عندي ماء إلا في قربة لي ميتة. قال: «أليس قد دبغتيها؟» قالت: بلى. قال: «دباغها ذكاتها». وفي لفظ: «دباغها طهورها». وفي لفظ: «ذكاتها دباغها»^(٣). وفي لفظ: «دباغ الأديم ذكاته».

رواه أحمد^(٤)، وأبو داود^(٥)، والنسائي^(٦)، والبيهقي^(٧)، والحاكم^(٨)، وقال: «حديث صحيح الإسناد»، وصححه أبو حاتم ابن حبان أيضاً، فإنه أخرجه في «صحيحه»^(٩) بلفظ: «ذكاة الأديم دباغه». وهو كما قالوا. وأعله أبو بكر الأثرم، فقال في «ناسخه ومنسوخه»^(١٠): سمعت

-
- (١) ابن الأعراب بن ساعدة، التميمي، ثم السعدي، البصري، لم يصح صحبته، ولأبيه صحبة، وهو مقبول، من الثانية، دس. «التقريب» (١٣٦/١).
- (٢) ترجمته في: «الاستيعاب» (٨٩/٢)؛ و«الإصابة» (٦٧/٢).
- (٣) قوله: وفي لفظ: «دباغها طهورها»، وفي لفظ: «ذكاتها طهورها»: ساقط من (م).
- (٤) «المسند» (٦/٥، ٧)، بعدة روايات، وألفاظها متقاربة، وفي إحداها: أن ذلك كان في حنين. وهو من طريق: قتادة، عن الحسن، عن جون به.
- (٥) (٣٦٨/٤)، كتاب اللباس، باب: في أهب الميتة، ح (٤١٢٥)، ولفظه: «دباغها طهورها».
- (٦) (١٧٣/٧)، كتاب الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة ولفظه: «فإن دباغها ذكاتها».
- (٧) (٢١/١)، كتاب الطهارة، ولفظه: «ذكاتها دباغها»، وليس فيه أن ذلك كان في تبوك، قال البيهقي: «وفي طرقه دلالة على أن المراد بالذكاة: طهارته».
- (٨) في «المستدرک» (١٤١/٤)، كتاب الأشربة، ووافقه الذهبي على تصحيحه.
- (٩) «الإحسان» (٤١٨/٢)، ح (١٢٨٠)، ولفظه عنده «دباغ جلد الميتة طهورها».
- (١٠) ولم أقف عليه.

أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: «لا أدري من هو الجون بن قتادة». وقال أبو طالب: سألته - يعني أحمد بن حنبل - عن جون بن قتادة، فقال: لا نعرفه. قلت: يروي غير هذا الحديث؟ قال: لا. يعني حديث الدباغ^(١).

قلت: هو جون بن قتادة بن الأعور بن ساعدة التميمي، بصري، قال فيه علي بن المدني: «إنه معروف، لم يرو عنه غير الحسن».

واختلف في صحبته أيضاً، فقال ابن سعد: «صحب رسول الله ﷺ، وكتب له كتاباً بـ «الشبكة»^(٢)، موضع بالدهناء»^(٣)^(٤).

وقال ابن حزم في «المحلى»^(٥) - أيضاً - إن له صحبة.

(١) ومقالة أحمد هذه: رواها ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/١/٥٤٢)، بسنده عن أبي طالب. وقال الترمذي مثل ذلك، فإنه رواه في «علله الكبرى» (ق ٥٢/أ)، ثم قال: «لا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث، ولا أدري من هو».

لكن قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/٤٩) عقب مقالة أحمد هذه: «... وقد عرفه غيره، عرفه علي بن المدني، وروى عنه الحسن وقاتدة».

(٢) وهي من الشبكة التي يصاد بها السمك، ويقال للآبار المجتمعة: شَبَكٌ، وشبكة، والتي معنا هنا قيل: هي ماء لبني أسد قرب سميراء، وقيل غير ذلك. انظر: «معجم البلدان» (٣/٣٢٢).

(٣) هذه العبارة كتبت في (م) هكذا: «وكتب له كتاباً مسكنه بالدهناء». والصواب المثبت كما في «ابن سعد».

(٤) «الطبقات الكبرى» (٧/٦٢)، وهذا الكلام أورده ابن سعد في ترجمة قتادة، والد جون، وليس الكلام في جون، وعبارته: «صحب النبي ﷺ قبل الوفد، وكتب له كتاباً... بين القنعة والعرمة، وهو أبو الجون بن قتادة».

فلعل ابن الملقن - رحمه الله - وهم في ذلك.

(٥) (١/١٥٦)، وقد تَعَقَّبَ أبو بكر ابن مفوز ابن حزم، فقال: «هذا خطأ فجون رجل تابعي مجهول لا يُعرف». ونفى صحبته كذلك: البغوي، وابن منده.

وذكره ابن الأثير في [كتاب] (١) «الصحابة» (٢) له، فقال: «قيل: له صحبة، وقيل: لا صحبة له ولا رواية».

وقال أبو نعيم: «[جون] (٣) لا يثبت له صحبة، ولا رواية» (٤).

وقال (٥) الحافظ، أبو عبد الله الذهبي في «مختصره» (٦): «روى عنه الحسن في دباغ الميتة، رواه بعضهم: عن الحسن، [عن جون] (٧)، وبعضهم: عن الحسن، عنه، عن سلمة بن المحبق، وهو أصح».

وقال في كتابه «مختصر التهذيب» (٨): «لم تصح صحبته، له عن الزبير، وسلمة بن المحبق، وعنه: الحسن، وقتادة - إن كان محفوظاً - وقرّة بن الحارث، وعده بعضهم صحابياً، لحديث وهم فيه هشيم عن منصور [بن زاذان، عن الحسن، عن جون بن قتادة: كنا مع النبي ﷺ في

أفاد ذلك كله ابن حجر في «الإصابة» (٢٧١/١).

ثم بين ابن حجر أن سبب ذكرهم له في كتب الصحابة: أن بعض الرواة روى عنه هذا الحديث فأسقط منه اسم الصحابي، ووصله عن جون، وأن الوهم في ذلك من هشيم، كما أوضحه ابن منده. وستأتي إشارة الذهبي إلى هذا. وقد مال الحافظ - رحمه الله - إلى نفي صحبته فقال في «تهذيب التهذيب» (١٢٢/٢): «يقال: إن له صحبة، ولم تثبت».

(١) زيادة من (م).

(٢) «أسد الغابة» (٣٧٠/١).

(٣) زيادة من (م).

(٤) «تهذيب الكمال» (١٦٤/٥).

(٥) في (أ): وذكره. والمثبت من (م)، وهو الأنسب للكلام.

(٦) «تجريد أسماء الصحابة» (٩٤/١).

(٧) زيادة من «التجريد».

(٨) «تذهيب تهذيب الكمال» (ج ١، ق ١٣٠/أ).

سفر^(١). وقد سقط [منه]^(٢) سلمة بن المحبق، ورواه - أيضاً - هشيم هكذا.

وذكره أبو حاتم بن حبان في «ثقاته»^(٣)، في التابعين.

فإذا عرفت ذلك: فإن كان صحابياً - كما قاله ابن حزم^(٤) - فلا يضره ما قاله الإمام أحمد من جهالته. وإن كان تابعياً: يُعارض قوله بقول علي بن المديني: إنه معروف، وتوثيق ابن حبان له، ورواية جماعة عنه، وذلك رافع للجهالة العينية، والحالية.

[٧٨/أ] قال/ ابن عدي: «لم يعرف له أحمد غير حديث الدباغ، وقد ذكرت له حديثاً آخر، وما أظن له غيرهما»^(٥).

وسلمة ابن المحبق له صحبة، وهو هذلي، سكن البصرة، وكنيته: أبو سنان. قال الحازمي: «روى عن سلمة من وجه آخر نحو من هذا الحديث، إلا أنه قال: يوم خيبر»^(٦).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وألحقته من (م)، و«التذهيب».

(٢) زيادة من (م).

(٣) (١١٩/٤).

(٤) في (م): «كما قاله ابن سعد وغيرهما». كذا، ولعله: «ابن حزم وابن سعد وغيرهما»، وقد تقدّم معنا ما قاله ابن سعد في ترجمة قتادة والد جون.

(٥) «الكامل» (٦٠٠/٢)، وقد أورد له حديثاً آخر في رجل وقع على جارية امرأته، من طريق: شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن جون، عن سلمة به.

(٦) «الاعتبار» (ص ٥٧)، وقد ألحقت هذه العبارة في الأصل في الهامش، وفي (م) كتبت في الصلب. ولا أدري ما وجه ذكر عبارة الحازمي هذه هنا، وهو يتحدث عن اسم سلمة بن المحبق؟ فالعبارة عند الحازمي عقب سياقه حديث سلمة بإسناده إليه، فلعله من تصرف النساخ.

واسم المحبِق: صخر بن عبيد، وقد تقدم أن باء «المحبِق» مكسورة.
قال ابن ناصر: «وهو الصواب»، لأنه حَبَقَ^(١)، فلقب بذلك.

وقال الشيخ زكي الدين المنذري في «حواشي السنن»^(٢): «بعض أهل العلم يكسر الباء، وأصحاب الحديث يفتحونها». واقتصر الشيخ تقي الدين في كتابه «الإمام» على الفتح.

لكن قال ابن الجوزي في كتاب «كشف النقاب عن الأسماء والألقاب»^(٣): «أصحاب الحديث يفتحون الباء، وهو غلط، إنما هي مكسورة». قال: وقال الزهري: «إنما سَمَّاهُ أبوه المحبِق تَفَاؤُلاً بالشجاعة، أنه يضطر^(٤) الأعداء^(٥)، ولم ير ذلك في «الصحاح».

الطريق الثالث: عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه، فمرَّ بأهل أبيات من العرب، فأرسل إليهم: هل من ماء لوضوء رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ما عندنا ماء إلا في إهاب ميتة، دبغناه بِلَبَنِ^(٦)، فأرسل إليهم: «إِنَّ دِبَاغَهُ طَهُورُهُ»، فَأَتَى بِهِ^(٧)، فتوضَّأ، ثم صَلَّى.

(١) أي: ضطر، قال الليث: «الحَبِقُ: ضراط المعز. تقول: حَبَقْتُ، تَحْبِقُ، حَبَقًا. وقد يستعمل في الناس: حَبِقٌ، يَحْبِقُ، حَبَقًا، وَحَبَاقًا، لفظ الاسم ولفظ المصدر فيه سواء». اهـ.

انظر: «لسان العرب» (ص ٧٥٧)، مادة: حبق.

(٢) (٦٦/٦).

(٣) (ق ٣٣/ب).

(٤) في (أ) يطرد. والمثبت من (م)، وهو يوافق ما في «الإصابة».

(٥) انظر: «الإصابة» (٦٧/٢).

(٦) ما يُعمل من الطين وبينى به، الواحدة لبنة. «المصباح» (٥٤٨/٢).

(٧) كذا (أ، م) وفي «المعجم الكبير»: «منه». والمثبت يوافق «مجمع البحرين».

رواه الطبراني في «أوسط معاجمه»^(١)، وقال: «لم يرّوه عن سليم بن عامر»^(٢)، إلا عُفير بن معدان»^(٣). وأخرجه كذلك في «أكبر معاجمه»^(٤) أيضاً. قلت: وعفير هذا: ضعيف، قال يحيى^(٥)، والنسائي^(٦): «ليس بثقة». وقال أحمد: «ضعيف، منكر الحديث»^(٧). وقال الرازي: «لا يُشْتَغَل بروايته»^(٨). وقال مرة: «ليس بشيء»^(٩). وقال الحازمي: «هذا حديث حسن غريب من حديث^(١٠) الشاميين».

الطريق الرابع: عن ابن عباس، - رضي الله عنه -، وله طرق:

أحدها: عن أبي الخير، مرثد^(١١) بن عبد الله اليزني^(١٢)، قال: رأيت على

-
- (١) «مجمع البحرين» (ج ١، ق ٣٤)، كتاب الطهارة، باب: جلود الميتة.
 - (٢) الكلاعي، ويقال: الخبائري، بخاء معجمة، وموحدة، أبو يحيى، الحمصي، ثقة، من الثالثة، غلط من قال أنه أدرك النبي ﷺ. مات سنة (١٣٠هـ). «التقريب» (٣٢٠/١).
 - (٣) قال في «التقريب» (٢٥/٢): «ضعيف، من السابعة، ت ق».
 - (٤) (١٩٨/٨)، ح (٧٧١).
 - (٥) «تاريخ الدوري عن يحيى» (٤٠٨/٢). وفي «رواية الدارمي عن يحيى» (ص ١٥٣): «ليس بشيء».
 - (٦) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٨٠)، وفيه: «هفير» بالهاء.
 - (٧) «الميزان» (٨٣/٣).
 - (٨) «الجرح والتعديل» (٣٦/٢/٣)، والكلام لأبي حاتم، قال: «ضعيف الحديث، يكثر الرواية عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ بالمناكير وما لا أصل له...».
 - (٩) المصدر السابق.
 - (١٠) في (م): من طريق.
 - (١١) في (م): يزيد. والصواب المثبت.
 - (١٢) المصري، ثقة فقيه، من الثالثة. مات سنة (١٩٠هـ)، ع. «التقريب» (٢٣٦/٢).

ابن وعله السبائي فَرَوًّا، فمستته، فقال: مالك تمسه؟ قد سألت عبد الله بن عباس، قلت: إننا نكون بالمغرب، ومعنا البربر، والمجوس، نُؤْتَى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ونُؤْتَى^(١) بالسقاء يجعلون فيه الودك. فقال ابن عباس: قد سألنا النبي ﷺ [عن ذلك]^(٢) فقال: «دباغه طهوره».

رواه مسلم في «صحيحه»^(٣)، وفي رواية له: إننا نكون بالمغرب، فيأتينا المجوس بالأسقية فيها [الماء و]^(٤) الودك؟ فقال: اشرب. فقلت: رأيي تراه؟ قال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دباغه طهوره»^(٥). انفرد مسلم بهذا الحديث من / طريقه.

الطريق الثاني: عن يعقوب^(٦) بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، رضي الله عنه - ، قال: ماتت شاة لميمونة، فقال النبي ﷺ: «ألا استمتعتم بإهابها؟» [قالوا: إنها ميتة! قال: ^(٧) «فإن دباغ الأديم طهوره».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٨)، والبزار في «مسنده»^(٩)، والبيهقي في «خلافياته»^(١٠). قال البزار: «لا نعلم رواه عن يعقوب، عن أبيه، عن

(١) في «مسلم»: ويأتونا.

(٢) زيادة من «صحيح مسلم».

(٣) (٢٧٨/١)، الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح (١٠٦).

(٤) ساقط من (أ)، وأثبتناه من (م)، وهو في «صحيح مسلم».

(٥) «صحيح مسلم» ح (١٠٧)، من الباب السابق.

(٦) ابن عطاء، ابن أبي رباح، المكي، ضعيف، من الخامسة. مات سنة (١٥٥هـ)، س. «التقريب» (٣٧٦/٢).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوطتين، وألحقته من «معجم الطبراني».

(٨) (١٧٦/١١)، ح (١١٤١١).

(٩) لم أجده فيه.

(١٠) انظر: «مختصر الخلافات» (ج ١، ق ٦/ب).

ابن عباس - رضي الله عنه - إلا شعبة». قال: ماتت شاة لميمونة، فقال النبي ﷺ (١) ...

قلت: لا يضره ذلك، فإن شعبة إمام، وتفرّد الثقة بالحديث لا يضره، نعم الشأن في يعقوب بن عطاء، وهو: ابن أبي رباح، فقد قال أحمد في حقه: «منكر الحديث» (٢). وقال ابن معين (٣)، وأبوزرعة (٤): «ضعيف»، وأما ابن حبان: فذكره في «الثقات» (٥) (٦).

الثالث: عن فليح بن سليمان (٧)، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعله، عن ابن عباس، - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَبَاغُ كُلِّ إِهَابٍ طَهُورَةٌ».

رواه الدارقطني في «سننه» (٨)، وقال في «علله»: «إنّه المحفوظ».

-
- (١) من قوله: «قال: ماتت شاة... إلى قوله: وسلم»: ليس في (م)، ولا أدري، ما وجه ذكر هذا الكلام هنا؟.
 - (٢) «الجرح والتعديل» (٢١١/٢/٤).
 - (٣) المصدر السابق.
 - (٤) المصدر السابق.
 - (٥) (٦٣٩/٧).
 - (٦) قوله: «فذكره في الثقات»: ساقط من (م).
 - (٧) ابن أبي المغيرة، الخزاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال: فليح لقب، واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ، من السابعة. مات سنة (١٦٨هـ) ع. «التقريب» (١١٤/٢).
 - (٨) (٤٦/١)، كتاب الطهارة، باب: الدباغ، ح (١٦). قال ابن حجر في «التلخيص» (٤٩/١) عقب هذه الرواية: «وأصله في مسلم».

الطريق الرابع: عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث^(١)، قال: قلت لابن عباس: الفراء تُصنع من جلود الميتة؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ذكاة كل مسك دباغه». وفي لفظ: «دباغ كل أديم ذكاته»^(٢).

رواه الحافظان: أبو بكر الخطيب في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق»^(٣) باللفظين المذكورين. والدولابي في كتابه «الأسماء والكنى»^(٤)، وهذا لفظه: عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، قال: دخلت على ابن عباس في حديث ذكره، فقال: سمعت رسول الله ﷺ [يقول]^(٥): «ذكاة كل مسكٍ دباغه».

المسك: بفتح الميم، وسكون السين: الجلد.

الطريق الخامس: عن جون بن قتادة التميمي، قال: كنا مع النبي ﷺ

(١) ابن كنانة، العامري، ويقال: الثقفى، صدوق، من الثالثة، ع. «التقريب» (٥٩/١).

(٢) في (م): «ذكاة كل أديم دباغه». والمثبت هو الصواب، كما عند الخطيب.

(٣) (٢/٣٥٧ - ٣٥٩).

رواهما في ترجمة محمد بن السائب، الكلبي، أما اللفظ الأول فرواه عنه أبو أسامة حماد بن أسامة - وسَمَّاه: حماد بن السائب - عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث به.

ثم نقل الخطيب عن عبد الغني بن سعيد عن الدارقطني قوله: «إن الذي روى عنه أبو أسامة هو محمد بن السائب الكلبي، إلا أن أبا أسامة كان يسميه حماداً».

وقال عبد الغني: «والدليل على صحة قول الدارقطني أن عيسى بن يونس رواه عن الكلبي مصرحاً به غير مخفيه...». ثم ساق الحديث باللفظ الثاني من طريق عيسى بن يونس.

(٤) (١/١٠٥).

(٥) ساقطة من (أ)، وهي في (م)، و«الكنى».

في بعض أسفاره، فمرَّ بعض أصحابه بسقاء معلق، فأراد أن يشرب، فقال صاحب السقاء: إنه جلد ميتة، فأمسك، حتى لحقهم النبي ﷺ، فذكروا له ذلك، فقال: «اشربوا، فإنَّ دِباغ الميتة طهورها».

ذكره أبو محمد بن حزم في كتابه «المحلَّى»^(١) بإسناده إليه، ثم قال: «جون له صحبة».

وقد تقدم قريباً الاختلاف في ذلك^(٢).

الطريق السادس: عن هزيل – بالزاي المعجمة – بن شرحبيل^(٣)، عن أم سلمة^(٤) / أوزينب، أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ «ألا استمتعتم بإهابها»^(٥)؟. فقالت: يا رسول الله، كيف نستمتع بها وهي ميتة؟! فقال: «طهور الأديم دباغه».

رواه البيهقي هكذا. قال: ورواه أيضاً هزيل، عن بعض أزواج النبي ﷺ: كانت لنا شاة فماتت...

ورواه الطبراني^(٦) من هذه الطريق، وفيه: «لتستمتعي^(٧) بإهابها»، ثم قال: «لم يَرَوْ هذا الحديث عن شعبة، إلاَّ عباد بن عباد، تفرَّد به يحيى بن أيوب».

(١) (١/١٥٥، ١٥٦).

(٢) انظر: (ص ٤٢٤).

(٣) الأودي، الكوفي، ثقة مخضرم، من الثانية، خ ٤. «التقريب» (٢/٣١٧).

(٤) في (أ): «أحمد بن سلمة» بدل: «أم سلمة». والتصحيح من (م).

(٥) كذا في (أ، م)، ولعل في الكلام سقطاً، ولم أجده في «سنن البيهقي». ولا «المعرفة» له.

(٦) لعله في الأوسط، ولم أجده.

(٧) في (م): «ألا استمتعي».

قلت: ولا يضر تفرد ذلك، لأنه ثقة ثبت مخرج حديثه في الصحيح.

الطريق السابع: عن زيد بن ثابت، - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ، أنه قال: «دباغ جلود الميتة طهورها».

رواه الطبراني^(١) من طريق الواقدي، وهو مكشوف الحال.

الطريق الثامن: عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال في جلود الميتة: «دباغه طهوره».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢) من حديث علي بن يزيد^(٣)، عن القاسم^(٤)، عن أبي أمامة، عنه به^(٥). وعلي، والقاسم: ضعيفان، كما سيأتي.

الطريق التاسع: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ، مرَّ على شاة، فقال: «ما هذه؟» قالوا: ميتة. قال النبي ﷺ: «ادبغوا إهابها، فإنَّ دِبَاغَهُ طهوره».

(١) لم أجده.

(٢) (٣٦٨/٢٠)، ح (٨٥٩). قال في «مجمع الزوائد» (٢١٧/١): «فيه علي بن زيد، عن القاسم، وفيهما كلام، وقد وثقا».

(٣) ابن أبي الزناد، الألهاني، أبو عبد الملك، الدمشقي... ضعيف من السادسة. مات سنة بضع عشرة ومائة، ت. ق. «التقريب» (٤٦/٢).

(٤) ابن عبد الرحمن، الدمشقي، أبو عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة، صدوق يغرب كثيراً، من الثالثة. مات سنة (١١٢هـ)، بخ ٤. «التقريب» (١١٨/٢).

(٥) وروى أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: أنه ذكر هذا الحديث، فأنكره، وحمل على القاسم، وقال: «يروى علي بن يزيد عنه أعاجيب»، وتكلم فيهما، وقال: «ما أرى هذا إلا من قبل القاسم».

انظر: «الجرح والتعديل» (١١٣/٢/٣).

رواه الطبراني^(١)، من حديث القاسم بن عبد الله^(٢)، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ثم قال: «[القاسم]^(٣) ضعيف». وهو كما قال.

ورواه الحافظ أبو أحمد الحاكم في «الكنى»^(٤)، من حديث حفص بن قيس^(٥) الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «جلود الميتة دباغها»، يعني: طهورها، ثم قال: «أبوسهل هذا في حديثه بعض المناكير». وقال: «ولا أعرف لعبد الله بن عمر بن الخطاب في هذا الباب حديثاً ولا رواية من مخرج يُعتمد عليه، بل كل ما روي عنه فيه واه غير محفوظ».

وعَدَّد ابن منده في «مستخرجه» طرق هذا الحديث، وزاد: أن أنساً، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله روه أيضاً، وأهمل بعض ما ذكرناه.

فهذه طرق هذا الحديث موضحة، ولا يضر الضعف الموجود في بعضها [ب/٧٩] الآخر الخالي منه/.

ويقرب من هذا الحديث حديثان آخران:

أحدهما: عن ابن عباس، - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ،

(١) لم أجده.

(٢) ابن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري، المدني، متروك، رماه أحمد بالكذب، من الثامنة. مات بعد (١٦٠هـ)، ق. «التقريب» (١١٨/٢).

(٣) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (م).

(٤) (ق ١٩٤/أ).

(٥) في (أ، م): «حفص بن سهل». والمثبت من «الكنى»، وهو الصواب، فهو: أبوسهل حفص بن قيس، كذا هو في «الميزان» للذهبي (٥٦٨/١) وغيره، فالظاهر أنه قد وقع سقط في المخطوطتين.

أراد أن يتوضأ من سقاء، فْقِيل له: إنه ميتة: فقال: «دِباغه يزيل خبثه، أو نجسه، أو رجسه».

رواه أحمد في «مسنده»^(١). والحاكم، أبو عبد الله في «المستدرک»^(٢)، وقال: «حديث صحيح، ولا أعرف له [علة]»^(٣). والبيهقي^(٤)، وقال: «حديث صحيح».

قلت: وصححه ابن خزيمة أيضاً، لذكره إياه في «صحيحه»^(٥).

[الحديث]^(٦) الثاني: عن أم سلمة، - رضي الله عنها -، قالت: كان لنا^(٧) شاة نحتلبها، ففقدتها رسول الله ﷺ، فقال: «ما فعلت الشاة؟» قالوا:

(١) (٣١٤/١) من طريق مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس. وفيه: «يذهب» بدل: «يزيل».

(٢) (١٦١/١)، كتاب الطهارة، من طريق أحمد السابق.

قال: «... ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) ساقطة من (أ)، وهي في (م)، و«المستدرک».

(٤) في «سننه» (١٧/١)، كتاب الطهارة، باب: في طهارة جلد الميتة بالدبغ، من طريق: أحمد أيضاً، قال: «هذا إسناد صحيح، وسألت أحمد بن علي الأصبهاني عن أخي سالم هذا، فقال: اسمه عبد الله بن أبي الجعد». ووافقه الذهبي على تصحيحه، كما في «اختصاره لسننه» (ج ١، ق ٥/أ).

(٥) (٦٠/١)، كتاب الوضوء، باب: الرخصة في الوضوء، من الماء يكون في جلود الميتة إذا دبغت، ح (١١٤). من الطريق المتقدم.

واعترض الشيخ الألباني على تصحيح هذا الحديث بهذا الإسناد، فقال عن أخي سالم: «لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول الحال. وقال الذهبي: وعبد الله هذا وإن وثق، ففيه جهالة». «غاية المرام» (ص ٣٤، ٣٥).

(٦) زيادة من (م).

(٧) زيادة من (م).

ماتت. قال: «أفلا انتفعتم بإهابها؟» فقلت: إنها ميتة! فقال النبي ﷺ: «إن دَبَاغَهَا يحل كما يحل خل (١) الخمر».

رواه الدارقطني (٢)، وقال: «تفرَّد به فرج بن فضالة (٣)، وهو ضعيف».

*
**

(١) (خل): ساقطة من (م).

(٢) «السنن» (٤٩/١)، كتاب الطهارة، باب: الدباغ، ح (٢٨). من طريق: محمد بن عيسى الطَّبَّاع، عن فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم سلمة.

(٣) ابن النعمان، التنوخي، الشامي، ضعيف من الثامنة. مات سنة (١٧٩هـ)، دت ق. «التقريب» (١٠٨/٢).

٣٨ - الحديث السابع

«أن رسول الله ﷺ، لَمَّا حَلَقَ شعره، ناوله أبا طلحة، لِيُفَرِّقَهُ على أصحابه»^(١).

هذا الحديث صحيح، رواه الشيخان في «صحيحيهما»^(٢)، من رواية

(١) «فتح العزيز» (٣٠٠/١)، وفيه قوله: «ولم يمنعمهم من استصحابه».

وقد حكى - رحمه الله - وجهان في نجاسة شعر الأدمي بالموت والإبانة، وهما وجهان مبنيان على نجاسة الأدمي بالموت أو عدمها، ثم صَحَّح - رحمه الله - القول بأنه لا ينجس بالموت، وبالتالي لا ينجس شعره بالموت والإبانة. ثم على القول بنجاسة الشعر بالموت والإبانة، هل يُستثنى منه شعر النبي ﷺ؟ وجهان، أحدهما: نعم يستثنى، ودليله حديث أبي طلحة هذا، ثم قال: «وإذا كان الصحيح في شعر غيره الطهارة، فما ظنك بشعره ﷺ».

(٢) واللفظ المسوق هو لفظ «مسلم»، وهو في «صحيحه» (٩٤٨/٢)، كتاب الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق... ح (٣٢٦). وهو عنده (٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥) بالفاظ متقاربة.

أما البخاري فأخرجه في «صحيحه» (٢٧٣/١)، كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، ح (١٧١)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ لَمَّا حَلَقَ رأسه، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره».

وقد استبعد محقق كتاب «نصب الراية» (٨٠/٣) كون الحديث في البخاري فإنه لم يجده بعد البحث، وتعجب من الزيلعي في عزوه الحديث إلى البخاري. وأصل الحديث - كما رأينا - عند البخاري، ولا يلزم أن يكون عنده بحروفه، فإنهم يقولون في الحديث: أخرجه فلان، ويريدون أصله لا لفظه، ونظائره كثيرة.

أنس، - رضي الله عنه - ، قال: لَمَّا رمى النبي ﷺ الجمرة، ونحر نسكه، [وحلق] ^(١)، ناول الحالق شقة الأيمن، [فحلقه] ^(١)، فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله شقة الأيسر، [فقال: «احلق»] ^(١)، فحلقه، [فأعطاه أبا طلحة] ^(١)، فقال: «إقسمه بين الناس».

وأبو طلحة هذا: اسمه زيد بن سهل ^(٢) بن الأسود، الأنصاري، عم أنس بن مالك، زوج أمه، وكان عقيباً بدرياً، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد النقباء ليلة لعقبة، وأحد الصحابة الذين سردوا الصوم بعد رسول الله ﷺ.

قال أبو زرعة الدمشقي الحافظ: «عاش أبو طلحة بعد رسول الله ﷺ، أربعين سنة يسرد الصوم» ^(٣).

وخالفه غيره، فقال: توفي سنة أربع وثلاثين من الهجرة ^(٤). وقيل: اثنتين وثلاثين.

**

(١) الكلمات التي بين الأقواس المعكوفة زناها من «صحيح مسلم»، وليست في النسخ المخطوطة.

(٢) (ابن سهل): ساقطة من (م).

(٣) «تاريخ أبي زرعة» (٥٦٢/١). زاد: «توفي بالشام».

قال ابن حجر في «الإصابة» (٥٦٧/١): «فعلى هذا يكون موته سنة خمسين أو سنة إحدى وخمسين، وبه جزم المدائني».

(٤) وهذا قول: الواقدي، وابن نمير، ويحيى بن بكير، وغير واحد. وقد قَوَّى ابن حجر

القول بتأخر وفاته. انظر: «الإصابة» (٥٦٧/١).

وقد أخرج هذا الحديث غير الشيخين:

٣٩ - الحديث الثامن

عن حذيفة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا تشربوا في آنية الذهب ، والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها »^(١) .

هذا الحديث صحيح ، متفق على صحته ، رواه البخاري^(٢) ، ومسلم / [٨٠/أ]

=
- أبو داود في « السنن » (٥٠٠/٢) ، كتاب الحج ، باب : الحلق والتقصير ، ح (١٩٨١) .

- والترمذي في « جامعهم » (٢٤٦/٣) ، كتاب الحج ، باب : ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق ، ح (٩١٢) ، وقال : « حسن صحيح » .

- والحاكم في « المستدرک » (٤٧٤/١) . إلا أنه قال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » فوهم في ذلك ، ولم يُنبّه الذهبي على هذا الوهم . ونَبّه على ذلك الحافظ الزيلعي في « نصب الرأية » (٨٠/٣) .

(١) « فتح العزيز » (٣٠١/١) ، واستدل به على تحريم استعمال الأنية المتخذة من الذهب والفضة .

(٢) في عدة مواضع من « صحيحه » :

أولها : (٥٥٤/٩) ، كتاب الأطعمة ، باب : الأكل في إناء مفضض ، ح (٥٤٢٦) ، وفيه أن حذيفة - رضي الله عنه - استسقى ، فسقاه مجوسي ، وأنه رَمَاهُ بالقدرح ، وفيه ذكر النهي عن لبس الحرير والديباج .

الثاني : (٩٤/١٠ ، ٩٦) ، كتاب الأشربة ، باب : الشرب في آنية الذهب ، ح (٥٦٣٢ ، ٥٦٣٣) ، بلفظ قريب من الذي قبله .

الثالث : (٢٩١/١٠) ، كتاب اللباس ، باب : افتراش الحرير ، ح (٥٨٣٧) .

وأما مسلم : فأخرجه في « صحيحه » (١٦٣٧/٣) ، كتاب اللباس ، باب : تحريم

في «صحيحهما» بهذا اللفظ، وزادا: «فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة».

وله ألفاظ أُخر، قال ابن منده الحافظ: «وإسناده مجمع على صحته». و «الصَّخَاف»^(١): جمع صَخْفَة، كقصعة، وقصاع، والصحفة دون القصعة. قال الكسائي: «القصعة: ما تسع ما يشبع عشرة، والصحفة ما يشبع خمسة»^(٢).

*
**

استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، ح (٤، ٥). وفيه قصة حذيفة مع الدهقان.

(١) قال أبو عبيد: «أصل الصحفة القصعة»، وقال ابن سيده: «شبه قصعة مسلنطة عريضة».

انظر: «غريب أبي عبيد» (٣/٣٦)؛ و «لسان العرب» (ص ٢٤٠٥).

(٢) «لسان العرب» (ص ٢٤٠٥)، مادة: صحف، وكلام الكسائي بتمامه: «أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها، تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة ونحوهم، ثم المثكلة، تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة، تشبع الرجل...».

٤٠ - الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، إنما يُجْرَجِرُ في جوفه^(١) نار جهنم»^(٢).

هذا الحديث صحيح، [مروي]^(٣) من طرق:

أحدها: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: «الذي يشرب في آنية الفضة^(٤)، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

رواه مالك في «الموطأ»^(٥)، والبخاري^(٦)، ومسلم^(٧) في «صحيحهما». قال ابن منده الحافظ: «وإسناده مجمع على صحته».

(١) في (أ): بطنه. والمثبت من (م)، وكذا هو في «الرافعي».

(٢) «فتح العزيز» (٣٠١/١)، وليس فيه ذكر «الذهب».

(٣) زيادة من (م).

(٤) في (أ): «الذهب والفضة». والمثبت من (م)، وهو كذلك في «الموطأ»، و«الصحيحين»، بدون ذكر الذهب.

(٥) (٩٢٤/٢)، كتاب صفة النبي ﷺ، باب: النهي عن الشراب في آنية الفضة، ح (١١). من طريق: نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة به.

(٦) (٩٦/١٠)، كتاب الأشربة، باب: آنية الفضة، ح (٥٦٣٤)، وفيه: «إناء»، بدل: «آنية».

(٧) (١٦٣٤/٣)، كتاب اللباس، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب...، ح (١). كلاهما من طريق مالك المذكور.

وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الذي يَأْكُلُ، أو يشربُ^(١) في آنية الفضة، والذهب»^(٢). وفي رواية له: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم»^(٣).

وفي رواية للطبراني: «إلا أن يتوب»^(٤).

الطريق الثاني: عن أبي وائل^(٥)، قال: غزوتُ مع عمر الشام، فنزل

(١) في (أ): ويشرب. والتصويب من (م)، وهو كذلك عند «مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٦٣٤) في الكتاب والباب المتقدمين من حديث: أبي بكر بن أبي شيبة، والوليد بن شجاع، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر... بمثل الإسناد الأول.

ثم أشار الإمام مسلم إلى أن لفظة «الشرب»، وكذا «الذهب» تفرَّد بهما علي بن مسهر دون غيره من الرواة. قال الشيخ الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (١/٦٩): «فهذه الزيادة شاذة من جهة الرواية، وإن كانت صحيحة في المعنى من حيث الدراية، لأن الأكل والذهب أعظم وأخطر من الشرب والفضة، كما هو ظاهر، على أن لفظة الذهب طريقاً آخر عند مسلم... اهـ. وسيأتي بعد هذا.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٦٣٥)، كتاب اللباس، ح (٢).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٣/٢١٥)، ح (٣٩٢). وانظر كذلك: (٦٣٤، ٦٣٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨). وليس في واحد منها هذه الزيادة.

وحديث أم سلمة أخرجه كذلك:

- ابن ماجه في «السنن» (٢/١١٣٠)، ح (٣٤١٣).

- وأحمد في «المسند» (٦/٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦).

- والدارمي في «مسنده» (٢/٤٦)، ح (١٢٣٥).

- وأبو داود الطيالسي في «مسنده»، كما في «منحة المعبود» (١/٣٥٤)، ح (١٨٠١).

كلهم من طريق مالك المتقدم.

(٥) شقيق بن سلمة.

منزلاً، فجاء دُهَقَانٌ^(١) يستدل على أمير، المؤمنين، حتى أتاه، فلما رأى الدهقان عمر سَجَدَ، فقال عمر: ما هذا السجود؟ فقال: هكذا نفعل بالملوك. فقال عمر: اسجد لربك الذي خلقك. فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد صنعت لك طعاماً فأنتي. [قال]^(٢): فقال عمر: هل في بيتك من تصاوير العجم؟ قال: نعم. قال: لا حاجة لنا في بيتك، ولكن انطلق، فابعث لنا بلون من الطعام، ولا تزدنا عليه. قال: فانطلق، فبعث إليه بطعام، فأكل منه، ثم قال عمر لغلامه: هل في إداوتك شيء من هذا النيذ؟ قال: نعم. [قال: فابعث لنا]^(٣). فأتاه، [فصبه في إناء، ثم شَمَّه، فوجده منكر الريح، فصب عليه ماء، ثم شمه، فوجده منكر الريح،]^(٤) فصب عليه الماء ثلاث مرات، ثم شربه، ثم قال: إذا رَأَبُكُمْ^(٥) من شرابكم [شيء]^(٦) فافعلوا به هكذا. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الديباج والحريز، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، فإنها لهم^(٧) في الدنيا، ولكم في الآخرة».

رواه الحاكم، أبو عبد الله في «المستدرک»^(٨) في ترجمة عمر بن

(١) الدهقان: بكسر الدال وضمها، قال ابن الأثير: «رئيس القرية، ومقدم التناء، وأصحاب الزراعة». وقال في «لسان العرب»: «الدهقان: التاجر، فارسي معرب». انظر: «النهاية» (٢/١٤٥)؛ «لسان العرب» (ص ١٤٤٢)، مادة: دهقن.

(٢) زيادة من (م)، وهي في «المستدرک».

(٣) ما بين المعكوفين سقط من المخطوطتين، وزدته من «المستدرک».

(٤) ما بين المعكوفين سقط من المخطوطتين، وزدته من «المستدرک».

(٥) من الريب، وهو الظن والشك، يقال: رابني الشيء، وأرابني، بمعنى: شككني. «النهاية» (٢/٢٨٦).

(٦) زيادة من (م)، وهي في «المستدرک».

(٧) في (أ): فإنهم. والتصويب من (م).

(٨) (٣/٨٢)، كتاب معرفة الصحابة.

[٨٠/ب] الخطاب، عن أبي بكر /، عن ابن المثنى، عن مسدد، عن أبي الأحوص، عن مسلم^(١) الأعمور، عن أبي وائل، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»^(٢).

وقال الدرقي في «عله»^(٣) - وذكر الاختلاف فيه، حيث روي عن عاصم بن بهدلة^(٤)، عن أبي وائل، وعن مسلم الأعمور، عن أبي وائل، وعن مسلم الأعمور، عن رجل من قومه، عن عمر، قال: ومسلم ضعيف - : «هذا الحديث يرويه الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة مرفوعاً، وهو أولى بالصواب».

وهذا الحديث هو بنحو من لفظ الرافعي^(٥)، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه»^(٦)، لكن من طريق حذيفة، فقال: «باب الأكل في إناء مفضض». نا أبو نعيم، حدثنا سيف بن أبي سليمان^(٧)، سمعت مجاهداً يقول: حدثني

(١) ابن كيسان، الضبي، الملائي، البراد... أبو عبد الله، الكوفي، ضعيف، من الخامسة، ت. ق. «التقريب» (٢٤٦/٢).

(٢) وتعقبه الذهبي بقوله: «مسلم تركوه».

(٣) (ج ١، ق ٤٧/أ).

(٤) وهو: ابن أبي النجود: بنون وجيم، الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام... وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة. مات سنة (١٢٨هـ)، ع. «التقريب» (٣٨٣/١).

(٥) يعني الماضي قبل هذا.

(٦) (٥٥٤/٩)، كتاب الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، ح (٥٤٢٦)، وهو عند مسلم كذلك (١٦٣٨/٣)، ح (٥)، وقد تقدم تخريجه من روايتهما في الحديث الذي قبل هذا.

(٧) المخزومي، المكي، ثقة ثبت، رمي بالقدر، سكن البصرة أخيراً. مات بعد سنة (١٥٠هـ)، خ م د س ق. «التقريب» (٣٤٤/١).

عبد الرحمن بن أبي ليلى : أنهم كانوا عند حذيفة ، فاستسقى ، فسقاه مجوسي ، فلماً وضع القدح في يده^(١) ، رَمَاهُ به ، وقال : لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين – كأنه يقول : لم أفعل هذا – ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، [ولا تأكلوا في صحافها]»^(٢) ، فإنها لهم في الدنيا، ولكم^(٣) في الآخرة» .

الطريق الثالث : عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم^(٤) ، عن نافع ، عن امرأة ابن عمر^(٥) ، عن عائشة – رضي الله عنها – ، عن النبي ﷺ ، قال : «الذي يشرب في إناء الفضة – أو إناء من فضة – إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» .

رواه أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»^(٦) ، ثم قال : «ورواه خصيف، وهشام بن الغازي^(٧) – وهو بالغين والزاي المعجمتين – عن ابن عمر مرفوعاً :

(١) وفي رواية عند البخاري : «فأتاه دهقان بقدح من فضة» ، وهي في الأشربة ، ح (٥٦٣٢) . من رواية : شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى ، وتقدمت معنا في الحديث الماضي .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) . وأثبتناه من (م) ، وهو في «البخاري» .

(٣) كذا في المخطوطتين ، وفي «البخاري» : ولنا .

(٤) ابن عبد الرحمن بن عوف . . . وُلِّي قضاء المدينة ، وكان ثقة فاضلاً عابداً ، من الخامسة . مات سنة (١٢٥هـ) ، وقيل : بعدها ، ع . «التقريب» (٢٨٦/١) .

(٥) هي : صفية بنت أبي عبيد بن مسعود ، الثقفية ، قيل : لها إدراك . وأنكره الدارقطني ، وقال العجلي : ثقة . من الثانية ، ح ت م د س ق . «التقريب» (٦٠٣/٢) .

(٦) (١٠٣/١٦) ، وفيه : «ناراً» ، بدل : «نار جهنم» .

(٧) كذا ، وفي «التمهيد» : الغازي بدون ألف ، وهو : هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي الدمشقي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من كبار السابعة . مات سنة بضع وخمسين ومائة ، ح ت م د س ق . «التقريب» (٣٢٠/٢) .

«من شرب في آنية الفضة، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

قال: «وهذا عندي خطأ لا شك فيه، لم يَرَوْ [ابن] (١) عمر هذا الحديث قط، ولا رواه نافع عن ابن عمر، ولورواه عن ابن عمر، ما احتاج أن يُحَدَّث به عن فلانة (٢)، وأما إسناد شعبة في هذا الحديث، فيحتمل أن يكون إسناداً لآخر، ويحتمل أن يكون خطأ، وهو الأغلب». هذا آخر كلامه.

وقد روي عن ابن عمر من طريق آخر، وتصحيحه لها (٣)، رواه الطبراني في «أصغر معاجمه» (٤)، من حديث: برد بن سنان (٥)، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً: «من شرب في إناء من ذهب، أو إناء من فضة، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» / [٨١/أ].

قال الطبراني: «لم يَرَوْه عن (٦) برد إلا ابنه العلاء» (٧).

وطريق آخر سيأتي في آخر هذا الباب بزيادة فيه (٨).

لكن وافق الحافظ أبا عمر بن عبد البر على كون رواية ابن عمر خطأ: أبو حاتم. وأبوزرعة.

(١) زيادة من (م).

(٢) يعني: امرأة ابن عمر.

(٣) قوله: «وتصحيحه لها»: ليست في (م)، ولا أدري ما وجودها هنا.

(٤) (٢٠٤/١).

(٥) أبو العلاء، الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قريش، صدوق رمي بالقدر، من الخامسة، يخ ٤. «التقريب» (٩٥/١).

(٦) في (م): غير. والمثبت هو الموافق لما في «المعجم الصغير».

(٧) قال الذهبي في «الميزان» (٩٧/٣): «ضعفه أحمد بن حنبل».

(٨) يشير بذلك إلى الحديث «الثالث عشر» من باب الأواني. انظر: (ص ٩٧٨).

قال ابن أبي حاتم في «علله»^(١): «قال أبو زرعة: حديث ابن عمر هذا خطأ، إنما هو عن أم سلمة مرفوعاً».

وقال في موضع آخر منها: سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقلا مثل^(٢) ذلك، قالا: «والوهم فيه من حماد»^(٣).

وقال الدارقطني في «علله»^(٤): «هذا الحديث رواه شعبة، عن امرأة ابن عمر، وقال الثوري: عن صفية – وهي امرأة ابن عمر – مرفوعاً، وخالفهما مسعر، فرواه بإسناده، من حديث نافع، عن ابن عمر، عن عائشة مرفوعاً، ووهم في قوله: ابن عمر. وإنما هو عن امرأة ابن عمر».

قال: «وروي موقوفاً على عائشة أيضاً، من حديث نافع عنها».

قال: «وروي عن نافع، عن صفية، عن عائشة، وروي عن سالم، عن عائشة مرفوعاً، والصحيح: ما قال شعبة، والثوري».

[قال]^(٥): «وروي عن نافع، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن

(١) (٢٦/١)، كتاب الطهارة، ح (٤٣)، والكلام بتمامه: «قال: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حماد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أو غيره... قالا: هذا خطأ، إنما هو عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ». وسيأتي في كلام الدارقطني الإشارة إلى هذا.

(٢) في (أ): شك. والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» (٢٦/١). في نفس الموضع السابق، فبعد أن نقل كلامهما، قال: قلت: لأبي وأبي زرعة: الوهم ممن هو؟ فقلا: من حماد.

(٤) (ج ٥، ق ٢٠٨/أ).

(٥) زيادة من (م).

أبي بكر^(١)، عن عائشة - أو أم سلمة، أو أم حبيبة - وهو وهم. ورواه الثوري، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وهو فيه. والصحيح عن ابن عمر: عن زيد بن عبد الله بن عمر^(٢)، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة^(٣). وقال جرير بن حازم: عن نافع قال^(٤): قالت أم سلمة. وقال عبد العزيز بن أبي رواد: عن نافع، عن أبي هريرة، وهو في ذكر أبي هريرة.

هذا ملخص ما ذكره الدارقطني في «علله»، وفيه رد على قول أبي عمر بن عبد البر: «إنه يحتمل أن يكون إسناد شعبة خطأ، وأنه الأغلب». فقد قال الدارقطني: «إنه الصحيح».

الطريق الرابع: عن عكرمة^(٥)، عن ابن عباس - رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الذي يشرب في آنية الذهب، والفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

-
- (١) الصديق، التيمي، مقبول. مات بعد سنة (٧٠هـ)، خم خدس ق. «التقريب» (٤٢٨/١).
- (٢) ابن الخطاب، ثقة، من الثانية، ولد في خلافة جده، خم س ق. «التقريب» (٢٧٥/١).
- (٣) وهو بهذا الإسناد عند البخاري، ح (٥٦٣٤). من طريق: مالك، عن نافع، عن زيد به. وتقدم أول البحث. وكذا أشار ابن حجر في «الفتح» (٩٦/١٠) إلى تقديم هذا الإسناد فقال: «وقد تابع مالكاً عن نافع عليه: موسى بن عقبة، وأيوب، وغيرهما، وذلك عند مسلم وخالفهم إسماعيل بن أمية عن نافع، فلم يذكر زيدا في إسناده، جعله عن: نافع، عن عبد الله بن عبد الرحمن، أخرجه النسائي. والحكم لمن زاد من الثقات، ولا سيما وهم حفاظ، وقد اجتمعوا وانفرد إسماعيل». اهـ.
- (٤) (قال): ساقطة من (م).
- (٥) (عكرمة): ساقطة من (م).

رواه الحافظان: الطبراني في «أصغر معاجمه»^(١)، والخطيب البغدادي في كتابيه: «من وافقت كنيته اسم أبيه»^(٢)، و«تلخيص المتشابه»^(٣).

قال الطبراني: «لم يروه عن النضر بن عربي»^(٤)، إلا سليم بن مسلم

(١) (١١٥/١) عن جعفر بن محمد الفريابي، عن محمد بن بحر الهجيمي، عن سليم بن مسلم الخشاب عن النضر بن عربي، عن عكرمة به. والحديث بهذا الإسناد ضَعَّفَهُ ابن حجر في «التلخيص» (٥١/١)، والشيخ الألباني في «الإرواء» (٦٩/١)، فقال: «وهذا إسناد ضعيف من الخشاب هذا». اهـ. وسنذكر أقوال الأئمة في الخشاب هذا بعد قليل.

ومع ذلك فله طريق أخرى، عند أحمد في «المسند» (٣٢١/١)، وهي طريق: خصيف، عن سعيد بن جبير، عن عكرمة، عن ابن عباس. ولفظه مختصر. قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٧٠/١): «إسناده حسن في الشواهد والمتابعات». وعلى هذا فإنه يتقوى به إسناد الطبراني المتقدم.

وقد وقع للهيثمي وهم، حيث قال في «المجمع» (٧٧/٥) - بعد أن أشار إلى أن الطبراني رواه في الثلاثة، وأبو يعلى - : «وفيه محمد بن يحيى بن أبي سميئة، وقد وثَّقه أبو حاتم، وابن حبان وغيرهما، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله ثقات». اهـ.

وليس لمحمد بن يحيى بن أبي سميئة في إسناد الطبراني ذكر، لذا فقد تعقبه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦٩/١) وحكم بخطئه، ثم قال: «فلعل ذلك الراوي في إسناد أبي يعلى فقط، فإن ثبت ذلك فهي طريق أخرى للحديث، تشهد لهذه الطريق الواهية».

(٢) لم أقف الآن على هذا الكتاب.

(٣) (ق ٧٧/أ). ذكر ذلك في ترجمة «سليم بن مسلم الخشاب».

(٤) الباهلي، مولا هم، أبو روح، ويقال: أبو عمر، الحَرَّاني، لا بأس به، من السادسة.

مات سنة (١٦٨هـ)، دت. «التقريب» (٣٠٢/٢).

الخَشَاب^(١)، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرِ الْهَجِيمِيِّ^(٢) الْبَصْرِيِّ.

[٨١/ب] الطريق الخامس: عن أبي بردة^(٣)، قال: انطلقت/ أنا وأبي [إلى]^(٤)

علي بن أبي طالب كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى عَنِ آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَنْ يُشْرَبَ فِيهَا، وَأَنْ يُوَكَّلَ فِيهَا، وَنَهَى عَنِ الْقَسِيِّ وَالْمِثْرَةِ، وَعَنِ ثِيَابِ الْحَرِيرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ».

رواه الدارقطني^(٥)، بإسناد جيد.

(١) من أهل مكة، يروي عن ابن جريج، وعنه: محمد بن أبان. قال النسائي: «متروك الحديث». وقال ابن معين: «كان جهماً خبيثاً». وقال أحمد: «ليس يسوى حديثه شيئاً». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث». وقال ابن حبان: «يروى عن الثقات الموضوعات».

انظر: «الضعفاء»، للنسائي (ص ٤٨)؛ و«تاريخ الدوري عن يحيى» (٢/٢٣٨)؛ و«المجروحين» (٢/٣٥٤)؛ و«الميزان» (٢/٢٣٢).

(٢) قال العقيلي: «منكر الحديث، كثير الوهم». وقال ابن حبان: «يروى عن الضعفاء أشياء لم يُحَدِّثْ بِهَا غَيْرَهُ عَنْهُمْ... فَهُوَ سَاقِطُ الْاِحْتِجَاجِ حَتَّى تَتَبَّنَ عَدَالَتُهُ بِالْاِعْتِبَارِ بِرَوَايَتِهِ عَنِ الثَّقَاتِ».

انظر: «الضعفاء»، للعقيلي (٤/٣٨)؛ و«المجروحين» (٢/٣٠٠).

(٣) ابن أبي موسى، الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة، من الثالثة. مات سنة (١٠٤هـ)، ع. «التقريب» (٢/٣٩٤).

(٤) ساقطة من (أ)، وزدتها من (م).

(٥) «السنن» (١/٤١)، كتاب الطهارة، باب: أواني الذهب والفضة، ح (٢). من حديث: يحيى بن محمد بن صاعد، عن مسلم بن حاتم الأنصاري، عن أبي بكر الحنفي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة به. ومن طريق الدارقطني: رواه البيهقي في «سننه» (١/٢٨). قال ابن حجر في «التلخيص» (١/٥١): «إسناد قوي».

الطريق السادس: عن أنس بن سيرين^(١)، عن أنس بن مالك، قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة».

رواه البيهقي^(٢)، من جهة قطن بن نُسَيْر^(٣) - بضم النون، ثم سين مهملة مفتوحة - ، عن حفص بن عبد الله^(٤)، عن إبراهيم بن طهمان^(٥)، عن الحجاج^(٦)، عن أنس به .

(١) الأنصاري، أبو موسى، وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله، البصري، أخو محمد، ثقة، من الثالثة. مات سنة (١١٨هـ)، وقيل: (١٢٠هـ)، ع. «التقريب» (٨٤/١).

(٢) «السنن» (٢٨/١)، كتاب الطهارة، باب: المنع من الأكل في صحاف الذهب والفضة. وقال ابن حجر في «التلخيص» (٥١/١): «سنده حسن».

(٣) الذي في «سنن البيهقي»: قطن بن إبراهيم. وهو قطن بن إبراهيم بن عيسى بن مسلم القشيري، أبو سعيد، النيسابوري، قال عنه ابن حجر في «التقريب» (١٢٦/٢): «صدوق يخطيء».

وقد جاء التنبيه على ذلك في هامش النسخة (أ)، (ق ٨١/ب)، فكتب ما نصه: «هذا وهم، ليس لابن نسير في البيهقي رواية، وإنما هو قطن بن إبراهيم الرازي، ثم القشيري، كذا هو في البيهقي، في الأصول المعتمدة، والمصنف قلّد في هذا ابن دقيق العيد في «الإمام»، وقد تعقبه ابن عبد الهادي، والقسطب الحلبي، ومعهما الصواب، والله الموفق».

(٤) ابن راشد، السلمي، أبو عمر، النيسابوري، قاضيها، صدوق، من التاسعة. مات سنة (٢٠٩هـ)، خ د س ق. «التقريب» (١٨٦/١).

(٥) الخراساني، أبو سعيد، ثقة يُغْرِب، تُكَلِّم فيه للإرجاء، ويقال رجح عنه، من السابعة. مات سنة (١٦٨هـ)، ع. «التقريب» (٣٦/١).

(٦) ابن الحجاج، الباهلي، البصري، الأحول، ثقة، من السادسة، خ م د س ق. «التقريب» (١٥٢/١).

ولهذا الحديث^(١) طريقة صحيحة بالاتفاق، كانت جديرة بالتقدم، وهي :
ما روى الشيخان في «صحيحهما»^(٢) من حديث البراء بن عازب - رضي الله
عنه - ، قال : «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع : أمرنا بعبادة

(١) أي، حديث علي، وأنس - رضي الله عنهما - ، وهما الطريقان الخامس والسادس
لهذا الحديث، وأما الحديث باللفظ الذي ساقه الرافعي فقد صدّره بطريق أم سلمة
المتفق عليها عند البخاري ومسلم .

(٢) أما البخاري : فقد أخرجه في عدة مواضع :
الأول : (١١٢/٣) ، كتاب الجنائز، باب : الأمر باتباع الجنائز، ح (١٢٣٩) . وليس
فيه ذكر «المياثر، والقسي» .

الثاني : (٩٩/٥) ، كتاب المظالم، باب : نصر المظلوم، ح (٢٤٤٥) ، وفيه ذكر
المأمورات، دون سبع المنهيات .

الثالث : (٢٤٠/٩) ، كتاب النكاح، باب : حق إجابة الوليمة والدعوة، ح (٥١٧٥) ،
وفيه : «القسية» ، بدل : «القسي» ، ولم يذكر فيه «الحرير» .

الرابع : (٩٦/١٠) ، كتاب الأشربة، باب : آنية الفضة، ح (٥٦٣٥) ، وهذا اللفظ
هو الذي ساقه ابن الملقن هنا .

الخامس : (١١٢/١٠) ، كتاب المرضى، باب : وجوب عيادة المريض،
ح (٥٦٥٠) ، وفيه تقديم ذكر المناهي على الأوامر، وجاء فيه ذكر الأوامر ثلاثة
فقط، وهي : «اتباع الجنائز، وعبادة المريض، وإفشاء السلام» .

السادس : (٣١٥/١٠) ، كتاب اللباس، باب : خواتيم الذهب، ح (٥٨٦٣) .
السابع : (٦٠٣/١٠) ، كتاب الأدب، باب : تسميت العاطس إذا حمد الله،
ح (٦٢٢٢) ، وفيه ذكر «السندس» ضمن المناهي .

الثامن : (١٨/١١) ، كتاب الاستئذان، باب : إفشاء السلام، ح (٦٢٣٥) .
وأما مسلم فأخرجه في «صحيحه» (١٦٣٥/٣) ، كتاب اللباس، باب : تحريم
استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء . . . ، ح (٣) ، وفيه : «إبرار
القسم، أو المقسم» .

المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصرة المظلوم، وإبرار القسم. ونهانا: عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة - أوقال: [في] ^(١) آنية الفضة - وعن المياثر، والقسي، وعن لبس الحرير والدياج، والإستبرق».

وفي رواية لمسلم ^(٢): «وإنشاد الضالة» بدل: «وإبرار القسم».

وفي رواية له: «وعن الشرب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة» ^(٣).

وفي رواية لهما ^(٤): «رد السلام» بدل: «وإفشاء السلام».

وحين فرغنا من إيراد طرق هذا الحديث، فلنذكر ما يتعلق بها: من الغريب، وتوضيح المشكل، فنقول:

«الآنية»: جمع إناء ^(٥)، والعامّة يرون أنها واحدة، وهو خطأ، كما يقال: إزار، وأزر، وخمار، وأخمرة، ويوضحه قوله - عليه الصلاة والسلام - في صفة الحوض: «آنيته مثل نجوم السماء» ^(٦). قال ذلك عبد الحق.

(١) زيادة من (م).

(٢) (١٦٣٦/٣)، في الباب المتقدّم.

(٣) (١٦٣٦/٣)، في الباب المتقدّم.

(٤) البخاري: ح (٦٢٢٢) من كتاب الأدب؛ ومسلم: (١٦٣٦/٣)، وسبقت الإشارة إليهما.

(٥) قال في «المصباح المنير» (٢٨/١): «والأواني: جمع الجمع».

(٦) وهو جزء من حديث رواه أصحاب الكتب الستة:

فالبخاري: (٧٣١/٨)، كتاب التفسير، تفسير سورة الكوثر، ح (٤٩٦٥) موقوفاً

على عائشة - رضي الله عنها -؛ ومسلم: (٢١٧/١)، كتاب الطهارة، باب:

استحباب إطالة الغرّة والتحجيل... ح (٣٦)؛ وأبوداود: (١١٠/٥)، كتاب

وقوله عليه الصلاة والسلام: «يجرجر في بطنه نار جهنم»، في «نار»
روايتان:

إحداهما: نصب الرءاء، حكاه الخطابي^(١) عن بعض أهل العلم باللغة.
قال ابن عدي: و[هذا]^(٢) هو المشهور. كذا قاله النووي وزاد: «وأن به جزم
المحققون، واختاره الزجاج، والخطابي، والأكثر، ولم يذكر الأزهرى،
وآخرون غيره، وهو الصحيح»^(٣).

[أ/٨٢] الرواية / الثانية: رفعها. قال ابن السيد في «الاقضاب»^(٤): من رفع
الرءاء فعلى خبر أن، ويجعل «ما» بمعنى «الذي»، كأنه قال: «الذي يجرجر
في بطنه نار جهنم»، ومن نصب النار، جعل «ما» صلة لـ «أن» وهي التي
تكف «أن» عن العمل، ونصب «النار» بـ «يجرجر»، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا
صَنَعُوا كَيْدَ سِحْرٍ﴾^(٥)، فروي برفع «الكيد» ونصبه، على الوجهين. ويجب
إذا جعلت «ما» بمعنى «الذي» أن تُكتب منفصلة من «أن». وكذا قاله ابن بري
أيضاً.

السنة، باب: في الحوض، ح (٤٧٤٧)؛ والنسائي: (١٣٣/٢، ١٣٤)، كتاب
الافتتاح، باب: قراءة: بسم الله الرحمن الرحيم؛ وابن ماجه: (١٤٣٨/٢)، كتاب
الزهد، باب: ذكر الحوض، ح (٤٣٠٢، ٤٣٠٣).

(١) في «إصلاح خطأ المحدثين»: (ص ٧٧)، وقد حكى الوجهين.

(٢) زيادة من (م).

(٣) «شرح المذهب» (١/٢٤٨).

(٤) (ص ١٣٦)، باب: «ما» إذا اتصلت. والكلام هنا فيما يتعلق بالآية فقط دون كلمة
«نار».

(٥) سورة طه: الآية ٦٩.

وقال غيرهما: من نصب، جعل الجرجرة بمعنى الصب^(١)، أي: «إنما يصب في بطنه نار جهنم»، ومن رفعها، جعلها بمعنى الصوت، أي: «إنما يُصَوِّت في بطنه نار جهنم». و«الجرجرة»: الصوت المتردد في الحلق^(٢).

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وقد يصح النصب على هذا أيضاً، إذا تَعَدَّى^(٣) الفعل، قال: «ومما يرجح النصب، رواية مسلم: ناراً من جهنم». وكذا قال النووي في «شرح المهذب»^(٤). قال: «ورويناه في «مسند أبي عوانة»^(٥) و[في]^(٦) «الجعديات»^(٧) [من]^(٨) رواة عائشة – رضي الله عنها –، عن رسول الله ﷺ، قال: «الذي يشرب في الفضة إنما يجرجر في جوفه ناراً»، هكذا هو في الأصول: ناراً بالألف^(٩)، من غير ذكر جهنم. قال: «وأما معناه: فعلى رواية النصب، الفاعل هو «الشارب» مضمراً في «يجرجر»: أي يلقبها في بطنه بجرع متتابع يُسمع له صوت^(١٠)، لتردده في حلقة، وعلى رواية الرفع: تكون «النار» فاعلة، معناه: أن النار تُصَوِّت في

-
- (١) (بمعنى الصب): مكررة في (أ).
 - (٢) وقال أبو عبيد: «أصل الجرجرة: الصوت، ومنه قيل للبعير إذا صَوِّت: هو يجرجر». «غريب الحديث» (٢٥٣/١).
 - (٣) في (أ): هدي. والمثبت من (م).
 - (٤) (٢٤٨/١).
 - (٥) (٤٣٧/٥)، كتاب الأطعمة، باب: الصحف التي يكره الأكل فيها...
 - (٦) زيادة من (م).
 - (٧) «مسند علي بن الجعد» (ص ٦٦٦).
 - (٨) زيادة من (م).
 - (٩) «ناراً»: سقطت من (أ)، و«بالألف»: سقطت من (م). والمثبت من «شرح المهذب».
 - (١٠) في (أ): يتبع بصوت. والمثبت من (م)، وهو الذي في «شرح المهذب».

جوفه، وَسُمِّي المشروب ناراً: لأنه يؤول إليها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ (١).

وقال الشيخ تاج الدين ابن (٢) الفركاح في «الإقليد»: «يُروى: يجرجر مبنياً للفاعل، ومبنياً للمفعول، وعلى الأول: يُروى «النار» بالنصب، على أن الفاعل: «الشارب»، وبالرفع على أنها الفاعل».

وقال النووي في «شرح المهدب» (٣): «اتفق العلماء، من أهل الحديث، واللغة، والغريب، وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر»، واختلفوا في «الراء» من قوله: «نار جهنم» فذكر ما تقدم.

و«جهنم» - عافانا الله منها، ومن كل بلاء - قال الواحدي: «قال يونس، وأكثر النحويين: هي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف، وقال آخرون: عربية لا تنصرف للتأنيث والتعريف. وَسُمِّيَتْ بذلك لبعدها، يقال: بثر جهنم، إذا كانت عميقة القعر» (٤). وقال بعض اللغويين: مشتقة من الجهومة (٥)، وهي: الغلظ، سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب (٦).

(١) سورة النساء: الآية ١٠.

(٢) (ابن): ساقطة من (م).

(٣) (٢٤٨/١).

(٤) انظر: «النهاية»، لابن الأثير (٣٢٣/١).

(٥) قال في «لسان العرب» (ص ٧١٤)، مادة: جهم: «الْجَهْمُ، وَالْجَهْمُ مِنَ الْوَجْهِ: الغليظ المجتمع في سَمَاجَةٍ، وَقَدْ جَهَّمْ جُهْمَةً، وَجَهَامَةً، وَجَهْمَهُ يَجْهَمُهُ: استقبله بوجه كربه».

(٦) وهذا الكلام من قوله: وجهنم عافانا الله... إلى قوله: في العذاب منقول من «شرح المهدب» (٢٤٨/١). وقريب منه منقول في «لسان العرب» (ص ٧١٥)، مادة: جهنم، عن الأزهري.

و «المِيثرة»^(١): بكسر الميم، أصلها: موشرة، من الشيء / الوثير: أي [٨٢/ب] اللين، ولكن لَمَّا كان قبل الواو الساكنة كسرة، قُلبت ياء. قال ابن سيده: «هي كهنة المرفقة تتخذ للسرج كالصفة وهي المياثر والمواثر على المعاقبة»^(٢).

و «القَسِي»: بفتح القاف، وكسر السين المهملة المشددة. وذكر أبو عبيد: «أن أصحاب الحديث يقولون: القسي بكسر القاف»^(٣). وعَدَّه جماعة من تصحيقاتهم^(٤). وهي ثياب يؤتى بها من بلدنا مصر، فيها حرير^(٥).

*
**

-
- (١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٥٠/٥): «الميثرة: بالكسر، مفعلة، من الوثارة، يقال: وثر وثارة، فهو وثير: أي وطىء لين».
- (٢) كذا كتبت هذه العبارة في (أ، م)، وهي في «لسان العرب» (ص ٤٧٦٣)، مادة: وثر، هكذا: «والميثرة: هنة كهنة المرفقة، تتخذ للسرج كالصفة، وهي المواثر، والمياثر، الأخيرة على المعاقبة».
- (٣) «غريب الحديث» (٢٢٦/١).
- (٤) انظر: «تصحيقات المحدثين»، للعسكري (١٦٥/١، ١٦٦). قال: «والصواب: القَسِي، وأما القسي - بكسر القاف - فجمع القوس، فلا معنى له ها هنا».
- (٥) قال أبو عبيد في «غريبه» (٢٢٦/١): «... ينسب إلى بلاد يقال لها: القس، وقد رأيتها».
- وفي «معجم البلدان» (٣٤٦/٤)، قول أبي بكر بن موسى: «القَسُّ: ناحية من بلاد الساحل، قرية إلى ديار مصر، تنسب إليها الثياب القسية التي جاء النهي عنها».

٤١ - الحديث العاشر

«أن حلقة قصعة رسول الله ﷺ، كانت من فضة»^(١).

هذا الحديث رواه البخاري في «صحيحه»^(٢) بنحوه، من حديث عاصم^(٣) الأحول، قال: «رأيت قدح رسول الله ﷺ، عند أنس بن مالك، وكان قد انصدعَ، فَسَلَّسَلَهُ بفضة».

قال^(٤): «وهو قدح جيد عريض، من نُضَار»^(٥). قال: قال أنس: «لقد

(١) «فتح العزيز» (٣٠٥/١). واستدل به على أن الإناء المضرب بالفضة، إن كانت الضبة على غير موضع الشرب، وكانت صغيرة، وعلى قدر الحاجة: فإنه لا حرمة فيه ولا كراهة.

(٢) (٩٩/١٠)، كتاب الأشربة، باب: الشرب من قدح النبي ﷺ وآئنته، ح (٥٦٣٨). من طريق أبي عوانة، عن عاصم الأحول به.

(٣) ابن سليمان، الأحول، أبو عبد الرحمن، ثقة، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القَطَّان، وكأنه بسبب دخوله في الولاية. مات بعد سنة (١٤٠هـ)، ع. «التقريب» (٣٨٤/١).

(٤) القائل هو: عاصم.

(٥) أي: من خشب نضار، قيل: هو الأثل الورسي اللون، وقيل النَّبَع، وقيل غير ذلك. وقال أبو حنيفة: «هو أجود أنواع الخشب للآنية، لأنه يُعمل منه مارقٌ من الأقداح واتسع، وما غلظ، ولا يحتمله من الخشب غيره». وقال ابن الأعرابي: «هو الخالص من كل شيء».

انظر: «النهاية» (٧١/٥)؛ و«لسان العرب» (ص ٤٤٥٥)، مادة: نضر.

سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح^(١) أكثر من كذا وكذا». قال: وقال: ابن سيرين: «إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال [له]^(٢) أبو طلحة: لا تُغَيِّرَنَّ شيئاً صنَّعه رسول الله ﷺ. فتركه»^(٣).

وفي رواية لأبي بكر الإسماعيلي، عن أنس: «أن قدح النبي ﷺ، انصدع، فجعل مكان الشَّعْبِ سلسلة من فضة». قال عاصم: «ورأيت القدح، وشربت فيه».

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٤)، وقال: «رواه البخاري كما تقدم»^(٥)، وهو يُؤهِم أن يكون النبي ﷺ، اتخذ مكان الشَّعْبِ سلسلة من فضة، وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ... فذكر بإسناده إلى ابن سيرين، عن أنس: «أن قدح النبي ﷺ، انصدع، فجعل مكان الشَّعْبِ سلسلة»، يعني أن أنساً جعل مكان الشعب سلسلة.

(١) (في هذا القدح): ساقطة من (م).

(٢) زيادة من (م)، وهي في «صحيح البخاري».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠١/١٠): «وكلام أبي طلحة هذا، إن كان ابن سيرين سمعه من أنس، وإلا فيكون أرسله عن أبي طلحة، لأنه لم يلقه».

(٤) (٢٩/١)، كتاب الطهارة، باب: النهي عن الإناء المفضض. بإسناده إلى الإسماعيلي، عن الحسن بن سفيان، والهيثم بن خلف، عن محمد بن علي بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حمزة، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن أنس به.

(٥) عبارة البيهقي: «أخرجه البخاري في الصحيح هكذا». والحديث عند البخاري في فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ... ح (٣١٠٩) ولفظه كلفظ الإسماعيلي السالف، وفيه: «انكسر»، بدل: «انصدع».

قال البيهقي: «فلا أدري قاله – يعني أن أنساً جعل مكان الشعب سلسلة»^(١) – موسى بن هارون، أو من فوقه؟»^(٢). يعني المذكورين في إسناده.

قلت: ساق الخطيب بإسناده في كتاب «الفصل للوصل المدرج [في النقل]»^(٣) «^(٤) ما ظاهره: أن ذلك من قول موسى بن هارون.

قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: «قوله: فاتخذ. يوهم أن النبي ﷺ هو المتخذ، وليس كذلك، بل المتخذ هو أنس، ففي رواية أنس: [٨٣/أ] «فجعلت: / مكان الشعب سلسلة»^(٥). هذا كلامه.

وفي «علل الدارقطني»^(٦): أنه سُئل عن هذا [الحديث]^(٧)، فقال:

- (١) قوله: «يعني أن أنساً جعل مكان الشعب سلسلة»: ساقط من (م).
- (٢) «سنن البيهقي» (٢٩/١، ٣٠).
- (٣) ما بين المعكوفين سقط من (أ). وهو مثبت من (م).
- (٤) لم أجده فيه بعد البحث.
- (٥) وتعقب الحافظ ابن حجر ابن الصلاح في جزمه بأن أنساً هو المتخذ مكان الشعب سلسلة، وأن ذلك فيه نظر، وذلك لأنه جاء في رواية ابن سيرين: أن أنساً أراد أن يُغيّر حلقة الحديد التي في القدح، ويجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فنهاه عن ذلك أبو طلحة، فتركه على حاله، وفيه دلالة على أنه لم يغيره. وأشار الحافظ – أيضاً – إلى أن الضمير في قوله: «فاتخذ» يحتمل أنه النبي ﷺ، أو لأنس. وأما احتجاج ابن الصلاح وغيره بلفظة «فجعلت» فليس فيه حجة لهم، لاحتمال أن تكون «الجيم» في «جعلت» مضمومة، على البناء للمجهول، فيبقى الأمر على الاحتمال لإبهام الجاعل. ومع ذلك فقد جاءت «التاء» في كلمة «فاتخذ» مضمومة على البناء للمجهول في رواية أبي ذر من صحيح البخاري. هذا مختصر ما ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢١٤/٦)؛ و«التلخيص الحبير» (٥٢/١).

(٦) ج ٤، ق ٢٧/ب).

(٧) زيادة من (م).

«يرويه عاصم الأحول. واختلف عنه، فرواه أبو حمزة السكري^(١)، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس^(٢). وخالفه شريك، فرواه عن عاصم^(٣)، والصحيح قول أبي حمزة».

و «الشُّب»: بفتح الشين المعجمة، وإسكان العين المهملة، وبعدها باء موحدة. والمراد به: الشق والصدع^(٤).

ووقع في «المهذب»^(٥) للشيخ أبي إسحاق الشيرازي: «فاتخذ مكان الشُّفة»، وهو تصحيف، والصواب ما في رواية البخاري، وغيره كما تقدم.

ووقع فيه^(٦) أيضاً: «أن القدح انكسر»، ويحمل على أنه انشق، كما جاء في رواية «انصدع». والمراد: أنه شَدَّ الشق^(٧) بخيط فضة، فصارت

(١) هو: محمد بن ميمون، المروزي... ثقة فاضل، من السابعة. مات سنة (١٦٧هـ) أو (١٦٨هـ)، ع. «التقريب» (٢/٢١٢).

(٢) وهي رواية البخاري في «فرض الخمس»، والتي من طريقه أخرجها الإسماعيلي، ثم البيهقي.

(٣) عن أنس، لم يذكر ابن سيرين، وهذه الأخيرة هي رواية البخاري في الأشربة، من طريق أبي عوانة.

وقد أشار ابن حجر إلى كلام الدارقطني في هذا الصدد، ثم قال: «قد رواه أبو عوانة عن عاصم ففصل، بعضه عن أنس، وبعضه عن ابن سيرين عن أنس». يشير بذلك إلى رواية البخاري، التي صَدَّرَ بها ابن الملقن هذا الباب. انظر: «فتح الباري» (٦/٢١٤).

(٤) وقد يكون معنى الشعب أيضاً: الإصلاح والاجتماع. فهو من الأضداد. انظر: «غريب أبي عبيد» (٤/٢١٣)؛ و«النهاية» (٢/٤٧٧).

(٥) (١/٢٥٦)، «مع شرح النووي».

(٦) المصدر السابق.

(٧) في (أ): الفتق. والمثبت من (م)، وهو الذي في «شرح المهذب».

صورته صورة سلسلة، كما جاء في رواية البخاري السالفة: «فَسَلَّسَلَهَ بفضة». قال ذلك النووي في «شرح المهذب»^(١).

قلت: قد يعارض هذا التفسير ما جاء في رواية الإمام حمد^(٢)، قال^(٣): «رأيت عند أنس قدح رسول الله ﷺ، فيه ضَبَّةٌ^(٤) من فضة». فإن المعروف: أن الضبة هي التي تأخذ قدراً من الإناء؟ وقد لا يعارضه، بأن يلتزم تسمية ذلك ضبة.

*
**

(١) (٢٥٧/١).

(٢) «المسند» (٣/١٣٩، ١٥٥، ٢٥٩). من رواية شريك، عن حميد بن أبي حميد الطويل به.

(٣) القائل هو حميد الطويل. فلعله سقط شيء من الكلام هنا.

(٤) الضَّبَّةُ: من حديد أو صفر أو نحوه، يشعب بها الإناء، وجمعها: ضبات، مثل: جنة وجنات. «المصباح» (٢/٣٥٧).

وقال النووي - رحمه الله - في «شرح المهذب» (١/٢٥٥): «والمضيب: هو ما أصابه شق ونحوه، فيوضع عليه صفيحة، تضمه وتحفظه. وتوسّع الفقهاء في إطلاق الضبة على ما كان للزينة بلا شق ونحوه». اهـ.

٤٢ - الحديث الحادي عشر

«أن قَبِيعة سيف رسول الله ﷺ، كانت من فضة»^(١).

هذا الحديث له طرق:

أحدها: من رواية أنس. رواه أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣) في الجهاد، والنسائي^(٤) في الزينة، من حديث قتادة عنه. قال الترمذي: «هو حديث حسن غريب، وهكذا روي عن همام، عن قتادة، عن أنس. وقد روى بعضهم^(٥) عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن^(٦)، قال: «كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة».

(١) «فتح العزيز» (٣٠٥/١). وأورده مع الذي قبله للاستدلال بهما على المسألة التي سقناها هناك.

(٢) (٦٩/٣)، باب: السيف يحلى، ح (٢٥٨٣). من طريق: جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً.

(٣) (٢٠١/٤)، باب: ما جاء في السيوف وحليتها، ح (١٦٩١). من طريق أبي داود. وأخرجه - أيضاً - في «الشماثل» (ص ١٠١)، ح (٩٩).

(٤) (٢١٩/٨)، باب: حلية السيف. من رواية همام وجرير عن قتادة به، وسيأتي ذكر لفظه بعد قليل.

(٥) يعني: هشام الدستوائي.

(٦) البصري، أخو الحسن، ثقة، من الثالثة. مات سنة (١٠٠هـ)، ع. «التقريب» (٢٩٣/١).

(٧) من قوله: «عن سعيد... إلى قوله: وسلم»: مكرر في (أ).

قلت: هكذا أخرجه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، في إحدى روايتيهما، ونصَّ الحفَّاظ على أن الصواب هذه الرواية - أعني رواية الإرسال - فقال النسائي: «هذا حديث منكر، والصواب: [قتادة عن سعيد مرسلًا]^(٣)».

وكذا قال الدارقطني في «علله»^(٤): «إنَّ إرساله هو الصواب»^(٥).

وكذا قال أبو داود: «إنَّ أقوى الأحاديث، حديث سعيد بن أبي الحسن البصري، والباقية^(٦) ضعاف»^(٧).

وكذا قال أبو حاتم الرازي: «المحفوظ أنه مرسل»^(٨).

وكذا قال/ البزار: «إنما يُروى عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا، وهو الصواب».

وكذا قال الدارمي لما أخرجه في «مسنده»^(٩) مسنداً: «هشام الدستوائي

(١) (٦٩/٣)، ح (٢٥٨٤). وفيه قول قتادة: «وما علمت أحداً تابعه على ذلك».

(٢) (٢١٩/٩).

(٣) «تحفة الأشراف» (٣٠١/١)، وعزاه المحقق إلى «الكبرى».

(٤) ج ٤، ق ٣١/أ).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وهو مثبت من (م).

(٦) في (أ): والباقي فيه. والمثبت من (م)، وهو موافق لأبي داود.

(٧) «سنن أبي داود» (٦٩/٣).

(٨) «علل ابن أبي حاتم» (٣١٣/١)، في أخبار الغزو والسير، ح (٩٣٨). قال: سألت

أبي عن حديث رواه أبو معاوية الضمير، عن حجاج، ع قتادة، عن سعيد بن

أبي الحسن، عن عبد الله بن عمرو... قال أبي: «إنما هو سعيد بن أبي الحسن

قال: كانت قبيلة... مرسل، بلا عبد الله بن عمرو».

(٩) (١٤٠/٢)، كتاب السير، باب: في قبيلة سيف رسول الله ﷺ، ح (٢٤٦١). من

حديث: جرير، عن قتادة، عن أنس.

خالفه - يعني جريراً - قال: قتادة عن سعيد بن أبي الحسن، عن رسول الله ﷺ، فزعم الناس أنه المحفوظ.

وكذا قال الحافظ أبو محمد المنذري: «إن المرسل هو الصواب»^(١).

وفي «علل أحمد»^(٢)، قال عبد الله: «حدّثني أبي، عن عفان، قال: جاء أبو جزري - واسمه: نصر بن طريف^(٣) - إلى جرير بن حازم، يشفع لإنسان في حديث، فقال جرير: نا قتادة، عن أنس، قال: «كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة». قال أبو جزري: كذب والله، ما حدثناه قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن. قال أبي: وهو قول أبي جزري». يعني: أصاب وأخطأ جرير.

وقال البيهقي في «سننه»: «تفرد به جرير، عن قتادة، عن أنس. ورواه قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا». ثم قال: «وهو المحفوظ».

قلت: رواية جرير، أخرجها الترمذي^(٤)، وحسّن الحديث، ثم قال: «وهكذا روى همام عن قتادة عن أنس».

وأخرجه النسائي^(٥) من رواية: همام وجرير عن قتادة.

(١) وليس كلامه هذا في «تهذيب السنن».

(٢) (٥٣/١).

(٣) له ترجمة وافية في: «الجرح والتعديل» (٤/١/٤٦٦)، وقد قال غير واحد عنه: «متروك الحديث».

(٤) في «جامعه» (٢٠١/٤).

(٥) (٢١٩/٨).

فظهر بهذا أن جريراً لم يتفرد به^(١)، ولفظه في هذه الرواية^(٢)، عن أنس، قال: «كانت نعل^(٣) سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق الفضة»^(٤).

الطريق الثاني: رواية مزيدة^(٥)(٦) بن^(٧) جابر، العبدي، العصري^(٨). رواه الترمذي^(٩) في الجهاد، من حديث: طالب بن حجير^(١٠)، نا هود بن

(١) ولهذا، فإن الإمام ابن القيم - رحمه الله - لم يوافق على تقديم رواية الإرسال والحكم لها، رغم إجماع هؤلاء الأئمة على ذلك، فقال في «تهذيب السنن» (٤٠٤/٣): «والصواب: أن حديث قتادة عن أنس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المشبتين، جرير بن حازم، وهمام، عن قتادة، عن أنس. والذي رواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً، هو: هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة، فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه، والله أعلم». اهـ. وسيأتي له طريق صحيحة لا مطعن فيها، وهي من رواية أبي أمامة، التي هي الطريق الثالث لهذا الحديث، وهو مما يشهد لهذا الإسناد ويقويه.

(٢) يعني رواية النسائي.

(٣) «نعل السيف: الحديدية التي تكون في أسفل القراب». «النهاية» (٨٢/٥).

(٤) في «سنن النسائي»: «حلق فضة».

(٥) بوزن كبيرة، ابن جابر، أو ابن مالك، وهو أصح، العصري: بفتح المهملتين، العبدي، صحابي مُقل، بخ ت. «التقريب» (٢٤٠/٢).

(٦) في (م) في الموضوعين: بريدة. والصواب المشبت.

(٧) في (أ): عن. والتصويب من (م).

(٨) في (أ): القصري. والتصويب من (م).

(٩) (٢٠٠/٤)، باب: ما جاء في السيوف وحليتها، ح (١٦٩٠).

(١٠) بمهملة وجيم، مصغراً، العبدي، البصري، صدوق، من السابعة، عخ بخ ت. «التقريب» (٣٧٧/١).

عبد الله بن سعيد^(١)، عن جده مزيدة، - رضي الله عنه - ، قال: «دخل النبي ﷺ، يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة». قال طالب: فسألته عن الفضة، فقال: «كانت قبيلة سيفه فضة».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال ابن القَطَّان: «هو عندي ضعيف لا حسن، لأن طالباً وهو دأ^(٢) مجهول الحال، وسئل الرازيان عن طالب، فقالا: شيخ» (٣)(٤).

قال الذهبي في «الميزان»^(٥): «صَدَقَ أبو الحسن».

قلت: لا، طالب روي عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «ثقافته»^(٦) وفي «التذهيب»^(٧): «هود بن عبد الله بن سعد، العبدى، عن جده لأمه: مزيدة، ومعبد بن وهب، ولهما صحبة، وعنه: طالب بن حجير» / .

[أ/٨٤]

(١) العبدى، مقبول، من الرابعة، بخ ت. «التقريب» (٢/٣٢٢).

ووقع في (أ، م): «عن سعيد»، بدل: «بن سعيد». والتصويب من «الترمذي».

(٢) في (أ): لأن أبا طالب وهو دأ. والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/٤٩٦). قال ابن القَطَّان عقب نقله مقالة الرازيين: «يعنيان بذلك أنه ليس من طلبة العلم ومقتنيه، وإنما هو رجل اتفقت له رواية الحديث أو أحاديث أخذت عنه».

(٤) «الوهم والإيهام» (ج ١، ق ٢٤٩/ب)، وعبارته: «هو عندي ضعيف لا حسن، إلا على رأي من يقبل المساتير، ولا يبتغي فيهم مزيداً فإنه يكون حسناً». ثم قال بعد ذلك: «هود بن عبد الله... لا مزيد فيه على ما في هذا الإسناد، من روايته عن جده، ورواية طالب بن حجير عنه، فهو مجهول الحال، وطالب بن حجير كذلك، وإن كان قد روى عنه أكثر من واحد».

(٥) (٢/٣٣٣). قاله في ترجمة طالب بن حجير.

(٦) (٨/٣٢٨).

(٧) انظر: «خلاصة التذهيب» (ص ٤١٤).

وقال الذهبي في «الميزان»^(١): «تفرَّد به^(٢) طالب، وهو صالح الأمر إن شاء الله، وهذا منكر، فما علمنا في حلية^(٣) سيفه - عليه السلام - ذهباً».

الطريق الثالث: من رواية أبي أمامة.

أخرجه النسائي^(٤): في أواخر الزينة واللباس، عن عمران^(٥) بن يزيد^(٦)، ثنا عيسى بن يونس^(٧)، ثنا عثمان بن حكيم^(٨)، عن أبي أمامة^(٩) بن سهل قال: «كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ، من فضة».

وهذا السند لا ريب في صحته^(١٠)، عمران: قال النسائي في حقه:

(١) (٣٣٣/٢).

(٢) في (م): والمثبت يوافق «الميزان».

(٣) في (أ): حديث. والتصحيح من (م).

(٤) (٢١٩/٨)، باب: حلية السيف.

(٥) ابن خالد بن يزيد بن مسلم، القرشي، ويقال: الطائي، الدمشقي، وقد يقبل، أو ينسب لجده، صدوق من العاشرة. مات سنة (٢٤٤هـ)، س. «التقريب» (٨٣/٢).

(٦) في (أ): وتد. والتصحيح من (م).

(٧) ابن أبي إسحاق، السبيعي: بفتح المهملة وكسر الموحدة، أخو إسرائيل، كوفي، نزل الشام مرابطاً، ثقة مأمون، من الثامنة. مات سنة (١٨٧هـ)، وقيل (١٩١هـ)، ع. «التقريب» (١٠٣/٢).

(٨) ابن عباد بن حنيف: بالمهملة والنون مصغراً، الأنصاري، الأوسي، أبوسهل، المدني، ثم الكوفي، ثقة، من الخامسة. مات سنة (١٤٠هـ)، ختم ٤. «التقريب» (٧/٢).

(٩) اسمه: أسعد بن سهل بن حنيف... الأنصاري، معروف بكنته، معدود في الصحابة، له رؤية، لم يسمع من النبي ﷺ. مات سنة (١٠٠هـ)، ع. «التقريب» (٦٤/١).

(١٠) وصحَّحه الحافظ ابن حجر، فقال في «التلخيص» (٥٢/١): «إسناده صحيح».

«لا بأس به»^(١) وعيسى : هو السبيعي ، أخرج له الستة ، ووثقه أبو حاتم^(٢) ، وجمع .

وعثمان : أخرج له مسلم ، والبخاري تعليقاً ، وقال أحمد^(٣) ، وابن معين^(٤) : «ثقة» ، وقال أبو خالد الأحمر : «هو أوثق أهل المدينة وأعبدهم»^(٥) .

الطريق الرابع : عن هشام بن عمار ، نا محمد بن حمير ، حدّثني أبو [الحكم]^(٦) الصيقل ، قال : حدّثني مرزوق الصيقل : «أنه صقل سيف رسول الله ﷺ ذا^(٧) الفقار ، وكانت له قبعة من فضة . . . » الحديث بطوله . رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٨) كذلك ، ولا أعلم بهذا السند بأساً .

(١) «تهذيب التهذيب» (٨/١٣٠) .

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/٢٩٢) .

(٣) «تهذيب التهذيب» (٧/١١٢) . قال : «ثقة ثبت» .

(٤) «تاريخ الدوري عن يحيى» (٢/٣٩٢) .

(٥) «تهذيب التهذيب» (٧/١١٢) .

(٦) ساقطة من (أ) ، وهي في (م) ، و«المعجم الكبير» .

(٧) في (م) : ذو . والمثبت هو الصواب ، كما في «المعجم» .

(٨) (٢٠/٣٦٠) ، ح (٨٤٤) ، وتمامه : « . . . وجلّق في قيده ، وبكرة في وسطه من

فضة» . قال الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٧١) : «فيه أبو الحكم الصيقل ، ولم

أعرفه ، وبقية رجاله ثقات» . وسكت عنه ابن حجر في «التلخيص» (١/٥٢) .

فيكون الاعتماد في ذلك على طريق أنس الأولى ، والتي رواها : جرير ، عن قتادة ،

عن أنس ، ووافقه عليها : همام عن قتادة .

ويقوي هذا الطريق ويشهد له : طريق أبي أمامة ، والتي صححها الحافظ ابن حجر

وغيره .

وبقية الطرق : وإن كان فيها كلام ، إلا أنها مما يُستأنسُ به .

«الْقَبِيعة»: بفتح القاف، وكسر الباء الموحدة، هي التي تكون على رأس قائم السيف، وطرف مقبضه، من فضة، أو حديد.

قال الشيخ زكي الدين^(١): «وقيل: ما تحت شاربِي السيف، مما يكون فوق الغمد. وقيل: هي التومة التي فوق المقبض»^(٢). قال: «وجاز ذلك في السيف لأنه من زينة الرجل وآلته، فيقاس عليه المنطقة»^(٣)، ونحوها من أداة الفارس، دون أداة الفرس».

*
**

(١) زكي الدين): ساقطة من (م).

(٢) انظر: «النهاية»، لابن الأثير (٧/٤)؛ و«لسان العرب» (ص ٣٥١٥)، مادة: قيع.

(٣) قال في «المصباح المنير» (٦١٢/٢): «الْمِنْطِقَة: اسم لما يسميه الناس: الحياصة» والحياصة: سير طويل يشد به حزام الدابة. «لسان العرب» (ص ١٠٧٠)، مادة: حيص.

ولعل مراده هنا: ما يُشد به الفارس وسطه، ويقال له: النطاق، والمنطق.

٤٣ - الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال في الذهب والحريز: «هذان حرامان على ذكور أمتي»^(١).

هذا الحديث مشهور، وله طرق:

أحدها: عن سعيد بن أبي هند^(٢)، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لباس الذهب والحريز على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم».

رواه أحمد^(٣)، والترمذي^(٤)، وهذا لفظه^(٥)، وقال: «حديث حسن

(١) «فتح العزيز» (٣٠٦/١) والذي فيه: «حرام». وقد ساقه - رحمه الله - مستدلاً به لمن قال: بأن تضييب الإناث بالذهب يحرم مطلقاً بخلاف الفضة، فإنَّ فيه التفصيل، وقد ذكر ذلك عن أبي إسحاق الشيرازي، ثم قال: «ووجهه قوله ﷺ في الذهب والحريز...»، فأورد الحديث باللفظ المذكور. ووجه الاستدلال من هذا الحديث: «أنه يقتضي تحريم الذهب مطلقاً». قاله النووي في «شرح المهذب» (٢٥٦/١).

(٢) الفزاري، مولاها، ثقة، من الثالثة، أرسل عن أبي موسى. مات سنة (١١٦هـ)، وقيل بعدها، ع. «التقريب» (٣٠٧/١).

(٣) «المسند» (٣٩٢/٤). من طريق: عبد الرزاق، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى؛ و(٤/٣٩٤، ٤٠٧). من طريق: عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به. وليس فيه: «للإناث من أمتي» إنما: «للإناث أمتي».

(٤) (٢١٧/٤)، كتاب اللباس، باب: ما جاء في الحريز والذهب، ح (١٧٢٠). وهو عنده من طريق أحمد الثانية. (٥) أي أن اللفظ المسوق هنا هو لفظ الترمذي.

صحيح»، ولفظ أحمد: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرّم على ذكورها».

ورواه النسائي^(١)، ولفظه: «إنَّ الله تعالى أَحَلَّ لِلنَّائِثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَهَ عَلَى ذُكُورِهَا».

والطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢)، ولفظه: «أَحَلَّ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ لِلنَّائِثِ [ب/٨٤] أُمَّتِي، وَحُرِّمَ / عَلَى ذُكُورِهَا». وله ألفاظ آخر بنحو هذا.

[ورواه]^(٣) الدارقطني في «علله»^(٤)، وهذا لفظه: «أحل الذهب والحرير للإناث أمتي»، ثم قال: «هذا [حديث]^(٥) يرويه عبد الله بن سعيد بن أبي هند^(٦)، عن أبيه، ويرويه نافع مولى ابن عمر، عن سعيد بن أبي هند،

(١) (١٦١/٨)، كتاب الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، ولفظه: «أحل الذهب والحرير للإناث أمتي وحرّم على ذكورها». أما اللفظ الذي ساقه ابن الملقن هنا، فلم أره فيه. وهو من طريق: أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى.

ثم وجدت هذا اللفظ الذي ذكره ابن الملقن في النسخة التي طبعت مع «التعليقات السلفية» (٢٨٨/٢)، ح (٥٢٦٧). من طريق: عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند به.

والروايتان في «تحفة الأشراف» (٤١٥/٦)، وأشار عبد الصمد إلى أن رواية أيوب، عن نافع - والتي في نسختنا - إنما هي في «الكبرى».

(٢) لم أجده.

(٣) ساقطة من (أ)، وزدتها من (م).

(٤) ج ٢، ق ١٢٤/ب.

(٥) زيادة من (م).

(٦) الفزاري، مولاهم، أبو بكر، المدني، صدوق ربما وهم، من السادسة. مات سنة بضع وأربعين ومائة، ع. «التقريب» (٤٢٠/١).

واختلف عن نافع: فرواه أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر^(١)، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى.

ورواه سويد بن عبد العزيز^(٢)، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي هند المقبري، عن أبي موسى. وَوَهَمَ فِي مَوَاضِعِينَ: فِي قَوْلِهِ: سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بَنِ أَبِي هِنْدٍ. وَفِي تَرْكِهِ نَافِعًا فِي الْإِسْنَادِ.

ورواه عبد الله^(٣) بن عمر العمري، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل عن أبي موسى^(٤)، وهو أشبه بالصواب، لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً. وقال أسامة بن زيد: عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة - مولى عقيل - عن أبي موسى، في حديث «النهى عن اللعب بالنرد»^(٥)، وهو الصحيح. قال: وهو يقوي قول العمري: عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل^(٦).

وقال الحافظ عبد الحق: «هذا الحديث رواه جماعات، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى

(١) ورواية أيوب تقدمت معنا عند النسائي، ورواية عبيد الله عند أحمد، والترمذي، والنسائي.

(٢) ابن نمير، السلمي، مولاهم، الدمشقي، قاضي بعلبك، أصله واسطي، نزل حمص، ضعيف، من الثامنة. مات سنة (١٩٤هـ)، ت. ق. «التقريب» (١/٣٤٠).

(٣) في (أ): عبيد. والمثبت من (م)، وهو يوافق رواية «المسند».

(٤) وهذه الرواية في «مسند أحمد» (٤/٣٩٣). وفيها: «عن رجل من أهل البصرة».

(٥) والحديث بهذا الإسناد أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٣٩٤). وهو في نفس الصفحة، من رواية: وكيع، عن أسامة، عن سعيد، عن أبي موسى، بدون ذكر أبي مرة.

(٦) ولكن تبقى جهالة هذا الرجل في إسناد أحمد هذا، مع ضعف عبد الله العمري أيضاً، وهذا مما يجعلنا نتوقف في تقديم هذه الرواية لهاتين العلتين.

مرفوعاً. ورواه من لا يحتج به، عن عبد الله، عن نافع، عن سعيد، عن رجل^(١) من أهل العراق، عن أبي موسى.

وذكره عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن رجل^(٣)، عن أبي موسى. واختلف فيه على أيوب». ثم ذكر قولة الدارقطني المتقدمة: أن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى.

وقد أخرجه الترمذي^(٤)، والنسائي^(٥) من هذه الطريق - أعني طريق: عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى - مرفوعاً. وقد صحَّحه الترمذي، فالظاهر سماع سعيد منه.

لكن قال كمقالة الدارقطني: أبو حاتم الرازي، فقال: «سعيد بن أبي هند لم يلقَ أبا موسى الأشعري»^(٦).

وقال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٧): «حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح». ولعله يشير إلى ما ذكرناه عن الدارقطني وأبي حاتم، بل لا شك في ذلك.

لكنه أخرج في «صحيحه» حديث: «من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله»، وهو من رواية سعيد عن أبي موسى.

(١) في (أ): رجال. والتصويب من (م).

(٢) في «المصنف» (٦٨/١١)، كتاب الجامع، باب: الحرير والديباج، وآنية الذهب والفضة، ح (١٩٩٣٠).

(٣) كلمة (رجل): ليست في «المصنف».

(٤)، (٥) تقدّم تخريج روايتهما.

(٦) «المراسيل»، لابن أبي حاتم (ص ٧٥).

(٧) «الإحسان»: (٥٤٦/٧) ح ٥٨٤٢ [من طبعة الحوت].

الطريق الثاني: وهو أشهرها، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه،

أن النبي ﷺ / أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم [أ/٨٥] قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي».

رواه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣) في «سننهم»،

وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٤). ولابن ماجه زيادة فيه، وهي: «حل لإناثهم».

ورواه أحمد بلفظ: أخذ حريراً^(٥)، فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله

في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»^(٦).

قال عبد الحق في «الأحكام»^(٧): «قال ابن المديني: حديث حسن،

ورجاله معروفون».

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: «هذا حديث مُخْتَلَف في إسناده،

(١) (٤/٣٣٠)، كتاب اللباس، باب: في الحرير للنساء، ح (٤٠٥٧).

من طريق: قتيبة، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي أفلح، عن عبد الله بن زبير، عن علي به.

(٢) (٨/١٦٠)، كتاب الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، من طريق أبي داود.

(٣) (٢/١١٨٩)، كتاب اللباس، باب: لبس الحرير والذهب، ح (٣٥٩٥)، من طريق: محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن أبي الصعبة، عن أبي أفلح...

(٤) انظر: «موارد الظمآن» (ص ٣٥٣)، كتاب اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب وغير ذلك، ح (١٤٦٥).

(٥) في (أ، م): «تبراً». والمثبت من «المسند»، وهو الصواب.

(٦) «المسند» (١/٩٦، ١١٥).

(٧) «الأحكام الوسطى» (ج ٣، ق ٣٤٩)، كتاب اللباس.

يرجع إلى يزيد بن أبي حبيب، فقيل: عنه عن أبي أفلح الهمداني^(١)، عن عبد الله بن زُرَيْرٍ^(٢)، عن علي. هذه رواية ليث عند أبي داود^(٣). وقيل فيه: عن يزيد، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة^(٤)، عن أبي أفلح. وهذه رواية ابن إسحاق عند ابن ماجه.

قلت: ورواية الليث بن سعد، وعبد الحميد بن جعفر. كما قاله الدارقطني في «علله»^(٥).

قال الشيخ: «وقيل: عن ابن أبي الصعبة – ولم يسم – عن رجل من همدان، يقال له: أفلح. هذه رواية ابن المبارك، عن الليث، عن يزيد»^(٦).

قلت: ورواية حجاج، عن الليث^(٧) أيضاً، كما أخرجه أحمد في «المسند»^(٨).

«وقيل: عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن زهير. أسقط من

-
- (١) المصري، مقبول، من الخامسة، دس ق. «التقريب» (٣٩٢/٢).
 - (٢) بتقديم الزاي، مصغراً، الغافقي، المصري، ثقة، رمي بالتشيع، من الثانية. مات سنة (٨٠هـ) أو بعدها، دس ق. «التقريب» (٤١٥/١).
 - (٣) وكذلك هي رواية النسائي، كما مر. وكان في هذا المسند انقطاعاً، فستأتي معنا إشارة الشيخ ابن دقيق العيد إلى قول من قال: إن يزيداً لم يسمع من أبي أفلح.
 - (٤) التميمي، مولاهم، أبو الصعب، المصري، لا بأس به، من الثالثة، س ق. «التقريب» (٥٠٩/١).
 - (٥) (٢٦٠/٣) «المطبوع».
 - (٦) وهي عند النسائي (١٦٠/٨)، وستأتي.
 - (٧) في (أ): حجاج عن وهيب. والمثبت من (م)، وهو الصواب، كما في «مسند أحمد» (١١٥/١)، وفي «التلخيص الحبير»، كما في نسخة (أ).
 - (٨) (١١٥/١).

الإسناد رجلين: ابن أبي الصعبة، وأبأفلق»^(١). قاله الدارقطني في «علله»^(٢). قال: «وقال ابن عيينة: عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، عن آخر - لم يسمهما - عن علي»^(٣).

قال: «وقيل: عن ابن^(٤) إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن عبد الله بن شدّاد، عن عبد الله بن مرة، عن علي. رواه عن ابن إسحاق عمر بن حبيب^(٥)». قال الدارقطني: «وهم في الإسناد عمر هذا، وكان سيئ الحفظ»^(٦). انتهى.

وقيل: عن ابن أبي الصعبة، عن أبي علي الهمداني، عن عبد الله بن زهير. وهذه رواية النسائي في مسند علي، أفادها الحافظ جمال الدين المزي في «الأطراف»^(٧).

قال النسائي: «حديث ابن المبارك أولى بالصواب، إلا قوله: «أفلق»،

(١) ورواية أحمد في «المسند» (٩٦/١)، عن: يزيد، عن ابن أبي الصعبة، عن عبد الله بن زهير، عن علي. بإسقاط أبي أفلق.

(٢) (٢٦١/٣) «المطبوع».

(٣) «العلل» (٢٦١/٣) «المطبوع». وقد كتبت هذه العبارة في (أ، م) هكذا: (قال:

وقيل عن رجل، عن أم حبيب، يزيد بن أبي حبيب، عن رجل آخر - لم يسمهما - عن علي». والمثبت من «العلل».

(٤) في (أ): أبي. والمثبت من (م).

(٥) ابن محمد، العدوي، القاضي، البصري، ضعيف، من التاسعة. مات سنة (٢٠٦هـ)، أو (٢٠٧هـ)، ق. «التقريب» (٥٢/٢).

(٦) «العلل» (٢٦٢/٣) «المطبوع».

(٧) «تحفة الأشراف» (٤٠٨/٧)، وهي من رواية: محمد بن جبلة، عن سعيد بن أبي مريم عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب به.

فإن «أبا أفلح» أولى بالصواب»^(١).

وقد علل هذا الحديث بعلة أخرى، وهي: جهالة حال أبي أفلح^(٢)،
بالفاء، لا بالقاف. ذكر ابن القَطَّان ذلك، وقال: «عبيد الله بن زهير مجهول
الحال أيضاً»^(٣).

قال الشيخ تقي الدين: «أما أبو أفلح فلا يبعد ما قال فيه، وإن كان قد
ذكر عن علي / بن المديني أنه قال في هذا الحديث: حسن. وأما عبد الله بن
زهير: فقد ذكر أن العجلي^(٤)، ومحمد بن سعد^(٥) وثَّقاه».

قال الشيخ: «وفي الحديث شيء آخر، وهو: أن رواية من رواه عن
يزيد، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح^(٦)، إذا عملنا بها،
وسلكنا طريقهم، في أن يُحكَم بأن يزيد لم يسمع من أبي أفلح، يصدي لنا
[النظر]^(٧) في حال عبد العزيز أيضاً».

قلت: حالته جيدة، روى له النسائي، وابن ماجه، وروى عن: أبيه،
وأبي علي الهمداني، وعنه: يزيد بن أبي حبيب، وغيره، وذكره ابن حبان

(١) «سنن النسائي» (١٦٠/٨)، وفيه: «فإنَّ أبا أفلح أشبه».

قلت: وهذه الرواية أخرجها أحمد (١١٥/١)، من طريق حجاج عن الليث، وفيها
«أبو أفلح».

(٢) (أبي أفلح): مكررة في (أ).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (ج ٣، ق ٦٥/ب).

(٤) «تاريخ الثقات» (ص ٢٥٧).

(٥) «الطبقات الكبرى» (٥١٠/٧).

(٦) وهي رواية ابن ماجه كما تقدم.

(٧) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (م).

في «ثقاته»^(١).

الطريق الثالث: عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أجلُّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّمَ عليَّ ذكورها».

ذكره الدارقطني في «علله»^(٢) فيما سُئِلَ عنه، وقال: «هذا حديث يرويه عبيد الله^(٣)، واختلف عنه: فرواه يحيى بن سليم الطائفي^(٤)، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. وتابعه بقية بن الوليد، على معنى هذا القول في الحرير والخز، ولم يذكر الذهب. وكلاهما وهم، والصحيح: عن عبيد الله، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى^(٥). وسعيد لم يسمعه من أبي موسى^(٦).

وروى طلق^(٧) بن حبيب، قال: «قلت لابن عمر: سمعت من النبي ﷺ في الحرير شيئاً؟ قال: لا». وهذا يدل على وهم يحيى بن سليم، وبقية في حكايتهما عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

(١) (١١١/٧).

(٢) (ج ٢، ق ١٢٤/ب).

(٣) ابن عمر. العمري.

(٤) نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ، من التاسعة. مات سنة (٢٩٣هـ)، أو بعدها، ع. «التقريب» (٣٤٩/٢).

(٥) وقد تقدّم الكلام على هذه الطريق.

(٦) (من أبي موسى): ساقطة من (م).

(٧) بسكون اللام، ابن حبيب، العنزي: بفتح المهملة والنون، بصري، صدوق عابد، رمي بالإرجاء، من الثالثة. مات بعد سنة (١٩٠هـ)، بخ م ٤. «التقريب» (٣٨٠/١).

الطريق الرابع: عن عقبه بن عامر^(١)، - رضي الله عنه - ، قال: قال رسول الله ﷺ، في الذهب والحريز: «إن هذين^(٢) حرامٌ على ذكور أمتي، جِلٌّ لِإِنَائِهَا».

رواه البيهقي^(٣)، وغيره، ولا أعلم بسنده بأساً^(٤).

ولهذا الحديث طريق خامس: رواه قيس بن أبي حازم^(٥)، عن عمر، - رضي الله عنه - ، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده صُرَّتَانِ، إحداهما من ذهب، والأخرى من حريز، فقال: «هذان حرام^(٦) على الذكور من أمتي، حلال لِإِنَائِهِمْ»^(٧).

(١) الجهني، صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها: أبو حماد، وُلِّيَ إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً. مات في قرب الستين، ع. «التقريب» (٢٧/٢).

(٢) في (م): هذان، والصواب المثبت.

(٣) في «سننه» (٢٧٥/٣)، كتاب صلاة الخوف، باب: الرخصة للنساء في لبس الحريز والديباج... من طريق: يحيى بن أيوب، عن الحسن بن ثوبان، وعمرو بن الحارث، عن هشام بن أبي رقية، سمعت مسلمة بن مخلد، يقول لعقبه بن عامر: قم فأخبر الناس... قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٥٤/١) «إسناده حسن، وهشام لم يخرجوا له، وأخرجه ابن يونس في «تاريخ مصر» من طريقه».

قلت: هشام بن أبي رقية، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥٧/٢/٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٥٠١/٥).

(٤) في (أ): لا أعلم به أيضاً. والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٥) البجلي، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة، من الثانية، مخضرم، ويقال: له رؤية. مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاوز المائة وتغير، ع. «التقريب» (١٢٧/٢).

(٦) في (م): حرامان. والمثبت موافق للطبراني.

(٧) الذي في «معجم الطبراني»: «للإناث».

رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»^(١)، ثم قال: «لم يَرُوهُ عن إسماعيل بن أبي خالد»^(٢)، إلا عمرو بن جرير، البجلي^(٣)، الكوفي، تفرد به داود بن سليمان».

ورواه الحافظ أبو بكر البزار في «مسنده»^(٤)، ثم قال: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن إسماعيل، عن قيس، عن عمر، [إلا عمرو]^(٥) بن جرير، وعمرو لَيِّن الحديث، وقد احتُمل حديثه^(٦)، وروى عنه، وقد روي هذا الكلام عن غير عمر». قال: «ولا نعلم فيما يروى / في ذلك حديثاً ثابتاً عند [أ/٨٦] أهل النقل».

وله طريق سادس - أيضاً - : رواه ابن ماجه في «سننه»^(٧)، من حديث عبد الرحمن بن رافع^(٨)، عن عبد الله بن

(١) (١٦٧/١)، من حديث داود بن سليمان المؤدب، عن عمرو بن جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عمر.

(٢) الأحمسي، مولاهم، البجلي، ثقة ثبت، من الرابعة. مات سنة (١٤٦هـ)، ع. «التقريب» (٦٨/١).

(٣) أبو سعيد، قال أبو حاتم «كان يكذب»، وقال الدارقطني: «متروك الحديث». وقال العقيلي: «عنده مناكير».

انظر: «الجرح والتعديل» (٢٢٤/١/٣)؛ و«ضعفاء العقيلي» (٢٦٤/٣)؛ و«الميزان» (٢٥٠/٣).

(٤) انظر: «كشف الأستار» (٣٨٢/٣)، كتاب الزينة، باب: ما جاء في الذهب والحرير، ح (٣٠٠٥).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ). وأثبتته من (م).

(٦) عبارة «وقد احتُمل حديثه وروى عنه» ليست من كلام البزار، والكلام بدونها أنسب.

(٧) (١١٩٠/٢)، كتاب اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء، ح (٣٥٩٧).

(٨) التنوخي، المصري، قاضي إفريقية، ضعيف، من الرابعة. مات سنة (١١٣هـ)، ويقال بعدها، بخ دت ق. «التقريب» (٤٧٩/١).

عمرو^(١)، [قال]^(٢):

خرج إلينا رسول الله ﷺ، وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال: «إِنَّ هَذِينَ مُحْرَمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حَلَّ لِإِنَائِهِمْ». ذكره^(٣) في «اللباس» في «سننه»^(٤)، وفي إسناده: الأفريقي، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم^(٥)، وهو ضعيف.

وقال البيهقي: «رَأَيْتَ الْبُخَارِيَّ يُقَوِّي أَمْرَهُ»^(٦). ويقال: «هو مقارب الحديث».

(١) في (أ): «عبد الله بن عمرو بن مالك». والمثبت من (م)، وهو يوافق «ابن ماجه».

(٢) ساقطة من (أ)، وزدتها من (م).

(٣) في (م): «ذكره أحمد». و«أحمد» زائدة حذفناها.

(٤) في (أ): يمينه. والمثبت من (م).

(٥) بفتح أوله، وسكون النون، وضم المهملة، الأفريقي، قاضيهما، ضعيف في حفظه، من السابعة. مات سنة (١٥٦هـ)، وقيل بعدها. وكان رجلاً صالحاً، يخ دت ق. «التقريب» (٤٨٠/١).

(٦) وذكره البخاري في «ضعفائه» (ص ٧٠) ولم يذكر فيه شيئاً، ولكن نقل عن المقري قوله: «في حديثه بعض المناكير».

وقد ضَعَّفَهُ غير واحد من الأئمة، قال ابن القَطَّان: «من الناس من يُوثق عبد الرحمن ويربأ به عن حضيض رد الرواية، ولكن الحق فيه أنه ضعيف». انظر: «الميزان» (٥٦١/٢).

قلت: وشيخ الأفريقي في هذا الإسناد ضعيف أيضاً، وهو عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وقد مرت ترجمته. وحديثه منكر، كما قال غير واحد من الأئمة، لكن قال الذهبي في «الميزان» (٥٦٠/٢): «لعل تلك النكارة جاءت من قبل صاحبه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي». اهـ.

وله - أيضاً - طريق سابع: عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب والحريز حلال لإناث أمتي، حرام على ذكورها».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١)، والعقيلي في «تاريخه»^(٢).

من حديث: ثابت بن زيد [بن ثابت بن زيد]^(٣) بن أرقم، قال: حدّثني^(٤) عمتي أنيسة^(٥) بنت زيد بن أرقم، عن أبيها زيد بن أرقم به.

قال أحمد: «ثابت هذا له مناكير»^(٦).

وقال ابن حبان: «الغالب على حديثه الوهم، لا يحتج به إذا انفرد»^(٧).

قال العقيلي: «هذا يروي بغير هذا الإسناد، بأسانيد صالحة»^(٨).

وله - أيضاً - طريق ثامن: رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٩)، عن

وقد سبق الذهبي إلى ذلك: ابن حبان - رحمه الله - ، فقال في «الثقات» (٩٥/٥): «لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله». اهـ.

(١) (٢٤٠/٥)، ح (٥١٢٥).

(٢) «الضعفاء» (١٧٤/١).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وأثبتته من (م)، وهو عند «الطبراني»، و«العقيلي».

(٤) قال: حدّثني: مكررة في (أ).

(٥) ترجمها ابن حبان في «الثقات» (٦٣/٤)، وذكر لها هذا الحديث.

(٦) «الجرح والتعديل» (٤٥٢/١/١) من رواية ابنه عبد الله عنه، وتام الكلام: قال

عبد الله: «فقلت له: تحدث عنه؟ فقال: نعم. فقلت له: هو ضعيف قال: أنا أحدث عنه».

(٧) «المجروحين» (٢٠٦/١).

(٨) «الضعفاء» (١٧٤/١).

(٩) ح (٩٧/٢٢)، ح (٢٣٤).

إسماعيل بن قيراط، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثني أسماء بنت وائلة، عن أبيها، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «الذهب والحريز حل لإناث أمتي، حرام على ذكور أمتي».

وهذا سند لا أعلم به بأساً، وشيخ الطبراني لا أعرفه، وسليمان: ذكره ابن حبان في «ثقاته»^(١)، وأخوه: وثَّقه أبو زرعة^(٢)، والنسائي. وقال أبو حاتم: «هو من التابعين، لا يُسأل عن مثله»^(٣)، وأسماء: تابعة، لا أعلم حالها الآن.

وله - أيضاً - طريق تاسع: رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٤) أيضاً. عن ابن عباس: أن النبي ﷺ، أخرج من^(٥) يده قطعة من ذهب، وقطعة من حريز، فقال: «إن هذين حرامان»^(٦) على ذكور أمتي - حلالان لإناثهم». وفي سنده: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو متفق على ضعفه.

ثم رواه الطبراني^(٧) من حديث: محمد بن الفضل بن عطية^(٨)، عن أبيه^(٩)، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ، قبضَ على الذهب

(١) (٣٨٥/٦).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/٢/٣١٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) (١٥/١١)، ح (١٠٨٩٩).

(٥) في «الطبراني»: في. ولعلها الأنسب.

(٦) في «الطبراني»: حرماً، وحلاً. بدل: حرامان، وحلالان.

(٧) في «الكبير» أيضاً (١١/١٥٢)، ح (١١٣٣٣).

(٨) ابن عمرو، العبدى، مولاهم، الكوفى، نزيل بخارى، كذَّبوه، من الثامنة. مات سنة (١٨٠هـ)، ت. ق. «التقريب» (٢/٢٠٠).

(٩) الفضل بن عطية بن عمرو بن خالد، المروزي، مولى بني عبس... صدوق ربما وهم، من السادسة، س. ق. «التقريب» (٢/١١١).

والحرير، وهو يحركه، ويقول: «هذا محرم على الذكور من أمتي»^(١).

ومحمد هذا: متروك بالاتفاق^(٢) / ، بل قال صالح بن محمد: «كان [ب/٨٦] يضع الحديث»^(٣).

والده الفضل: وَثَّقَهُ ابن راهويه^(٤). وقال أبو زرعة: «لا بأس به»^(٥)،
وَضَعَّفَهُ الفلاس^(٦)، وابن عدي^(٧).

**

-
- (١) في (م): ذكر أمتي. والمثبت يوافق ما في «الطبراني».
- (٢) قال بذلك كل من: عمرو بن علي، وأبو حاتم، والنسائي، ومسلم، وابن خراش، والدارقطني.
- انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٠٢/٩).
- (٣) المصدر السابق.
- (٤) كما في «الميزان» (٣٥٤/٣)؛ و«التهذيب» (٢٨١/٨). وَوَثَّقَهُ كذلك: أبو داود، وابن معين، وابن حبان، حيث قال في «ثقافته» (٣١٧/٧): «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه».
- (٥) «الجرح والتعديل» (٦٤/٢/٣).
- (٦) كما في «الميزان» (٣٥٤/٣)؛ و«تهذيب التهذيب» (٢٨١/٨).
- (٧) ولم أر تضعيف ابن عدي له، والذي في ترجمته في «الكامل» (٢٠٤٠/٦) قول ابن عدي: «وروى محمد بن الفضل عن أبيه، أحاديث مناكير، والبلاء من ابنه محمد، والفضل خير من ابنه محمد». فلعل ابن الملقن نقل عبارة الذهبي في «الميزان» (٣٥٤/٣)، فإنها بتمامها هناك، بل قال - رحمه الله - في «ديوان الضعفاء» (ص ٢٤٨): «ضعيف». أما في «الكاشف» (٣٢٩/٢)، فقد نقل توثيق ابن راهويه له، فليعلم ذلك.

٤٤ - الحديث الثالث عشر

روي أنه ﷺ قال: «من شرب في آنية الذهب والفضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يُجْرَجِرُ في بطنه^(١) نار جهنم»^(٢).

هذا الحديث رواه باللفظ المذكور: الأستاذ أبو الوليد النيسابوري، والدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤)، في «سننهما»؛ والحاكم أبو عبد الله، في كتابه «علوم الحديث»^(٥). وغيرهم^(٦)، من رواية: يحيى بن محمد^(٧) الجاري، ثنا

(١) في (أ): جوفه. والمثبت من (م)، وهو الذي عند الدارقطني، والبيهقي، والحاكم.

(٢) «فتح العزيز» (٣٠٨/١)، واستدل به مع الذي قبله على المسألة التي سقناها هناك.

(٣) (٤٠/١)، كتاب الطهارة، باب: أواني الذهب والفضة، ح (١). وقال: «إسناده حسن».

(٤) (٢٩/١)، كتاب الطهارة، باب: النهي عن الإناء المفضض.

(٥) (ص ١٣١). أخرجه في النوع الحادي والثلاثين، وهو: معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد. وقال عقبه: «... ولفظة: أو إناء فيه شيء من ذلك. لم نكتبها إلا بهذا الإسناد».

(٦) فقد أخرجه: ابن بشران في «الأمالي»، والجرجاني في «تاريخه».

أفاد ذلك في «إرواء الغليل» (٧٠/١).

(٧) ابن عبد الله بن مهران، المدني، مولى بني نوفل، يقال له: الجاري - بجيم، وراء خفيفة - صدوق يخطيء، من كبار العاشرة، دت س. «التقريب» (٣٥٧/٢).

وقد وقع في المخطوطتين: «يحيى بن حبيب». وهو خطأ لا شك فيه، وأثبتناه على الصواب: من البيهقي، والدارقطني، والحاكم، وتهذيب ابن حجر.

زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً،
سواء.

قال البيهقي: «وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ في «فوائده»، عن
الطوسي^(١)، والفاكهي^(٢) معاً، فزاد في الإسناد بعد أبيه: عن جده^(٣)، عن
[ابن]^(٤) عمر».

قال البيهقي: «وأظنه وهماً، وقد أخرجه الدارقطني، والفقير أبو الوليد،
بدون^(٥) ذكر جده». قال: «والمشهور عن ابن عمر في المضرب^(٦) موقوفاً
عليه^(٧)».

ثم أخرجه بإسناد صحيح، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن
ابن عمر: «أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبة فضة»^(٨).

(١) الإمام الحافظ، أبو الفضل، نصر بن أبي نصر - محمد بن أحمد بن يعقوب،
الطار. مولده في حدود سنة (٣١٠هـ). قال الذهبي: «كان واسع الرحلة، حسن
التصنيف». توفي سنة (٣٨٣هـ).

له ترجمة في: «سير النبلاء» (٦/١٧)؛ و«التذكرة» (٣/١٠١٦).

(٢) هو الإمام أبو محمد، عبد الله بن محمد بن العباس، المكي، الفاكهي له مصنفات
في أخبار مكة. توفي سنة (٣٥٣هـ).

له ترجمة في: «سير النبلاء» (٤٤/١٦)؛ و«العقد الثمين» (٥/٢٤٣).

(٣) وهذه الزيادة في إسناد الحاكم أيضاً.

(٤) زيادة من (م)، وهي عند البيهقي.

(٥) هذه الكلمة كتبت في (أ): فروى. والمثبت من (م)، وهي في «البيهقي».

(٦) في (م): المصنف. والصواب المثبت.

(٧) «سنن البيهقي» (١/٢٩).

(٨) «سنن البيهقي» (١/٢٩)، كتاب الطهارة، باب: النهي عن الإناء المفضض.

وقد حكم ابن حجر كذلك لهذا الإسناد بأنه على شرط الصحة، ومن قبله النووي =

ثم روي من جهة خصيف، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه أتى بقدح مضرب^(١) ليشرب منه، فأبى أن يشرب، فسألته^(٢)، فقال: إن ابن عمر، منذ سمع رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، لم يشرب في القدح المفضض». ^(٣) انتهى.

وخصيف هذا سكت عليه^(٤) البيهقي هنا، وقال في باب: كفارة^(٥) من أتى الحائض: «خصيف غير محتج به»^(٦).

وقد شهد للحديث المتقدم^(٧) غير واحد بضعفه، قال أبو الحسن بن القطان: «هذا حديث لا يصح، وزكريا، وأبوه لا يعرف لهما حال»^(٨). قلت: و«الجاري»، قال البخاري: «يتكلمون فيه»^(٩)، ووثقه

في «شرح المذهب» (٢٥٧/١)، فقال: «إسناد صحيح».

(١) كذا في (أ، م)، وفي «سنن البيهقي»: مفضض. ولعله أصوب.

(٢) في (أ): فلامه. والمثبت من (م)، وهو كذا عند «البيهقي».

(٣) «سنن البيهقي» (٢٩/١).

(٤) في (م): عنه.

(٥) في (أ): كراهة. والمثبت من (م)، وهو الذي في «البيهقي».

(٦) «سنن البيهقي» (٣١٦/١): من كتاب الحيض. والذي فيه: «غير محتج به»، وهو

كذلك في نسخة (م).

(٧) يعني المرفوع، الذي فيه: «أو إناء فيه شيء من ذلك».

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (ج ٢، ق ٨٨/ب). واعترض هناك على سكوت عبد الحق

على هذه الزيادة مع ضعفها.

وبهذا الوجه أعلمه الحافظ ابن حجر، فقال في «الفتح» (١٠١/١٠): «معلول بجهالة

حال إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده».

(٩) «تهذيب التهذيب» (٢٧٤/١١).

العجلي^(١)، وابن حبان^(٢)، [وقال: «يغرب»]^(٣). وقال ابن عدي: «ليس بحديثه بأس»^(٤). وقال أبو عوانة الإسفراييني في «صحيحه»^(٥) في باب تحسين الصوت بالقرآن: «نا عباس الدوري، ثنا يحيى الزمّي^(٦)، نا يحيى بن محمد الجاري بساحل المدينة، ثقة».

وقال الحاكم في كتاب «علوم الحديث»^(٧): «لم تثبت هذه اللفظة— وهي: أو إناء فيه شيء من ذلك— إلا بهذا»^(٨) الإسناد».

وقال السمعاني / في «أماله»: «هذا حديث غريب». وقال الشيخ [أ/٨٧] تقي الدين بن الصلاح: «[هذا حديث]^(٩) في إسناده نظر». وقال النووي: «ضعيف»^(١٠) وقال الشيخ زكي الدين: «الأشهر: رواية الوقف على ابن عمر». وقال الذهبي في «الميزان»^(١١): «حديث منكر».

(١) «الثقات» (ص ٤٧٥).

(٢) «الثقات» (٢٥٩/٩).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وأثبتناه من (م)، وقولة ابن حبان ثابتة في «الثقات».

(٤) «الكامل» (٢٦٨٢/٧).

(٥) لم أقف على كلام أبي عوانة في «صحيحه» بعد البحث، لكن تجده عند ابن حجر في «التهذيب» (٢٧٤/١١). ولم يقده بكونه في «صحيحه».

(٦) في (أ): الحسين الزمن. والمثبت من (م)، وهو الصواب: فهو: يحيى بن يوسف، الخراساني، نزيل بغداد، ثقة. مات سنة بضع وعشرين ومائتين، خ ق. «التقريب» (٣٦١/٢).

(٧) (ص ١٣١).

(٨) (إلاً بهذا): ساقطة من (م).

(٩) زيادة من (م).

(١٠) «خلاصة الأحكام» (ق ٣/ب).

(١١) (٤٠٦/٤)، في ترجمة الجاري.

قلت: وأما الإمام أبو الحسن الدارقطني، فقال عقب تخريجه له:
«إسناده حسن»^(١).

آخر الجزء الرابع^(٢) بحمد الله

*

**

انتهى الجزء الثاني من تجزئة التحقيق
ويليه الجزء الثالث وأوله: باب الوضوء

(١) «السنن» (٤٠/١).

(٢) يعني من تجزئة المؤلف رحمه الله.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
بداية تخريج أحاديث الرافي	١
كتاب الطهارة	
باب الماء الطاهر	
الحديث الأول: «البحر هو الطهور ماؤه»	٢
اعتراض ابن عبد البر على تصحيح البخاري هذا الحديث	٥
جواب ابن دقيق العيد على اعتراض ابن عبد البر	٦
حاصل ما أعل به هذا الحديث من طريق أبي هريرة والجواب	
عن ذلك	٦
علة الأولى: جهالة سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة	٦
علة الثانية: الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة	١٣
علة الثالثة: التعليل بالإرسال	١٤
علة الرابعة: التعليل بالاضطراب	١٦
الطريق الثاني من طرق الحديث: طريق جابر	٢٠
الطريق الثالث: طريق ابن عباس	٢٤
الطريق الرابع: طريق الفرسي	٢٥
الطريق الخامس: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣١
الطريق السادس: علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٣٢
الطريق السابع	٣٣
الطريق الثامن	٣٤

- الطريق التاسع ٣٦
- في التنبيه على ضبط ألفاظ هذا الحديث، وبعض فوائده ٤٠
- إعراب قوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه» ٤٣
- أقوال العلماء في جواز الطهارة بماء البحر ٤٤
- في بيان اسم السائل عن ماء البحر ٤٧
- الحديث الثاني: «أنه ﷺ توضأ من بئر بضاعة» ٥١
- تضعيف ابن القطان لطريق أبي سعيد الخدري، للاختلاف في إسناده
وجهالة رواته ٥٤
- مجيء الحديث من طريق سهل بن سعد بإسناد حسن ٥٥
- الرد على ابن القطان في تضعيفه هذا الحديث ٥٩
- ضبط «بضاعة» ٦١
- قول بعضهم بأن بئر بضاعة كانت كنفاعة الحناء، ورد ذلك ٦٤
- قول بعضهم بأن بئر بضاعة كان يُسقى منها الزرع .. ورد ذلك ٦٥
- تغليط من قال بأن بئر بضاعة كانت جارية ٦٥
- الحديث الثالث: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير ريحه أو...» ٧٠
- ضعف الاستثناء في هذا الحديث وهو قوله: «إلا ما غير ريحه أولونه...» ٧٠
- ونقل اتفاق المحدثين على ذلك ٧٦
- الحديث الرابع: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً» ٨٧
- القول باضطراب إسناده هذا الحديث، وجواب ذلك ٩٣
- القول باضطراب متن هذا الحديث، وجواب ذلك ٩٦
- رد ابن عبد البر لحديث القلتين ١٠٢
- القول بجهالة قدر القلتين والجواب عن ذلك ١٠٣
- فائدة: في ضبط «هجر»، وتحديدتها ١١٠
- فائدة: في معنى قوله ﷺ: «لم يحمل الخبث» ١١٢
- الحديث الخامس: «النهي عن استعمال الشمس، وأنه يورث البرص» ١١٥
- الحديث السادس: «من اغتسل بالشمس فأصابه وضع...» ١٢١

- ١٢٥ حديث آخر عن أنس رضي الله عنه في النهي عن الماء المشمس
قول الرافعي بأن الصحابة تطهروا بالمسخن بين يدي النبي ﷺ
- ١٢٨ ولم ينكر عليهم، وتعقب المؤلف له
- ١٣٢ ما روي من أن عمر رضي الله عنه تطهر بالماء المسخن
- ١٣٦ ما روي أن ابنه عبد الله تطهر بالماء المسخن
- ١٣٧ ما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما تطهر بالمسخن
- ١٣٧ ما روي أن سلمة بن الأكوع تطهر بالماء المسخن
ما روي عن عمر بن الخطاب من أنه كره الماء المشمس، وقال:

- ١٣٨ «إنه يورث البرص» والكلام عليه
- ١٣٩ القول في إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، شيخ الشافعي

باب

بيان النجاسات

- ١٥٣ الحديث الأول: «الهرة ليست بنجسة»
- ١٥٨ الحديث الثاني: «أحلت لنا ميتتان ودمان...»
- ١٦٣ بيان أن رواية «أحلت لنا ميتتان...» في معنى المرفوع
- ١٦٥ الحديث الثالث: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم...»
- ١٧١ الحديث الرابع: «كل طعام وشراب، وقعت فيه دابة ليس لها دم...»
- ١٧٢ الكلام في «بقية بن الوليد»
- ١٨٠ الحديث الخامس: «ما أبين من حي فهو ميت...»
- ١٨٨ الكلام في «شهر بن حوشب»
- الحديث السادس: «سئل النبي ﷺ: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال:
- ١٩٣ نعم، وبما أفضلت السباع كلها...»
- ٢٠٢ الحديث السابع: «أنه ﷺ ركب فرساً معروراً...»
- ٢٠٦ الحديث الثامن: «أن أبا طيبة الحجام شرب دم النبي ﷺ ولم ينكر عليه»
- ٢١١ ما جاء من شرب عبد الله بن الزبير دم النبي ﷺ
- ٢١٦ القول بأن علي بن أبي طالب شرب دم النبي ﷺ، وبيان أن ذلك غريب..

- ٢١٦ ما جاء في شرب سفينة مولى النبي ﷺ
- ٢٢٠ الحديث التاسع: «أن أم أيمن شربت بول النبي ﷺ»
- الحديث العاشر: «قول عائشة رضي الله عنها: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلني فيه»
- ٢٣٢ القول بأن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة، وتعقب ذلك
- ٢٣٣ ما روي من أن عائشة كانت تفرك المنى من ثوبه ﷺ، وهو في الصلاة
- ٢٣٥ الحديث الحادي عشر: «إنما يغسل الثوب من البول، والمذي، والمنى...»
- ٢٣٩ حديث عمار: «إنما تغسل ثوبك من الغائط، والبول، والمنى، والدم، والقيء»
- ٢٣٩ الحديث الثاني عشر: قوله ﷺ لعائشة في المنى: «اغسله ربطاً...»
- ٢٤٣ الحديث الثالث عشر: «أنه ﷺ كان يستعمل المسك، وكان أحب الطيب إليه»
- ٢٤٨ قوله ﷺ في المسك: «هو أطيب الطيب»
- ٢٥٠ الحديث الرابع عشر: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها»
- ٢٥٧ الحديث الخامس عشر: «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر...»
- ٢٦٦ الحديث السادس عشر: قوله ﷺ لأسماء: «حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسله بالماء»
- ٢٦٧ بيان أن لفظة «اغسله بالماء» في هذا الحديث غريبة
- ٢٧٢ جمع الرافعي، وابن الأثير بين رواية «أن أسماء سألت» ورواية أسماء «أن امرأة سألت»
- ٢٧٥ الحديث السابع عشر: قوله ﷺ في دم الحيض «الطنخنة بزعفران»
- ٢٨٠ الحديث الثامن عشر: قوله ﷺ في غسل دم الحيض
- «الماء بكفيك، ولا يضرك أثره»
- ٢٨٢ الحديث التاسع عشر: «حديث بول الأعرابي في المسجد»
- ٢٨٩ ما جاء من الأمر بنقل التراب في حديث بول الأعرابي، وبيان أنه متكلم فيه من جميع طرقه
- ٢٩١

- الحديث العشرون: «إنما يغسل من بول الجارية، ويرش...» ٢٩٩
 ما جاء عن الشافعي من وجه التفرقة بين بول الغلام، وبول الجارية
- ٣١٣ في هذا الحديث
- الحديث الحادي والعشرون: «أن أم قيس بنت محصن أنت النبي ﷺ»
 ٣١٥ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، فبال في حجر رسول الله
- الحديث الثاني والعشرون: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه...» ٣٢١
 ٣٢٢ الكلام على رواية مالك في «الموطأ»: «إذا شرب...»
- الاختلاف على مالك في لفظ «الشرب» و«الولوغ» وبيان ذلك ٣٢٣
 ٣٢٤ تفرد علي بن مسهر بلفظة «فليرقه» والكلام على ذلك
- الحديث الثالث والعشرون: قوله ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجسة،
 ٣٣٨ إنها من الطوافين عليكم»
- الفصل الأول: في الكلام على من صحح هذا الحديث، وشبهه من أعله ٣٣٩
 الفصل الثاني: في ذكر ألفاظه، واختلاف طرقه ٣٤٦
 الفصل الثالث: في الكلام على شيء من إسناده، ومفرداته ٣٤٨
- الحديث الرابع والعشرون: «أنه ﷺ كان يصغي للهرة للإناء، فتشرب منه،
 ٣٥٦ ثم يتوضأ بفضلهما»
- خاتمة: في النهي عن مخالطة الكلاب ٣٦٥
 خاتمة ثانية: في الاختلاف في بول المأكول: هل هو نجس أم طاهر؟ ٣٦٦
- باب الاجتهاد
- وفيه حديث واحد، وهو: «أنه ﷺ كان يصلي وهو حامل أمارة بنت زينب» ٣٧٣
- باب الأواني
- الحديث الأول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ٣٧٩
 ٣٨٠ قوله ﷺ في الميتة: «إنما حرم أكلها»
- الحديث الثاني: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ٣٨٨
 ٣٨٩ حديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»

- الحديث الثالث: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب» ٣٩٣
- القول في اضطراب هذا الحديث ٣٩٥
- خلاصة ما أعل به هذا الحديث: الاضطراب، والضعف ٤٠٤
- كلام الحازمي في هذا الحديث، وشدة تحقيقه ٤٠٧
- فائدة: في ذكر حديث آخر لعبد الله بن عكيم غير حديث
الانتفاع بجلود الميتة ٤١١
- الحديث الرابع: «إنما حرم من الميتة أكلها» ٤١٢
- الحديث الخامس: قوله ﷺ في جلود الميتة: «أليس في الشب والقرظ ما يطهرها» ٤١٣
- الحديث السادس: «دباغ الأديم ذكاته» ٤٢٠
- القول في صحبة «جون بن قتادة» ٤٢٤
- سلمة بن المحبق، والكلام في ضبط اسم أبيه وسبب تسميته بذلك ٤٢٦
- قوله ﷺ في جلد الميتة: «دباغه يزيل خبثه، أو نجسه، أو رجسه» ٤٣٥
- الحديث السابع: «أن رسول الله ﷺ لما حلق شعره،
ناوله أبا طلحة ليفرقه على الناس» ٤٣٧
- ترجمة أبي طلحة ٤٣٨
- الحديث الثامن: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة...» ٤٣٩
- الحديث التاسع: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، إنما يجرجر
في جوفه نار جهنم» ٤٤١
- حديث البراء بن عازب: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع...» ٤٥٢
- ضبط «نار» في قوله ﷺ: «يجرجر في بطنه نار جهنم» ٤٥٤
- الحديث العاشر: «أن حلقة قصعة رسول الله ﷺ كانت من فضة» ٤٥٨
- الحديث الحادي عشر: «أن قبعة سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة» ٤٦٣
- القول بأن الصواب في هذا الحديث الإرسال ٤٦٤
- عدم موافقة ابن القيم على تقديم الإرسال (حاشية) ٤٦٦
- حديث مزينة المصري في دخوله ﷺ مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة ٤٦٦

- الحديث الثاني عشر: قوله ﷺ في الذهب والفضة: «هذان حرامان
 على ذكور أمتي...» ٤٧١
 القول في عدم سماع سعيد بن أبي هند من أبي موسى الأشعري ٤٧٤
 وهم بقرية بن الوليد، ويحيى الطائفي في روايتهما عن ابن عمر تحريم
 الذهب والحريز على الرجال ٤٧٩
 الحديث الثالث عشر: «من شرب في آنية الذهب والفضة، أو إناء فيه
 شيء من ذلك، فإنما يجرجر...» ٤٨٦
 الصواب في النهي عن الشرب في المضيب: أنه موقوف على ابن عمر ... ٤٨٧
 بيان أن لفظة: «أو إناء فيه شيء من ذلك» لم تثبت بإسناد صحيح ٤٨٩

